

سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ

فِي الرَّدِّ عَلَى لَفْرَقَتَيْنِ

الْوَهَّابِيِّ وَمُقْبَلَةِ الطَّاهِرِيَّةِ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمُونِيُّ



سعادة الدارين
في
الرد على الفرقتين
الوهابية ومقلدة الظاهرية

سعادة الدارين

فى

الرو على الفرقتين
الوهابية ومقدرة الظاهرية

تأليف

الشيخ ابراهيم السمنوى العطار

الجزء الأول

خط وتحقيق

أ.د احمد عبد الرحيم السايح واطسنتشار نوفيق على وهبه

دار الخلود للتراث

٤٢ سوق الكتاب الجديد بالعنبة - القاهرة

٠١٨١٦٠٧١٨٥ - ٢٥٩١٩٧٢٦

الكتاب : سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية

المؤلف : الشيخ السنودى العطار

المقاس : 17 X 24

الطبعة : الاولى

الناشر : دار الخلود للتراث

رقم الايداع : ٢٠٠٨ / ٢٢٥٣٤

الترقيم الدولى : 5 - 56 - 6177 - 977

الأخراج الفنى وتصميم الغلاف والطباعة : مطبعة التقوى

بطاقة شهوية

العطار ، السنودى

سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية

/ضبط وتحقيق أحمد عبد الرحيم السايح ، توفيق على وهبه - ط ١

، القاهرة : دار الخلود للتراث ٢٠٠٩، ج ١، ٢٤٠ سم

تدمك 5 - 56 - 6177 - 977

١ - الفرق الاسلاميه - دفع مطاعن

أ. العنوان

٢١٦،٤٥

© حقوق النشر والطبع والتوزيع محفوظة لدار الخلود للتراث - 2009

لا يجوز نشر جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو اختصاره بقصد الطباعة أو اختزان مادته العلمية أو نقله بأى طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك دون موافقة خطيه من الناشر مقدماً .

دار الخلود للتراث

٤٢ سوق الكتاب الجديد بالعتبة القاهرة

25919726 موبايل 0181607185

Dar_alkholoud@hotmail.com

Dar_alkholoud@yahoo.com

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين الذى أنزل القرآن الكريم لإصلاح حال الخلق.
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين. وعلى آله الطيبين
الطاهرين، و صحبه أجمعين.

أما بعد

فقد يكون واضحاً: أن الوهابية صناعة ممنوعية فى أصولها. ثم أخذت
أموراً تتعلق بالعقائد من مذاهب وضعية، وأضافتها إلى الإسلام. باعتبار أن
ذلك هو الدين الحق.

وهذا السلوك المشين أساءت إلى المسلمين فى تكفيرهم وتبديعهم
وتفسيقهم وعملت على كل ما من شأنه أن يجعل المسلمين فى جدال وقفال
وأخذ ورد. لذا تلقف الاستعمار الحديث هذه الفئة ليحعل منها تياراً يحارب
الإسلام والمسلمين.

والشيخ السمنودى العطار مؤلف كتاب: الرد الفرقتين. رأى أن من
واجبه الإسلامى أن يقند ما جاء به الوهابيون من سلوكيات بعيدة عن
الإسلام فألف هذا الكتاب الذى حصلنا على نسخة مصورة من مخطوطته.
والكتاب يرد على الوهابية فيما خالفت فيه الإسلام والمسلمين. وقد
ثمكنا والحمد لله رب العالمين من نسخة، وصححنا كثيراً من الأخطاء اللغوية
والأملائية والكلمات العامية.

والكتاب: جد مفيد لمن أراد أن يتعرف على الأخطار الفكرية التى
تنشرها الوهابية بين الناس.

ومما هو معلوم: أن كثيراً من المذاهب الغنوصية تحاول بقدر وسعها أن تحارب عقائد المسلمين وتبدع المسلمين والعلماء.

ولا هم للوهائية إلا التكفير والتبديع. فكل المذاهب عندها سواء كانت مذاهب كلامية أو فقهية. فهي بعيدة عن الإسلام.

والرسول ﷺ وضع معياراً للمسلمين حتى لا يكفر بعضهم بعضاً: فقال عليه الصلاة والسلام: "من صلى صلاتنا وأكل زبيحتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم له ذمه الله ورسوله فلا تحفروا لله في ذمته".

ورغم هذا فالوهائية لا تعترف بالمسلمين إلا إذا كانوا على شكلها ورسمها ومن يوم ابليس النجدي إلى الدميحي. تعاني المجتمعات الإسلامية من التأمير على المسلمين.

ولاشك: أن قراءة ما يتصل بالوهائية وخطرها يفيد القارئ حتى يتيقظ المسلمون ويواجهوا هذه التحديات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي توجع الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر
 بتاج الكرامة، والبس كل مبتدع في دين الإسلام ثوب الخزي
 والندامة، وانطق أهل الحق في كل عصر بالصواب، ووفقهم
 لهدم معالم أهل الضلال بلا ارتياب، وجعلهم رافلين في حلل
 الهدى، وذاق المبطلين كأس السخط والردي فسبحانه
 من آله لا ينفعه هدي المهتدين ولا يضره الضلال بل من
 عمل صالحا فلنفسه ومن أسأف عليها: قضى به ربنا المتعال
 حمداً سبحانه وتعالى أن جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم
 يدعون من ضل إلى الهدى، وينهون عن الردي، فكم من قتل
 لـابليس قد أحيوه، وكم من ضال تاه قد هدوه، واشكره
 شكر من تمنطق بالبرهان الساطع الواضح، واتزر بالذهب
 الصحيح النافع الشايع، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له شهادة عبد قسم أرباب الغواية وأشهد
 أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صاحب الوسيلة والشفاعة
 وإمام أهل الهداية اللهم يارب فضل وسلم عليه وعلى آله
 وأصحابه الذين أوضحت لهم الدليل، وهديتهم بالبراهين إلى
 أوضح السبيل، وجنبتهم تخاليط أهل الأهواء والبدع، وحفظتهم
 من باطل الآقاويل والشع، وجعلتهم ميامين قاصمين للمعتدين
 صلاة وسلاماً دائماً، متلازمين إلى يوم الدين آمين
 أما بعد فاقول وأنا العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى إبراهيم

الدرعة الأولى من الزطوري

المنصوري

وبين يديها نوي او حسي يسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك
من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان
الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان
الله عدد ما هو خالق والمحمد لله مثل ذلك والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا
الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك
وانما ارشدها الي ما هو ايسر وافضل فلو كان مكرها للبين لها ذلك
والانزيد السجدة علي مضمون هذا الحديث الا بضم النوي في غيظ ومثل
ذلك لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها
عن جماعة من الصوفية الاخيار وغيرهم اللهم الا اذا ترتب عليها
رأيا او سمعة فلا كلام لنا فيه ثم قال وهذا الحديث ايضا
يشهد لافضلية هذا الذكر المخصوص علي ذكر مجرد عن هذه الصيغة
ولو تكرر سيرا كذا في الخلية والجمراه وقال العلامة المحقق في شرح
المشكاة والروايات بالتبسيح بالنوي والحسي كثيرة عن الصحابة
وبعض امهات المؤمنين بل رآها صلي الله عليه وسلم واقراها عليه
وعقد التبسيح بالانامل افضل من السجدة وقيل ان امن الفلظ فهو
اولي والا فهي اولي انتهى ونقل السيد مرتضى في شرح القاموس عن
شيخه ابن الطيب ان السجدة ليست من اللغة في بيتي ولا تعرفها العرب
وانما حدثت في الصلاة الاول اعانة علي الذكر وتذكيرا وتنشيطا
ولما حفظ السيوطي فيها رسالة سماها المنحة في السجدة وقد خصها
العلامة الشيخ عبدالحق الكسوي المتقدم ذكره في رسالته الحافلة التي
جمع فيها فروعها واسماها نزهة الفكر في سجة الذكر فانظرها ان شئت

المرقة قبل الأخيرة منه المخطوط

كتاب ابن خزيمة والبيبر البرقاني اه وشكاه كثير فكتب الائمة
 شهير كذا في رسالة زهير الناس عن اثر ابن عباس للعلامة عبد المحي
 المكتوي الهندي وقال في رسالة الاجوبة الفاضلة قال السيوطي في
 التدريس قلا شيخ الاسلام مسند الدارمي ليس دون العسن في المرتبة
 بل لوضم الي الخمسة كان اولي من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير اه فكم
 من حديث صحيح ليس في الكتب الستة المذكورة عمل به الائمة والله تعالى
 اعلم كتبه ابراهيم السعدي بالمنصورة سنة ٣١٧ هجرية وصلي الله

علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم آمين
 وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب بعلم الفقير ذي العجز

والتقصير والخطا الكثير عبد العزيز بن يحيى
 الافوي غفر الله زلاته وستره فواته

وسير حلجاته وفقه عليه باب

احساناته ولو اذنيه

والمطهرين بحاه منيا

محمد صلي الله عليه

وشلم

آمين

٢

اللوحه الأخيرة من المخطوط

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذى توج الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. بتاج الكرامة، وألبس كل مبتدع فى دين الإسلام ثوب الخزى والندامة. وأنطق أهل الحق فى كل عصر بالصواب، ووقفهم لهدم معالم أهل الضلال بلا ارتياب. وجعلهم رافلين فى حلال الهدى.

وأذاق المبطلين كأس السخط، والردى. (فسبحانه) من إله لا ينفعه هدى المهتدين ولا يضره الضلال. بل { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا }^(١) قضى به ربنا المتعالى.

(أحمده) سبحانه وتعالى. أن جعل فى كل زمان بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى وينهون عن الردى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه.

(وأشكره) شكر من تمنطق بالبرهان الساطع الواضح، واتزر بالمذهب الصحيح النافع الناجح.

(وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة عبد قصم أرباب الغواية.

(وأشهدك) أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صاحب الوسيلة والشفاعة وإمام أهل الهداية.

(١) سورة فصلت آية ٤٦.

اللهم يا رب فصل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين أوضحت لهم الدليل،
وهديتهم بالبراهين إلى واضح السبيل، وجنبتهم تخاليط أهل الأهواء والبدع،
وحفظتهم من باطل الأقاويل والشنع، وجعلتهم ميامين قاصمين للمعتدين.

صلاة وسلاماً دائماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين. آمين. أما بعد:
فأقول: وأنا العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى إبراهيم المنصوري المشهور
بالسمنودي بن العالم الصالح الورع التقى الشيخ عثمان السمنودي بن شيخ
الإسلام وعالم الأنام قدوة العاملين، ومفتي المسلمين الشيخ محمد أبي داود
السمنودي بن الأستاذ الفقيه الشيخ داود السمنود بن الشيخ أحمد السمنودي
القطار عاملهم الله تعالى بإحسانه، وأحلهم بفضله دار رضوانه. آمين.

إن بلدنا هذه التي بين القاهرة ودمياط الموسومة بالمنصورة لا زالت
مع بقية بلاد المسلمين بالخير معمورة.

بلدة قد أنشئت في الإسلام أوائل القرن السابع من الهجرة الشريفة
النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية اختطها الملك الكامل ناصر
الدين محمد بن الملك العادل بن أيوب في حدود سنة ستمائة وستة عشر.
ورابط بها في وجه الفرنج الفرنساويين لما ملكوا دمياط، ولم يزل بها
في عساكر حتى استنقذ دمياط منهم في رجب سنة ستمائة وثمانية عشر،
وسماها المنصورة تفاؤلاً بالنص.

أدامه الله تعالى لصالحي أهلها على الأعداء مدى الدهر - ثم بنى سورها
ابنه الملك الصالح نجم الدين أيوب، وأمر عسكره بتجديد الأبنية فيها، ودخلها
لما حضر الفرنج المذكورون المرة الثانية إلى دمياط وقدمت مراكبهم بالأسلحة
والعدد تجاه بلدتنا المذكورة.

وكان إذ ذاك مريضا ففي ليلة الأحد الرابعة عشر من شعبان سنة
ستمائة، وسبعة وأربعين مات بها - رحمه الله تعالى -.

ثم نقل منها إلى القاهرة ودفن بها فحضر إلى بلدتنا المذكورة ولده
السلطان المعظم توران شاه في اليوم السابع عشر، من ذى القعدة الحرام من
العام المذكور وكان بديار بكر فلما استقر بقصرها وأحاط بالفرنج المذكورين
وظفر بهم التجأ رئيسهم براش الذي يقال له "ريدافرنس".

ومن بقى معه إلى المنيا المجاورة لدمياط المذكورة فساقهم السلطان
السالف ذكره: مشاة حفاة بسبب اعتدائهم على بلدتنا المذكورة وقيدهم
وسجنهم بالدار. التي كان بها فخر الدين القاضي ابن لقمان كاتب الإنشاء
الموجودة إلى الآن.

فلما تم تسلم المسلمين البلاد أفرج عنهم وتوجهوا إلى بلادهم.

ثم لما قدمت طائفة منهم إلى مصر وملوكها في سنة ألف ومائتين
وثلاثة عشر ونزل بعضهم بطلخا التي أمام بلدتنا المذكورة صنع معهم أهل
بلدتنا مكيدة. كان لهم بها نكاية شديدة وحفظ الله تعالى بلدتنا من شرهم
حتى خرجوا من البلاد وأراح الله تعالى منهم العباد في سنة ألف ومائتين وستة
عشر.

وعد ما حصل من أهل بلدتنا معهم من جملة أسباب خروجهم
والحمد لله فبلدتنا المذكورة المسماة بالنصورة بلدة ميمونة وعظيمة المعونة ولم
يزل لها من اسمها نصيب.

فترها قد انفردت عما شاركها من البلاد في الاسم بما لها من المناقب
مع حسن موقعها، والرسم ومن يمتنها وحسن التفاؤل باسمها إن الله سبحانه

وتعالى قد حماها من عهد نشأتها فيما أعلم وله تعالى الفضل والمنة - من ظهور مبتدع فيها بعقيدة تخالف ما عليه سادتنا أهل السنة.

إلى أن نزل بها في أواخر العام السابق الذي هو عام سنة ألف وثلاثمائة وإحدى عشر شخص من الجماعة الخوارج الضلالية المعروفين بالوهابية الذين ظهوروا في القرن الثاني عشر ولم يبلني خبره إلا بعد أن فشى أمره وهو أن يجتمع علي بعض العوام، ويث لهم عقائد جماعته، ويحملهم على القول ببدعته.

وكان ذلك في يوم الجمعة الخامس والعشرين من ذى الحجة الحرام من العام المذكور فعند ذلك استعنت بالله تعالى، وأرسلت إلى الشخص المذكور من بلني خبره لاستحضاره عندي بمحل إقامتي في خلواتي التي بمسجد ولى الله تعالى سيدى ريجان الزمام عمت بركاته وتوالت إمداداته. فجاءني الرسول يقول إني قد دعوته وألححت عليه بالحضور.

فقال: إنه غير ميسور فقلت له لقرب وقت صلاة الجمعة دعه أنت الآن، وسأظفر به إن شاء الله تعالى يا فلان.

فإن من تلك حالته شيطان في صورة إنسان، ثم بعد لحظات قابلني أكبر علماء بلدتنا المذكورة، وأنا بأمر الشخص المذكور مشغول، وفي طرق الحصول عليه أجول. فقلت له أيها الأستاذ بلني كذا وكذا مما تقدم. فقال: أنا أحكى لك ما جرى إني من نحو أيام دخلت مكان من أحيرك عن هذا الرجل فوجدته فيه فجلست.

فإذا بواحد معتقد بالصلاح قد جلس معنا. ثم قال يا سيدنا الحسين فما كان من الرجل المذكور. إلا أنه شنمه وأساء الأدب معه.

وقال هذا النداء لا يجوز. فناقشه فيما يقول فضايق ذرعه عن المقول
فعرفت أنه وهابي جهول. يحفظ عقائد إخوانه المضلين ولا يفهم ما يرد عليهم
من البراهين فزجرته ثم تركته وما بعد هذه المرة قابلته فقلت له لكن يا أستاذ
نخشى منه على العوام.

وأيضاً لم يعهد في بلدتنا أن أحداً تكلم بشئ من الضلالات ومقالات
الوهابية كغيرهم من أهل الأهواء وإن كمانت مجرد خرافات لكنها من
المنكرات، وإنكار المنكر واجب وإزالة البدع عن المسلمين ضربة لازب.

فهل توافقني على رفع أمر ذلك الرجل إلى الحكام فقال دعه الآن
حتى نتروى في ذلك يا فلان على رفع أمر ذلك الرجل إلى الحكام فقال دعه
الآن حتى نتروى في ذلك يا فلان فبعد نحو يوم تقابلت على العادة مع مفتي
مديرية الدقهلية الساكن معنا بالمنصورة لكونها عاصمة المديرية.

فمجرد أن أعلمته خبر ذلك الشخص وجدته قد هش لأخبار به
وبش وكانت لي به صحبة قوية من وقت توظيفه إلى الآن وذلك نحو ثلاث
عشرة سنة قمرية لكوني رايته ظاهراً بسيرة مرضية ومتقلداً بوظيفة شرعية.

فقلت: أن الظاهر عنوان الطوية وفهمت أن هذه القضية دائمة فمن
ذلك الوقت تحققت أنها أغلبية ثم قال لي المفتي المذكور إن أحد مشايخي
المسمى فلانا كان قد أخبرني وأنا عنده بالقاهرة أنه أتى إليها رجل وهابي
العقيدة وأنه اجتمع عليه وفحص ما لديه وأثنى له عليه.

ثم قال أنه متغيب الآن وعند حضوره ومقابلته يأخذ منه. وعدا أكيدا
بأن يرد على المنصورة فمن ذلك الوقت وأنا في انتظار حضوره فلعله هو هذا
الرجل فاصنع المعروف.

وعنه لى أبحث وأكذ وحث ثم تشاغلنا بحديث آخر بعد أن وعدته بأنى متى وجدته قابلته به وانصرف كل منا إلى طريقه.

وقد زاد فى الأمر وقلت كانت حاجة فجاءها أخرى ثم صرت أسأل عن اسم الرجل، وعن مكانه من البلدة وعن هيئته.

فقليل لى أن اسمه عبد المجيد سلطان وربما تسمى بعبد الماجد وأنه فى بعض الأحيان يلبس مرقعة وطاقيّة ويحمل دولابا يسن عليه السكاكين كبعض فقراء الهند السواحين.

وفى أوقات يلبس عمامة أعجمية وجبة اسلامبولية، ويدعى العالمية وأنه ربع القامة أسمر اللون ولحيته طويلة بما بعض من الشيب فبينما أنا أتجول فى البلدة لتفقدته وإذا بالفتى المذكور.

قد قابلنى بشارع نهر النيل المار أمام بلدتنا المذكورة فبعد السلام استخبرنى عن ذلك الرجل، وقال أنه يجول فى طلبه أيضا فقلت له ما عليه من أمره حصلت وإنى للآن ما للاجتماع عليه وصلت.

فسمعنا الأذان لصلاة المغرب وكنا يقرب مسجد ولى الله تعالى الشيخ حبيب الهندى فقلت له نصلى فى هذا المسجد. فقال نعم. وبأول دخولنا وجدت فيه رجلاً بالهيئة التى ذكرت ثانيا.

فقلت للفتى المذكور الشيخ أنظر إلى هذا الشيخ. فلينى أرى أنه الوهابى الذى ترغب فى الاجتماع عليه. وتلح فلما قربنا منه جزمتم بأنه هو بعينه فبعد الانصراف من الصلاة قلت له تريد أن أكلمه لك.

فأشار إلى برأسه حيث كان يقرأ، أى نعم، فتقدمت إليه، وسلمت عليه فرد السلام ثم تمياً للكلام فلما فرغ الفتى المذكور من ورده اقترب منا، وتعرف به ثم أخبره بما قاله شيخه المذكور، مما هو مسطور. فأقر له الرجل

بالاجتماع عليه وما صار من الوعد بالحضور ثم قال له ومتى قدمت لهذا القطر؟ فقال: من سنتين. فقال: وكم لك في هذه البلدة من الأيام يا إمام؟ فقال: إني كنت في شهر رمضان هذا العام بئر دمياط.

فلما حصل بها لبعض الأخوان ما حصل من الهياط والمياط خرجت منها، ونزلت هنا في شوال ثم عدت إليها ثم شخصت منها إلى هذه البلدة من نحو العشرين يوما فقال: له ولم. لم تأت إلي؟ ولم تنزل علي؟ مع وعدك لشيخى المذكور بالحضور. والاجتماع للارتياح؟.

فقال: إني أول ما حضرت سألت عنك ولكن هكذا اتفق الحال ثم شرع الرجل يتكلم في أحوال أهل مصر الجاضرة. ويذم العلماء المصريين، ولا سيما الأزهرين، والمفتي المذكور يقول له صدقت وبالحق نطقت وأنا أتوقد غيظا في الباطن.

ولكني أقول لنفسى عليك بالصبر فالיום خمرة، وغدا أمر والخلود الآن إلى السكون أحسن ما يكون.

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وإذا بالمؤذن ينادى على المنارة لصلاة العشاء فلما سمعه الوهابي

المذكور أقبل على.

وقال: ما ثمرة هذا الذي ينادى على المنارة أما تمنعونه فقلت لم وهو

يؤدى سنة من سنن الدين الذى جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

أجمعين؟ فقال: أنه يلعب ولا لزوم له. فقلت ما وجهه فبادر المفتي يقول يعنى

أنه يتغنى بالأذان وهو غير مطلوب. فقلت له وهل هذا يقتضى منعه بالكلية ثم

قمنا لصلاة العشاء، وقد كان فيما بلغنى عن الوهابي المذكور أنه لا يصلى مع

الجماعة، حتى أنه دعى لها في بعض المساجد مراراً فامتنع وتشاجر مرة مع بعض ممن دعوه وشنغ.

فلما تقدم المفتي للإمامة بالقوم رأيت الرجل قد صلى بجانبى في صورة المأموم فبعد الانصراف من الصلاة سألته عما في هذا الشأن بلغته فقال لى أنا لا أفتدى إلا بمن يوافق عقيدتى.

والأئمة الذين دعيت للصلاة خلفهم عندى مشركون. لكونهم بما أنا عليه لا يقولون. وأما هذا المفتي فعلمت من بعض أشياخه، وأنست من حاله أنه يقول بعقيدتى فتركته ثم قمت لصلاة سنة العشاء.

فبعد أن فرغ المفتي المذكور من الصلاة قال للوهابي: إني أريد يا أخى أن أعرف محل إقامتك من هذه البلدة وتعرف أنت منزلى فيها. فقال أن محلى بجهة كذا وما هى جهة منزلكم. فقال إني إذا وصفته لك ربما إنك لا تهتدى عليه فلا تصل إليه لعدم خبرتك بهذه البلدة جيداً.

ولكنى أدلك على من يوصلك إليه بسهولة هذا الشيخ، وأشار إلى وقد عرفته ومحل إقامته بخلوة بالمسجد الذى أخبرك عنه الرسول الذى كان بينك وبينه فى يوم الجمعة المار فأتت إليه وهو يرسل معك من يوصلك إلى.

فقال الرجل لا بأس إن شاء الله تعالى ثم انصرف كل منا إلى طريقه فلما أتى إلى ذلك الرجل صباحاً وسلم كفاحاً أقبل فى عقبه اتفاقاً بعض أصحابى، وأخبر أن له تردداً على بيت المفتى المذكور فقلت له وهل فى عزمك الآن التوجه إلى بيت المفتى.

فبمجرد أن قال نعم قلت له خذ هذا الشيخ معك فإنه يريد الاجتماع عليه فأخذه وتوجه به ثم عاد إلى قاتلاً قد أدخلته منزله وأعلمته به، وتركته فيه فبعد عصر اليوم المذكور جاعنى به المفتى المذكور وقال: لى يا فلان هذا الأستاذ هو الذى كنت أطلبه طول العمر فقم بنا لنتمشى.

ثم عندنا نتعشى فقمتم معهما وبعد العشاء والعشا شرع الرجل يذكر بعضا من معتداته ويظهر شأ من هنواته فأرد عليه ساعة بلطف وأخرى بعنف فيعضده المفتى المذكور حتى إني كنت إذا ذكرت آية، أو حديثا يبطل ما يدعيه وعلى الشريعة يفتريه.

يقول المفتى المذكور: إصبر إصبر فإنه يشرحه بتأويل فيه فأتربص لأسمع ما يليق فأجده يهدى بمعنى غير معقول، ولفظ غير مقبول لكونه جاهلا بعلم النحو والمفتى مع ذلك يقول أنه لمن الفحول.

وأنا أقول أنه لجهول وأى جهول، وعن قريب إن شاء الله تعالى يتضح لك ذلك وقابن الله تعالى والمسلمين من المهالك.

ثم جالستهما على هذا الحال ليلتين وبعض يوم مع الانتقاد لهما واللوم فلما سمعت منهما كثرة ذم المسلمين وتكفير علماء الدين نفرت منهما نفرة شديدة وقلت للمفتى المذكور: هذا رجل ضال ولا يصح لك أن توافقه على هذا الحال لا سيما وأن الوظيفة التي أنت فيها يلزمك أن تراعيها، ولما لم يقبل انخرقت عنهما، وما عدت لمجالستهما وقلت لعلهما بذلك يترجران وعما هما فيه يكفان، ومكثت قريبا من يومين ثم خرجت لغرض من خلوتى التي بالمسجد السابق ذكره فصادفني في الطريق حضرة مأمور الأوقاف عندنا هو من الصادقين الصالحين الأذكياء وصاحبني في السير.

فبينما نحن نمشي في الشارع المشهور بالسكة الجديدة، وإذا ببعض الناس يقبلون على من حوانيتهم، ويقولون لي افتنا فيما يقوله لنا رجل مع المفتى صفته كذا وكذا وهو لا تقرؤوا وردا ولا دلائل الخيرات ولا تستغيثوا بنبي، ولا ولي، ولا تنادوهم ولا تطلبوا منهم شيئا، ولا تسافروا لزيارتهم، ولا تحلفوا بغير الله تعالى فإن ذلك كله شرك.

فأجيبهم أنا بالتحذير من سماعهم كلامه وأقول لهم أنه رجل من الخوارج اللثام والجهلة الطغام. فإن جاءكم فاطردوه ولا تقبلوه ولو كان معه ألف مفتى يوافقه على ما يقول وداوموا على ما عليه سادات المسلمين في كل حين. فإنه الحق المبين فلما رجعت إلى محل إقامتي أتى إلى شخص وأخبرني بمحضر من الناس أنه توجه إلى خالق له بشارع السكة الجديدة، المذكور سابقا ليحلق عنده حسب عادته.

فقال له الخالق المذكور يا أستاذ: إن الرجل السنان للسكاكين الذي يقال عنه كيت وكيت قد سمعني وأنا أقول لا إله إلا الله محمد رسول الله. فانتهرني وقال لا تقل ذلك.

فإنه شرك بل قل لا إله إلا الله فقط أو مع مالك يوم الدين. قلت وقد سمعنا ذلك عام حجنا من العرب الوهابية ييقن وهو مردود باطل بلا شك ولا ارتياب.

ففي صحيح ابن حبان أنه ﷺ قد فسر قوله تعالى {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} (١) بقوله عن الله تعالى لا أذكر إلا وتذكر معي، وكم من موضع في القرآن الشريف والسنة الصحيحة ذكر فيه النبي ﷺ مع الله عز وجل فمن ذلك قوله تعالى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ} (٢) وقوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} (٣) وقوله تعالى: {حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ} (٤) وقوله تعالى: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} (٥) وقوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} (٦) وقوله

(١) سورة الشرح الآية رقم ٤.

(٢) سورة التوبة الآية رقم ٦٢.

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٥٥.

(٤) سورة التوبة الآية رقم ٥٩.

(٥) سورة النور الآية رقم ٥٢.

(٦) سورة المائدة الآية رقم ٩٢.

تعالى: {وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ} (١) وقوله تعالى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} (٢) وإلى غير ذلك وسيأتى فى حديث آدم عليه الصلاة والسلام أنه رأى اسم النبى ﷺ مكتوباً على العرش مقروناً باسمه تعالى، وفى شرح المواهب للزرقانى (روى ابن عدي) لما عرج بى رأيت مكتوباً على ساق العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله. أيدته بعلى.

وفى حديث الإسلام المروى فى الصحيحين وغيرهما الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلى آخره.

وكذلك حديث الأذان والإقامة والتشهد، وغير ذلك مما لا يحصى.

ولكن أولئك الحمقى صم بكم عمى عن الحق الصراح {خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ

قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٣).

فلما وصل الأمر إلى ما سطرت وتوثقت على الذى ذكرت فى منى الصبر، وأسرعت بحمية إسلامية فطرية، وغيره دينية إيمانية إلى إزالة ذلك المنكر الشديد الذى ظهر به الوهابى العنيد بأن توجهت إلى سعادة مدير الدقهلية. فقلت له بعد السلام: مولاى جاء بى إليك ما أتلوه عليك. وهو أنه قد وجد فى بلدتنا هذه ضلالة كبرى فتقرب إلى الله تعالى بإزالتها عن أهالى قطرنا ليكون لك الجزاء الحسن فى الدار الأخرى.

فإن لم يمكن فعن أهالى هذه المديرية ثم فصلت له الأمر فقام بمهمة عزيمة، وقوة خليلية، وأمر حضرة حكمدار المديرية باستحضار ذلك الخارجى وفحص حاله ثم طرده من المنصورة وإلزامه بعدم دخوله بلدة من بلاد المديرية بالكلية فأحضره من بيت المفتى المذكور.

(١) سورة المائدة الآية رقم ٥٥.

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٥٥.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٧.

لأنه كان قد لازمه ليلاً ونهاراً ثم لما اتضح لحضرته حاله وهو أنه عامل على إفساد عقائد عوام المسلمين أخض عليه التعهدات الأكيدة. بأنه ييارح المنصورة ولا يدخلها ولا غيرها من بلاد مديرية الدقهلية فكتب الرجل كذلك واختار دمياط مقصداً.

وكان قد أخبر قبل مرارا بأنه يجد راحة فيها عن بقية مدن القطر المصرى لوجود جماعة فيها يقبلون عليه ويقبلون ما لديه.

ثم بحمد الله تعالى الذى بنعمته تتم الصالحات. قد شخص الرجل المذكور من المنصورة إلى دمياط حسبما تعهد وعليه بالجلاء عن بلاد الدقهلية. تأكد وقد اتبع فى الحال بعسس، وخرج من المنصورة ولم يبق له فيها من نفس، وكان فى الاثنا أمره قد شاع، وبلغ من القطر غالب البقاع.

فلما نزل بدمياط واستقر بها استحضره سعادة محافظها الأفخم واقتدى بسعادة مديرنا وعلى جمياط بطرده عنها تكرم.

وقد كانت قرية العهد بما صار بها فى شهر رمضان العام السابق ذكره من واحد من أتباع مقلدة الجماعة الذين ظهروا فيها بعقائد الفرقة الأخرى الضالة المضلة الفاجرة الخاسرة التى تدعى الاجتهاد الآن كذبا. وتسمى نفسها بالسنية والمحمدية والأحمدية التى حدثت أثناء القرن الثالث عشر الآتى ن شاء الله تعالى شرح حالها وبيان أحوالها وتبين خطئها وتفنيد أقوالها.

ويعجبني أن أورد هنا ما سطره محرر جريدة المؤيد المصرية عن لسان مكاتبه الدمياطي - حفظه الله تعالى - فى العدد المورخ برة صفر الخير سنة ألف وثلاثمائة واثنى عشر: لما حضر الوهابى المطرود المذكور عندهم ثم نفى أيضا من بلدتهم "ويضة".

ما كادت تنفك عروة الفئة الضالة وتنقشع عنا سحابة جهلها حتى
حضر إلينا من يدعى عبد المجيد السنان آتياً من بندر المنصورة ليقسم بين
ظهرانينا ولا أعلم السبب الذي دعاه لاختيار هذا المحل دون سواه وليس عندنا
كعبة ضلال تزار، ولا ركن فساد يقصد ألم يعلم ما أصاب أمثاله من الخزي
والنكال؟.

ألم يعلم أن فينا علماء متمسكين بالشريعة الغراء لا يعثون بجهل أمثاله
هذا، وما كاد يستقر حتى استحضره سعادة محافظنا فلما مثل بي يديه أمره
بمغادرة هذا الثغر خشية انقياد بعض العامة إلى اعتقاداته الفاسدة. فاختار
لنفسه بيروت.

وفي هذين اليومين وجدت سفينة قاصدة هذه البلدة فأحضره سعادة
محافظنا وسلمه إلى رئيس السفينة فأقلعت به من مرفأ الثغر غير مأسوف عليه
ونحن نشيعه بقول الشاعر:

إذا ذهب الحمار بام عمرو فلا رجعت ولا رجع الحمار

ثم أخبرني حضرة حكمدار مديرتنا. بأن الرجل المذكور قد طرد من
بيروت أيضاً وأرسل إلى بلاده، ووضع تحت المراقبة لا يخرج منها وأنه قد
أخذت صورته حسب المعتاد سياسة مع من عظمت جريمته، وأنه قد اشعر
بذلك ناظر ذبوان داخلية البلاد المصرية فأصدر أمره بعدم دخول ذلك الرجل
بلاد قطرنا البهية بالكلية.

ثم أن المفتي المذكور قد حنق على جداً، صار للناس ما كان يصح من
فلان. أن يفعل بضيفى الفعل المذكور، وأن الرجل لعالم فاضل، وجزاه الله عنى
خيراً.

فإنه قد ألفتني لإظهار عقائد الموحدين وقد كانت عندي من قديم،
وكنت مخفيها لعدم وجود من يتكلم هنا فيها. وحيث أني قد وجدت فأننا
أبرزها الآن ثم شرع بيثها بين العوام من الناس فقليل منهم من قبل منه،
والكثير قد رد عليه وأظهر له البأس.

فعند ذلك هجرته عملاً بقول أبي ذر رضى الله تعالى عنه "إذا انقلب
أخوك عما كان عليه فأبغضه من حيث أحببته" فذلك من مقتضى البغض في
الله تعالى ثم أقبلت على الناس أحذرهم من الإصغاء لما يقوله ذلك المفتي من
تلك العقائد. وأقول لهم أنها ليست من الشرع الشريف أصلاً، وصرت أذكر
لهم ذلك وأبهم على ما قاله أئمتنا أهل السنة.

حتى نبهت على ذلك في أثناء خطبى للجمعة في أيامها بمنبر مسجد-
ولى الله تعالى "سيدى ريجان" المتقدم ذكره لكونى مقيداً فيه بوظيفتى الإمامة،
والخطبة من سنة ألف ومائتين وإحدى وتسعين اللتين كانتا لجدى العلامة
الشيخ محمد أبى داود السمنودى المذكور سابقاً.

المدفون بالمسجد المذكور مع والده المتوفى هو سنة ألف ومائتين
وإحدى وستين ضاعف الله تعالى لنا ولهم الأجور.

ثم أنى لما لم أجد فى الموضوع خطباً منبرية لأحد التزمت بتأليف
خطبتين فى هذا الصدد، وخطبت بهما وسأذكرهما إن شاء الله تعالى فى هذا
الكتاب، ثم لما لم يرجع المفتى المذكور عن تعليمه خصوصاً للضعفة العوام
عقائد الوهابية اللثام أخزاهم الملك العالم، وقد جاعنى بعض إخوانه يحملنى
على الاجتماع عليه.

والكف عن الكلام فيه قائلاً: أنه قد تاب وترك ما كان من العقائد المذكورة على الناس يلقيه فوافقتهم على ذلك، وتوجهت معهم إليه مضمراً مناظرته لعله يتضح له الحق. فيرجع إلى الصواب، ومر يداً عدم دوام هجره. حيثئذ لقول أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه: "إذا تغير أخوك وحاله عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فإن أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى". فلما دخلنا منزله، وجلسنا وفي الكلام معه أخذنا معه نقتضب الحديث. بذكر بعض عقائدهم وصار يحوطه بأمور عقلية بدون روية.

فقلت له: هل ورد ما تقول في آية أو حديث كما تطلب أنت ذلك من كل من يذكر لك شيئاً يرد عليك من كلام العلماء المفهوم من القرآن أو الحديث؟ فلم يجز جواباً.

ثم قال: أنا لا أجزى الآن في مسألة التوسل إلا أن يقال اللهم أن أسألك بجاه محمد فقط فقلت له: ولم تمنع التوسل بغير هذه الصيغة.

مما ذكره العلماء؟ فقال لأن الشيخ الألوسى يعنى الملا محمود صاحب روح المعاني - الآتى إن شاء الله تعالى = بيان حاله قد قال عند الكلام على قوله تعالى { يَكْتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ }^(١).

ما صورته: أنا لا أرى بأساً في التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي ﷺ عند الله تعالى فقلت له على البديهة: يا للعجب الألوسى المذكور قد نصب نفسه في ذلك المقام للخصام مع من يجوز التوسل بالذات الشريفة المصطفوية من محققى العلماء الأعلام.

حتى صار يذكر ما عرف من أدلتهم ويرده أو يؤوله ناصراً للوهايية وسلفهم أحمد بن تيمية، وجعل يستدل لمنع الجواز مطلقاً وقد اعترف أثناء

(١) سورة المائدة الآية رقم ٣٥.

كلامه في ذلك المقام بأن ما يذكر من قوله ﷺ "إذا كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فاسألوا الله تعالى بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم" إنما هو من كلام بعض العامة أبعاد هذا كله يقبل مكنته الرأي المذكور بدون أن يقيم عليه دليلاً وليس إلا ما ذكره المحيزون. مما لم يطلع هو عليه، ومن غير تأويل ما وصل منه إليه لأنه لا ضرورة تدعو إليه، ولا حجة عليه. فبكل من نظر إلى كلامه في هذه المسألة. وجده لم ينتظم على قوانين المناظرة.

وهل لك أن تتمسك خصوصاً في نفى غير ما رآه مع أنك قد تبجحت بقولك في غير مجلس أنك لست مقلداً لأحد بل إن وجدت شيئاً في كتب العلماء تعرضه على خصوص الكتاب والسنة. فإن وجدت له دليلاً من ذلك قبلته وإلا رفضته.

وإن كانت هذه المقالة منك ومن أمثالك فضلاً عن سقوطها يكذبها الحس إذ لم تبلغ مرتبة الاجتهاد قطعاً، ولن تبلغها أبداً.

وأين الإجماع والاستنباط الثابتان بالكتاب والسنة فإنه قد تقرر: أن أدلة الأحكام أربعة الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس. لأن الأخيرين قد أرشد إليهما الأولان. وقد حث الكتاب عليهما كما أحال البيان لما خفى منه على السنة الشريفة، ومن المعلوم بداهة: أن القرآن والسنة الشريفين لم يصرحا بجميع أحكام الحوادث.

وسأبسط ذلك في الباب التاسع عشر من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى على أني قد رددت عليك مرة بأن أفاضل السادة الحنفية الذين أنت مقيد بالإفتاء بمذهبهم، ومحبوس في دائرة كلامهم.

قد صرحوا بأن غير المجتهد المطلق عامي عليه أن يأخذ بقول الفقهاء وليس له الأخذ من الكتاب والسنة. لثلا يضل لعدم معرفته بطريق الأخذ منهما

واعترفت أنت بذلك، وقلت لى إنك وأمثالك يقال لكم مفتون اسماً فقط لأنكم فى الحقيقة ناقلون عن الفقهاء محبسون فى دائرة التقليد. وقد قال الإمام السنوسى - رحمه الله تعالى - فى شرح الكبرى أن زعم وجود استنباط الحق من الكتاب والسنة وحرمة من غيرهما مردود وباطل. بأن حجتها لا تعرف إلا بالنظر العقلى فهو واجب. وأيضاً فقد وقعت فىهما ظواهر اعتقاداتها على ظاهرها كفر أو ابتداء ولا يحسن تأويلها لا الراسخ فى علوم النظر المتريض بعلوم اللسان والبلاغة. أهـ.

أقول يأتى الكلام على هذا المبحث مستوفى - إن شاء الله تعالى - ثم قلت للمفتى المذكور: أخبرنى لم تأخذ على زعمك عن العلماء القرآن والحديث الشريفين.

ولا تأخذ عنهم ما بينوهم به، واستنبطوه منهما وتفرق فتجعلهم أمناء فى البعض دون البعض مع أن الأمانة صفة لا تقبل التجزئة أصلاً، والقرآن الشريف، والأحاديث المنيفة ما وصلنا إلينا لا بنقلهم وهم أعلم الناس بهما لقرب دورهما الأول من الشرع المعصوم، وخير القرون فسكت وسكت. ثم قمت من المجلس، وانصرفت وقد عرفت منه عدم الكف عن الكلام فى عقائد الوهابية الطغام وشرعت معتمداً على الله تعالى فى عقد مجلس علم بمسجد الشيخ حبيب الهندى. الذى كانت فيه المقابلة والمحاذة المحكيتان سابقاً. والتزمت فيه تبين خطأ الوهابية، والطائفة الأخرى المتقدم ذكرها وعدم جواز موافقتهم فى عقائدهم، وسيرهم وأنه تنبغى مقاطعتهم، ولا تسوغ مخالطتهم إلا بعد رجوعهم إلى الحق واعترافهم به عن صدق، وجمعت بعض كلمات ورسائل صغيرة فى الرد على الفريقين.

واستمر هذا الحال نحو شهر حتى إنه بحمد الله تعالى قد انتفع الناس،
ورجعوا عما كان ألقاه لهم الوسواس الخناس.

ولم يبق مع المفتي المذكور إلا بعض عوام أضل من الأنعام فرق الله
تعالى جمعهم، ومحي آثارهم بجاه خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام.
ولقد كنت ليلة في بيت حضرة العالم الصالح قاضى ولاية مديريتنا
الشرعى الآن فحضر أستاذ فاضل من أحبابنا كان عنده علم بالمسألة فقال إني
أرغب الاجتماع على المفتي لا سمع منه ما يقول.

فإني مستغرب عنه صدور ذلك المقول، وأريد أن أتكلم معه فيما
يحكيه لعله يرجع عما هو فيه فقلت له تتعب نفسك معه بدون فائدة يا أيها
الفقيه.

وإذا بالمذكور قد حضر وابتدأ بالكلام في بعض العقائد الباطلة حسب عادته.
بدون أن يسأله أحد عن شئ منها، ولا عن غيرها فصار حضرة القاضى
وبعض أحبابنا المذكورين يردان عليه، وأنا صائم عن الكلام معه.
إلى أن استدل هو على منع الاستغاثة بالنبي ﷺ بالحديث الذى فيه
ذكر المنافق المروى عند الطبرانى في معجمه الآتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى
فعند ذلك.

قلت له يا شيخ قبل أن تستدل بشئ أعرف هل يصح لك الاستدلال
به أم لا؟ فإن الحديث الذى تذكره لا يصح الاحتجاج به على ما تدعيه لأن
في رواية بن لهيعة بصيغة التكبير.

وقد قال عليه علامة البشر الشهاب بن حجر إن الكلام فيه مشهور،
وجزم العالم النبوى الإمام النووى في التهذيب بضعفه. وقال في التقريب إنه
خلط بعد اختراق كتبه.

وقال الحاكم: إنه اختلط في آخر عمره وقد عده بن قتيبة في تاريخه من الشيعة.

وروى أنه رأى سحابة فقال إن فيها سيدنا علي بن أبي طالب - كرم الله تعالى وجهه - فكأنى بما ذكر قد ألقمته حجراً.

ثم سأله حضرة القاضي المذكور بقوله "بلغنى عنك أنك تكفر من يقول أغثنى يا رسول الله فهل حصل منك ذلك؟" فقال بوقاحة نعوذ بالله تعالى منهم نعم.

لا شك عندى فى أن قائل ذلك يكفر لأنه طلب الإغاثة من غير الله تعالى وهى لا تكون إلا منه تعالى فلا تطلب من النبى ﷺ حتى تسند إليه إذ طلب ما لا يقدر عليه المخلوق منه شرك فاقشعر جسمى حينئذ - والله العظيم -، وقام عليه حضرة القاضي، وبعض الحاضرين.

فقلت له يا شيخ حيث صدر ذلك القول من موحد مسلم لا يسوغ لك تكفيره أصلاً حتى على فرض صحة ما تدعيه. بل يتعين حمل كلامه حينئذ على أنه من قبيل المجاز العقلى والقرينة معنوية وهى جال ذلك القائل.

كما صرحوا به فى نحو قول الموحّد: أنبت الربيع البقل وأحى الأرض شفاء الزمان. والمجاز المذكور فى القرآن الشريف كثير.

قال الله تعالى {وَإِذَا تُلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} (١).

وقال أيضاً {يَوْمًا يَجْمَلُ الْوَالِدَانُ سِيبًا} (٢).

وقال أيضاً {وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَفْعَالَهَا} (٣) فيكون الغوث من الله تعالى

خلقاً وإيجاداً كبقية الأفعال، ويكون من النبى ﷺ سبباً وكسباً.

(١) سورة الأنفال الآية رقم ٣.

(٢) سورة المزمل الآية رقم ١٧.

(٣) سورة الزلزلة الآية رقم ٦.

وهذا أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعاً. فلا سبيل لك إلى تكفير أحد من المسلمين. يقول ذلك:

وقد نص غير واحد من المحققين كالشربنابلي على أن العبد: ينسب له الفعل، ويضاف إليه وإن كان إيجاده له مجازياً أى شرعاً. وإلا فهو حقيقة لغوية بحيث يطلق عليه اسم الموحد مجازاً. والفاعل الحقيقي هو الله تعالى. أهـ.

فما كان من المفتي المذكور. إلا أنه أدعى حسب عاداته: أن المجاز العقلي خاص بالخبر، وإنه لا يكون في الإنشاء فقلت له كيف تصنع في نحو قوله تعالى حكاية عن فرعون {يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا} (١).

فإن هامان. لم يكن في قدرته البناء. إذ ذاك لعدم معرفته به أصلاً ولم يبن بنفسه أبداً وإنما الذى هم الفعلة فالبناء فعلهم، وكان هامان سبباً آمراً فقط.

ولفظ ابن أنشأ قطعاً. فسارع المفتي يقول هذا ليس من المجاز العقلي رأساً. وإنما هو مجاز في الظرف فابن بمعنى أومر هذا كلامه الذى تهور به بنصه وفصه وإن أنكره فلي عليه عدول من الشهود.

كل منهم إلى الآن موجود حتى من كان معه من إخوانه وخلانته. فانظر يا أحمى: إلى رجل يتفوه بتلك المقالات الشنعاء التى لم يسبقه إلى القول بها أحد من الجهلاء فضلا عن العلماء مع كونه يزعم أنه قد حضر بالجامع الأزهر شرح السعد المطول على التلخيص، وإنه قرأ الشرح المختصر وحواشيه درساً به.

(١) سورة القصص الآية رقم ٣٨.

ومع أنه أيضاً يتبجح الآن بقوله أنه لا يوجد في أهل الأزهر، ولا في الموظفين بقطر مصر، إلا نفر من يضارعني في العلم، ويدعي اختصاص المجاز العقلي بالخبر مع أن الأطفال الذين لم يحضروا مجلساً يدرس فيه العلم بل يكونون مشغولين بحفظ المتون.

يعلمون من مجرد حفظهم متن التلخيص عدم الاختصاص بما ادعى المفتي المذكور لقول مؤلفه فيه أثناء الكلام على المجاز العقلي ما نصه: (وغير مختص بالخبر بل يجري في الإنشاء نحو: يا هامان ابن لي صرحاً). أهـ.

نعم قال بعض العلماء: أنه لا يتعين أن يكون ما في هذا الآية من المجاز العقلي. بل يجوز أن يكون من المجاز اللغوي. فابن متحوز به عن أوامر بالبناء حينئذ ولكن لا يخفى عليك أن هذا التجويز غير ما زعمه المفتي المذكور، وأين غانة من فإنة فافهم.

ويأتي لنا هذا المبحث إن شاء الله تعالى بأوضح مما تقرر ثم جعل المفتي المذكور يسئ أدبه في ذلك المجلس، ويقول: أن أمركم أيها الناس لعجب فإن ألقى عقائد الموحدين للعوام فيفهمونها، ويجزمون به وأنتم محاورون ولا تقبلون.

فسأله ثانياً حضرة القاضي المذكور. بقوله بلغني عنك أيضاً. إنك قلت مراراً.

إنك أفضل من مولانا شيخ الإسلام الباجوري رحمه الله تعالى حتى عنفك على ذلك بعض وجهاء المنصورة. فقال: لا إنما قلت أنا أحسن منه فقال له حضرة القاضي قل لي ما معنى أحسن منه؟ فقال أعني حي وهو ميت. أهـ.

أقول كان المفتي المذكور أخذ هذا المعنى الفاسد من الجملة التي قد شاعت بين العامة، ولا أصل لها في سنة، ولا في كتاب ولا ذكرها أحد من أولى الألباب. يذكيها الحسن الظاهر، ويحكم بيطلاها الأوائل، والأواخر. وهي قولهم: الحى أفضل من الميت فإن هذا القول أكذب من حلبة الكميت؟ كيث.

وقد قال سيد العلماء، وخاتم الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام في شأن أصحابه الكرام: "لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه".

وأظهر منه قوله ﷺ "أن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين وقوله عليه الصلاة والسلام "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم" فجعل التابع دون السابق في الأخيرة ﷺ بكرة وعشية.

وهل يجوز أحد من أهل القبليتين أن يكون من خلف له قدم من سلف؟ فهذه الأخبار وهذه الكتب، وهذه الآثار.

فسبحان من خص من شاء بما شاء وإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، ثم لم ينفذ المجلس المذكور حتى قال حضرة القاضي، لذلك المفتي: نريد أن نرفع لك سؤالاً في ريق لتكتب. عليه ما تقوله حيث تزعم أنه حق.

فقال له: لو فعلت أيها القاضي ما أنا بالكتابة راض وإنما أقول ما سمعت شفاهاً فقط فقال له نفعل غير ذلك. وهو أن تكتب أنت السؤال بخطك، ونطلب عليه الجواب من مشايخنا بالأزهر.

أو من خصوص الشيخ فلان الفلاني الذي كنا سمعنا منك مراراً أنك تشي عليه، ولا تقول بغيره من مشايخك، ونحن نرضاه لعلمه وتقواه.

أما تكون أنت الآن به راضياً فقال: إني لا أقول به، ولا بغيره منهم الآن لأني قد رأيته قد كتب مع غيره على رسالة في الرد على الوهابية شبيهة بكلام العيال. يعني الأطفال.

فعند ذلك زجره حضرة القاضي، ثم أهمله عن التكلم معه فبعد الانصراف من هذا المجلس لم أجد بدأً عن أن أرسل بعض ما صار بالاختصار لسعادة أستاذ والدي سيدنا ومولانا الشيخ محمد الأنباري علامة قطرنا، وشيخ مشايخ أزهرنا فكتب ذلك في صحيفة، ثم وقعت عليها مني، ممن يهتم بأمر الدين من علماء بلدتنا الطيبين وتركت المتعالم فيها لكونه ذا وجهين وللمفتي المذكور من المتممين فلما أن وصلت كتابتنا لحضرة الشيخ وأنت لبابه ونزلت برحابه جاء من جهته أحد علماء الأزهر الصالحين وتوجه إلى بيت المفتي المذكور وأخبره بما صار فأرعدت في الحال فرائضه ثم استتابه فتاب.

وأظهر أنه إلى الله قد أناب وفي الحال قد بعث إلى برسول يقول: أنه قد رجع عما كان للناس يلقيه ولا يعود للكلام فيه وأنه يلتمس منك أن تشيع ذلك للناس لأجل أن يكفوا الكلام عنه وأنه يرغب أن تتوجه معي إليه لتسمع ما ذكر منه فقلت له كيف هذا.

وقد أخبر سيدنا رسول الله ﷺ عن الخوارج المكفرين للمسلمين: بأنهم يمرقون من الدين لا يعودون إليه. والهابية ومن يقول بعقائدهم منهم يقيين. ولكني أسأرك على شريطة أن تأتيني منه قبل توجهي إليه بكتابة تتضمن أنه لا يكفر مسلماً يستغيث بنبينا خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ولا بغيره من الأنبياء والأولياء والعلماء الأعلام.

فأني قد وجدته في كلامه الشفاهي لا يثبت على قول وفرعون قد أخذ بخطه كما هو في الآثار منقول فتوجه إليه وغاب ذلك الرسول ثم جاعني

بورقة فبينما سؤال بخط أحد العلماء المذكورين وجوابه بخط المفتي المذكور وإذا
حاصلة أنه لا يكفر من يقول: أعثنى يا رسول الله ولو لم يرد معنى طلب
الإغاثة من الله تعالى بواسطته ﷺ.

وإن القول بالتكفير الذى نسب إلى مفتري عليه والورقة المذكورة
عندى ولركاكة تركيب جوابه الذى فيها لم اسود الصحيفة بذكر نصح.
ثم بعد ذلك تواترت على المفتي المذكور الأخبار ولا سيما من أهل
العلم الأخبار بأنه لم يرجع كما قال بل لا يزال يعلم العقائد المذمومة لكل من
يقدر على الاستحواذ عليه من الناس ويكفر من يستغيث بأولئك السادة
الأكياس.

حتى أنه سئل مرة عما قاله سابقاً وأخرى عما كتبه لاحقاً بخطه على
السؤال المذكور فأجاب بقوله إني قد ضحكت بذلك على المعارضين وإلا
فالحق معي بيقين.

فلما بلغنى ذلك عجبت من أمره ولا عجب إذ قد علمت ما أخبر به
عن الخواج سيد العجم والعرب ﷺ وشرف وعظم وكرم ففي الوقت بادرت
فكتبت مع جماعة من أهل بلدتنا شكوى في المفتي المذكور ورفعتها لسيادة
مليكتنا الأفخم وخذيوى مصر الأعظم من افتخر به عصره على العصور.

وزهد أيامه السعيدة بشروق أنوار السرور ومولانا عباس باشا حلمي
الثاني بلغه الله تعالى جميع الأمنى ورفعت أخرى لسعادة وزيره الهمام المشهود
له بكل مكرمة بين الأنام ألا وهو الآن ناظر الديوان المسمى بالحقانية السنية
ففى الحال استعلم سعادته حسبما صدر به الأمر العالى عما كان من الشكوى
عرضناه من صاحب السعادة والشهامة مدير الدقهلية.

ومن حضرة صاحب العلم والفضيلة قاضى محكمتها الشرعية فكتبنا لسعادته ما يفيد تظاهر المفتى المذكور بتلك الأمور ثم فى يوم الأربعاء رابع شهر ربيع الثانى سنة ألف وثلاثمائة واثنى عشر عقد سعادته المجلس العلمى بالديوان المذكور وتليت فيه عريضتا الشكوى وجوابا الاستعلام فقرر سعادته مع جميع أهل المجلس المذكور إبعاد المفتى المذكور من وظيفته لا إلى وظيفة أصلاً تأديباً وزجراً له عما ارتكبه وعبرة لغيره حيث افترى وعلى الدين اجترى.

وقد سطر ذلك فى العدد المؤرخ بيوم الأحد ثامن الشهر المذكور من إعداد جريدة المؤمن.

فسبحان الله الملك القهار المعز المذل الجبار جل شأنه وعز سلطانه لا رب غيره ولا معبود سواه ثم لما علم بذلك المفتى المذكور قامت قيامته وعظمت على ما أسلف ندامته ونظر فاطر بظواهر النظر وأراد أن يحدث فى الوقت خلاف ما جرى به القدر فجد فى السعى إخوانه وخلص خلانه ليرشدوه وساعدوه فى هدم ما صار بذلك القرار فالبعض منهم وهو الذى لم يقف على الحقيقة من أرباب الجرائد ساعدوه بالأقلام والبعض والآخر بدفع الدينار والدرهم.

وأما من علم حقيقة المسألة فقد نشرها بجريدة مفصلة ناصحاً لمن يقدم على نشر المسائل قيل أن يتحققها فانظر العدد الثانى عشر المؤرخ بيوم الخميس تسعة عشر من الشهر السالف ذكره من أعداد جريدة الأهالى الزهراء.

وكذا الصحيفة الثانية من العدد الموفى ألف وستمائة وسبعة وتسعين المؤرخ فى يوم الجمعة الموافق ثلاثين من الشهر المذكور من إعداد جريدة المقطم الرءاء..

ثم أن المفتي المحكى عنه قد سطر لنفسه عريضة فذهب بها لسعادة ناظر الحقانية ذليلاً حقيراً يلتمس منه تفريج كربته ورفع بليته برد وظيفته فما عطف عليه بالقبول ولم يأذن له إلى مجلسه بالدخول فسعى بغيرها للباشا نوبار رئيس مجلس النظار فما بله غرضه ولا عالج منه مرضه فاثنتي بأخرى إلى قنصل دولة الإنجليز فما كان بدخوله إلى نقض المسألة يميز فترامى على أعتاب جماعة من علماء الأزهر.

وأنكر وأخفى عليهم ما تسطر واستغاث بهم في تحريرهم له شهادة بسلامة العقيدة فكتبوا له شهادة تتساوك هزلاً وقدمها لمولانا الخديوى المعظم فردها وما أعارها منه إقبالاً بل في يوم الخميس عاشر جمادى الأولى من السنة المذكورة سابقاً عقد فخامته مجلس نظارة الكرام تحت رئاسته وحصل من الجميع التصديق النهائى على عزل المفتي المذكور.

وتعيين نائب حضرة قاضى المحكمة الشرعية مفتياً للمديرية بدله وعند ذلك أتضح لنصرائه أن ما جرى به قضاء الإله سبحانه لا مرد له وأنه لا ناصر لمن أبعده الله تعالى وخذله.

وحيثذ قمت مع جماعة من أهل بلدتنا وللقاهرة المحروسة سافرنا ولسعادة ناظر ديوان الحقانية وأهل مجلسها العلمى الشاء والشكرز أدينا. وهذه خلاصة ما كان: فحمد الله تعالى الملك المنان ونشكره بكل جارحة ولسان على دوام حفظ الدين من المفسدين وعلى الانتقام للأنبياء والصالحين من المفترين نسأله سبحانه وتعالى أن يقطع دابر الظالمين ويؤيد شرعه بأوليائه المتقين وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وأن يجب إلنا الإمان وكره إلنا الفسوق والعصيان إنه تعالى على ما
يشاء قدير وبالإجابة جدير صلى الله على سبنا محمد أشرف النبب والمرسلبن
وعلى آله وصحه أجمعبن.

مطلب فيه جواب مهم نافع عن سؤال واقع

هذا وكأني يعني جاهل أو فاضل غافل. يزعم أني بما قلت وفعلت ثم سطرت في حق المفتي المذكور مع كونه في عداد العلماء وتقلد وظيفة التدريس بالأزهر وبالدهلية الإفتاء قد ذللت - معاذ الله - ففضحته أو اغتبتته وبهته فيظن أني قد ارتكبت أمراً لا يجوز شرعاً.

فأقول له مهلاً أيها الزاعم ذلك مهلاً فإنه إذا كان ما يقع من العلماء من رذ بعضهم على بعض، وتجريح بعضهم بعضاً إنما هو لنصرة الدين وتحقيق الحق وإدحاض الباطل.

وذلك أمر لا خطر فيه أصلاً بل هو ممدوح شرعاً بل واجب فرعاً صوناً للشريعة وتنفيراً للناس عن مقالة من قالته مردودة حتى لا يقلد فيها.

وهذا من النصيحة لا من الغيبة والفضيحة فكيف بمن يتدع في الدين ويسئ الأدب في حق الأنبياء والصالحين فكيف بمن يدعو الناس إلى البدع ويتكلم بالفظائع والشنع لعمرى أن بيان حاله وتنفيذ الناس عن مقاله يكون من أول الواجبات.

ومن أفضل الأعمال الصالحات نصره الدين وتأييد لشريعة رب العالمين وجهادا ثاب عليه إن شاء الله تعالى الثواب الجزيل من المولى الجليل فقد قال الله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (١).

(١) آل عمران آية رقم ١٨٧.

وقال عز وجل { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَدْمَا
بَيْنَكَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ } (١).

وقال عليه السلام (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه
فإن لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الإيمان) رواه الإمام مسلم.

وقال عليه السلام (من اعرض عن صاحب بدعة بغضاً له في الله ملا الله عليه
قلبه أماناً وإيماناً ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن أهان
صاحب بدعة رفعه الله تعالى في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة
أو لقبه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل الله على قلب محمد
عليه السلام) رواه الخطيب في تاريخ بغداد وأبو نعيم في الحلية والروى في ذم الكلام.

ورواه أيضاً أبو نصر السبخري في الإبانة مرفوعاً وكذا بن عدى وابن
عساكر وقال عليه الصلاة والسلام (من قر صاحب بدعة فقد أعان على
هدم الإسلام) رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلًا وقال عليه السلام: (أترعون عن
ذكر الفاجر أن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس) رواه الخطيب في رواة مالك.

وقال عليه السلام: (أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس أذكروا الفاجر بما
فيه يحذره الناس) رواه بن أبي الدنيا والحكيم والحاكم والشيرازي وابن عدى
والطبراني والبيهقي والخطيب عن هز بن حكيم أن أبيه عن جده وقال عليه السلام:
(أخاف على أمتي ثلاثاً ذلة عالم وجدال منافق بالقرآن والتكذيب بالقدر)
رواه الطبراني عن أبي الدرداء.

وقال عليه السلام: (آفة الدين ثلاثة فقيه فاجر وإمام جائر ومجتهد جاهل) رواه
في مسند الفردوس وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال الإمام الشافعي
رضي اله تعالى عنه كما في ميزان العارف الشعرائي وغيره (لولا أهل المحابر

(١) البقرة آية رقم ١٥٩.

لخطبت الزنادقة على المنابر) وقال في المدخل اتفقت الأمة على ذم البدعة
وزجر المبتدع (أهـ).

وقال عبد القادر الجزائري في رسالته ذكرى العاقل شيخان يقيمان
الدين والدنيا السيف والقلم وهذا أفضل وقال الإمام الغزالي في كتاب البغض
في الله من الأحياء.

وأما المبتدع الذي يدعوا الغير إلى البدعة ويزعم أن ما يدعوا إليه حث
فهو سبب لغواية الخلق وإضلالهم فشره متعدد فالاستحباب في إظهار بغضه
ومعاداته ومجافاته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه وبدعته وتنفير الناس
عنه أشد وإن سئم في مألأ فترك الجواب أولى لتنفير الناس عنه وتقيحها لبدعته
في أعينهم وكذلك الأولى كف الإحسان إليه ومنع الإعانة له في مهماته ولا
سيما فيما يظهر للخلق (أهـ).

وقال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي ثم المدني الشافعي
صاحب الحواشي المدنية على شرح مختصر بأفضل الخضرى المتوفى سنة ألف
ومائة وأربعة وتسعين في كتابه: (الفوائد المدنية) فيمن يفتى بقوله من متأخري
الشافعية:

إعلم أنه ليس من التسبب المذموم اعتراض بعض العلماء على بعضهم
وتغليطهم في بعض مقالاتهم فإن ذلك أمر ممدوح في الشرع لإظهار الصواب
بل ظاهر الكلام الشيخ بن حجر إن التنقيص إن كان لإظهار الحق فلا بأس
به فقد قال في فهرست مشيخة ما نصه: اعتراض العلماء على بعضهم لا يدل
على تنقيص ولا ازدراء ولا غض من منصب المعترض عليه.

وإنما قصدهم بذلك بيان وجه الصواب لله تعالى لا لعله أصلاً. ومن
ثم قال بعض أكابر أئمتنا كالإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى من لطف

الله تعالى على هذه الأمة وما خصها به من الكمالات أن علماءها لا يسكنون على غلط غيرهم ولا عن بيان حالهم.

وإن كان المعارض عليه والداً فضلاً عن غيره إلى أن قال وبهذا يسهل عليك ما يقع بين علماء هذه الأمة عن الاعتراضات والتغليطات والتجريحات كفلان فاسق وفلان مبتدع وفلان كذاب.

وقال في موضع آخر منها أثناء كلام له: ولقد وقع الإمام الحرمين مع والده الشيخ أبي محمد الجويني أي الذي قال الأئمة في ترجمته لو جاز أن الله تعالى يبعث نبياً في زمنه لكان أبو محمد الجويني هو ذلك النبي إنه إذا نقل عن والده مسألة لا يرتضيها.

أو أن المذهب لا يقتضيها أو إنها موهمة أني إيهام أو مشكلة أدنى أشكال وإضلال يقول عقب ذلك وهذه زلة أو فلتة أو غلطة من الشيخ وشدد النكير عليه بنحو ذلك من العبارات لا لاستهتاره في حق والده حاشاه الله تعالى عن ذلك.

وإنما هو لمجرد تنفير الناس عن تلك المقالة عملاً بما أخذه الله تعالى على الذين أوتوا الكتاب أن لا يتركوا أدنى دخل أو إيهام ألا بينوه وأحلوه ذروة الصواب وبذلك دامت هذه الشريعة على غاية الحفظ ونهاية الإتيان (أهـ) المقصود منه.

وقد قال كل من ابن المديني وابن معين في حق بن إسحاق أنه ليس بحجة ووصفه الإمام مالك بالكذب. (أهـ).

ومن رماه بسوء العقيدة وكثرة التدليس الذي لا يقبل الإمام الجليل أحمد بن حنبل.

وفي شرح الإمام النووي لصحيح الإمام مسلم رحمهما الله أن جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين جائر بالإجماع بل واجب صوتاً للشريعة (انتهى).

ونقل العلامة السحيمي في كبيرة وغيره عن الإمام البخاري رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول إني أرجو أن ألقى الله تعالى ولا يطالبني بغيبة أحد من المسلمين قيل له فما تصنع في تجريحك لبعض الرواة فقال ذلك من نصرة الدين يثاب عليه ثواب الواجب إن شاء الله تعالى وما حرمت الغيبة إلا لغرض شرعى كالشفى من الأعداء والحساد (أهـ).

ولو سيرنا كتب علماء الدين ونقلنا منها ما يتعلق بهذا المقام لما وسعه كتابنا هذا ومالا يدرك كله لا يترك كله ولقد قيل شعراً:

من الدين كشف الستر عن كل كاذب وعن كل بدعى أتى بالعجائب
فلولا رجال مؤمنون لهدمت صوامع دين الله من كل جانب

فاحفظ هذا الذى قررناه واستحضره فإنه ينفكك في مواضع كثيرة.

(وبعد) فإنى قد استخرت الله تعالى فى أن أذكر ما وقفت عليه من مهمات مقالات الفرقتين الضاليتين المذكورتين سابقاً ومقلديهم فى زماننا وقبله مع شرح حالهما بالاختصار.

وإن كانت عقائدهما فاسدة وتأويلاتهما باردة. بل هى مجرد خرافات بل هذيانات بل خزعبلات ثم أنى أكر عليهما بالرد الواضح إن شاء الله تعالى حسبما تيسر لى الآن ليعرفهما بذلك من جلهما ويتحفظ من سألأه أو سألهما.

فإني وجدت أهل العلم الشريف يأخذون النقصان وأهل الأهواء
والمذاهب الفاسدة يكثرون في البلدان ولا سيما الآن ويلبسون على العوام
ليهدموا بتلبسهم قواعد الإسلام وما عرفوا أنه قد تكرم بحفظها الملك العلام.
ثم إنني أستم ذلك إن شاء الله تعالى بذكر الخطبتين المعلومتين مع فوائد
شريفة ومناسبات لطيفة أوردتها في خلال ذلك كله طالباً منه سبحانه وتعالى
العون والهداية إلى طريق الصواب وأن يتكرم على بالأجر والثواب وأن يصلى
ويسلم على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وعلى كل من
هو بنصرة دينه فإنه قريب مجيب وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه
أستعين.

وإنني جاعل هذا الكتاب الميمون مرتباً على خمسة وعشرين باباً سوى
المقدمة والخاتمة المتممة.

(فالباب الأول) في بيان شيء من أخبار الوهابية ورئيسهم ومن تبعهم.
(والباب الثاني) في عدد جملة من عقائد الوهابي وفي الكلام على الجهر
بالصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان على المنارات وما يناسب ذلك وفيه
بيان حال الملا محمد الالوسي البغدادي وتفسيره روح المعاني.

(والباب الثالث) في بيان الأحاديث الواردة في حق الخوارج وفتنتهم
وأول ما ظهرها وفي حكمهم وإن منهم طائفة الوهابية ومن يوافقهم في فعلهم
أو اعتقادهم.

(والباب الرابع) في الكلام على مشروعية زيارة سيد القبور والسفر
إليه وإلى زيارة بقية القبور وأدلة ذلك ورد شبه الوهابية فيه وبيان حال أحمد
بن تيمية الحنبلي وما جرى له والرد عليه وعلى ناصرته والتحذير من مقالتهم
الفاسدة وبيان حكم من أنكر شيئاً من الأحاديث المروية عن النبي ﷺ.

وفي هذا الباب فصلان مهمان.

أحدهما: في الجواب عمار روى عن الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من كراهة قول الشخص زرت قبر النبي ﷺ والكلام على حديث (لا تجعلوا قبري عيداً) وما ورد عن بعض أهل البيت رضى الله تعالى عنهم.

وثانيهما: في بيان حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وأنه لا دليل فيه على دعوى حرمة السفر إلى زيارة الأموات وإنما دعوى فاسدة مردودة بالأدلة الصحيحة الواضحة.

وفي هذا الفصل الرد على ما زعمه ابن تيمية المذكور وتلامذته وبيان حال السيد محمد صديق حسن خان والنواب بالهند وأبنيه على ونور الحسن خان وشيخهم الشوكاني

والكلام على مجموعة نعمان الألوسى الموسمة بجلاء العينين بمحاكمة الأحمدين التى طاش بها بعض جهلة هذا العصر.

(والباب الخامس) في بيان جواز التوسل والتشفع بالأنبياء الصالحين وأنه لا كفر ولا إشراك في ندائهم عند الاستغاثة بهم ونحوها وبيان خطأ الوهابية في ذلك ورد شبههم فيه ولكون ما أذكره منها أربعة لأنها المهم عندهم قد عقدت لرد كل شبهة منها فصلاً مستقلاً

وفي هذا الباب الكلام في حياة الأنبياء في قبورهم وإثبات الكرامة وتصرف الأنبياء والأولياء في الحياة وبعد الممات وعلامات حسن الخاتمة وضدها وجواز إضافة التأثير إلى الأسباب وإثبات أن الموتى يعلمون بأحوال الأحياء وما يناسب ذلك.

وفيه أيضاً رد ما في تفسير الألوسى مما نسبته إلى الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ورد ما تمسك به ابنه نعمان في مجموعته (جلاء العينين)

وما وقع في متون الحنفية وغير ذلك وفيه أيضاً أدلة التحذير من مفارقة السواد الأعظم من المسلمين.

(والباب السادس) في جواز طلب المؤمن الشفاعة له من النبي ﷺ وكل مقرب عند الله وفي إبطال دعاوى الوهابية والمعتزلة في ذلك.

(والباب السابع) في الأدلة على عدم كفر من ينادى غائباً أو ميتاً أو جماداً كما تزعمه الوهابية وفي إبطال دعواهم أن توحيد الربوبية غير توحيد الألوهية.

(والباب الثامن) في رد ما زعموه من حرمة قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك بهم وبآثارهم وفي جواز تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه.

(والباب التاسع) في الكلام على النذر والذبح للمخلوق وما وقع في كتب متأخرى الحنفية نقلاً عن الشيخ قاسم.

(والباب العاشر) في رد قولهم أن من البدع وضع ظفري الإهامين على العينين عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله.

(والباب الحادي عشر) في إبطال دعواهم كفر من يتمسح بقبور الأنبياء والصالحين أو يقبلها أو يكسرها أو يجعل لها قباباً أو توابيت وعمائم أو يعمل لها الموالد المعروفة وفيه حكم قيام الناس لبعضهم وقيامهم عند ذكر ولادته ﷺ وتحريمهم في البدعة وأقسامها وبيان المقصود من حديث من تشبه يقوم فهو منهم.

(والباب الثاني عشر) في رد زعمهم أن أورد الصوفية لا أصل لها في الشريعة.

(والباب الثالث عشر) في إبطال اعتقادهم كفر من حلف بغير الله تعالى مطلقاً وفيه فتوى العلامة الكردي على السؤال الذي رفع له في حق الوهابي.

(والباب الرابع عشر) في رد دعواهم كفر من قال لأحد مولانا أو سيدنا.

(والباب الخامس عشر) في إثبات القطب ومن دونه من طوائف الأولياء وكون مدد الخلائق بواسطته وأنه لا ضلال في إثبات ذلك كما تزعمه الوهابية وأحمد بن تيمية وفي بيان أن الخضر عليه السلام حي موجود إلى الآن. وفي هذا الباب فصل يتضمن إبطال دعواهم كفر من يقول أن القطب يعلم الغيب والجواب عن أدلتهم.

(والباب السادس عشر) في رد ما سطره الجبرتي واستحسنه في تاريخه من عقيدة الوهابي وفيه قصيدة الرافضي الصنعائي والرد عليها وقصة واعظ رومي كان في مصر وفتوى بعض علماء الأزهر في وقته.

(والباب السابع عشر) في أربعة مسائل كانت في آخر مجلس لي مع الوهابي الذي كان بالمنصورة.

(والباب الثامن عشر) في ذكر طرف من تاريخ الفرقة الثانية المقلدة لابن حزم وأتباعه التي تدعى الاجتهاد كذباً وتوجهه على عموم الناس وتحرم تقليد المذاهب وفي بيان ضلال هذه الفرقة.

وفي سبب الاختلاف بين علماء الأمة وحدث التمذهب وبيان حال ابن حزم ومن تبعه ورد شبههم وإبطال دعوى الاجتهاد في هذا العصر وما يتناسب ذلك وفيه فصلان الأول في رد شبهة من شبههم وفي بيان الأدلة

الشرعية على وجوب تقليد الأئمة أصحاب المذاهب في الفروع وإبطال دعوى الأخذ من مجرد الكتاب والسنة لكل شخص بنفسه وتركه ما دونه المجتهدون. والرد على ما للفخر الرازي في تفسيره وبيان الاجتهاد ومراتبه والاعتماد على الكتب الصحيحة والفصل الثاني في نصوص العلماء من كل مذهب على وجوب تقليد أى إمام من الأربعة المجتهدين رضوان الله عليهم لانقراض مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد.

وبيان ما حصل لمن ادعاه بعد ذلك وما رد من الأحاديث الصحيحة مشيراً إلى بعض الأئمة وغير ذلك.

(والباب التاسع عشر إلى الباب الخامس والعشرين) في رد شبهة هذه الطائفة الزائفة بأوضح عبارة وأقوى دليل.

(وأما الخاتمة) ففيها الخطبتان المنيرتان اللتان خطبت بهما وقت حادثة هذا الكتاب.

وبالجمله هو لا يستغنى عنه مسلم والسلام وإني قد سميتُه (سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية).

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع به النفع العميم ويُبعله سبباً للفوز بجنات النعيم آمين.

الباب الأول فى الكلام على أصل الوهابية وتاريخهم

أصل الوهابية قوم من جهلة الأعراب، وغيرهم ظهرُوا بجهة نجد شرقى المدينة الشريفة فى القرن الثانى عشر من الهجرة المنيفة، ينسبون إلى رئيسهم محمد بن عبد الوهاب النجدى المبتدع الخارجى الضال المضل. وإنما نسبوا إليه لأنهم تبعوه على عقائده الباطلة الشنيعة، وأفعاله السيئة الفظيعة، الآتى بيان بعضها إن شاء الله تعالى.

ثم انتشرت عقائدهم فى جهات أخرى وصار يقال لكل من وافقهم فى كلها أو بعضها وهابى بىاء النسبة أيضاً إلى محمد بن عبد الوهاب المذكور، وهو رجل مشرقى أصله من تميم، كان فى ابتداء أمره يطلب العلم الشريف بالمدينة المنورة أحياناً وبمكة المشرفة أخرى.

فأخذ عن كثير من علمائها، ولازم الشيخ محمد سليمان الكرى السابق ذكره، والشيخ محمد حياة السندى الحنفى مدة وكان الشيخان المذكوران وغيرهما من أشياخه يتفرسون فيه الإلحاد والشلال، لما يشاهدونه من أقواله وأفعاله ونزغاته فى كثير من المسائل، وكانوا يوبخونه ويحذرون الناس منه، ويقولون سيضل هذا ويضل الله به من أبعده وأشقاه.

فكان الأمر كذلك وما أخطأت فراستهم فيه. وكان والده عبد الوهاب من العلماء الصالحين فكان أيضاً يتفرس فيه الإلحاد ويذمه كثيراً ويحذر الناس منه، وكان أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب المذكور كذلك، وكان ينكر عليه ما أحدثه من البدع والضلال والعقائد الزائغة إنكاراً شديداً، ويقبح كل ما يفعله، أو يأمره به ولم يتبعه فى شىء مما ابتدعه.

وقال له يوماً: كم أركان الإسلام يا محمد بن عبد الوهاب. فقال:
خمسة: فقال: أنت جعلتها ستة والسادس إن لم يتبعك فليس بمسلم هذا عندك
ركن سادس للإسلام.

ولما طال التراع بينه وبين أخيه المذكور خاف أخوه أن يأمر بقتله،
فارتحل إلى المدينة المنورة وألف رسالة في الرد عليه، وأرسلها له فلم ينته،
وكذلك ألف كثير من علماء الحنابلة وغيرهم رسائل في الرد عليه.

لكونه كان يتستر في بعض الأحيان بأنه على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل رضى الله تعالى عنه كما سيأتى وأرسلوها له فلم ينته.

وقال له رجل يوماً: كم يعتق الله تعالى في كل ليلة من رمضان؟ فقال
له: يعتق في كل ليلة مائة ألف أى كما في رواية، وفي آخر ليلة يعتق مثل ما
أعتق في الشهر كله.

فقال له: لم يبلغ من اتبعك عشر عشر ما ذكرت فمن هؤلاء
المسلمون الذين يعتقدهم الله تعالى وقد حصرت المسلمين فيك وفيمن تبعك.
{قَبِهْتَ الَّذِي كَفَرَ} (١).

وكانت ولادته سنة ألف ومائة وإحدى عشر وعاش عمراً طويلاً حتى
بلغ عمره اثنتين وتسعين سنة لأنه هلك سنة ألف ومائتين وستة. ولما أراد
إظهار ما زينه له الشيطان من البدعة والضلالة انتقل من المدينة الشريفة ورحل
إلى الشرق.

وصار يدعو الناس إلى التوحيد وترك الشرك، ويزخرف لهم القبول
 ويفهمهم أن ما عليه الناس كله شرك وضلال، ويظهر لهم عقيدته شيئاً فشيئاً
حتى ألف رسائل في ذلك، وأرسلها إلى الجهات.

(١) البقرة ٢٥٨.

منها رسالة سماها "كشف الشبهات عن خالق الأرض والسماوات" كفر بها جميع المسلمون وحمل الآيات التي نزلت في الكفار من فريش على أتقياء الأمة، فتبعه كثير من غوغاء الناس وعوام البوادي. وادعى الاجتهاد المطلق، وقد جهله ورد أقواله ودعواه المذكورة شيخه الشيخ محمد بن سليمان الكردي السابق ذكره.

قال: وإنه ممن لم يأخذ العلم عن المشايخ بالقبول والإتقان، وأنه من الخوارج المارقين من الدين لتكفيره المسلمين. وكتب إليه بما سيأتي ورفع له سؤال في حقه، سنذكره مع جوابه في آخر الباب الثالث عشر إن شاء الله تعالى.

وصح عن سيدنا على كرم الله وجهه وعن غيره قوله تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} (١) على الخوارج المكفرين للأمة المحمدية في جميع الدنيا ما عدا أنفسهم. وكان ابتداء ظهور أمر محمد بن عبد الوهاب المذكور في الشرق سنة ألف ومائة وثلاثة وأربعين.

واشتهر أمره بعد الخمسين ومائة وألف بنجد وقراها، فتبعه وقام بنصرته أمير الدرعية محمد بن سعود، وكان من بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب، فجعل ذلك وسيلة إلى اتساع ملكه ونفاذ أمره، فحمل أهل الدرعية على متابعة محمد بن عبد الوهاب المذكور فيما يقول، فتبعه أهل الدرعية وما حولها، وما زال يطيعه على ذلك كثير من قبائل العرب حتى قوى أمره فخافته أهل البادية.

(١) سورة الكهف ١٠٣-١٠٤.

فكان يقول لهم: إنما أدعوكم إلى التوحيد وترك الشرك بالله تعالى
ويزين لهم القول وهم بوادى في غاية الجهل لا يعرفون شيئاً من أمور الدين
فاستحسنوا ما جاءهم به. وكان يقول لهم تارة: إنى أدعوكم إلى الدين. وتارة
يقول: إنى أجدد للناس دينهم، لأن جميع من تحت السبع الطبايق مشرك على
الإطلاق ومن قتل مشركاً. فله الجنة فتابعوه وصارت نفوسهم بهذا القول
مطمئنة.

فكان محمد بن عبد الوهاب المذكور بينهم كالنبي في أمته لا يتركون
شيئاً مما يقول، ولا يفعلون شيئاً إلا بأمره ويعظمونه غاية التعظيم، وإذا قتلوا
إنساناً أخذوا ماله وأعطوا الأمير محمد بن سعود منه الخمس واقتسموا الباقي.
وكانوا يمشون معه حيثما مشى ويأمرون له بما يشاء، والأمير محمد بن
سعود ينفذ كل ما يقول، لكونه كان الأمير الأول له حتى اتسع له الملك، ولما
مات محمد بن سعود المذكور قام أولاده بعده بما قام هو به، وكان هو
وأولاده إذا ملكوا قبيلة سلطوها على من دنى منها، واقترب ويسلط الأخرى
على ما بعدها حتى ملك جميع القبائل.

وإذا أراد أن يغزو بلدة من البلدان كتب لكل قبيلة يريد مسيرها تاباً
بقدر الخنصر يطلب منهم الحضور، فيأتون إليه ومعهم جميع ما يحتاجون إليه
من زاد وغيره ولا يكلفونه بشئ، ولى سله عسكر ولا جنود ولا ديوان
يحصيهم، وإذا انتهوا شيئاً يأخذون الأربعة أحماس ويعطونه الخمس، ويسرون
معه أينما سار أوفياً مؤلفاً لا يحصيهم إلا الله تعالى، ولا يستطيعون مخالفته في
نقير ولا قطمير.

وكانوا قبل اتساع ملكهم وتطايير شررهم أرادوا الحج في دولة
الشريف مسعود بن سعد بن زيد أمير مكة المشرفة المتوفى سنة ألف ومائة

وخمسة وستين، فأرسلوا يستأذنونهم في الحج وغاية مرادهم إظهار عقيدتهم وحمل أهل الحرمين عليها، فبعثوا قبل ذلك ثلاثين من علمائهم ظناً منهم أنهم يفسدون عقائد أهل الحرمين ويدخلون عليهم الشبهة بالكذب والمين، وطلبوا الإذن بالحج ولو بشئ يقرر عليهم كل علم يدفعونه.

وكان أهل الحرمين قد سمعوا بظهورهم في نجد وإفسادهم عقائد أهل البوادي، ولم يعرفوا حقيقة ذلك، فلما وصل علماءهم مكة المشرفة أمر الشريف مسعود المذكور أن يناظر علماء الحرمين العلماء الذين بعنواهم، فناظروهم في عقائدهم وما تمسكوا فوجدوهم ضحكة ومسخرة {كَانَ تَهُمُّ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ} (١).

ونظروا إلى عقائدهم فإذا هي مشتملة على كثير من المكفرات، فبعد أن أقاموا عليهم الحجج والبراهين التي عجزوا عن دفعها، وتحقق لعلماء الحرمين جهلهم وضلالهم أخبروا الشريف مسعود.

فأمر قاضي الشرع الشريف بمكة أن يكتب حجة بكفرهم الظاهر، ليعلم به الأول والآخر، وأمر بسجن أولئك الملحدة الأندال ووضعهم في السلاسل والأغلال، فقبض منهم جماعة وسجنوا، وفر الباقون إلى الدرعية بلد مسيلمة الكذاب، وأخبروا بما شاهدوا فعتا أميرهم واستكبر ونأى عن هذا المقصد وتأخر.

إلى أن ولى إمارة مكة بعد الشريف مسعود المذكور أخوه الشريف مساعد بن سعيد المتوفى سنة ألف ومائة وأربعة وثمانين، فأرسلوا له أيضاً يستأذنونهم في الحج، فامتنع من الإذن لهم فضعفت مطامعهم عن الوصول.

(١) سورة المدثر آية ٥٠.

فلما مضت دولته وولى إمارة مكة أخوه الشريف أحمد بن سعيد أرسل أمير الدرعية جماعة من علمائهم إلى مكة، فأمر العلماء، أن يجتبروهم فاختبروهم فوجدوهم لا يتدينون إلا بدين الزنادقة، فأنى أن يأذن لهم في الحج.

ثم انتزع إمارة مكة منه ابن أخيه الشريف سرور بن مساعد سنة ألف ومائة وستة وثمانين فأرسلوا في مجته يستأذنونه في الحج، فأجابهم بأنه يأذن لهم على شريطة أن يأخذ منهم في كل سنة مثل ما يأخذه من الرافضة والأعجام وزيادة على ذلك مائة من الخيل الجياد فعظم، عليهم دفع ذلك وأن يجعلوا مثل الرافضة.

فلما توفي الشريف سرور سنة ألف ومائتين واثنين، وولى إمارة مكة أخوه الشريف غالب، وكان هو النائب وقت ذاك من قبل السلطان سليم الثالث على الأقطار الحجازية أرسلوا أيضاً يستأذنونه في الحج فمنعهم وهددهم بالركوب عليهم.

وجهر جيشاً في سنة ألف ومائتين وخمسة وسار به إليهم وتتابع بينه وبينهم القتال والحرب إلى سنة ألف ومائتين وعشرين حتى دخلوا مكة بعد أن عجز عن دفعهم.

لكونهم في هذه المدة كان قد اتسع ملكهم وتطايروا شرهم، فملكوا اليمن والحرمين وبقية جزيرة العرب وقرب ملكهم من بغداد والبصرة والشام، وقبل أن يملكوا مكة ملكوا القبائل التي حولها وحول الطائف قبيلة بعد قبيلة، ثم ملكوا الطائف في ذى القعدة سنة ألف ومائة وسبعة عشر وقتلوا الكبير والصغير والمأمور والأمير، ولم ينج منهم إلا من طال عمره.

وكانوا يذبحون الصغير على صدر أمه، ونهبوا الأموال، وسبوا النساء، وهدموا قبة سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما، وذبحوا على قبره

نحو السبعين ألفاً من العلماء والأشراف والصالحين، وفعلوا مع المسلمين أشياء فظيعة جداً يطول الكلام بذكرها.

قال عبد الرحمن الجبرتي في تاريخه: وهذا دأهم مع من يحاربهم وكانوا يقولون للمسلم هاه يا مشرك: انتهى. ثم قصدوا مكة في المحرم من سنة ألف ومائتين وثمانية عشر، ولم يكن للشريف طاقة لقتالهم فترك لهم مكة ونزل إلى جدة، فخرج ناس من أهل مكة إليهم قبل دخولهم بمرحلتين.

وأخذوا منهم الأمان لأهل مكة فدخلوها بالأمان، وصاروا يستيئون الناس ويجددون لهم الإسلام على زعمهم، ويمنعوهم من فعل ما يعتقدون إنه شرك كالتوسل بالأنبياء والصالحين وكزيارة القبور، وهدموا القباب التي كانت على قبور الأولياء.

ثم توجهوا إلى جدة لقتال الشريف غالب، فقاتلهم وأطلق عليهم المدافع، فلم يستطيعوا دخول جدة فارتحلوا إلى ديارهم في شهر صفر من السنة المذكورة وأبقوا بمكة من يقوم بحفظها من جماعتهم، وأقاموا بهم أميراً فيها وهو الشريف عبد المعين أخو الشريف غالب.

وإنما قبل أمرهم، ليرفق بأهل مكة ويدفع ضرر أولئك الأشرار عنهم. وفي شهر ربيع الأول من السنة المذكورة رجع الشريف غالب من جدة وسعه الباشا صاحب جدة وكثير من العساكر.

وأخرج من كان بمكة من جماعتهم، واستولى عليها كما كان، ثم تتابع بينه وبينهم الحرب والغزوات إلى سنة ألف ومائتين وعشرين السابق ذكرها، فتلبوا لكثرتهم وملكوا جميع الأطراف وحاصروا مكة حتى اشتد البلاء وعم الغلاء وأكل الناس الكلاب والجيف.

ثم عقد الشريف غالب معهم الصلح وكانوا قد تملكوا المدينة المنورة أيضاً على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وانتهبوا الحجرة الشريفة، وأخذوا ما فيها من الأموال وفعلوا أفعالاً شنيعة، ومنعوا وصول الحج الشامي والمصري إلى مكة والمدينة، وقد استمر حكمهم في الحرمين إلى سنة ألف ومائتين وسبعة وعشرين.

وكانت الدولة العثمانية في تلك الأيام في ارتباك كثير وشدة قتال مع النصارى، وفي اختلاف في خلع السلاطين وقتلهم كما سطر في التواريخ.

ففي تلك السنة حضر جماعة من الحجاج وأهل مكة إلى مصر والشام، وأخبروا بما وقع لهم من الوهابية المذكورين من كثرة القتل والنهب، وتوجهوا إلى دار السلطنة يستغيثون بالسلطان المعظم من شرهم، فأصدر مولانا السلطان محمود رحمه الله تعالى أمره لوزير المعظم والمشير المفخم بمصر المحروسة صاحب السعادة الحاج محمد علي باشا بقتالهم. لما فعلوه من الفظائع مع المسلمين المقيمين والمسافرين، فجهز عليهم الجيوش وجعل عليهم أميراً بفرمان سلطاني ولده طوسون باشا، وجعل معه من العلماء الشيخ المهدي، والسيد أحمد الطحطاوى محشى "الدر المختار".

ورئيس التجار السيد محمد المحروقى وقتلهم حتى أخرجهم من الحرمين ثم بعثت الجيوش المصرية إلى قتالهم في ديارهم، وسار مع بعض الجيوش بنفسه الشريفة حتى استأصلهم وقطع ديارهم، وقد أرخ العلماء تاريخ خروجهم من مكة بقوله (قطع دابر الخوارج) سنة ألف ومائتين وسبعة وعشرين وحين جاءت بذلك الأخبار لى مصر صنعوا زينة ثلاثة أيام وأكثر من الشنك وضرب المدافع وأرسلوا بشائر لجميع ملوك الروم.

ومكث الحاج محمد علي باشا المذكور بالحجاز سنة وسبعة أشهر، ولم يحفظ التاريخ لفخامته رحمه الله تعالى من الأعمال الدينية أكبر من اهتمامه بإبادة هؤلاء الطائفة وإيقاف تيار غوايتهم.

هذا وقد روى البزار بسند حسن عن عائشة أم المؤمنين رضی الله تعالى عنها: أنها قالت ذكر رسول الله ﷺ الخوارج: "فقال هم أشرار أمي قتلهم خيار أمي" أهـ.

وقد خلف محمد بن عبد الوهاب المذكور أربعة أولاد كانوا هم القائمين بالدعوة الخبيثة بعده وهم: عبدالله، وحسن، وحسين، وعلي. وكانوا يقال لهم أولاد الشيخ وكان عبدالله أكبرهم، وقد أعقب ولدين هما سليمان وعبد الرحمن، فقام سليمان بالدعوة بعد أبيه وكان متعصباً أكثر منه، فقتله صاحب السعادة المرحوم إبراهيم باشا بأمر أبيه الحاج محمد علي باشا السالف ذكره في سنة ألف ومائتين وثلاثة وثلاثين بعد أن خرب بلده الدرعية خراباً كلياً حتى ترك الوهاية سكنها، وقبض علي عبد الرحمن وبعثه إلى مصر فعاش بها مدة ثم مات.

وحين جاءت الأخبار إلى مصر ضربوا ألف مدفع وفعّلوا شنكاً عظيماً وزينوا مصر وقراها سبعة أيام.

وقد خلف حسن بن محمد عبد الوهاب المذكور عبد الرحمن السدي ولي قضاء مكة في بعض السنين التي كانوا يحكمون فيها مكة، وقد عاش عبد الرحمن المذكور دهنراً طويلاً حتى قارب المائة ومات قريباً، فخلف عبد اللطيف.

وأما حسين وعلي فخلفا أولادا كثيرين عمروا الدراعية ولم يزل نسلهم باقياً إلى الآن بما يعرفون بأولاد الشيخ أعاذنا الله تعالى من عقيدتهم

وفعلهم، فإن فتنتهم من أعظم الفتن التي ظهرت في أيام الإسلام وهي بآية
ابتلى الله بها عباده طاشت من بلادها العقول وحرار فيها أرباب المعقول، لبسوا
فهيأ على الأغبياء ببعض الأشياء التي توهمهم أنهم قائمون بأمر الدين.

وذلك مثل أمرهم البوادى بإقامة الصلوات والمحافظة على الجمعة
والجماعات، ومنعهم من الفواحش الظاهرة كالزنا واللواط وقطع الطريق،
فأمّنوا الطرقات وصاروا يدعون الناس إلى التوحيد، فصار الأغبياء الجاهلون
يستحسنون حالهم ويغفلون ويذهلون عن تكفيرهم المسلمين واستباحتهم
أموالهم ودمائهم وانتهاكهم حرمة النبي ﷺ بارتكابهم أنواع التحقير له ولمن
أحبه وير ذلك من قبائحهم التي ابتدعوها وكفروا الأمة بها.

وكانوا إذا أراد أحد أن يتبعهم على دينهم طوعاً أو كرهاً يأمرونه
بالإتيان بالشهادتين أولاً، ثم يقولون له: وأشهد على نفسك أنك كنت كافراً
وأشهد على والديك أنهما ماتا كافرين إن كان ميتين وأشهد على فلان وفلان
أنه كان كافراً. ويسمون له جماعة من أكابر العلماء الماضين فإن شهدوا بذلك
قبلوهم وإلا أمروا بقتلهم، وإذا دخل إنسان في دينهم وكان قد حج حجة
الإسلام قبل ذلك يقولون له: حج ثانياً فإن حجّك الأولى فعلتها وأنت
مشرِك فلا تسقط عنك الحج. ويسمون من اتبعهم من الخارج المهاجرون ومن
كان من أهل بلدتهم يسموهم الأنصار.

ومن اللطائف أن رجلاً صالحاً من علماء البلدة التي تسمى بالزبير اسمه
الشيخ عبد الجبار كان يصلي إماماً في مسجد تلك البلدة فاتفق أن اثنين تجادلا
في شأن هذه الطائفة بعد أن جاء المرحوم إبراهيم باشا إلى الدرعية ودمرها
ودمر من فيها.

فقال أحد الرجلين المتجادلين: لا بد أن يرجع أمر هذا الدين كما كان وترجع هذه الدولة كما كانت. وقال الآخر: لا يرجع أمرهم أبداً كما كان ولا ما كانوا عليه من البدعة. ثم اتفقا أنهما يذهبان في غد ويصليان صلاة الصبح خلف الشيخ عبد الجبار المذكور، وينظران ماذا يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى، ويجعلان ذلك فالأى يحكمان به فيما اختلفا فيه فذهبا وصليا خلفه.

فقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى قوله تعالى {وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ} ^(١) فتعجبا من ذلك ووصيا بذلك الفال حكماً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الأنبياء آية رقم ٩٥.

الباب الثاني فى سرد جملة أمور من قبائح الوهابى

نسرد فيه جملة أمور من قبائح محمد بن عبد الوهاب السالف، ذكره
التي هي عشرات لا تقال أبداً ومصيبات يستمر عليه شؤمها دوماً سرمداً
الثابتة عنه بنقل العدول المعاصرين له ومن بعدهم نقلاً صحيحاً متواتراً، كما
هو مسطور على صفحات التواريخ الموثوق بها.
مع كوننا لا نخلى هذا الباب من ذكر بعض لطائف فى خلاله إن شاء الله تعالى
فنقول:

من مقابح المذكور أنه كان يصرح فى مجالسه وفى كل خطبة يخطبها
للجمعة فى مسجد الدرعية: بتكفير من يتوسل بالنبي ﷺ وكذا بغيره من
الأنبياء والملائكة والأولياء، حتى سأله رجل مرة بقوله: إن التوسل بجمع عليه
عند أهل السنة حتى ابن تيمية فإنه ذكر فيه وجهين، ولم يذكر أن فاعله يكفر
بل حتى الرافضة والخوارج.

وكافة المبتدعة يقولون بصحة التوسل به ﷺ فلا وجه لك فى التكفير
أصلاً. فقال له محمد بن عبد الوهاب المذكور: أن عمر إستسقى بالعباس فلم
لم يستسقى بالنبي ﷺ مقصد ابن عبد الوهاب بذلك أن العباس كان حياً وأن
النبي ﷺ ميت فلا يستسقى به، فقال له ذلك الرجل: هذا حجة عليك فإن
استقساء عمر بالعباس إنما كان لإعلام الناس بصحة الاستقساء والتوسل بغير
النبي ﷺ من الصالحين.

وكيف تحتج بدعوك باستقساء عمر بالعباس وعمر هو الذى روى
حديث توسل آدم بالنبي ﷺ قبل أن يخلق.

فالتوسل بالنبي ﷺ كان معلوماً عند عمر وغيره، وإنما أراد عمر أن يبين للناس ويعلمهم صحة التوسل بغير النبي ﷺ، فبهت ابن عبد الوهاب وتحير وبقى على عماوته ومقابجه الشنيعة، التي منها أيضاً أنه حرم زيارة قبر النبي ﷺ ومنع الناس منها.

حتى أنه لما خرج ناس من جهة الإحساء وزاروا قبر النبي ﷺ وبله خيرهم ومروا في رجوعهم عليه بالدرعية أمر بخلق لحاهم، ثم أركبهم مقلوبين من الدرعية إلى الإحساء. وبله مرة أن جماعة من الذين لم يتابعوه من الآفاق البعيدة قصدوا الزيارة والحج وعبروا على الدرعية فسمعه بعضهم يقول لمن اتبعه: خلوا المشركين يسيروا طريق المدينة والمسلمين - يعني أتباعه - يخلفون معنا.

ومنها: أنه كان ينهى عن الصلاة على النبي ﷺ ويتأذى من سماعها ويشدد في النهي على الإتيان بها ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المنائر، ويؤذى من يفعل ذلك ويعاقبه أشد العقاب حتى إنه قتل رجلاً أعمى كان مؤذناً صالحاً ذا صوت حسن فناه عن الصلاة على النبي ﷺ في المنارة بعد الأذان فلم ينته، وأتى بها، فأمر بقتله فقتل.

ثم قال: إن الرابة في بيت الخاطئة - يعني الزابية - أقل إثماً ممن ينادى بالصلاة على النبي ﷺ في المنائر. ويلبس على أصحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد فما أفضح قوله وما أشنع فعله.

أقول: وأول ما زيدت الصلاة على النبي ﷺ بعد كل أذان على المنارة بمصر والقاهرة في زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسن بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبذى لرؤية

رآها بعض المعتقدين، كما قال العلامة المحقق في الدر المنضود وذلك في شعبان سنة سبعمائة وإحدى وتسعين.

وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب أن يقال: قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام والسلام على رسول الله، واستمر ذلك إلى سنة سبعمائة وسبعة وتسعين فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، ثم جعل في عقب كل أذان سنة سبعمائة وإحدى وتسعين المذكورة.

وسبب ذلك أن الحاكم المخدول لما قتل أمرت أخته المؤذنين أن يقولوا في حق ولده السلام على الإمام الظاهر، ثم استمر السلام على الخلفاء بعده غلى أن أبطله السلطان صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد كل أذان إلا المغرب على الكيفية المعهودة الآن.

وذكر بعضهم أن أول حدوث السلام المشهور كان في مصر عام سبعمائة وإحدى وثمانين عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث في بقية الأوقات إلا المغرب لقصر وقتها في عام سبعمائة.

وإحدى وتسعين أحدثه المحتسب بدر الدين الطنبذى واستمر إلى الآن كذا نقله العلامة الشيخ سليمان الجمل العجيلي عن البرماوى ف يجواشى شرح المنهج، ولتعلم أنه لم يكن في زمنه ﷺ مئذنة قط.

وفي كتاب الأوائل للحافظ السيوطي أن أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادى، وأن مسلمة بنى المنائر للأذان بأمر معاوية رضي الله تعالى عنه لما كثر الناس ولم تكن قبل ذلك.

وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوجه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ

مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهره. أهـ.

وفي الدر المختار من كتب السادة الحنفية ما نصه (فائدة) التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة.

قال محشية العلامة السيد محمد عابدين الشامي المتوفى سنة ألف ومائتين واثنين وخمسين (قوله) سنة سبعمائة وإحدى وثمانين كذا في النهر عن حسن المحاضرة للسيوطي.

ثم نقل عن القول البديع للسخاوي أنه في سنة سبعمائة وإحدى وتسعين، وإن ابتداءه كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره، وقوله: ثم فيها مرتين. أي في المغرب كما صرح به في الخزائن لكن لم ينقله في النهر ولم أره في غيره.

وكان ذلك موجوداً في زمن الشارح يعني به صاحب الدر: قال أو المراد به ما يفعل عقب أذان المغرب ثم بعده بين العشائين ليلة الجمعة والاثنين، وهو المسمى في دمشق تذكيراً كالذي يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة ولم أر من ذكره أيضاً.

وقوله: وهو بدعة حسنة قال في النهر عن القول البديع والصواب من الأقوال إنها بدعة حسنة - أي يؤجر عليها بحسن نيته -.

وقريب من هذا قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في فتاويه الأصل مستحب والكيفية بدعة. أهـ من الدر المنضود لابن حجر رضی الله عنه.

وحكى بعض المالكية الخلاف أيضاً في تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل، وأن بعضهم منع من ذلك وفيه نظر. أهـ. ملخصاً .
وقال ابن جرير الحنفى في فتاويه: أول من زاد الأذان يوم الجمعة عثمان بن عفان في خلافته، وأول من بنى المنارة مسلمة بن مخلد. أهـ.
وقيل: أول من زاد الأذان الأول على المنارة يوم الجمعة معاوية رضى الله تعالى عنه لما كثر الناس.

أقول: قد روى البخارى، وابن ماجه، والترمذى وغيرهم عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

قال النووي: إنما جعل ثالثاً لأن الإقامة أيضاً تسمى أذاناً. أهـ. وفي حاشية الشيخ على العدوى نقلاً عن زروق أنه كان في زمن النبى ﷺ أذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبى ﷺ جالس على المنبر.
ثم أحدث سيدنا عثمان أذاناً آخر يفعل قبل هذا على المنار وأنه يكون الإمام جالساً على المنبر حينئذ أيضاً. أهـ.

ثم نقل عن الفاكهاني بن أبى حبيب قال: كان النبى ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس، ثم يؤذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام النبى ﷺ يخطب.

وكذا في زمن أبى بكر وعمر، ثم لما كثر الناس أمر عثمان بأحداث أذان سابق على الذى يفعل على المنار وأمرهم بفعله عند الزوال عند الزوراء- وهو موضع بالسوق- ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق، فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار.

وفي مجالس الخضرى الرشيدى "الأذان الذى يفعل عند المنبر يوم الجمعة هو الموجود فى زمنه ﷺ وزمن الشيخين، فلما كثر الناس فى خلافة عثمان أمر بأن يؤذن بعد الزوال أذان على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك" والزوراء دار عثمان عند سوق المدينة بقرب المسجد.

قيل: كانت مرتفعة كالمنارة. والإتيان قبل أو عقب الأذان بالصلاة والسلام على رسول الله جهراً أمر به الشيخ نجم الدين الطنبذى زمن حسبه فى شعبان سنة ٧٩١. والعمل المسمى بالأولى والثانية حدث زمن الناصر قلاوون بعد السبعمائة، والتسييح آخر الليل على المنارات حدث زمن ابن طولون فى القرن الثالث. أهـ.

ثم إن هشام بن عبد الملك فى زمن إمارته نقل الأذان الذى كان بالزوراء فجعله مؤذناً واحداً يؤذن عند الزوال على المنارة.

فإذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن أو يؤذنون كلهم بين يديه فإذا فرغوا خطب، ولهذا قال بن الجلاب: ولها- يعنى للجمعة- أذانان: أحدهما عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر. انتهى المراد منه.

والحاصل أن الذى أحدثه عثمان أول فى الفعل وثان فى المشروعية، وهو الواقع الآن على المنار، والواقع بين يدى الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبى ﷺ وحوله هشام بين يدى الخطيب.

والمراد بالمنار فى كلام بن حبيب السابق موضع التأذين، كما نص عليه الفاكهاني، لأنه لم يكن المنار المعهود فى زمن النبى ﷺ ومراده بموضع التأذين عند باب المسجد. انتهى كلام العبدوى رحمه الله تعالى.

وقال العلامة بن عابدين: ذكر السيوطى أن أول من أحدث أذان الاثنى معاً بنوا أمية. قال الرملى فى حاشية البحر: ولم أر نصاً صريحاً فى جماعة

الأذان المسمى في ديارنا بأذان الجوق، هل هو بدعة حسنة أو سيئة. وذكره الشافعية بين يدي الخطيب. واختلفوا في استحبابه وكرهه.

وأما الأذان الأول فقد صرح في النهاية بأنه المتوارث حيث قال في شرح قوله: وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع ذكر المؤذنين بصيغة الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإن المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع. أهـ. ففيه دليل على أنه غير مكروه، لأن المتوارث لا يكون مكروهاً، وكذلك نقوله في الأذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة إذ ما رآه المؤمنون حسناً فهو حسن. أهـ. ملخصاً.

أقول: وقد ذكر سيدي عبد الغني النابلسي المسألة كذلك من كلام النهاية المذكور، ثم قال: ولا خصوصية للجمعة إذ الفروض الخمسة تحتاج للإعلام. أهـ. كلامه:

لكن الأصح عندنا معاصر الشافعية كما في النهاية والتحفة وغيرهما كون المؤذن بين يدي الخطيب واحداً فقط، خلافاً لما في البويطي لتصريحهم بأن السنة ما ذكرناه، لأنه لم يكن يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد فإن أذنوا جماعة كره لك.

وأعلم أن ما جرت به العادة من اتخاذ مرق في زماننا يخرج بين يدي الخطيب ليقرأ الآية، وإذا فرغ الأذان قرأ الحديث فبدعة لكنها حسنة إذ لم تفعل في زمنه ﷺ بين يديه؛ بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس.

فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويز يصيح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده.

وقال الحلبي: حدث ذلك بعد الصدر الأول فعلم أن هذا بدعة حسنة، إذ في قراءة الآية ترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها.

وفي قراءة الخير بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم والمكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه، وقد كان النبي ﷺ يقول هذا الخير على المنبر في خطبته.

والخير المذكور صحيح أى رواه البخارى ومسلم وغيرهما، كذلك في شرح العلامة شيخ الإسلام محمد الرملى على المنهاج.

وقال العلامة المحقق بن حجر وأقول يستدل لذلك أى للسنة بأنه ﷺ أمر من استنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع، وهذا شأن المرقى فلا يدخل في حد البدعة أصلاً. أهـ.

من حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج وحاشية القليوبى على الجلال.

أقول على أنه قد تقرر أن البدعة الحسنة متفق على ندبها كما سنبينه في الباب الحادى عشر من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وأما ما فى البحر شرح الكتر الحنفى من قوله: وما تعرف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر إلى ير ذلك، وكله حرام على مقتضى مذهب أبى حنيفة.

وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقرأه، ثم يقول: أنصتوا رحمكم الله ولم أرى نقلاً فى وضع هذا المرقى فى كتب

أثمتنا. أهـ. فقد قال عليه العلامة السيد عبد الغنى النابلسى فى شرحه للطريقة المحمدية ما نصه.

قلت: هذا الكلام مبنى على حرمة الكلام عند صعود الإمام على المنبر قبل شروعه فى الخطبة، وهو قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه كما صرح به.

وأما على قول أبى يوسف ومحمد كما ذكرناه عن الخلاصة، فلا يحرم الكلام حتى يشرع فى الخطبة، وهو صريح الحديث الذى يقوله المرقى فإذا قال بعد رواية الحديث: أنصتوا رحمكم الله: كان قوله بعد شروع الإمام فى الخطبة فليس هذا بغريب منه، لأن فى الحديث والإمام يخطب وحين يقول ذلك لم يكن الإمام يخطب.

وأما تأمين المؤذنين على دعاء الخطيب والترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر فليس هذا من الكلام العرفى، بل هو من قبيل التسبيح ونحوه فلا يكره فى الأصح كما قدمناه.

وإن كان القول الآخر يقتضى كراهة مطلق الكلام، فإن المسألة الواقعة كما هى الآن فى جوامع بلادنا وغيرها يوم الجمعة وغيرها من المؤذنين متى أمكن تخريجها على قول من الأقوال فى مذهبنا أو مذهب غيرنا، فليست بمنكر يجب إنكاره والنهى عنه، ونما المنكر ما وقع الإجماع على حرمة والنهى عنه خصوصاً.

وغالب المؤذنين فى بلادنا مذهبهم مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه، وفى مذهبه يجوز ذلك بدون مبالغة فى رفع الصوت.

قال الشيخ ابن حجر الهيتمى رحمه الله تعالى فى فتاويه: بأن الصلاة على النبى ﷺ من الحاضرين والمؤذنين يوم الجمعة عند سماع ذكره برفع

الصوت من غير مبالغة جائز بلا كراهة، بل هو سنة، وأما حكم الترضى عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به.

وأما قول الشافعي: ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته، فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجازف، لأن ابا موسى الأشعري دعا في خطبته لعمر رضى الله تعالى عنهما، فأنكر عليه البدأة بعمر قبل أبي بكر رضى الله تعالى عنهما ورفع ذلك إلى عمر فقال للمنكر أنت أذكى منه وأرشد.

وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان يقول على منبر البصرة: اللهم أصلح عبدك وخليفتك على أهل الحق أمير المؤمنين. وفي شرح المهذب وغيره يندب للخطيب الدعاء للمسلمين وولائهم بالإصلاح، والإعانة على الحق، والقيام بالعدل ونحو ذلك.

ويؤيده قول الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه لو علمت لى دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فإن خيره عام وخير غير خاص. وأما التأمين على ذلك جهراً فالأولى تركه، لأنه يمنع من الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة إليه. أهـ.

وفي طراز المجالس للشهاب الخفاجى بعد أن ذكر نحو ما تقدم قال: وقد علم من هذا أن الدعاء للخلفاء والسلطين بصدق وحق وفي الخطبة سنة مأثورة لا بدعة مشهورة لما عرفته من فعل الصحابة من غير تكبير، فلا وجه لما قاله الزركشى وغيره. أهـ.

ومنها: أنه أحرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبي ﷺ، وتستر بقوله أن ذلك بدعة، وأنه يريد المحافظة على التوحيد والتبرى من

الشرك. ويأتى رد هذا فى الباب الرابع عشر وكذا فى قصيدة العلامة البولاقى رحمه الله تعالى.

ومنها: أنه كان يمنع أتباعه من مطالعة كتب الفقه والتفسير والحديث وأحرق كثيراً منها، وأذن لكل من اتبعه أن يفسر القرآن الشريف بحسب فهمه حتى همج الهمج من أتباعه، فكان كل واحد منهم يفعل ذلك ولو كان لا يحفظ القرآن ولا شيئاً منه.

فيقول: الذى لا يقرأ منه لآخر يقرأ اقرأ على حتى أفسر لك. فإذا قرأ عليه يفسر له برأيه وأمرهم أن يعملوا ويحكموا بما يفهمونه، وجعل ذلك مقدماً على كتب العلم ونصوص العلماء.

وقد اتبعه الآن على ذلك رئيس شرذمة الرعاع والسفل والأنذال بثر دمياط الآتى ذكرهم حتى أنى سمعت ذلك منه بنفسى، فلا أوجد الله تعالى فى المسلمين من أمثالهم.

ومنها أنه كان يقول فى كثير من أقوال الأئمة الأربعة ليست بشئ، وتارة يتستر ويقول: إن الأئمة على حق. ويقدم فى أتباعهم من العلماء الذين ألفوا فى المذاهب الأربعة وحرروها ويقول إنهم ضلوا وأضلوا.

وتارة يقول: أن الشريعة واحدة فمال هؤلاء جعلوا مذاهب أربعة هذا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا نعمل إلا بهما ولا تقتدى بقول مصرى وشامى وهندى. يعنى بذلك أكابر علماء الجنبلة وغيرهم ممن لهم تأليف فى الرد عليه فكان ضابط الحق عنده ما وافق هواه.

وإن خالف النصوص الشرعية وإجماع الأمة المحمدية وضابط الباطل عنده ما لم يوافق هواه، وإن كان على نص جلى أجمعت عليه الأمة،

وسياتى إن شاء الله تعالى الجواب الشافى عن هذه المقالة عند الكلام على الفرقة الثانية، لأن هذه المقالة الفاسدة من قبائحهم أيضاً.

ومنها: أنه كان ينتقص النبى ﷺ كثيراً بعبارات مختلفة ويزعم أن قصده المحافظة على التوحيد، فمن ذلك قوله أن طارش وهو فى لغة أهل المشرق بمعنى الشخص المرسل من قوم إلى آخرين فمراده أنه النبى ﷺ حامل كتب أى غاية أمره أنه كالطارش الذى يرسله الأمير أو غيره فى أمر لا ناس ليبلهم إياه ثم ينصرف.

ومنها: أنه كان يقول: نظرت فى قصة الحديدية فوجدت بها كذا وكذا كذبة. إلى غير ذلك مما يشبه هذا حتى أن أتباعه كانوا يفعلون مثل ذلك أيضاً، ويقولون مثل قوله بل أقبح مما يقول، ويخبرون بذلك فيظهر الرضا.

وبما أنهم قالوا بحضرتة فيرضى به حتى أن بعض أتباعه كان يقول: عصاى هذه خير من محمد، لأنها ينتفع بها فى قتل الحية ونحوها ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع أصلاً، وإنما هو طارش وقد مضى.

قال بعض من ألف فى الرد على ابن عبد الوهاب المذكور أن ذلك كفر فى المذاهب الأربعة بل هو كفر عند جميع أهل الإسلام.

ومنها: أنه كان يحكم على الناس بالكفر من منذ ستمائة سنة، وصرح بذلك مراراً وتبعه عليه جماعته قاتلهم الله أنى يؤفكون، وقد تمسك هو وهو فى تكفير المسلمين بالآيات التى نزلت على المشركين، فحملوها أى أولوها على الموحدين المسلمين وذلك كقوله تعالى: {أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ} (١).

(١) الأخطاف آية رقم ٥.

وقوله تعالى { وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ }^(١).

وقوله تعالى { وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ

تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَا يُسْمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَهُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ

بِشْرِكِكُمْ^٤ وَلَا يَنْبِتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ }^(٢).

وأمثال هذه الآيات مما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقالوا إن من استغاث بالنبي ﷺ، أو بغيره من الأنبياء والأولياء

والصالحين، أو ناداه أو سأله الشفاعة أو توسل به فإنه يكون مثل المشركين.

ويدخل في عموم هذه الآيات وأمثالها ويباح دمه وماله كالمشركين الذين

كانوا في زمنه ﷺ، مع أن الآيات المذكورة ونحوها خاصة بالكفار والمشركين

ولا يدخل فيها أحد من المؤمنين.

وقد روى البخارى رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضى الله

تعالى عنهما فى وصف الخوارج أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار،

فجعلوها على المؤمنين، ووصله الطبرى فى تهذيب الآثار فى مسند على رضى

الله تعالى عنه كما قاله الإمام القسطلانى وغيره.

وهذا صادق على الوهابية، وكل من شاكلهم فى ذلك الوصف سواء

تقدم عليهم أو تأخر عنهم فليحذر من ذلك كل الحذر.

(١) يونس آية رقم ١٠٦.

(٢) فاطر آية رقم ١٣-١٤.

مطلب فى بيان حال ملا محمود الأولسى صاحب التفسير

ومن شاكلهم فى بعض ذلك متأخراً عنهم متتصراً لهم ملا محمود الأولسى الذى كان مفتياً للحنفية ببغداد، فإنه ألف تفسيراً للقرآن الشريف سماه روح المعانى، والتزم فيه حمل كل آية ورد فيها ذم المشركين وما كانوا يصنعونه فى حق أنبيائهم وصلحائهم وأصنامهم قولاً كان أو فعلاً على المسلمين الموحدين الزائرين والمتبركين والمتوسلين والمستغِيثين بالأنبياء والصالحين.

كأنه لم يؤلفه إلا لهذا الخصوص مع كونه قد شحن بأراء فاسدة ومجازفات باردة، ولذا لما نشره بين الناس انتداب له من وفقهم الله تعالى من أهل بغداد وغيرهم، فنبهوا على ما فيه من سقطاته وترهاته وردوا عليه ما سطره فيه من معتقداته وهفواته، بأن ألفوا فى ذلك الكتب والرسائل فجزاهم الله عن الشريعة المحمدية خير الجزاء.

ولقد أخبرنى الثقات أن شيخ الإسلام ومفتى السادة الشافعية بمكة المشرفة علامة الزمان السيد أحمد دحلان منع الناس من قراءته خوفاً عليهم مما فيه، واتفق أنه قد طبع قريبا ببولاق مصر وجعل ثمنه ثلاثمائة وخمسين قرشاً صاعاً مع كونه فى تسع مجلدات ضخمة، فلم تقبل عليه الناس بالشراء، فصار إنزال ثمنه إلى مائة قرض الآن فكسد سوقه جداً، وفى العزم أن فسح الله تعالى فى الأجل أن انتصف منه بكتاب مخصوص إن شاء الله تعالى.

ولقد حدثنى شيخ والدى العلامة الأنباى المتقدم ذكره رحمه الله عند عرض كتابى هذا على حضرته أنه أراد مطالعته، فسمع منه إلى أن وصل فيه

إلى موضع وجد فيه رداً قبيحاً للمفسر المذكور على حضرة إمام الأئمة وعالم الأمة الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، فضلاً عن وجود سقطات وغلطات كثيرة فتركه ولم يسمع منه بعد ذلك شيئاً. أهـ.

ولعمري أنه لتفسير نفيس يشهد بتبحر مؤلفه لولا ما فيه مما أشرنا إليه بعضه ووعدنا برده.

ومنها: أنه كان يقول لأتباعه أني آتيكم بدين جديد ويظهر ذلك من أقواله وأفعاله، ولهذا كان يطعن في مذاهب الأئمة وأقوال العلماء، ولم يقبل من دين نبينا محمد ﷺ إلا القرآن، وكان يؤوله حسب مراده مع أنه إنما قبله ظاهراً فقط، لئلا يعلم الناس حقيقة أمره فكيشفون عنه بدليل أنه هو وأتباعه يؤولونه على حسب ما يوافق أهواءهم لا بحسب ما فسره به النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح وأئمة التفسير.

فإنه كان لا يقول بذلك ولا يقول بما عدا القرآن من أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ولا بما استنبطه الأئمة في القرآن والحديث، ولا يأخذ بالإجماع ولا بالقياس الصحيح الصريح، وكان يدعى الانتساب إلى مذهب الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه كذباً وتسترأ وزوراً والإمام أحمد رضي الله تعالى عنه بريء منه ومن أمثاله.

ولذلك انتداب كثير من علماء الحنابلة المعاصرين له للرد عليه وألقوا رسائل كثيرة في الرد عليه حتى أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب كما تقدم.

وقد روى كما في الدرر السنية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: "أخوف ما أخاف على أمتي رجل متأول للقرآن يضعه في بر موضعه" فهذا صادق على محمد بن عبد الوهاب المذكور ومن تبعه. وأعجب

من ذلك كله أنه من يكتب إلى عماله الذين هم من أجهل الجاهلين اجتهدوا بحسب فهمكم وانظروا واحكموا بما ترونه مناسباً لهذا الدين.

ولا تلتفتوا لهذه الكتب المؤلفة فإن فيها الحق والباطل، فكان أصحابه لا يتخذون مذهباً من المذاهب بل يجتهدون كما أمرهم، ويتسترون ظاهراً بمذهب الإمام أحمد ويلبسون بذلك على العامة.

وروى أبو داود والترمذي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال قال رسول الله ﷺ: "إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين".

قال في شرح مشكاة المصابيح الأئمة جمع إمام، وهو مقتدى القوم ورئيسهم ومن يدعوهم إلى قول أو فعل اعتقاد. أهـ.

وقال رجل يوماً لمحمد بن عبد الوهاب المذكور: هذا الدين الذي جئت به متصل أم منفصل. فقال له: حتى مشايخي ومشايخهم إلى ستمائة سنة كلهم مشركون.

فقال له الرجل: إذن دينك منفصل لا متصل فعن من أخذته. فقال: وحي إلهام كالخضر. فقال له: إذن ليس ذلك محصوراً فيك كل أحد يمكنه أن يدعى وحي الإلهام الذي تدعيه.

ومنها: أنه قتل كثيراً من العلماء والصالحين وعوام المسلمين، لكوفهم لم يوافقوه على ما ابتدعه.

ومنها: أنه كان يقسم الزكاة على حسب ما يأمره به شيطانه وهواه. ومنها: أنه حرم شرب التبنك والدخان المعروف بالتبن، ومنع الناس

من ذلك حتى أن من خالفه وأطلع عليه عزره بأقبح التعزيز.

هذا وللعلماء في الدخان أقاويل بين تحريم وإباحة وتحليل ويلزم القائلين بالتحريم تفسيق المسلمين بالتعميم، حيث كانوا إما شارباً أو في بيته من

يشرب أو مشاهداً، فما خرج أحد من الثلاث عن واحد فحينئذ لا يوجد في المسلمين عدل خصوصاً والعدالة شرط في شهود النكاح.

ويترتب على هذا أن الأنكحة على بعض المذاهب سفاح، وهذا حرج عظيم وخطب جسيم مع أن القائلين بالتحريم لا مستند لهم صريح من الكتاب والسنة، وإنما ذلك بمحض الأقيسة المحتملة مع أن البلوى به عام بين الأشراف والعلماء. والعامه ومن أحسن ما رأيت من التأليف في هذه المسألة وبيان الصواب فيها رسالة عصرنا الفاضل العلامة الكامل الشيخ محمد عبد الحى اللكنوى المكنى بأبي الحسنات المطبوعة في الهند "بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان" فإنه جمع فيها فأوعى فينبغي الإطلاع عليها.

ومنها: أنه كان ينهى عن الدعاء بعد الصلاة ويقول: إن ذلك بدعة وأنكم تطلبون بذلك أجراً.

ومنها: أنه كان يزعم أن من قال لأحد مولانا أو سيدنا يكون كافراً، ولا يلتفت إلى قول الله تعالى في حق سيدنا يحيى على السلاموسيدا ولا إلى قول النبي ﷺ: "قوموا لسيدكم" يعنى سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه.

وقوله من كنت مولاه فعلى مولاه وقوله فيما رواه الشيخان "لا يقل أحدكم أطعم ربك أرض ربك وليقل سيدى ومولاي" الحديث.

ومنها: أنه كان ينكر علم النحو واللغة والفقه والتدريس بهذه العلوم ويقول أن ذلك بدعة.

ومنها: أنه كان يجعل النبي ﷺ كغيره من الأموات في البلاء ونحوه.

ومنها: أنه منع الناس من الرواتب والأذكار ومن قراءة مولد النبي ﷺ.

ومنها: أنه كان يعتقد: أن الإسلام منحصر فيه وفيمن اتبعه وأن الخلق

كلهم مشركون.

ومنها: أنه نبش قبور بعض الأولياء وجعلها محلاً لقضاء الحاجة، إلى غير ذلك من القبائح التي لا تحصى، ثم زاد عليها أتباعه في حياته وبعد موته ما لا يستقصى كما ستقف على بعضه، لأن الهوى الشيطاني لا حد له فيقف عنده قال في الدرر السنية.

والظاهر من حال محمد بن عبد الوهاب أنه كان يدعى النبوة إلا أنه ما قدر على إظهار التصريح بذلك، وكان في أول أمره مولعاً بمطالعة أخبار من ادعى النبوة كاذباً كمسيلمة الكذاب، وسبحاح، والأسود العنسي، وطليحة الأسدي وأضراهم فكأنه يضمّر في نفسه دعوى النبوة، ولو أمكنه إظهار هذه الدعوى لأظهرها.

قال وقد اعتنى كثير من علماء المشرق والمغرب من أهل المذاهب الأربعة بالرد عليه في كتب مبسوطة عملاً بقول النبي ﷺ: "إذا ظهرت الفتن أو قال البدع وسب آخر هذه الأمة أولها فيزهر العالم علمه، ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً".

رواه الخطيب البغدادي في الجامع وغيره ويقوله ﷺ بما أخرجه الحاكم مرفوعاً "ما ظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه". ويقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ظهرت البدعة وسكت العالم لعنه الله" وقد التزم بعضهم في الرد على ابن عبد الوهاب المذكور بأقوال الإمام أحمد وأهل مذهبه رضى الله تعالى عنه وعنهم.

وسأله معاصروه منهم عن مسائل يعرفها أقل طلبة العلم فلم يقدر على الجواب عنها، لأنه لم يكن له تمكن في العلوم كما مر.

وإنما عرف تلك الترغبات التي زينها له الشيطان فممن ألف في الرد عليه وسأله عن بعض المسائل، فعجز العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبالق فإنه ألف كتاباً جليلاً سماه "تمكم المقلدين بمن ادعى تجديد الدين".

ورد عليه في كل مسألة من المسائل التي ابتدعها ببالغ الرد: أقول ولم يتيسر لي هذا الكتاب قال: ثم سأله الشيخ المذكور أشياء تتعلق بالعلوم الشرعية والأدبية بسؤالات أجنبية عن الرسالة المذكورة كتبها وأرسلها له فعجز عن الجواب عن أقلها فضلاً عن أجلها.

فمن جملة ما سأله عنه قوله: أسألك عن قوله تعالى {وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا} ^(١) إلى آخر السورة التي هي من قصار المفصل كم فيها من حقيقة شرعية وحقيقة لغوية وحقيقة عرفية، وكم فيها من مجاز مرسل، ومجاز مركب واستعارة حقيقية، واستعارة وفاقية، واستعارة تبعية، واستعارة مطلقة، واستعارة مجردة.

واستعارة مرشحة، وأين موضع الترشيح، والتجريد، والاستعارة بالكناية، والاستعارة التخيلية، وكم فيها من التشبيه الملفوق، والمفروق، والمفرد، والمركب وما فيها من الجمل والمفصل.

وما فيها من الإيجاز والإطناب والمساواة والإسناد الحقيقي والإسناد المجازي المسمى بالمجاز الحكمي والعقلي، وأي موضع فيها وضع المضمحل موضع المظهر وبالعكس، وما موضع ضمير الشأن، وموضع الالتفات، وموضع الفصل والوصل، وكمال الاتصال، وكمال الانقطاع والجامع بين كل جملتين متعاطفتين، وموضع تناسب الجمل ووجه التناسب ووجه كماله في الحسن والبلاغة، وما فيها من إيجاز قصر وإيجاز حذف وما فيها من احتراس وتتميم.

(١) سورة العاديات آية رقم ١.

وبين لنا موضع كل ما ذكر فلم يقدر محمد بن عبد الوهاب المذكور على الجواب عن شيء مما سأله عنه. انتهى.

وسأفرد الكلام على هذا السؤال برسالة إن شاء الله تعالى ووسع لي في الأجل، هذا وقال رجل لابن عبد الوهاب المذكور يوماً.

وكان رئيساً على قبيلة بحيث أنه لا يقدر أن يسطو عليه ما تقول: إذا أحبرك رجل صادق ذو دين وأمانة وأنت تعرف صدقة بأن قوماً كثيرين قصدوك وهم وراء الجبل الفلاني، فأرسلت ألف خيال ينظرون القوم الذين وراء الجبل، فلم يجدوا أثراً ولا واحد منهم.

بل ما جاء تلك الأرض أحد منهم أتصدق الألف أم الواحد الصادق عندك. فقال: أصدق الألف. فقال له: إن جميع المسلمين من العلماء الأحياء والأموات في كتبهم يكذبون ما أتيت به ويزيفونهم فنصدقهم ونكذبك فلم يعرف جواباً لذلك.

الباب الثالث فى الأحاديث الواردة فى حق الخوارج وقتتهم

قد علم مما تقدم أن طائفة الوهابية وكل من شاكلهم خوارج، لخروجهم عن الدين وتكفيرهم المسلمين الموحدين، وبكونهم خوارج قد صرح غير واحد من المحققين كالعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني فيما أسلفناه عنه.

والعلامة الفقيه الأصولي الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين السالف ذكره، فقد قال فى حاشيته رد المختار على الدر المختار بعد كلام ما صورته فيكفى فى مسمى الخوارج اعتقادهم كفر من خرجوا عليه، كما وقع فى زماننا من إتباع ابن عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمي، وكانوا يتحلون مذهب الخنابلة لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون، وإن ما خالف اعتقادهم مشركون واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل علمائهم.

حتى كسر الله تعالى شوكتهم، وخرّب بلادهم، وظفر بهم عساكر المسلمين عام ١٢٣٣. أهـ.

وقد أخبر النبي ﷺ عن هؤلاء الخوارج وقتتهم فى أحاديث كثيرة فكانت تلك الأحاديث من إعلام نبوة النبي ﷺ لأنها من الإخبار بالغيب، وتلك الأحاديث كلها صحيحة بعضها فى صحيح البخارى ومسلم وبعضها فى غيرهما.

فمنها: قوله ﷺ: "الفتنة من ها هنا الفتنة من ها هنا" وأشار إلى المشرق. وفي رواية وأهوى بيده قبل العراق. قال العلماء: وإنما أشار إلى المشرق، لأن أهله يومئذ أهل كفر، فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية، وكذا وقع، فكانت وقعة الجمل وصفين، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءهما من المشرق. أهـ.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وفي رواية حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه سيماهم التحليق". أهـ.

والتراقي جمع ترقوة، وهي العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يعني أن قراءتهم لا يرفعها الله تعالى، ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم إلا سرده. وقيل: لا تفقه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به، فلا حظ لهم إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم فلا يتدربون بها.

وقال بن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته، كما لا ينتفع الأكل والشارب من المأكول والمشروب إلا بما يجاوز حنجرتهم، وهي آخر الحلق مما يلي الفم.

وقيل: أعلى الصدر عند طرف الحلقوم قال ابن عبد السير، وكانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خير أحد عن النبي ﷺ، فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سنته وأحكامه المبينة لمجل القرآن والمخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه.

ولا سبيل إلى المراد بها إلا بيان رسوله لا ترى إلى قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} ^(١) والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الأحكام إنما ذكرت في القرآن مجملة بينتها السنة، فمن لم يقل أخبار العدول ضل وصار في عمياء. أهـ.

والرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية المثناة الشئ الذى يرمى به، يعنى أن دخولهم فى الإسلام ثم خروجهم منه، ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شئ منها، لسرعة خروجه والفوق بضم الفاء موضع الوتر.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة قوم أى افتراقهم يحسنون القيل ويسوعون الفعل يقرأون القرآن لا يجاوزهم إيمانهم تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يعود السهم إلى فوقه، هم شرار الخلق والخليقة.

طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه فى شئ من قتلهم كان أولى بالله منهم، سيماهم التحليق."

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان - أى شبان صغار السن - سفهاء الأحلام يقولون قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الذين كما يمرق السهم من الرمية.

فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة". وعند مسلم من رواية عبد الله بن أبى رافع عن على رضى الله تعالى عنه "يقولون الحق بألستهم لا يجاوز هذا منهم، وأشار إلى حلقة"..

(١) سورة النحل آية رقم ٤.

انتهى. والأحلام جمع حلم سكون اللام وهو اعقل يعنى أن عقولهم رديئة.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "أناس من أمتي سيماهم التحليق، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية هم شر الخلق والخليقة". قال العلماء وفي قوله ﷺ: "سيماهم التحليق" تنصيب على هؤلاء الخارجين من المشرق التابعين لابن عبد الوهاب فيما ابتدعه.

لأنهم كانوا يأمرؤن من اتبعهم أن يخلق رأسه، ولا يتركونه يفارق مجلسهم إذا تبعهم حتى يخلق رأسه، ولم يقع مثل ذلك قط من أحد من الفرق الضالة التي مضت قبلهم فالأحاديث صريحة فيهم.

وكان السيد عبد الرحمن الأهدل مفتي زبيد رحمه الله تعالى يقول: لا يحتاج أن يؤلف أحد تأليفاً للرد على محمد بن عبد الوهاب بل يكتفى في الرد عليه قوله ﷺ: "سيماهم التحليق".

فإنه لم يفعله أحد من المبتدعة غيرهم. وقد كان بن عبد الوهاب المذكور يأمر أيضاً بخلق رؤوس النساء اللاتي يتبعنه، فأقامت عليه الحجة مرة امرأة دخلت في دينه كرهاً، وجددت إسلامها على زعمه، فأمر بخلق رأسها فقال له: أنت تأمر الرجال بخلق رؤوسهم فلو أمرت بخلق لحاهم لساغ لك أن تأمر بخلق رؤوس النساء، لأن شعر الرأس للمرأة بمنزلة اللحية عند الرجال.

{ قَبِهُتَ الَّذِي كَفَرَ } ولم يجد لها جواباً، لكنه إنما فعل ذلك ليصدق عليه وعلى من اتبعه قوله ﷺ: "سيماهم التحليق" فإن المتبادر منه خلق الرأس فقد صدق ﷺ فيما قاله.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل".

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "من هاهنا جاءت الفتن" وأشار نحو المشرق.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "غلظ القلوب والجفاء بالمشرق والإيمان في أهل الحجاز". ومن الأحاديث أيضاً كما عند البخارى ومسلم والترمذى قوله ﷺ: "اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا. قالوا يا رسول الله: وفي نجدنا.

قال: اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا". وقال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان.

وجاء في رواية بها يطلع قرنا الشيطان بصيغة التثنية فحكى أن له قرنين على الحقيقة، وقيل أن قرنية ناحيتا رأسه أو هو مثله، أى حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط أو قرنه أمته وحزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه.

وحكمة تخصيص الشام واليمن بالبركة، لأن طعام أهل المدينة محبوب منها.

وقال بعض العلماء: المراد من قرني الشيطان مسيلمة الكذاب ومحمد بن عبد الوهاب. وجاء في بعض الروايات وبها يعنى نجد الداء العضال قال بعض الشراح وهو الهلاك في الدين وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق، ليضعفوا عن الشر الذى هو موضوع في جهتهم، لاستيلاء الشيطان بالفتن أو لكونه علم العاقبة.

وإن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والأدب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ. أهـ.

وفي بعض التواريخ بعد ذكر قتال بني حنيفة، ويخرج في آخر الزمان في بلد مسيلمة رجل يغير دين الإسلام. وجاء في حديث عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ذكر بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب.

وقال فيه: إن وادبهم لا يزال وادى فتن إلى آخر الدهر، ولا يزال فيه فتنة من كذابهم إلى يوم القيامة. وفي رواية "ويل لليمامة ويل لا فراق له".

وصح عنه ﷺ أنه قال: "كنت في مبدأ الرسالة أعرض نفسي على القبائل في كل موسم، ولم يجيبني أحد جواباً أقبح ولا أخص من رد بني حنيف". ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "يخرج ناس من المشرق يقرؤون القرآن لا يجاز تراقيهم، كلما قطع قرن نشأ قرن حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال".

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ في حديث ذكره في مشكاة المصابيح: "سيكون في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم".

وقد جاء في بعض الأحاديث التي فيها ذكر الفتن قوله ﷺ منها: "فتنة عظيمة تكون في أمتي لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته تصل إلى جميع العرب، قتلاها في النار واللسان فيها أشد من وقع السيف".

أى إطلاق اللسان فيها أو إطالته أشد تأثيراً أو أبلغ من تأثير السيف. وفي رواية "ستكون فتنة صماء بكماء عمياء" يعني تعمى بصائر الناس فيها فلا يرون مخرجاً ويصمون عن استماع الحق أو لا يميز أصحابها فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة.

بل من تكلم فيها بحق أو أذى ووقع في الفتن والمحن كما قال: "من استشرف لها استشرفت له". أى من خاطر نفسه فاطلع عليها وقرب منها جذبته إليها وأهلكته.

وفي رواية سيظهر من نجد شيطان تتزلزل جزيرة العرب من فتنته. قال العلامة السيد أحمد دحلان في درره وغيرها. وذكر العلامة السيد علوى بن أحمد بن حسن بن القطب السيد عبد الله الحداد باعلوى في كتابه الذى ألفه فى الرد على محمد بن عبد الوهاب المسمى "جلاء الظلام فى الرد على النجدى الذى أضل العموم".

وهو كتاب جليل ذكر فيه جملة من الأحاديث منها حديث مروى عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عم النبى ﷺ أسنده إلى النبى ﷺ قالفيه: "سيخرج فى ثانى عشر قرناً وادى بنى حنيفة رجل كهيفة الثور لا يزال يلحق براطمه يكثر فى زمانه الهرج والمرج، يستحلون أموال المسلمين، ويتخذونها بينهم متجرأً، ويستحلون دماء المسلمين، ويتخذونها بينهم مفخرأً، وهى فتنة يعتز فيها الأردلون والسفل تتجارى بينهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه".

قال: ولهذا الحديث شواهد تقوى معناه وإن لم يعرف من خرجه. ثم قال السيد علوى المذكور فى كتابه المحدث عنه وأصرح من ذلك أن هذا المغرور محمد بن عبد الوهاب من تميم فيحتمل أنه من عقب ذى الخويصرة التميمى أصل الخوارج الذى جاء فيه حديث البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال فيه: أن من ضيئضى هذا أو فى عقب هذا قومأً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يتقلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل

عاد فكان هذا الخارجى يقتل أهل الإسلام ويدع أهل الأوثان. وجاء في رواية "أحذروا هذا وأشباهه فإن في أمي أشباه هذا يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم". وورد أنه لما قتل على بن أبي طالب كرم الله وجهه الخوارج قال رجل: الحمد لله الذى أبادهم وأراحنا منهم. فقال: على رضى الله عنه: كلا والذى نفسى بيده أن منهم لمن هو فى أصلاب الرجال لم تحمله النساء وليكونن آخرهم مع المسيح الدجال. وقد أنزل الله تعالى فى بنى تميم { إِنَّ الَّذِينَ يَبَادُؤُنَكَ مِنْ وِرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ }^(١) ونزل فيهم أيضاً { لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ }^(٢).

قال السيد علوى فى كتابه السابق: ذكره إن الذى ورد فى بنى حنيفة وفى ذم بنى تميم ووائل شئ كثير، ويكفيك أن أغلب الخوارج وأكثرهم منهم، وأن الطاغية ابن عبد الوهاب منهم، وأن رئيس الفرقة الباغية عبد العزيز بن محمد بن سعود من أوائل. ثم قال لما وصلت الطائف لزيارة حبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما اجتمعت بالعلامة الشيخ طاهر سنبل الحنفى بن العلامة الشيخ محمد سنبل الشافعى، فأخبرنى أنه ألف كتاباً فى الرد على هذه الطائفة سماه "الانتصار للأولياء الأبرار".

وقال: لعل الله ينفع به من لم تدخل بدعة النجدى قلبه وأما من دخلت فى قلبه فلا يرجى فلاحه لحديث البخارى يمرقون من الدين ثم لا يعودون فيه.

وأما ما نقل عن بعض العلماء كالشيخ الحفظى ساكن الحجاز أنه استصوب من فعل النجدى جمع البدو على الصلاة، وترك الفواحش الظاهرة،

(١) سورة الحجرات آية رقم ٤.

(٢) سورة الحجرات آية رقم ٢.

وقطع الطريق والدعوة إلى التوحيد فهو غلط فاحش حيث حسن للناس فعله، ولم يطلع على ما ذكرناه من منكراته وتكفيره الأمة من ستمائة سنة وحرقة الكتب الكثيرة، وقتله كثيراً من العلماء وخواص الناس وعوامهم، واستباحة دمائهم وأموالهم.

وإظهار التحسيم للبارى تبارك وتعالى وعقده الدروس لذلك، وتنقيصه النبي ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين، ونيش قبورهم وأمر في الإحساء أن تجعل بعض قبور الأولياء محلاً لقضاء الحاجة، ومنع الناس من قراءة دلائل الخيرات ومن الرواتب والأذكار، ومن قراءة مولد النبي ﷺ. ومن الصلاة عليه في المنائر بعد الأذان، وقتل من فعل ذلك، وكان يعرض الغواء الطغام بدعواه النبوة ويفهمهم ذلك من فحوى كلامه.

ثم قال السيد علوى في كتابه المتقدم والحاصل أن المحقق عندنا من أقواله وأفعاله ما يوجب خروجه عن القواعد الإسلامية، لاستحلاله أموالاً مجمعة على تحريمها معلومة من الدين بالضرورة بلا تأويل سائغ، مع تنقيصه الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين.

وتنقيصهم عمداً كفر بإجماع الأئمة الأربعة. أهـ. بنقل العلامة السيد أحمد دحلان في درره السننية في الرد على الوهابية.

ثم اعلم أن الخوارج صنف من المبتدعة يتعدد خروجهم كما صرحت به الأحاديث، ومنها ما قدمناه. وأول ما حدث مذهبهم في زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم، فقاتلم الإمام على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وحرقت جماعة من غلاتهم بالنار.

وذلك أنهم أنكروا عليه التحكيم الذى كان بينه وبين معاوية رضى الله تعالى عنه، وكانوا ثمانية آلاف بل أكثر من عشرة آلاف، وفارقوه ونزلوا

بأرض يقال لها حروراً بناحية الكوفة، وأنكروا إمامته فأرسل إليهم أن يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم، وأجمعوا على أن من يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل فكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الأرت وبقروا بطن سريره، فخرج على رضى الله تعالى عنه عليهم فقتلهم بالنهروان.

فلم يقتل ممن معه إلا دون العشرة، ولم ينج منهم إلا دون العشرة فاهزم اثنان منهم إلى عمان، واثنان إلى كرامان واثنان إلى سجستان، واثنان إلى الجزيرة، وواحد إلى تل مورون باليمن، وظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع منهم وبقيت إلى الآن، لكونه قد انضم إليهم من مال إلى رأيهم وسبق لك أن آخروهم يكون مع المسيح الدجال، وكانوا يوم النهروان أهل صلاة وصيام.

وفيهم قال النبي ﷺ كما في الموطأ والصحيحين وغيرها: تحقرون صلاة أحدكم في جنب صلاحهم وصوم أحدكم في جنب صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم، ولكن لا يجاوز إيمانهم تراقيهم وهم المارقة، أى لمروقهم من الدين كما صرحت به الأحاديث السابقة.

ولما ولي عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر، فزاد نجدة على مذهبهم إن من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر، ثم توسعوا حتى أبطلوا رجم المحسن، وقطعوا يد السارق من الأبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض وقالوا: إن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار أبداً مع سائر الكفار.

وزعموا أن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة، وصاروا لا يحضرون مع الإمام جمعة ولا جماعة، لاعتقادهم أن الصلاة لا تصح إلا خلف معصوم، ويرون الخروج على السلطان إذا خالف السنة حقاً واجباً ويبيحون قتل من واجهوه إلا أهل عسكره، ويحرمون قتل اليهود والنصارى والمجوس وإن لم يكونوا أهل ذمة.

ولهذا وصفهم النبي ﷺ بأنهم يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الكفر. ومنهم من أنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى فقط. ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والأخت. ومنهم من أنكر سورتي يوسف وقريش من القرآن.

ولهم حماقات كثيرة مكفرة نعوذ بالله تعالى منها. ومنهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علياً كرم الله وجهه. وبقية الكلام على عقائدهم وبيان فرقهم مبسوطة في مطولات كتب التوحيد وكتب الملل والنحل ويكفى من القلادة ما أحاط بالجيد.

وقال الشيخ داود في كتابه "صلح الأخوان" أن أول من أظهر كفر أهل السنة والجماعة وتشريكهم هم الخوارج والرافضة والمعتزلة والخوارج هم كما في البخارى ومسلم وغيرهما من سائر كتب الحديث أناس عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

قال البخارى في صحيحه باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقوله الله تعالى: { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ }^(١) وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق وقال أنهم عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. أهـ.

(١) التوبة آية رقم ١١٥.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} ^(١) وفي الآية الأخرى {فَاخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ} ^(٢) قال
حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة.

وإنما نزلت في أهل الكتاب والمشركين، فجهلوا عملها فسفكوا بها
الدماء، وانتبهوا الأموال وشهدوا على أهل السنة بالضلال فعليكم بالعلم بما
أنزل به القرآن. أهـ.

وذكر السيوطي في "الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور" قال: أخرج
ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: المتشابهات آيات من القرآن يتشابهن على
الناس إذا قرؤهن.

ومن أجل ذلك يضل من ضل فكل فرقة يقرؤون آيات القرآن
يزعمون أنها لهم ومما تبعه الحرورية من التشابه قوله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ^(٣) ثم يقرؤون معها {الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ
يَعْدِلُونَ} ^(٤).

فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر وعدل بربه ومن عدل
بربه فقد أشرك بربه فهذه الأمة مشركة. أهـ. والحرورية الذين ذكرهم سعيد
بن جبير هم الخوارج فتبين لك أن علامة الخوارج تتريلم آيات القرآن النازلة
في الكفار على المؤمنين من أهل القبلة.

ولذا لا ترى أحداً من أهل السنة يتفوه بذلك ولا يكفر أحداً، ومنشأ
هذه البدعة من سوء الظن وإتباع العقل، وأول من أظهر هذه أصل الخوارج

(١) التوبة آية رقم ٥.

(٢) التوبة رقم ١١.

(٣) المائدة آية رقم ٤٤.

(٤) الأنعام آية رقم ١.

التميمي الذي أساء الظن بالنبي ﷺ وحكم عقله الناقص لما رآه يعطى بعض الناس كثيراً لحكمه تألفهم على الإسلام لضعف إيمانهم، ويعطى قليلاً لعلمه قوة إيمانهم وعدم نظرهم إلى حطام الدنيا واكتفائهم بالله ورسوله، كما ورد في صحيح البخاري ومسلم ومسند الإمام أحمد وغيرها. أهـ.

وقد أجمع الأئمة على أنهم إن خرجوا عن قبضتنا أو تضررنا بهم بأن أظهروا بدعتهم أو دعوا إليها تعرضنا لهم ولو بالقتل أو الحرق كما فعل سيدنا على رضي الله تعالى عنه، وأجاز بعض علماء الحديث قتلهم مطلقاً عملاً بقوله ﷺ كما مر: "إذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم الجزاء لمن قتلهم عند الله يوم القيامة". ومذهب طائفة من المحدثين أن الخوارج كفار على ظواهر الحديث.

لكن الذي عليه الجمهور منهم كالفقهاء عدم كفرهم، بل فسقهم إن استندوا إلى تأويل ولو باطلاً، لأنهم لم يفعلوا محرماً في اعتقادهم ما لم ينكروا شيئاً من أصول الدين وضرورياته، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وصحبة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، أو يبيحوا محرماً مجتمعاً على تحريمه كنكاح بنت الابن والأخت.

ونحو ذلك من بعض ما مر عنهم، فإن قاتلوا المسلمين فسقوا، لأن شبهتهم في قتالهم باطلة قطعاً. وقال الحلبي في السيرة سئل رسول الله ﷺ عن الخوارج أهم كفار.

فقال: من الكفر فروا. فقيل: المنافقون. فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً.

فقيل: ما هم؟ فقال: أصابتهم فتنة فعموا وضموا. أهـ. أي فلم يجعلهم كفاراً، لأنهم تعلقوا بضرب من التأويل وإن كان فاسداً.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاواه: احتج من كفر الخوارج
وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته
لهم بالجنة.

قال: وهو عندي احتجاج صحيح. وذهب أكثر الأصوليين من أهل
السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجرى عليهم لتلفظهم
بالشهادتين، وفسقهم إنما هو بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويلهم الفاسد،
وجرحهم ذلك إلى استباحة دماء وأموال مخالفينهم والشهادة عليهم بالكفر
والشرك.

وقال عياض رحمه الله تعالى: كادت هذه المسألة أن تكون أشد
إشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سئل الفقيه عبد الحق الإمام أبو المعالي
عنها، فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عزيمة في الدين
قال: وقد توقف قبله أبو بكر الباقلاني. وقال: لم يصرح القوم بالكفر، وإنما
قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر.

وقال الغزالي في كتابه "التفرقة بين الإيمان والزندقة" الذي ينبغي
الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه السبيل، فإن استباحة دماء المسلمين المصلين
المقرين بالتوحيد خطأ.

والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم
واحد. أهـ. لكن علمت أن طائفة بن عبد الوهاب قد وجد منهم ما هو
مكفر لهم بإجماعه والله سبحانه وتعالى أعلم.

الباب الرابع في الكلام على زيارة قبر النبي ﷺ وبقية القبور والسفر لذلك، ورد شبهه الوهابية وابن تيمية ومن تبعهم

أنكر الوهابيون تبعاً لابن تيمية مشروعة زيارة قبره ﷺ، وحرّموا السفر إليها وإلى زيارة بقية القبور. وقالوا: إنما يزار قبر غيره ﷺ إذا كان قريباً فقط. وادّعوا أن السفر لذلك بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها سيد المرسلين ولا استحسناها أحد من أئمة المسلمين.

وتوهّموا أن منعهم الناس من الزيارة أو السفر إليها إنما هو لأجل المحافظة على توحيد الباري سبحانه وتعالى وسد ذرائع المفاسد قالوا: إذ فعل ذلك واعتقاد أنه عبادة يؤدي إلى الشرك الذي كانت عليه الجاهلية. واحتجوا بقوله ﷺ فيما رواه عبد الرزاق ومالك في الموطأ وغيرهما: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد بعدي، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

وزعموا أن جميع الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ موضوعة، وأنه لم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها قالوا: بل الإمام مالك رضي الله تعالى عنه الذي هو أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ: ولو كان هذا اللفظ مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

وتعلّلوا أيضاً بأنه قد تمسك غير واحد من أهل البيت رضي الله تعالى عنهم في النهي عن الزيارة للقبر الشريف بقوله ﷺ فيما رواه أبو داود، وسعيد

بن منصور في سننهما، وابن أبي شيبة وغيره بسند متصل " لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا على أيما كنتم فإن صلاتكم تبلغني " فإنه ظاهر في عدم مشروعية الزيارة، واستدلوا على تحريمهم السفر لزيارة القبور أيا كانت بما رواه الشيخان وغيرهما من أن النبي ﷺ قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى " .

والشد للزيارة خارج عن هذه الثلاثة فيكن منهياً عنه، وأطالوا باختلاف كلام كثير باطل لا يصدر عن عاقل.

ونحن بحول الله تعالى وقوته ثبت ما أنكروه، ونبين خطأهم فيما افتروا بأن نحاكمهم إلى كتاب الله المبين وسنة رسوله سيد المرسلين وما رآه المسلمون ودونه العلماء العاملون فنقول:

اعلم وفقنا الله لما يحبه ويرضاه أن زيارة قبر النبي ﷺ والسفر إليها مشروعان مطلوبان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وبالقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا } ^(١) .

دلّت هذه الآية على ثلاثة أمور.

أحدها: حث الأمة على الحجى إليه ﷺ والاستغفار عند واستغفاره لهم، وهذا لا ينقطع بموته ﷺ كما سنبينه.

ثانيها: تعليق وجدانهم الله تواباً رحيماً بمحبتهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم، فأما استغفاره ﷺ فهو حاصل لجميع المؤمنين والمؤمنات بنص قوله تعالى:

{ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } ^(٢) .

(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.

وفي صحيح مسلم أن بعض الصحابة فهم من الآية ذلك المعنى الذي دلت عليه هذه الآية، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد كملت تلك الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته كما وعد سبحانه بهذا النص، لأنه تعالى متره عن خلف الميعاد فلا يشك في هذا، ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ورسوله ﷺ.

نعوذ بالله من الحرمان.

وقد دلت الأحاديث الآتية على أن استغفاره ﷺ لأُمَّته لا يتقيد بحال حياته بل جاء التصريح باستغفاره ﷺ لأُمَّته بعد وفاته في الحديث المشهور الذي رواه أبو منصور البغدادي، وابن سعد في طبقاته، وغيرهما برجال ثقات عن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه مرفوعاً، ورواه البزار كذلك بسند رجاله رجال الصحيح، وتلقته الأئمة بالقبول وهو قوله ﷺ: "حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض على أعمالكم، فإن رأيت خيراً حمدت الله تعالى، وإن رأيت غير ذلك استغفرت لكم".

وروى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب رضی الله تعالى عنهما قال: ليس من يوم إلا وتعرض على النبي ﷺ أعمال أُمَّته غدوة وعشيماً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فيحمد الله ويستغفره لهم. أهـ. وليس للرأى فيه مجال فهو من حكم المرفوع كما بين في محله.

وقد علم من كمال شفقتة عليه الصلاة والسلام رحمته لأُمَّته أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه سبحانه وتعالى.

والآية الكريمة وإن وردت في قوم معينين في حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في حال الحياة وبعد الممات، ولذلك فهم

العلماء منها العموم للجائين، واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها مستغفراً لله تعالى وراؤها من آداب الزائر التي يسن له فعلها، وذكرها المصنفون في المناسك من أهل المذاهب الأربعة.

وقرئت من بعض الزائرين للقبر الشريف بمحضر من الصحابة مع طلب الاستغفار من النبي ﷺ، ولم ينكر ذلك أحد منهم كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ثالثها: أنه لا فرق في الجائي إليه ﷺ بين أن يكون بجيئه من قرب أو بعد بسفر أو بغير سفر، لوقوع جاؤك في حيز الشرط الدال على العموم. وقد قال الله تعالى {وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} (١) ولا شك عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم في أن من خرج لزيارة رسول الله ﷺ يصدق عليه أنه خرج مهاجراً إلى الله ورسوله، لما يأتي من الأحاديث الدالة على أن زيارته ﷺ بعد وفاته كزيارته في حياته فزيارته في حياته داخله في الآية الكريمة قطعاً فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث التي ستذكر.

ولعموم الآيتين المذكورتين في الإتيان إليه ﷺ حال حياته وبعد وفاته من قرب ومن بعد بدون مكابرة.

وأما السنة فالأحاديث الكثيرة الشهيرة المتواترة التي كثر مخرجوها، وصحح غالبها الأئمة، وتلقوها بالقبول، واحتجوا بمجموعها على مشروعية الزيارة السفر إليها على ما سنوضحه.

فمنها: قوله ﷺ: "من زار قبري وجبت له شفاعتي". وفي رواية "حلت له شفاعتي" رواه مسلم، والدارقطني، والطبراني، والقاضي عياض في

(١) سورة النساء آية رقم ١٠٠.

الشفاء، وابن عدى، والبزار، وابن خزيمة فى الصحيح بإسنادهم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، وأخرجه كثير من أئمة الحديث.

وقد أطال الإمام السبكى رحمه الله تعالى فى كتابه "شفاء السقام بزيارة قبر خير الأنام" فى بيان طرق هذا الحديث وبيان من صححه من الأئمة، ثم ذكر روايات فى أحاديث الزيارة يأتى بعضها كلها تؤيد هذا الحديث، وقد رد الطعن فى بعض رواياته وقال: إنه حسن أو صحيح.

وأما قول البيهقى فيه أنه منكر فقد أجيب عنه بأن معناه أنه تفرد به رواية والتفرد قد يطلق عليه ذلك، ونظيره ما قاله الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه فى حديث دعاء الاستخارة مع أنه فى الصحيحين، وقول الذهبى فيه طرده كلها لينة بقوة بعضها بعضاً لا ينافى تصحيحه، لأن غايته أنه بتسليم ذلك حسن، وهو تطلق عليه الصحة كما بين فى محله.

وقال الحافظ القسطلانى فى المواهب: وروى هذا الحديث عبد الحق فى أحكامه الوسطى وفى الصغرى وسكت عنه أى عن التكلم فى سنده بالقدر، وسكوته عن الحديث فىهما دليل على صحته أهـ.

قال السيد مرتضى الزبيدى وبالجملة فقول ابن تيمية فيه أنه موضوع غير صواب. أهـ.

قلت: وكذلك عد الصفانى له فى موضوعاته فلا يعول عليه لما علمته ولما سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

ومعنى من زار قبرى، من زارنى فى قبرى لأن الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه، فالمراد زيارته ﷺ فى قبره كما دل على ذلك رواية "من حج فزارنى بعد وفاتى عند قبري".

ومعنى وجبت له شفاعتي أنها ثابتة له بالوعد الصادق لا بد منها، وليس يراد الوجوب الشرعي، وأفاد قوله ﷺ له مع عموم شفاعته لزيارته ولغيره أنه يخص بشفاعة تناسب عظيم عمله، إما بزيادة النعيم.

وإما بتخفيف الأهوال عنه في ذلك اليوم، وإما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب، وإما برفع درجات في الجنة، وإما بزيادة شهود الحق تعالى والنظر إليه، وإما بغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

هذا كله إن أريد أن يخص بشفاعة لا تحصل لغيره، ويحتمل أن يراد أنه يفرد بشفاعة مما يحصل لغيره والأفراد للتشريف والتقوية بسبب الزيارة، وأن يراد ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة فهو بشري بموته مسلماً، إذ لا تجب الشفاعة إلا لمن هو كذلك، فيجوز على عمومة ولا يضر فيه شرط الوفاة على الإسلام.

وإلا لم يكن لذكر الزيارة معنى، لأن الإسلام وحده كاف في نيل هذه الشفاعة بخلافه على الأولين. والحاصل أن أثر الزيارة إما الموت على الإسلام مطلقاً لكل زائر، وإما شفاعة تخص الزائر أخص من العامة، وأفاده إضافة الشفاعة له ﷺ أنه شفاعة عظيمة جليلة، إذ هي تعظم بعظم الشافع ولا أعظم منه ﷺ، فلا أعظم من شفاعته.

والحاصل أن هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه ﷺ فلا أعظم من شفاعته. والحاصل أن هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه ﷺ لا يحصل إلا لمن أخلص وجهته فيها بأن لا يقصد بها أو معها أمر آخر ينافيها كما يستفاد من الأحاديث الآتية.

ومنها قوله ﷺ: "من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي". رواه بن عدى، والطبراني، والدارقطني، والبزار، وسعيد بن منصور، وأبو يعلى، وتضعيف البيهقي.

وابن عساكر له من جهة أن رواية حفصاً ضعيف الحديث مردود بتوثيق الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه له وقوله فيه: أنه صالح الحديث، ويقول الإمام السبكي أن هذا الحديث من أجود ما ورد إسناداً.

وكذلك قال الذهبي كما نقله الحافظ السيوطي في كتابه "الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة" والمراد من الحديث الشريف أن لزاره ﷺ مائة أجر كأجر من زاره حياً، والمثبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه كما لا يخفى على من له أدنى ذوق من العلم.

ومنها قوله ﷺ: "من وجد سعة ولم يقد إلى مرة فقد جفاني". قال الحافظ العراقي مخرج أحاديث الأحياء:

هذا الحديث رواه ابن عدى والدارقطني في غرائب مالك، وابن حبان في الضعفاء، والخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بلفظ "من حج فلم يزرني فقد جفاني" ورواه البخاري في تاريخ المدينة عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه بلفظ "ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر". أهـ.

قال السيد مرتضى في شرح الإحياء قلت: وحديث ابن عمر المذكور رواه الديلمي أيضاً وعبد الواحد التميمي الحافظ في جواهر الكلام في الحكم والأحكام من كلام سيد الأنام.

وقد رد الحافظ السيوطي على ابن الجوزي في إيراده له في الموضوعات. وقال: لم يصب. يعنى ابن الجوزي في ذلك.

وأما حديث أنس بن مالك المذكور فقد أخرجه ابن عساكر أيضاً في فضائل المدينة. وقال العلامة ملا علي قارئ أن حديث ابن عمر المذكور سنده حسن.

وقال العلامة المحقق الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي المصري ثم المكي المتوفى سنة ٩٧٣ وناهيك به علماً وعملاً ونقداً وإمامةً وتحقيقاً كلمة وفاق في كتابه "الجواهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم" إن ابن عدى روى الحديث المذكور بسند يحتاج به.

وإن قول الدارقطني أنه حديث منكر فإنما هو من حيث تفرد أحد رواته به كما أشار إليه ابن عدى وغيره لا من حيث المتن، ومن قال عن بعض رواته أنه متهم فقد رد عليه بأنها تهمة غير مفسرة فيقدم عليها توثيق من وثقه. وقول ابن حبان فيه: أنه يأتي عن الثقات بالطامات. مبالغة في الإنكار أي وليس وجه الحقيقة على أنه هو نفسه قدروى عنه، فذكر ابن الجوزي له في الموضوعات إساءة منه وغاية أمره أنه غريب كما مر. أهـ.

ثم قال الإمام السبكي ومما يجب أن ينتبه له أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطرق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف إطلاق الفقيه أن الحديث موضوع فإنه حكم على المتن مسن حيث الجملة فلا جرم إن قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي (أهـ).

مطالب على رد بعض ما لابن تيمية الحرانى الحنبلى ونعمان الألوسى

وأما ما ذكره أحمد بن تيمية الحرانى الحنبلى الآتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى فتاويه بقوله: وأما ما يذكره بعض الناس من قوله: "من حج فلم يزرني فقد جفاني". فهذا لم يرو أحد من العلماء. أهـ. فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه وإن تعلق به بعض المعالين كنعمان الألوسى الآتى بيان حاله إن شاء الله تعالى.

لأن ما زعمه إنما هو من مجازفاته وتهوراته وقد تقرر أن المثبت مقدم على النافي، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

ولا يضمّر الشمس فى سناها	إن كفيف العين لا يراها
وكل ما يقوله الكذوب	يزول بالتحقيق بل يذوب
لا تقبل الدعوى بغير شاهد	لاسيما من مدع معاند
وحسبك فى رد افتراه	ما عن الأئمة قدمناه

ومنها قوله ﷺ: "من جاءنى زائراً لا تعمله إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً".

قال الحافظ العراقى: هذا الحديث رواه الطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وصححه ابن السكن وهو من كبار الحفاظ النقاد.

وقال السيد مرتضى: رواه الدارقطنى والخلعى فى فوائده بلفظ لم يترعه حاجة إلا زيارتى، وتصحيح ابن السكن إياه وإيراده له فى إثناء الصحاح له،

وكذا صححه عبد الحق في سكوته عنه، والتقى السبكي في شفاؤه باعتبار مجموع الطرق. أهـ. قال الإمام ابن السبكي وبتعريف ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت أو أن ما بعد الموت داخل في عموم الحجى الذى دل عليه الحديث وهو صحيح. أهـ.

قلت: ورواه أيضاً البزار في مسنده وابن خزيمة في صحيحه، وصححه جماعة تقدم بعضهم فلا ينافى ذلك قول الذهبي طرقة كلها لينة يقوى بعضها بعضاً.

ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده عن عمر رضى الله تعالى عنه بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من زارني لا تهمه إلا زيارتي كنت له شفيعاً أو شهيداً ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمين".

قال العلامة المحقق في حواشيه على مناسك الإمام النووي وفي كتابه الجوهر المنظم السابق ذكره بعد أن ساق الحديث المذكور: والمراد بقوله ﷺ: "لا تهمه حاجة إلا زيارتي". اجتناب قصد ما تعلق له بالزيارة أصلاً.

أما من يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف في المسجد النبوى وشد الرحال إليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومسجد قباء وغير ذلك مما يندب للزائر فعله، فلا يضر قصده في حصول الشفاعة له. فقد قال أصحابنا وغيرهم: يسن أن ينوى مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحال إلى المسجد النبوى والصلاة فيه كى لا تفوته فضيلة شد الرحال إليه لذلك أيضاً.

ويؤخذ من قوله ﷺ: "لا تعمله حاجة إلا زيارتي". الشامل لحالتي الحياة والموت وللحجى من بعد ومن قرب بسفر وغير سفر أن تخصيص القصد

وتجريدته للزيارة من غير أن يضم إليه قصد ما ذكر قربه عظيمة ومرتبة شريفة، وأنه لا محذور فيه بوجه وهو كذلك.

كما يستدل بالحديث على فضيلة شد الرحال لمجرد الزيارة وندب السفر لها، إذ للوسائل حكم المقاصد خلافاً لمن اتخذ إلهه هواه حتى أضله الله وأعماه وفي هوة الشقاوة والعناد أهواه. أهـ.

يريد بهذا المخالف أحمد بن تيمية الحرائق الحنبلى السالف ذكره فإنه أول من خالف في هذه المسألة وخرق الإجماع فيها وادعى كما في فتاواه وغيرها أن ما ذكره العلماء من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها موضوعة.

رغم أن أول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد والقبول هم الرافضة ونحوهم، فهو الذى فتح الباب للوهابية وابتكر الأشياء المضللة للناس، وكفر من يستغيث بالأنبياء والصالحين عند البأس.

ولقد رد عليه جماهير أكابر المذاهب الأربعة في وقته وبعده من خصوص مسائله التى اتبعها، وستقف إن شاء الله تعالى على شئ من خبره، وما كان من أمره أجزانا الله تعالى بفضله من مثل عقيدته وقوله بجاه خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام.

ومنها: قوله ﷺ: "من زارنى بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيام". أى شهيداً للبعض وشفيعاً لباقيهم، أو شهيداً للمطيع وشفيعاً للعاصى. فأوفيه بمعنى الواو أو للتقسيم كما تقرر، وجعلها للشك رده القاضى عياض. وهذا الحديث أخرجه البيهقى، وأبو عوانه، وابن الحوزى فى مشير الغرام وأخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور وفى مسند سليمان بن يزيد الكعبى الذى ضعفه أبو حاتم الرازى.

لكن وثقه ابن حبان والدارقطني، ومعنى محتسباً ناوياً بزيارته وجه الله تعالى وثوابه من غير غرض مخلصاً في نيته وقصداً. كرامه لا ينوي غيره.
وقيل له: محتسباً لاعتداده بعمله، فجعل حال مباشرته الفعل كأنه معتد به ذكره السيد مرتضى في شرح الأحياء.

ومنها: قوله عليه السلام: "من زارني متعمداً كان في حواري يوم القيام".
أخرجه البيهقي مرسلأً بسند جيد، وتضعيف الأزدي لبعض رواته مردود بتوثيق ابن حبان له، وهو أعلم من الأزدي وأثبت وزاد عبد الواحد التميمي في جواهر الكلام كله إلى المدينة بعد من زارني.

ورواه عن أنس وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً، ومعنى متعمداً لم يقصد بغير زيارتي كما مر في خير "من جاءني زائراً لا عمله إلا زيارتي" الحديث.

ومنها: قوله عليه السلام: "من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتب له حجتان مبرورتان". أخرجه الديلمي.

ومنها: خير أبي يعلى، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي، وابن عساكر، ولكنهما ضعفاه "من حج فزار قبري" وفي رواية "فزارني بعد وفاتي" وفي رواية "فزارني بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي" ورواه غير واحد بلفظ "من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبي".

فقول ابن عساكر أن قوله وصحبي" تفرد به بعض رواته مردود، والتشبيه بمن صحبه لا يقتضي المساواة من كل وجه فلا ينافي بخير لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً الحديث، وفي رواية السبكي إلى صحتها "من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي".

ومنها: خبر الدارقطني "من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً" اختلف في أحد رواته وصوب أنه سفيان بن موسى، وثقه ابن حبان ورد على من خطأ رواية بأن المعروف "من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل". ومنها: خبر الدارقطني أيضاً وغيره بسند فيه مجهول بينه غيرهم ممن وثقه ابن حبان من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة.

وجاء عن الإمام على كرم الله تعالى وجهه بسند قيل أنه ضعيف "من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جوار رسول الله ﷺ".

ومنها: غير ذلك مما لا نطيل بذكره لكونه قد أفرد بالتأليف فهذه الأحاديث وغيرها إما صريحه وهي الأكثر، أو ظاهرة في مشروعية زيارته ﷺ، وتأكد طلبها حياً وميتاً للذكر والأئمة الآتئين من قرب أو بعد بسفر أو غير سفر فدعوى وضع كلها جهل ومجازفة وافتراء لا ينظر إليها ولا يعول عليها {وَلَيْسَتُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ}.

فإن قلت: إن بعض الأحاديث السابقة قد ذكرت أنه ضعيف عند بعض العلماء، بل ادعى ابن تيمية مرة أخرى في موضع من فتاواه السابق ذكرها أن جميع الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل زعم أنها باطلة لم يحتج أحد من العلماء بشيء منها.

وقد قال بعض تلامذة السيد محمد صديق حسن القنوجي ثم البهبوبالي الشهير بالنواب صاحب التأليف الكثيرة والتصانيف الشهيرة الآتي الكلام على عقيدته وما في كتبه من خطيئته ما نصه: قد تحقق أن الحديث الضعيف لا يصح الاحتجاج به في الأحكام أصلاً. أهـ. فكيف ساغ لك الاحتجاج بذلك.

قلت: ما ادعاه بن تيمية تخور منه واقتراء ومكابرة للمحسوس كما علمته سابقاً لما وضع من أن الأحاديث المذكورة.

منها ما حكم أكثر علماء الحديث وغيرهم عليها بالصحة، ومنها ما حكموا عليها بالحسن.

ومنها: ما حكموا عليها بالإرسال.

ومنها: ما حكموا عليها بالرفع إلى النبي ﷺ:

وقد قال عصرينا علامة الزمان، وشمس أهل العرفان الشيخ عبد الحمى اللكنوي الهندي صاحب المؤلفات النافعة العديدة، والمصنفات المهذبة المقيمة في كتابه الجليل الموسوم "بالرفع والتكميل":

اعلم أن هناك جمعاً من المحدثين لهم تعنت في جرح الأحاديث بجرح الرواة، فيبادرون إلى الحكم بوضع الحديث أو ضعفه بوجود قرح ولو يسيراً في رواية أو لمخالفته لحديث آخر، منهم: ابن الجوزي، وعمران بن بدير الموصلي، والرضي الصفاني اللغوي، والجوزقاني، والشيخ ابن تيمية الحراني، والمجد اللغوي، وغيرهم.

قال: فكم من حديث قوى حكموا عليه بالضعف والوضع، وكم من حديث ضعيف بضعف يسير حكموا عليه بقوة الجرح، فالواجب على العالم أن لا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تنقيح أحكامهم، ومن قلدتهم من دون الانتقاد ضل وأوقع العوام في الإفساد.

ثم قال: وقد بسطت الكلام في كشف أحوالهم في رسالتي "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" فلتطالع فإنها لتحقيق الحق في مباحث أصول الحديث كافلة. أهـ. باختبار. وذكر في حواشي تحفة الطلبة له أيضاً ما نصه: من المحدثين من له إفراط ومبالغة في الحكم بوضع الأحاديث وبإبطالها

وبضعفها منهم: ابن الجوزي، وابن تيمية الحنبلي، والجوزقاني، والصفاني، وغيرهم.

ثم ذكر نصوص الحافظ السخاوي، وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وغيرهما شاهدة على ذلك، ثم قال: وحكم أقوال مثل هذه الطائفة المشددة المتساهلة في باب حكم وضع الأحاديث وبطلانها وصفها إن لا يبادر إلى قبولها ولا يقطع بصدقها ما لم يوافقهم غيرهم من نقاد الحديث وكبار المنتقدين، فاحفظ هذا فإنه ينفك في مواطن كثيرة.

قال: وقد فصلت الكلام في هذا المرام في رسائل الثلاثة في بحث زيارة القبر النبوي "الكلام المبرم في نقض القول المحقق المحكم".

"والكلام المبرور في رد القول المنصور" والسعي المشكور في رد المذهب المأثور" ألفتها رداً على رسائل من حجج ولم يزر القبر النبوي وأفتى بجرمته وعدم أبحاثه. أهـ. يريد به السيد محمد صديق حسن القنوجي السالف ذكره.

وقد نص المحققون أيضاً على أنه إذا وقع التعارض بين أقوال أئمة الحديث في الحكم على الأحاديث ورجالها، يصار إلى الترجيح لاختيار شيء من أقوالهم، ولذلك صور بينها العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوي المذكور سابقاً في رسالته الآتية ذكرها وأشرنا إلى بعضها.

وكذلك قال العارف الشعرائي في ميزانه الكبرى ما نصه: فقد بان لك أنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فرمما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهد و كان له أصل، وإنما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد.

ولو إننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام، لذهب معظم أحكام الشريعة. أهـ. وأما ما قاله بعض تلامذة السيد المذكور فهو غلط فاحش.

وإن أقره في كتبه المدعى بما العلم مع أنها فضلاً عن كونها من صنع غيره المسخر له بعرض الدنيا قد كشفت عواره وهتكت أستاره كما بينه الشيخ عبد الحى اللكنوى السالف ذكره.

فقد نقل في رد كلام بعض التلامذة المذكورة عن شرح الألفية للسخاوى ما نصه: احتج الإمام أحمد بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه أبو داود أى تلميذه، وقدماه على الرأى والقياس.

ويقال عن أبي حنيفة أيضاً كذلك، وأن الشافعى يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره، وكذا إذا تقلت الأمة الضعيف بالقبول تعمل به على الصحيح حتى أنه يترل مترلة المتواتر فى أنه ينسخ المقطوع به. أهـ.

ثم قال: وقال الإمام النووى فى الأذكار أما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الحسن والصحيح، إلا أن يكون فى احتياط فى شئ من ذلك. أهـ.

وفى كتاب الجنائز من فتح القدير الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع. أهـ. وقد بسط عصرينا العلامة الشيخ عبد الحى المتقدم ذكره الكلام فى هذه المسألة، مستوعباً الأقوال فيها مع تنقيح قولهم الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال فى رسالته المسماة "بالأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" من الله سبحانه وتعالى على بما ليس عندى من بقية مؤلفاته، ونفعنى والمسلمين بعمومه وبركاته آمين.

وقال العارف الشعرائى فى الميزان: وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى، وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً فى كتاب السنن الكبرى للبيهقى، التى ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم.

فإنه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسناً يستدل به لقول ذلك الإمام أو قول أحد مقلديه، يصير يروى الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقاً، ويكتفى بذلك يقول: وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً. أهـ.

مطلب فى بيان من أنكر شيئاً من الأحاديث الثابتة عن سيدنا رسول الله ﷺ

تنبه مهم قال العلامة القارى فى شرح الفقه الأكبر وفى المحيط من أنكر: الأخبار المتواترة فى الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال، ومن أنكر أصل الوتر والأضحية كفر. أهـ. ولا يخفى أنه قيده بقوله فى الشريعة لأنه لو أنكر متواتراً فى غير الشريعة، كإنكار جود حاتم وشجاعة على رضى الله تعالى عنه وغيرهما لا يكفر. أهـ. أى بل يكذب.

ثم اعلم أنه أراد بالتواتر ها هنا التواتر المعنوى لا اللفظى، لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير، وأصل الوتر والأضحية بالتواتر المصطلح عليه، فإن الأخبار المروية عنه ﷺ على ثلاثة مراتب كما بينته فى شرح النخبة، ونخبته ها هنا أنه إما متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور واطئهم على الكذب، فمن أنكره كفر.

أو مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد، ثم جمع عن جمع لا يتصور توافقهم على الكذب، فمن أنكره كفر عند الكل إلا عيسى بن أبان فإن عنده يضل ولا يكفر وهو الصحيح. أو خبر الواحد، وهو أن يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده، غير أنه يأثم بترك القبول إذا كان صحيحاً أو حسناً. وفى الخلاصة: من رد حديثاً قال بعض مشايخنا: يكفر. وقال المتأخرون: إن كان متواتراً كفر.

أقول: هذا هو الصحيح إذا كان رد حديث الآحاد من الأخبار على الاستخفاف والإنكار. أهـ. ما ذكره العلامة القارى. وفى معروضات المفتى

أبي السعود سؤال طالب علم ذكر عنده حديث نبوي، فقال: أكل أحاديث النبي ﷺ صدق؟.

فأجاب بأنه: يكفر أولاً بسبب الاستفهام الإنكاري، وثانياً بالحاقصة الشين بالنبي ﷺ. (در) مختار إذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر أنها كفر قال بعضهم: لا يكون كفوفاً ويعذر بالجهل.

وقال بعضهم: يصير كافراً بذلك.

وأما إجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول في النقل منهم النووي، والقاضي عياض، وابن الهمام الإجماع على مشروعية زيارة قبره ﷺ الشاملة للسفر لها على ما سنقره، وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة.

فذهب أكثر العلماء من السلف والخلف إلى ندبها دون وجوبها، وقال بعض أئمة المالكية أنها واجبة وأوله غيره منهم بأن المعنى أنها من السنن الواجبة أى المتأكدة.

وجزم بعض الظاهرية بالوجوب، وقد يستدل له ولظاهر القول قبله بما مر من قوله ﷺ: "من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني" يجعل من حج البيت قيدا لبيان الأولى أو الأهم أو الأغلب، حتى لا يكون له مفهوم، لأن ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة الشريفة أقبح من تركها ممن لم يحج، وحينئذ فيكون معنى الخبر الشريف "من لم يزرني فقد جفاني".

ويؤدى ذلك سقوطه من روايات آخر وإن كانت ضعيفة، وهذه الرواية قد مر أن سندها جيد يحتج به ولا شك أن جفائه ﷺ حرام فعدم زيارته المتضمن لحفائه جرام أيضاً.

وقد يجاب من جهة الجمهور القائلين بالندب بأن الحديث المذكور في
سنده عند من صححه مقال كما علم مما سبق وبتسليم صحته فالجفاء من
الأمر النسبية فقد يقال في ترك المندوب أنه جفاء، إذ هو ترك البر والصلة،
ويطلق أيضاً على غلظ الطبع والبعد عن الشيء.

قال الزرقاني: أو أن المراد فعل مثل فعل الجاني لا أنه جفاء أى أذى
حقيقى، إذ لا يجوز أذاه ﷺ ولا بالمباح فضلاً عن المكروه. أهـ.
وعلى كل حال فمن خالف في مشروعية الزيارة الشاملة للسفر لها
كما يأتى فقد خرق الإجماع، وخارقه فاسق باتفاق وفي كفره الخلاف كما
هو التحقيق عند الأصوليين.

فالزيارة ومقدماتها من السفر إليها ولو بقصدتها فقط دون أن ينضم
إليها شئ مما مر من أهم القربات وأنجح المساعي، ومن ثم قال السادة الحنفية
أنها تقرب من درجة الواجبات.

ويدل لما تقرر ما ورد من الأحاديث الصحيحة الكثيرة المتقدم بعضها
التي لا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته. وفي المدخل للإمام ابن الحاج
المتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٧ ما نصه: قال القاضى أبو الفضل عياض رحمه الله
تعالى فى كتاب الشفاء له: وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها
وفضيلة مرغّب فيها.

وقد نقل ابن هبيرة فى كتاب اتفاق الأئمة قال: اتفق مالك،
والشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة انبى
ﷺ مستحبة.

ونقل عبد الحق فى تهذيب الطالب عن أبى عمران الفارسى أن زيارة
النبى ﷺ واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة.

هيدري رحمه الله تعالى في شرحه لرسالة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى ما هذا لفظه: وأما المنذر للمشي إلى المسجد الحرام والمشى إلى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة.

وإلى المدينة لزيارة النبي ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة، وهذا الذي قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه إلا مشرك أو معاند لله ولرسوله ﷺ.

والحاصل من أقوالهم: أن زيارة قبره عليه الصلاة والسلام قرابة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها، فتفرد بالقصد وشد الرحال إليها، ومن خرج قاصداً إليها دون غيرها فهو من أجل الطاعات وأعلاها هنيئاً له ثم هنيئاً له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم. أهـ. بتقدم وتأخير.

وقال القاضي ابن كج من أصحابنا: إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ فعندى أنه يلزمه الوفاء به وجهاً واحداً. قال السبكي في شفاة ولم نرى لغيره من الأصحاب خلافه. أهـ.

وقال السيد مرتضى قالوا وزيارة قبره الشريف ﷺ من كمالات الحج بل عند الصوفية فرض وعندهم المحجرة إلى قبره ميتاً كهى إليه حياً. أهـ.

وقال العلامة زين الدين المراغى كما في المواهب: وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته ﷺ قبره لأحاديث الواردة في ذلك، إذ لا تقصر عن درجة الحسن، وإن كان في أفرادها مثال، ولقوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ} (١).

(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.

لأن تعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته، ولا يقال أن استغفار الرسول لهم إنما هو في حياته، وليست الزيارة كذلك، لأن الآية دلت على تعليق وجدان الله تواباً رحيماً بثلاثة أمور: المحي، واستغفارهم، واستغفار الرسول لهم.

وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين، لأنه ﷺ قد استغفر للجميع قال الله تعالى: {وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} ^(١) ومعلوم بالضرورة أنه يمثل أمر الله تعالى، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته.

وقد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاها النووي وأوجبها الظاهرية، فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص للأحاديث الناصة عليها والاستنباط من الآية المذكورة. انتهى. بأدنى زيادة الزرقاني.

وقال العلامة المحقق في "الجوهر المنظم": وكما أجمع العلماء على مشروعية الزيارة والسفر إليها كذلك أجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك.

فإن الناس لم يزالوا من عهد الصحابة رضی الله تعالى عنهم وإلى اليوم يتوجهون من سائر الآفاق إلى زيارته ﷺ قبل الحج وبعده، ويقطعون فيه أى في السفر إلى زيارته عليه الصلاة والسلام مسافات بعيدة شاقة وينفقون فيه الأموال ويذبلون المهج معتقدين أن ذلك من أعظم القربات.

ومن زعم أن هذا الجمع العظيم الكثير على تكرار الأزمنة مخطئون، فهو المخطئ المحروم، كيف وقد صح عن أبي مسعود رضی الله تعالى عنه مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله تعالى حسن. أهـ. بأدنى زيادة.

(١) سورة محمد آية رقم ١٩.

ثم قال: وزعم أنهم إنما يقصدون طاعات آخر لا مجرد السفر للزيارة
مكابرة وعناد للعلم من أكثرهم بأنهم لا يخطر لهم غير محض الزيارة، بل لا
يخطر ذلك إلا لمن أحاط يشبه المخالفين المبطلين وقليل ما هم. على أن غرض
هؤلاء الأعزم إنما هو الزيارة، وما عداها مغمور في جنبها حتى لو لم تكن لم
يسافروا.

وقول العلماء ينبغي أن ينوى مع زيارته التقرب إلى مسجده ﷺ
والصلاة فيه نص فيما قلناه، إذ لم يجعلوا ذلك شرطاً وإنما جعلوه الأكمل،
ليكون السفر إلى قريبتين، فيكثر الأجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد
القربات زادت الأجور. وفي قولهم اذكور فائدة مرت، وهى التنبيه على أن
قصد تلك القرب لا يقدر في الإخلاص في نية الزيارة، وأن نقل العلامة ابن
عابدين في حواشى الدرر عن بعض الحنفية أن الشخص لا يقصد معها غيرها.
أهـ. بزيادة.

وأما القياس فقد جاء أيضاً في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر
بزيارة القبور غير رديف للنهى عنها الذى كان في صدر الإسلام لحدوث
العهد بالجاهلية ففى حديث "زوروا القبور ولا تقولوا هجراً" رواه الطبرانى في
معجمه الصغير.

قال الحافظ الأصبهاني في كتابه "آداب زيارة القبور": ورد الأمر
بزيارة القبور من حديث على كرم الله تعالى وجهه، وابن عباس، وابن
مسعود، وأنس، وبريدة، وعائشة، وأبي سعيد، وواسع بن حبان، وأم سلمة،
وأبي بن كعب، وأبوى ذر وهريرة رضى الله تعالى عنهم، فقير النبى نبينا ﷺ
منها أولى وأحرى وأحق وأعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره.

ولا حجة للمفترين فيما تمسكوا به كما سيوافيك بسطه إن شاء الله تعالى. وأى عمى وأى غباوة أعظم من كونهم يقولون بمشروعية زيارة القبور الا قبره عليه الصلاة والسلام، فنسأل الله تعالى الحماية من كلامهم ومعتقدهم بجاه خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ زار قبور أهل البقيع وشهداء أحد فقبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم، وليست زيارته ﷺ إلا لتعظيمه والتبرك به والاستمداد منه.

كزيارة بقية الأنبياء والشهداء والصالحين كما سنقله، ولينال الزائر عظيم الرحمة والبركة بصلاته وسلامته عليه ﷺ عند قبره الشريف، وليحظى بفضيلة خطابه وردده السلام بنفسه الشريفة بحضرة الملائكة الحافين به ﷺ. فقد روى إسماعيل القاضي، وابن بشكوال، والبيهقي، والدارمي، وابن المبارك، وأبو الشيخ، وابن النجار في تاريخ المدينة والقرطبي في التذكرة عن كعب الأحبار رضى الله تعالى عنه أنه قال: ما من يوم وليلة إلا ويتزل عند الجر سبعون ألفاً من الملائكة يحفون بقبر النبي ﷺ يضربون بأجنحتهم - أى، للطيران حوله أو فوقه - يلتمسون بركته وقربه ونوره ويصلون عليه إلى الليل، ثم يتزل سبعون ألفاً يفعلون كذلك إلى الفجر.

وهكذا حتى تقوم الساعة، ويقوم ﷺ من قبره الشريف في سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه. وفي رواية يوقرونه. ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور بلفظ: وعن كعب: أنه دخل على عائشة رضى الله تعالى عنها فذكروا رسول الله ﷺ فقال كعب ومثل هذا لا يكون من قبل الرأى، فإذا صدر من كعب الأحبار وهو من أكابر التابعين الثقات وصح عنه وكان بحضرة عائشة رضى الله تعالى عنها كما علمت، صار كأنه صح عن النبي ﷺ.

كما نقله العلامة المحقق في الفتاوى الحديثة عن الأئمة قال: ولا نظر إلى احتمال أنه قال عن التوراة، لأنه كان من أحبار اليهود، لأن الحجة به قائمة بهذا الفرض أيضاً، لأنه كان من أكابر التابعين ومؤمني أهل الكتاب، فإذا نقل ذلك عن التوراة كان الحجة فيه، لأنه يعلم مبلدها من غيره، كما صح عن ابن سلام رضى الله تعالى عنه في قصة رجم الزانين وتصديق النبي ﷺ له بقوله إن ذلك في التوراة ولا احتمال أنه سمعه من بعض الصحابة.

وربما يرشحه ما في رواية ابن أبي الدنيا المتقدمة. فإن قلت ما معنى

قوله يصلون عليه مع إفادة آية: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} ^(١) إن جميع الملائكة مع كثرتهم التي لا يحيط بها إلا خالقهم، ومن ثم صح تسعة أعشار الخلق يصلون عليه دائماً.

قلت: معناه أن هؤلاء السبعين ألفاً يؤمرون بصلاة مخصوصة مناسبة

لوقوفهم في حضرته ﷺ.

هذا وحيث علم أن زيارة القبور مأمور بها، فما وقع للشعبي وإبراهيم النخعي مما يقتضى كراهة زيارة القبور كما رواه عنهما ابن أبي شيبه وعبد الرزاق في مصنفيهما شاذ لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه لمخالفته إجماع غيرهما من العلماء والصحابة رضى الله تعالى عنهم على أنه متأول.

لأن أحاديث النهي كحديث عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "من زار القبور فليس منا" منسوخة بما في الصحيح عند مسلم وغيره من أنه ﷺ قال: "كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة".

(١) الأحزاب لية رقم ٥٦.

وبما قدمناه من ورود الأمر بها غير تال للنهي وبزيارته ﷺ قبول أهل البقيع وشهداء أحد، كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وبما صح أيضاً من أنه ﷺ كان يعلم أصحابه. إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم دار قوم مؤمنين أو يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، يرحم الله تعالى المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. رواه النسائي، والترمذي، والطبراني، وابن أبي شيبة.

وصح أيضاً عن عائشة رضی الله تعالى عنها عند مسلم أن النبي ﷺ علمها ذلك القول إذا زارت القبور. وهو من ما يأتي دليل واضح على مشروعية زيارة القبور للنساء أيضاً لكن بالشروط المذكورة في محلها. وثبت أيضاً أنه ﷺ زار قبر أمه آمنة بنت وهب، رواه مسلم وغيره. وقبرها على الراجح بل الصواب بقرية من أعمال المدينة الشريفة يقال لها الأبواء بينها وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. فقول ابن تيمية أن مقصود الزيارة يحصل من النبي ﷺ خرج لزيارة أمه، وخرج أيضاً في ليلة عائشة إلى البقيع فقام وأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات. الحديث المشهور.

وفيه أن عائشة سألته فقال: إن جبريل أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم: قال: فقلت يا رسول الله كيف أقول لهم؟.

قال: قولي سلام على أهل الديار من المؤمنين". الحديث. رواه مسلم.

فانظر كيف خرج النبي ﷺ لزيارة أمه وإلى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله، ولم يكتف بذلك في الغيبة.

قيل: ولعل النهى عن زيارة القبور إنما كان أولاً لما أن الزيارة كانت تفضى إلى أمور محظورة وكان القوم حديثى عهد بجهالية وشرك وعبادة أوثان وطواف عندها ونحو ذلك.

ثم لما انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام، وصاروا أهل يقين وتقوى أذن لهم فيها، وقيل: كان لأجل النياحة عندهم. وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون عندها أو بها كما يشير إليه قوله تعالى {أَلَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُؤْمِنِينَ} (١) على بعض التفاسير. وبفرض تسليم الاعتداد بما وقع للشعبي والنخعي هو لا يأتي في قبر نبينا ﷺ للفرق الواضح الجلى بين قبره ﷺ وقبر غيره، ومن ثم عم الندب فيه وفيما ألحق به من بقية قبور الأنبياء والشهداء، والصالحين النساء والرجال اتفاقاً كما في الجواهر وغيرها، واختص فيما عدا ذلك بالرجال لجزع النساء وقلة صبرهن.

واستدل البخارى ومسلم في صحيحيهما كغيرهما من جماهير العلماء على مشروعية زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً بحديث أنس رضى الله تعالى عنه أيضاً قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فسمع منها ما يكره أى من نوح أو غيره فقال لها: "يا أمة الله اتق الله واصبري". قال: إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتي. والحال أنها لم تعرفه.

فقيل لها: أنه رسول الله ﷺ. فأخذها مثل الموت أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ، فأنت باب النبي عليه الصلاة والسلام فلم تجد عنده بوايين فقالت معتذرة فقالت معتذرة عما قالت: لم أعرفك.

(١) سورة التكاثر آية رقم ١.

فقال لها: إنما الصبر عند الصدمة الأولى - أى دعى الاعتذار - فإن من شيمتى أن أغضب إلا الله تعالى، وانظرى إلى تفويتك من نفسك الثواب بعدم الصبر أول فحأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدروها منها فى حال مصيبتها، وعدم معرفتها به، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال بخلافه بعد فإنه ينسى على طول الأيام.

ووجه الدلالة: منه أنه لم ينهها عن زيارة قبر ميتها ولم يستفصل عنه، وإنما أمرها بالصبر لما رأى جزعها. قال الإمام النووى ويجوز زيارة القبور مطلقاً قطع الجمهور.

وقال الماوردى لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط: أهـ. قال العلامة

القسطلانى وحجة المارودى قوله تعالى: {وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ} ^(١) وفى الاستدلال بذلك نظر لا يخفى قال: وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال للأمر بذلك فى الأحاديث الصحيحة.

وسئل الإمام مالك رضى الله تعالى عنه عن زيارة القبور فقال: قد كان نهي عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً. وعن طاووس كانوا - يعنى السلف الصالح - يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن.

وأما حديث أبى هريرة المروى عند الترمذى بسند حسن صحيح "لعن الله زوارات القبور" فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديس والبيكار والنوح على ما جرت به عادتهن.

(١) للتوبة آية رقم ٨٤.

وقال القرطبي حمل بعضهم حديث الترمذى فى المنع على من تكثر الزيارة، لأن زوارات للمبالغة. أهـ.

ولو قيل بالحرمة فى حقهن فى هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما بعد لما فى خروجهن من الفساد، ولا يكره لهن زيارة قبر النبى ﷺ بل تندب، وينبغى كما قال ابن الرفعة والقمولى أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك. أهـ. ما ذكره القسطلانى فى شرحه لصحيح البخارى.

فكل هذا الذى ذكرناه صريح فى مشروعية زيارة قبره ﷺ بل فى تأكدها، كما أنه قد علم منه صراحة أيضاً مشروعية زيارة قبر غيره عليه الصلاة والسلام، فيستدل بذلك كله على فضيلة السفر لزيارة قبره ﷺ وعلى جوازه لزيارة بقية القبور، وعلى ندبه لقبور المؤمنين لاسيما الأنبياء والصالحون.

كما سنوافيك بزيادة فى بيانه، لأن الأدلة كما رأيت عامة وتشتمل السفر للزيارة قطعاً، ولم يقم دليل على التخصيص فيجب تركها على عمومها.

ودعوى نعمان الألوسى التى ادعاها فى مجموعته المسماة "بجلاء العينين" الآتى الكلام عليه، وعلى ما فيها أن شد الرحال إلى مرقده ﷺ من خصوصياته دعوى فى غاية السقوط.

كيف وقد تقرر قديماً وحديثاً أن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل؟ وقد قام الدليل هنا على عدم الخصوصية كما علمت، وقياسه هذه المسألة على ما يأتى عن العز بن عبد السلام فى الاستغاثة قياس على شاذ، بل على مردود كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

ووجه شمول الزيارة الواردة بالأدلة المتقدمة للسفر لها أنها تستدعى الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المzor، كلفظي الجحى والمهاجرة المنصوص عليهما في الآيتين الكريمتين السالفتين، فالزيارة أما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها، وأما الحضور عند المzor من مكان آخر وعلى كل فالانتقال الشامل للسفر من قرب ومن بعد لا بد منه في تحقيق معناها.

قال في نسيم الرياض والزيارة تختص بمجئ بعض الأحياء لبعض مودة ومحبة، وهذا أصل معناها لغة واستعمالها في القبور للأموات لإعطائهم حكم الأحياء، وصار حقيقة عرفية فيه لشيوعه فيها. أهـ.

وقال العلامة المحقق في الجوهر المنظم بعد أن شرح شمول الزيارة للسفر بمثل ما مر، وإذا كانت كل زيارة قرابة كان كل سفر إليها قرابة، وقد سبق أنه صح خروجه ﷺ لزيارة قبور أصحابه بالبقيع وبأحد.

فإذا ثبت مشروعية الانتقال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام فقبره الشريف أولى وأحق، والقاعدة المتفق عليها، وهى أن وسيلة القرابة المتوقفة عليها قرابة أى من حيث إيصالها إليها، فلا ينافى أنه قد ينضم إليها محرم من جهة أخرى، كمشى في طريق مغضوب صريحة فى أن السفر للزيارة قرابة مثلها.

مطلب فى بعض أدلة السفر لزىارة قبره ﷺ الآتى باقىها

وقد جاء بسند جيد عند أبى عساكر وغيره كما فى المواهب وخلاصة
ثناء وغيرها، أن بلال ابن رباح رضى الله تعالى عنه لما أقام بالشام بعد
وفاته ﷺ شد رحله من الشام إلى زيارته عليه الصلاة والسلام، وفى رواية أن
ذلك لرؤيته ﷺ قائلاً له: "ما هذه الجفوة يا بلال أما أن لك أن تزورنى". فأتى
قبره ﷺ وجعل يبكى وتمرغ وجهه عليه.

وكان ذلك فى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابه رضى
الله عنه وعنهم متوفرون، ولم ينكر منهم أحد عليه هذه القضية التى لا تخفى
عليهم، لأن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما اشتها عليه عند مجيئه
لذلك سماع آذانه.

فإذن فى محله الذى كان يؤذن فيه من سطح المسجد الشريف فما
رؤى بعد موته ﷺ أكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم. وروى أنه لم يؤذن
لأحد بعد النبى ﷺ إلا هذه المرة، وأما كانت بطلب الصحابة رضى الله تعالى
عنهم، وأنه لم يتم الأذان المذكور لما غلبه من البكاء والوجد.

وقيل: أذن لأبى بكر رضى الله تعالى عنه فى خلافته. قال السيد
المسنهدى فى خلاصة الوفاء: وليس الاعتماد فى السفر للزيارة على مجرد منامه
بل على فعله لذلك والصحابة متوفرون، ولم تخف عليهم القصة والمنام مؤكداً
لذلك.

وقد استفاض وصح عند البيهقى فى الشعب أن عمر بن العزيز رضى
الله تعالى عنه كان يبعث البريد من الشام التى كانت مقر الخلفاء، ليسلم له

على النبي ﷺ لا يقصد غير ذلك البتة، وذلك في صدر زمن التابعين ولم ينكر ذلك أحد منهم، والقصد من إرسال السلام إليه ﷺ الاستمداد منه وعود بر كته على المسلم، فيندب تبليغه لاكتساب فضيلة للغير.

فلا سبب يقتضى التحريم حتى يكون تبليغه واجباً. كذا قاله العلامة المحقق في الفصل السابع من كتابه السابق ذكره، ورده الزرقاني في شرح المواهب بأن المأمور حيث التزم ذلك، وقبله وجب التبليغ عليه، لأنه أمانة التزم أدائها له عليه الصلاة والسلام. هذا وقد كانت زيارته ﷺ مشهورة في زمن كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم معروفة بينهم، فجاء أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما صالح أهل بيت المقدس جاءه كعب الأبحار فأسلم ففرح به.

وقال له: هل لك أن تسير معى إلى المدينة وتزور قبر النبي ﷺ وتستمع بزيارته. فقال: نعم يا أمير المؤمنين. وصح أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان إذا قدم من سفر جاء لقبر النبي ﷺ، ثم على أبي بكر، ثم على أبيه رضى الله تعالى عنهم. قال نافع رأيتُه يفعل ذلك مائة مرة، أو أكثر من مائة مرة.

وفي مسند الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: من السنة أن تأتى قبر النبي ﷺ من القبلة وتجعلها لظهورك، وتستقبل القبر الشريف بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته.

وتقرر في الأصول أن قول الصحابي من السنة، كذا محمول على سنته ﷺ فله حكم المرفوع. وذكر المؤرخون والمحدثون أن زياد ابن أبيه لما أراد الحج

جاءه أبو بكر الصحابي رضى الله تعالى عنهما وأشار عليه بتركها، لأن أم حبيبة أم المؤمنين بالمدينة.

فإن أذنت له في الدخول عليها فهو خيانة لرسول الله ﷺ أى لأنه ليس بعمها إلا باستلحاق أخيها معاوية رضى الله تعالى عنه، وقد علم الناس بطلان استلحاقه لأمر مشهورة وأن حجته، فذلك حجة عليه.

فهذا يدل على أن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت، وإلا لكان زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هو أقرب إليه، لأنه كان بالعراق ومكة أقرب إليه، ولكن كان إتيان المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام عندهم أمراً لا يترك. أهـ.

وقيل: أنه حج ولم يزر. وقيل: زار ولم يدخل عليها. وقيل: منعه. وفي شفاء القاضى عياض قال ابن القاسم صاحب الإمام مالك رضى الله تعالى عنه رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها للسفر أو دخلوها قادمين منه، أتوا القبر الشريف فسلموا عليه ﷺ فزعم المحرومين من بركته عليه الصلاة والسلام أن الزيارة قرينة في حق القريب فقط، افتراء منهم على الشريعة الغراء، لا يسوغ التعويل عليه ولا الالتفات إليه.

كزعهم أن السفر إليها كم يفعل ولم يؤمر به ولم يستحسن، فنعود بالله العظيم من الشقاء.

ورأيت في حواشى العلامة السيد محمد بن عابدين على الدر المختار ما نصه: وتندب زيارة القبور لحديث "كنت تهيتكم عن زيارة القبور إلا فزورها".

ولما روى ابن أبي شيبة أنه ﷺ كان يأتى قبور الشهداء بأحد كل حول، فالزيارة مندوبة وأن بعد محل الأموات، وهل تندب الرحلة إليها كما

اعتيد من الرحلة إلى زيارة الخليل وأهله وأولاده وزيارة السيد البدوي وغيره من الأكابر؟.

لم أرى من صرح به من أئمتنا، ومنع منه. بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته ﷺ قياساً على منع الرحلة لير المساجد الثلاثة.

ورده الغزالي بوضوح الفرق، فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة إليها.

وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم. قال ابن حجر في فتاويه: ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك. لأن القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع وإزالتها إن أمكن. أهـ.

قلت: ويؤيده ما مر من عدم ترك إتباع الجنازة، وإن كان معها نساء ونائحات تأمل. أهـ. كلامه وستعلم من هو ذلك البعض ما قاله وما قيل عليه بأوضح من هذا عند الكلام على حديث لا تشد الرحال، ومراده بفتاوى ابن حجر فتاويه الفقهية لا فتاويه الحديثية، لأنه ذكر فيها خلاف ما في الفقه. وإن كان الذي هنا هو الظاهر كما ستعرفه عند الكلام على أعمال الموالد إن شاء الله تعالى، فكن على بصيرة. ومما يؤيد هذا الظاهر ما نقله السيد السمهودي في "العقد الفريد" عن أبي القاسم البرزيلي من المالكية أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام سئل عن من يدخل الحمام عارفاً أن بها من يكشف عورته.

فأجاب بأنه يجوز له حضور الحمام، فإن قدر على الإنكار أنكر ويكون مأجوراً على إنكاره، وإن عجز كره بقلبه ويكون مأجوراً على كراهته. ويحفظ بصره ما استطاع. أهـ.

وقد دل المعقول والمنقول على صحة ما قيل لا ينبغي أن يترك الخير الكثير للشرا القليل.

(تنبيه) ما أحسن ما حكاه السبكي عن بعض الفضلاء، وإن كان فيه ما فيه أن كون الزيارة قرينة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر: أهـ.

فتأمله لتعلم به قبح ما جاء به المبتدعون ومن معهم أو سبقهم أو تابعهم، إذ يلزم من كون الزيارة قرينة أن السفر لمجرد الزيارة قرينة، وهذا اللزوم بينهما بين لا يخفى إلا على معاند.

فمن توقف في كون السفر لمجرد الزيارة قرينة وأنكر ذلك، لزمه التوقف في كون الزيارة قرينة. وإنكار ذلك وقد علمت أن إنكار الزيارة كفر فيحذر ذلك فإنه عظيم. وفي شرح الشيخ على القارئ على الشفاء ما نصه: وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة: حيث حرم السفر لزيارة النبي ﷺ كما أفرط غيره.

حيث قال كون الزيارة قرينة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكومة عليه بالكفر، ولعل الثاني أقرب إلى الصواب، لأن تحريم ما أجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون ككفر، لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب.

ثم ذكر احتمالاً واهياً يعلم رده مما يأتي. أهـ. وقال علامة المحقق في كتابه المتقدم ما لفظه: اعلم أنه ﷺ حذر من ترك زيارته أتم تحذير،

وأرشدك إليها بأبلغ بيان وأوضح تقرير، وبين لك من آفاتهما ما أن تأمكته
خشيت على نفسك القطيعة والعواقب، حيث قال: "من حج ولم يزرني فقد
جفاني" ..

فبين لك أن في ترك زيارته جفاء، ومر أنه ترك البر والصلة أو غلظ
الطبع والبعد عن السخاء، ومر أن ذكر من حج ليس قيماً فلا مفهوم له،
ويؤيد ذلك أنه ﷺ جعل في عدم الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره الجفاء
أيضاً.

فقد صح عن قتادة مرسلأ أنه ﷺ قال: "من الجفاء أن أذكر عند رجل
فلا يصلى على ﷺ". وبه يعلم أن بين ترك الزيارة مع القدرة عليها، وترك
الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره استواء الجفاء بمعناه الأول، بل والثاني،
فيخشى حينئذ على تارك زيارته أن يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ما
ورد في ترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره أو مطلقاً.

فمن ذلك ما صح عنه أنه ﷺ قال احضروا المنبر فحضروا لما ارتقى
ﷺ درجة قال: آمين. ثم ارتقى الثانية قال: آمين. ثم ارتقى الثالثة قال: آمين.
فلما نزل ﷺ قلنا: يا رسول قد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه.

فقال ﷺ: إن جبريل عرض لي فقال: بعد- أى من الخير وحكى
الكسراى هلك- من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت: آمين. فلما رقيت- أى
بكسر القاف الثانية- قال: بعد من نكرت عنده فلم يضل عليك. قلت: آمين.
فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخله
الجنة. قلت: آمين.

وفى رواية صححها ابن حبان ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك
فأبعده الله قل آمين فقلت: آمين. وفى أخرى سندها حسن رغم أنف من

ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين. وفي أخرى وأرغم الله أنف رجل.. الخ. يقال رغم بكسر ثانية المعجم وفتح ر غماً وبثليث أوله وأرغم الله أنفه- أى الصفة بالرغام- وهو التراب، هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كرهه، وقيل رغم بالكسر لصق بالتراب ذلاً وهواناً وبالفتح أيضاً ذل.

وفي أخرى سندها حسن "شقى عبد نكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين". وفي أخرى عند البيهقي فلما صعد العتبة الثالثة أى وكان المنبر إذ ذاك ثلاث درجات قال: -أى جبريل- يا محمد. قلت: لبيك وسعديك. قال: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت: آمين.

وفي أخرى "فقال إن من ذكرت عنده فلم يصل عليك دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت: آمين". وفي أخرى "ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده فقلت: آمين". وروى الديلمي من ذكرت عنده فلم يصل على دخل النار. وفي هذا المحل أبحاث نفيسة بينها في كتابي "الدر المنضود" وجاء عنه ﷺ بسند حسن متصل أنه ﷺ قال: "من ذكرت عنده فنسى الصلاة على أخطأ الجنة" ونسى إما بمعنى ترك عمداً على حد { كَذَلِكَ أَنْتَ أَعْيَبْتَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا }^(١) أو على باهما.

ويحمل على أنه لما سمع بذكره ﷺ تشاغل حتى نسى ومحل عدم تكليف الناسى ما لم ينشأ النسيان عن تلاهيه وتقصيره، وإلا أثم كالعامد كما قالوه فيمن لعب بالشرنج فنسى الصلاة حتى أخرجها عن وقتها. وجاء عنه

(١) سورة طه آية رقم ١٢٦.

ﷺ بسند حسن أو صحيح أنه قال: البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي".

والبخل معناه اللغوى إمساك ما يقتنى عنم يستحقه وأريد به هنا التكاثر عن هذه العبادة العظيمة.

وروى أبو نعيم في الحلية في قصة الغزاة المشهورة أنها قالت للنبي ﷺ: مر هذا أن يخيلني حتى أروض أوردى وأعود. قال: "فإن لم تعودى". قالت: إن لم أعد فلعننى الله كمن تذكر بين يده فلا يصلى عليك.

وأخرج أبو سعيد من جملة حديث أنه ﷺ قال: "ألثم الناس من إذا ذكرت عنده فلم يصل علي". وجاء عنه ﷺ بسند فيه من لم يسم من لم يصل علي فلا ديه له" وروى مرفوعاً "لا يرى وجهى ثلاثة أنفس العاق لوالديه والتارك لسنتى ومن لم يصل علي إذا ذكرت بين يديه" فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه عدد معلوماته أبداً.

فعلم من هذه الأحاديث أن من لم يصل عليه ﷺ عند سماع ذكره يكون موصفاً بأوصاف قبيحة شنيعة، لكونه شقيماً وكونه راغم الأنف، وكونه مستحقاً دخول النار.

وكونه بعيداً من الله ورسوله، وكونه مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا ﷺ بجميع هذه العقوبات وبالسحق، وكونه قد أخطأ طريق الجنة وكونه موصوفاً بأنه البخيل كل البخيل، وكونه ملعوناً، وكونه لا دين له، وكونه لا يرى وجه نبيه ﷺ.

وعلم مما مر أن بين ترك الصلاة عليه ﷺ وترك زيارته ﷺ مع القدرة عليها، تساوي في أن كلا منهما جفاء له ﷺ كما نص عليها، وأن جميع هذه الأوصاف القبيحة التي ثبتت لتارك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره يخشى أن

يثبت نظيرها لتارك الزيارة، فيخشى عليه أن يكون شقيماً راغم الأنف مستحقاً دخول النار بغيداً من الله تعالى ورسوله، مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا ﷺ بذلك وبالسحق.

وبخيلاً ملعوناً لا دين له لا يرى وجه نبيه ﷺ، فاستحضر ذلك واحفظه وأخبر به من تهاون في ترك الزيارة مع قدرته عليها، لعله يكون حاملاً له على التنصل من هذه القبائح والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بتركة جفاء نبيه، الذي هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق إلى ربهم.

قال: ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها فأورثهم الله عز وجل بذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم، وفترة عن الخيرات قطعتهم عن عباد الله سبحانه وتعالى وشغلتهم بالدنيا إلى أن ماتوا على ذلك. وكثيرين غلبت عليهم مظالم الناس إلى أن منعوا منها قهراً، ولقد أخبرت عن بعضهم من أهل مكة المشرفة أنه كلما أراد أن يتجهز لها منعه عائق عنها، فلا زال الناس يوبخونه بترك الزيارة إلى أن أخذ في أسبابها، فجهز حاله وأخذ جميع أهله وصرف عليهم مصروفاً كثيراً.

وقال لهم: اخرجوا قبلي والحقكم قريباً. فلما جهز مركوبه وأراد أن يركبه سلط الله عليه صب الدم بكثرة فاحشة فتخلف، وذهب أهله للزيارة وعادوا، وقد عوفي ثم استمر متحسراً معaireاً من الناس وموخباً بما وقع به إلى أن مات من غير زيارة لما أنه حقت عليه كلمة الحزمان.

وباء بواسطة ظلمه للناس بأبلغ القواطع وأعظم الخسران. ووقع لتعير واحد من الظلمة أيضاً أنه أخذ في أسبابها وسافر لها إلى أن وصل إلى قريب من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ورأى آثارها فخرج

بعض خدمة الحجر الشريفة النبوية إلى الركب يقول: أين فلان بن فلان فدل عليه.

فقال له: إن رسول الله ﷺ يقول لك لا تدخل إليه. فجلس يبكي على نفسه إلى أن دخل الناس للزيارة وخرجوا إليه فرجع معهم خائباً، وهو على غاية من الأسف والندم والعار والكآبة والظلم، فأحذر أيها الزائر أن تزور وأنت باق على توابك وفواحشك، فيقع لك نظير ذلك فتضير مثله بين العالم في الدنيا بل والآخرة.

لأنه ﷺ لا يفعل ذلك إلا بمن آيس من صلاحه وقطع بعدم فلاحه، بل ذلك دليل واضح على خاتمة السوء (والعياذ بالله) تعالى، فحينئذ ينبغي لك قبيل أخذك في أسباب الزيارة أن تقدم بين يدي بنحوك توبة صحيحة مستوفية لشروطها، ماحية لذنوبك، ساترة لعيوبك، مؤهلة لك إلى المثول في حضرة سيد المرسلين ووسيلة النبيين حقق الله سبحانه وتعالى ذلك لنا آمين.

ثم قال: ولقد رأيت أكثر العوام إذا عاد حاجاً ولم يزر النبي ﷺ يعدون أن ذلك نقص - أي نقص وعار أي عار - ويسمونهم المفجل أو الفجال، لأنه آثر أكل فجل الينبع مع الراحة فيه إلى أن تأتيه الزوار على مشقة الزيارة، ويسلخون عنه اسم الحاج الذي هو أشرف الأوصاف عندهم.

ويصير ذلك مثله فيه إلى أن يموت، بل وفي أولاده بعد موته، ولقد اشتد من تعبيرهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارة ما أجهأ إلى الانقطاع في بيته وعدم الاجتماع بأحد، إلى أن خرج مع الحاج في العام الثاني فحج وزار ورجع إلى بلده فرحاً مسروراً بزوال تلك الوصمة الشنيعة عنه. فتأمل ذلك من العوام تجد أن عظمتهم ﷺ وعظمت زيارته وفرت في قلوبهم واستحكمت في طباعهم، وكذا تجدهم غير مستقيمين في معاملاتهم.

ثم يكثر الزيادة ويؤثرون لأجلها الخروج عن أراضيتهم ودورهم
ومعايش أموالهم وأمتعتهم، والرجاء من الله الرب الكريم الجواد أن يمحس
بوائقهم ويمحو فرطاتهم ويغفر زلاتهم، ومن نبيه الرؤف الرحيم البر الكريم
الذي عمت رأفته الحاضر والبادي، أن يشفه لهم إلى ربهم في تطهيرهم من
مخالفتهم.

وأن يوفقهم إلى إصلاح أعمالهم مع إرسال عبراتهم أسفاً على ما فات
إلى الممات يسر الله تعالى لنا ذلك، ووقفنا لأفضل المساعي والمسالك، إنه
أكرم كريم وارحم رحيم أمين.

رد قولهم: أن منع السفر إليهما إنما هو محافظة على التوحيد

وأما توهم أولئك الخوارج المحرومين من بركاته ﷺ أن منع الزيارة والسفر إليها إنما هو من باب المحافظة على التوحيد، وإن ذلك مما يؤدي إلى الشرك فهو تخيل باطل دل على باوتهم وخبالهم.

لأن المؤدى إلى الشرك إنما هو اتخاذ القبور مساجد كان يصلى إليها أو فيها تبركاً بها وإعظاماً لها بالصلاة، وجعلها قبلة لها أو العكوف عليها، وتصوير الصور فيها كما ورد في الأحاديث الصحيحة.

وسنيسطه إن شاء الله تعالى بخلاف الزيارة والسلام على الميت والدعاء له.

وانتفاع الزائر بالأسرار والمعارف كما مر أى عن الغزالي ويأتى. وكل عاقل يعرف الفرق بينهما ويتحقق أن الزيارة إذا فعلت مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا تؤدى إلى محذور البتة.

وقولهم بالمنع من ذلك جملة سداً للذرائع تقول على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله ﷺ، إذ دعوى سد الذرائع ليست بمسموعة في كل مقام كما بينه الإمام القرافى، وكذا العلامة الشهاب في نسيم الرياض.

وها هنا أمران لا بد منهما، أحدهما وجوب تعظيم النبي ﷺ ورفع رتبته عن سائر الخلق، وثانيهما أفراد الربوبية، واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في مخلوق مشاركة البارى سبحانه وتعالى في شئ من ذلك فقد أشرك، ومن قصر بالرسول ﷺ

عن شئ من مرتبته فقد عصى أو كفر، ومن بالغ في تعظيمه ﷺ بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالبارى سبحانه وتعالى.

فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً، وذلك هو القول الذى لا إفراط فيه ولا تفریط.

قال فى نسيم الرياض وزيارة القبور: إما ليتذكر بها الموت ويتعظ بها، وهذا يجرى فى جميعها، أو للدعاء لأهلها المسلمين كما زار ﷺ أهل البقيع وهذا مستحب، أو للتبرك بمن فيها من الأنبياء والصالحين فينتفع بزيارتهم. فذهب بعض المالكية إلى أنه مخصوص بالأنبياء وأنه فى غيرهم بدعة.

وأما فى الأنبياء فهى مشروعة. وتوقف فيه السبكى يعنى فعمم المشروعية للتبرك فى قبور الأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين.

وهو الحق كما اجتمعت عليه الصوفية وجرى عليه عمل المسلمين فى كل حين، وقد يقصد بالزيارة برهم وإكرامهم كزيارة قبر الوالدين ومن له عليه حق لا كرامة.

فإن الميت يكرم كالحى، وقد يقصد بالزيارة تأنيس الميت ورحمته، وهو مستحب أيضاً لما روى عنه ﷺ أن الميت آنس ما يكون إذا زاره من كان يحبه فى دار الدنيا، وزيارته ﷺ جامعة لهذه المعانى كلها.

فلذلك كانت سنة وإن كان غنياً عن الدنيا. أهـ.

وقال الإمام ابن الحاج رحمه الله تعالى فى كتابه المدخل الذى قال فيه العلامة الأمر وغيره ينبغى لكل طالب علم مطالعته.

وقد من الله تعالى عل بمطالعه وأنا صغير، فوجدت نفعه وبركته، والله الحمد على ذلك بعد أن ذكر صفة السلام على الأموات، ثم يدعو الزائر للميت بما أمكنه، ويجتهد فى الدعاء لهم فإنهم أحوج لذلك، لانقطاع أعمالهم، ويتضرع إلى الله تعالى.

وكذلك يدعو هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين، ويتضرع إلى الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم، وهذه صفة زيارة القبور عموماً. وقد ذكر الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بـ "بسفينة النجاء لأهل الالتجاء" أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه: تحقق لذوى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار.

فإن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين. أهـ. فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسل بهم، فإنهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه.

وقد تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء، وذلك كثير مشهور، وما زال الناس من العلماء والأكابر كابراً عن كابر مُشرقاً ومغرباً يتبركون بزيارة قبورهم، ويجدون بركة ذلك حساً ومعنى أهـ.

وسنذكر كلامه في زيارة سيد الأولين والآخرين، وإخوانه النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقال حجة الإسلام الغزالي في الإحياء: زيارة القبور مستحبة على الجملة للتذكر والاعتبار، وزيارة قبور الصالحين خاصة محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار. أهـ.

وقال غير واحد من الأئمة الذين رحموا أهل البيت النبوي رضي الله تعالى عنهم: قبر السيدة نفيسة معروف بإجابة الدعاء عنده وهو مجرب.

قال عصرينا العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى في التذكرة: الدعاء عند قبر أحد من أولياء الله تعالى ليس ممنوعاً في الشريعة المشرفة، ولم ترد بمنعه السنة المطهرة.

فزعم السيد صديق حسن البهوبالى وغيره كونه خلاف السنة مخالف
لأقوال أهل السنة. أهـ. وبهذا كله يسقط كثير من دعاوى نعمان الألوسى
فى جلائه، والله الموفق.

فصل

وأما ما روى عن الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من كراهة قول الشخص: زرت قبر النبي ﷺ

فالظاهر كما قاله العلامة الخفاجي في "نسيم الرياض" أنه لم يصح عنه كما أنه لم يصح أيضاً ما نقل عنه من كراهته قول الناس: زرنا النبي ﷺ. وأنه اختص بأن يقال: سلمنا على النبي ﷺ.

لرود إطلاق الزيارة له ولقبره عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الكثيرة الصحيحة أى التي مرت وغيرها. وبفرض صحة ذلك عنه فأحسن ما يجاب به عن أشكال الأحاديث عليه أمران:

أحدهما: أن يقال لعله لم تبلغه الأحاديث المصرحة بالإطلاق أو لم يستحضرها حين ذلك، وهذا قد يقع من العلماء.

ثانيهما: أن يقال أنه كره ذلك من جهة: أن الذهاب إليه ﷺ ليس لصلته به ونفعه كغيره، وإنما هو بمجرد الرغبة في الثواب والتبرك به والمشول بحضرتة ﷺ.

وأما الجواب: عما ذكر عنه بأن الكراهة إنما هي في قول غير النبي ﷺ فمنقوض بأنه عليه الصلاة والسلام مشرع، والأصل الإقتداء به في القول والفعل ما لم يرد مانع من ذلك.

ولم يرد هنا مانع أصلاً فوجب أن لا كراهة في ذلك، وهو الصحيح المختار كما عليه الأئمة الثلاثة - رضى الله تعالى - عن الجميع.

وبمثل ما ذكرناه يجاب عما في كتب الحنفية من منعهم سؤال الله تعالى بحق الأنبياء ونحو ذلك ما وورد وتواتر بين الأمة كما سيوافيك في الباب الآتي

إن شاء الله تعالى لثبوت ذلك عنه عليه السلام واشتهاره بين الصحابة وتابعيههم بإحسان إلى يوم الدين.

وبقيت هنا أجوبة أخرى مخدوشة أيضاً تركناها اختصاراً، أو بأن بما تقرر أن الكراهة المنسوبة إلى الإمام مالك رضى الله تعالى عنه إنما هي في إطلاق اللفظ فقط إن صح النقل عنه، لا في المعنى.

وحيث فلا حجة فيه معاذ الله على دعوى المحرومين من بركة زيارته عليه السلام، كيف والإمام مالك رضى الله تعالى عنه مذهبه كبقية الأئمة رضى الله تعالى عنهم أن للزيارة قرابة عظيمة وفضيلة جسيمة.

وإنما انفرد هو بالترفة بين استحباب الإكثار منها وعدمه، فاستحب للغرباء، الزيارة عند دخول المسجد والخروج منه في كل مدة إقامتهم بالمدينة الشريفة، ولم يستحبها للمدني إذا خرج لسفر أو قدم منه، فقط.

لأن الغرباء قصدوا المدينة المكرمة لأجل الزيارة، فينبغي لهم فعلها في كل حين. وأهل المدينة مقيمون لها لم يقصدوها من أجل الزيارة، فكره مالك رضى الله عنه لهم إكثار المرور به عليه السلام والسلام عليه والإتيان إليه كل يوم.

لئلا يجعل القبر الشريف بفعلهم ذلك كالمسجد الذى يؤتى كل يوم للصلاة فيه، مستدلاً بقوله عليه السلام "اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد".

وقال السبكي: وهذا من مالك جار على قاعدته في سد الذرائع، لأن الإكثار من المقيمين قد يفضى إلى ملل وقلة أدب.

وغيره من أهل المذاهب يقول: باستحباب الإكثار منها لكل أحد من أهل المدينة وغيرهم، وهو الحق الذى لا شبهة فيه وسد الذرائع ليس بمسموع في كل مقام كما حققه القرافى من المالكية، لأن الإكثار من الخير خير، وإفضاء ذلك إلى ملل لا نظر إليه.

لأن من حضر قلبه وتوافر آدابه يكثر الزيارة ويطول ما شاء، ومن لا سلم ودعى وانصرف كما بين في آداب الزائر وبمجرد السلام لا يفضى إلى ملل البتة.

قلت: وقد صرح غير واحد من المحققين كالإمام النووي في أذكاره: بأنه يسن الإكثار من زيارة القبور، وإكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصلاح فما بالك بقبره ﷺ. وقد قدمنا أن أبا هبيرة قد قال: في كتاب "اتفاق الأئمة" ما نصه: اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد على أن زيارة النبي ﷺ من أفضل المنذوبات.

وأما استدلال مالك بالحديث المذكور، وهو الذي استدل به أيضاً المحرومون كما مر على دعواهم السابقة المردودة، فيجاب عنه بأن المراد باتخاذ القبر وثناً، هو أن يعظم بنظير ما عظمت به اليهود والنصارى قبور أنبيائهم بالسجود له، أو نحوه مما أشرنا إليه سابقاً.

كما يصرح به قوله ﷺ: "وثناً يعبد بعدى أى بعد وضعى فيه". ثم عقبه ﷺ بقوله: "اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

وفي الحديث الصحيح أيضاً عند البخارى وغيره "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر ما صنعوا أى من تقرّبهم إلى تلك القبور بعبادتهم حيث صيروها كالأوثان والأصنام في عبادتها من دون الله تعالى.

ومن ثم بنى على قبر النبي ﷺ حائل خشية من الاتخاذ المذكور، وذلك قبل توسيع المسجد النبوى كما في صحيح البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها.

ولما وسعوا المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله تعالى العود إليها
مثلثة الشكل محدودة، كما في صحيح البخارى أيضاً عن سفيان رضى الله
تعالى عنه، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر المقدس مع استقباله
القبلة، وسنعود للكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في الباب الحادى عشر.

وإذا تقرر أن معنى الحديث الشريف هو ما علمت، فأى دليل فيه على
كراهة الإكثار من الزيارة، فإنه ليس فيها إتخاذه وثناً معاذ الله ولا قريب من
ذلك كما هو ظاهر جلى.

والاحتجاج لما مر عن مالك أيضاً بأنه لم يفعله أحد من السلف،
مردود بما جاء عن غير واحد منهم من أهل المدينة الشريفة في زمن شيخه
ربيعة وقبلة وبعده من فعله، ولما أنكر على من يقف عند القبر المكرم يوم
الجمعة من العصر إلى المساء قال ربيعة: دعوه فإن للمرء ما نوى. أهـ. من
الجوهر المنظم للعلامة المحقق بزيادة.

ولا يشكل على ذكر النصارى في الحديث المتقدم أن بينهم عيسى
عليه السلام ولا قبر له، فإنه رفع إلى السماء كما صرح به الكتاب العزيز
لرجوع الضمير في اتخذوا لليهود فقط، بدليل حذف قوله والنصارى
والاقتصار على اليهود في الرواية الأخرى.

أو يقال: إن في الكلام تليياً. والمراد من أمروا بالإيمان بهم من الأنبياء
السابقين كنوح وإبراهيم وإسحاق ويعقوب، أو المعنى قبور كبارهم ممن
يعتقدونه ويعظمونه كمن ذكروا فتدبر.

وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم
تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً
لعنهم النبي ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في حوار

صالح، وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل في اللعن المذكور. أهـ.

كيف وقد قال الله تعالى في أهل الكهف: {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا} ^(١) ذكر المفسرون أن الذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون.

قال العلامة الخفاجي في العناية: في هذه الآية دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين. أهـ.

وأما زعم أن غير واحد من أهل البيت رضى الله تعالى عنهم قد تمسك في النهى عن الزيارة بقوله ﷺ لا تجعلوا قبري عيداً، وأنه ظاهر في عدم مشروعية الزيارة.

فبعد أن يعلم أن الحديث المذكور منازع في ثبوته ولكن ثبوته هو الأصح.

أولهما: ما نقل عن جماعة من أهل البيت في مسند عبد الرزاق وغيره تمسكا بهذا الحديث ليس نهيًا عن أصل الزيارة، وإنما هو نهي لن أتى بها على غير الوجه المشروع فيها.

بدليل قول الحسن بن الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهم بعد نهيهم إذا دخلت المسجد فسلم عليه ﷺ ثم روى له الحديث المذكور.

ولعله رضى الله تعالى عنه كان ممن يقول بإيجاز الزيارة دون تطويلها. فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى الأولى التطويل أو الإيجاز والاختصار؟ قال ابن عساكر والذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الأولين الثاني. أهـ.

(١) سورة الكهف آية رقم ٢١.

ومال إليه المحب الطبري حيث قال: وإن طول الزائر فلا بأس إلا أن الإتيان أولى من الابتداء وهو حسن. واستدل بقول الحلبي: لولا قال رسول الله ﷺ: "لا تطروني". لوجدنا فيما نثني عليه ما تكل به الألسن عن بلوغ مداه.

لكن اجتناب منهية ﷺ خصوصاً بحضرة أولى فيعدل عن التوسيع في ذلك إلى الدعاء له بما ورد والصلاة والسلام عليه. أهـ. وأنت خبير بأن المنهى عنه ليس مطلق الإطراء بل إطراء مشابه لإطراء النصارى لعيسى من دعوى الألوهية ونحوها، والأولى ما قاله النووي وغيره تبعاً لأكثر العلماء من التطويل في الزيارة.

نعم هنا تفصيل لا بد منه فهو الأولى، وهو، القلب ما دام حاضراً مستحضراً لما بين في سيرته ﷺ من الهبة والإجلال صادق الاستمداد والذلة والانكسار، فالتطويل أولى، ومتى فقد ذلك فالإسراع أولى. والله أعلم.

ويدل أيضاً على أن حديث: "لا تجعلوا قبري عيداً" ليس نهيًا عن أصل الزيارة كما زعم المحرومون، وإنما هو نهي لمن أتى بها على غير الوجه المشروع فيها قول زين العابدين رضي الله تعالى عنه بعد هيبه أيضاً لمن زاد فيها على الحد: هل لك أن تحدثك حديثاً عن أبي. وروى له الحديث المذكور.

وقد روى ابن ابنه جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم أنه كان إذا جاء سلم عن النبي ﷺ، ويقف عند الإسطوانة التي تلى الروضة ثم يسلم ثم يقول: ها هنا راس رسول الله ﷺ. وحينئذ أتضح أنه لا حجة للمحرومين فيما مر عن أهل البيت.

وكيف نتخيل فيهم أو في أحد من السلف والخلف الذين يعول عليهم ويقتدى بهم المنع من زيارته ﷺ وهم كبقية المسلمين مجتمعون على ندب زيارة

سائر الموتى المسلمين للتذكير والسلام والدعاء والإيناس والاستمداد والتبرك والبر والصلة.

فضلاً عن زيارته ﷺ وعلى جواز زيارة قبور الموتى الكفار للاعطاء وتذكر الآخرة كما مر.

ومعنى ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه من أنه كان يكره إتيان القبر المكرم إن ذلك، إنما هو من حيث الإجلال والخشية من الإكثار على وفق ما سلف من مالك رضى الله تعالى عنه في أهل المدينة. وقد صح أنه ﷺ نزل متراً فجاءته شجرة تشق الأرض حتى غشيتها ثم رجعت مكانها فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال: "هي شجرة استأذنت ربها عز وجل أن تسلم على رسول الله ﷺ فأذن لها".

فإذا كان هذا حال الجمادات فما بالك بمن رزقه الله تعالى الفهم عنه وعرفه عظيم قدر رسول الله ﷺ فهو أولى بذلك وأحق.

ثانيهما: لا يتمسك بظاهر ذلك الحديث لو فرض صدق المحرومين في دلالته على زعمهم، لا من جهل لسان العرب وقوانين الأدلة مثلهم، أما أولاً فإننا نمنع دلالته لزعمهم، إذ لو كان المراد ذلك لقال ﷺ: "لا تزوروا قبوري". ولم يأتى بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره.

لأن الأحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن أو الالتزام، لعظيم خطره، ولو فرض امتناعه فعدوله ﷺ عن ذلك إلى قوله: "لا تجعلوا قبوري عيداً".

دليل ظاهر على أن المراد منه غير ذلك. وأما ثانياً فلأن ظاهره الذى زعموه لو كان مراداً بل لو ورد "لا تزوروا قبوري" لوجب تأويله لما قدمناه من إجماع المسلمين على مشروعيته زيارته ﷺ، والإجماع من الأدلة القطعية، وهي

لا تعارض بغيرها من الظنيات فوجب تأويل ذلك، لأنه ظني حتى يوافق ذلك القطعي.

وإذا اتضح وجوب تأويل هذا الصريح فكيف بذلك المحتمل للنهي عنها كاحتماله للحث عليها بل وعلى الإكثار منها؟.

فأما احتمال له للحث عليها وعلى الإكثار منها فوجهه أن يقال؟ المراد لا تملوا زيارة قبري حتى لا تزوروه لا في بعض الأوقات كالعيد، بل أكثرها من زيارتي في سائر الأوقات.

أو المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا يزار إلا فيه، كما أن العيد لا يكون إلا في وقت مخصوص.

وأما احتمال للنهي عنها، فهو بفرض أنه المراد محمول على حالة مخصوصة، أي لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة عنده، وغيرهما مما يجتمع له في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه.

فبان واتضح بهذا الذي قررته وحققته وحررته أنه لا متمسك للمحرومين في هذا الحديث بوجه من الوجوه، وإنه دليل عليهم لا لهم سواء أريد به الحث على الإكثار منها وإنما لا مل في وقت، وهو ظاهر أو النهي عنها، لأنه مقيد بحالة مخصوصة.

فيفيد أنها في ير تلك الحالة غير منهي عنها، وإذا انتفى النهي عنها ثبت طلبها، إذ لا قائل أنها من المباحات. وفقنا الله تعالى لسلك سببه وجعلنا من خير حزب نبيه ورسوله ﷺ وقبيله آمين.

وفي كتاب: "الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود" ما نصه: ونهيه ﷺ عن جعل قبره عيداً، يحتمل أنه للحث على كثرة الزيارة، ولا

تجعل كالعيد الذى لا يؤتى فى العام إلا مرتين، وإلا ظهر أنها إشارة إلى النهى
الوارد فى الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجداً، أى لا تجعلوا زيارة قبرى عيداً
من حيث الاجتماع لها كهو للعيد.

وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ويشغلون
عندها باللهو والطرب فهى ﷺ أمته عن ذلك، أو عن أن يتجاوزوا فى تعظيم
قبره ما أمروا به.

والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء فى أحاديث مبينة مع الرد
على من أنكر ذلك أى وهو ابن تيمية عامله الله تعالى بعدله أمين (فى حاشية
الإيضاح).

وقد اجتمعت الأمة كما نقله غير واحد من الأئمة على أن ذلك من
أفضل القربات وأنجح المساعى. ومعنى خير "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً" "ولا
تجعلوا قبرى عيداً" "وصلوا على فإن صلاتكم تبلى حيث ما كنتم" صححه
النوى.

قيل: كراهة الصلاة فى المقبرة أى لا تجعلوا القبور محل صلاتكم
كالبيوت، وعليه يدل كلام البخارى وقيل معناه: لا تجعلوها كالقبور فى أن
من صار إليها لا يصلى ولا يعمل، ووجه جمع للرواية الأخرى اجعلوا من
صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً.

وقيل معناه: النهى عن دفن الموتى فى البيوت وهو ظاهر اللفظ ودفنه
ﷺ فى بيته من خصائصه. وقيل: معناه من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت
وبيته كالقبر أى الخالى عن ذكر الله تعالى وطاقته، ويؤيده خير مسلم "مثل
البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت".

أى فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور،
أو لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى، وتصير هى كالقبور. أهـ.
كلام العلامة المحقق فى الدر والجوهر مع يسير زيادة لكن الذى فى نسيم
الرياض أن دفنه ﷺ فى بيته اتبع فيه سنة الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام.
كما ورد مشهوراً ما قبض نبي إلا ودفن حيث يقبض، فهو مخصوص
بهم. أهـ.

رد استدلالهم على تحريمهم السفر لزيرة الأموات وبيان الحكم فيه

(فصل) وأما استدلال أولئك المحرومين من بركة زيارته ﷺ على تحريم السفر لزيرة الأموات أيا كانت بقوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الخ".

فقد أخطئوا في تمسكهم به لمدعاهم الباطل خطأ فاحشاً، وذلك لأنهم من عدم اعتقادهم قد فهموا من الحديث الشريف أن الحصر فيه بالنسبة للأماكن أيا كانت ولغيرها كالزيارة، حتى يكون مخصصاً لما يرد عليهم من عموم الأمر بالزيارة الشاملة للسفر في الأدلة المتقدمة، فيكون معناه حينئذ على زعمهم لا تشد الرحال إلى شيء أصلاً إلا إلى ثلاثة مساجد.. الخ.

وليس الحال كما فهموا، لأن الاستثناء فيه مفرغ كما لا يخفى. والحصر إنما هو بالنسبة للمساجد فقط لما يأتي موضحاً، والمعنى حينئذ لا تشد الرحال إلى مسجد تعبداً ولأجل تعظيمه وابتغاء التقرب إلى الله تعالى بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة فإنها هي التي تشد الرحال إليها لذلك بقريئة التعبير بالمساجد، فإن لفظها مشعر بالصلاة.

وهذا التقدير لا بد منه عند كل أحد لأمر: منها ما تقرر سابقاً من أن مشروعية الزيارة والسفر إليها محل إجماع ممن يعتد به بلا نزاع. ومنها أن الاستثناء عليه يكون متصلاً على الأصل فيه، فإنك إذا قلت: ما رأيت لا زيدا. كان تقديره ما رأيت رجلاً واحداً إلا زيدا، لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيد كما هو قاعدة الاستثناء من أنه إنما يكون من جنس المستثنى منه.

ومنها أنه لو ل يكن تقدير الحديث ما علمت لا لقتضى منع شد
الرحال للحج والجهاد والمجرة من دار الكفر ولطب العلم وتجارة الدنيا، وغير
هذه الأشياء.

ولا يقول بذلك أى لمنع أحد منها أنه قد جاء التصريح بذلك المقدر
فى حديث مرفوع سنده حسن عند الإمام أحمد، وأبى يعلى، وابن خزيمة،
والطبرانى، والضياء، وهو قوله ﷺ: "لا تشد رحال المطى إلى مسجد يذكر الله
فيه إلا إلى ثلاثة مساجد.. الخ".

وفى رواية عند ابن أبى شيبة والإمام أحمد أيضاً بالسند المذكور "لا
ينبغى للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد يتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام
والمسجد الأقصى ومسجدى هذا".

فهذان الحديثان يدلان دلالة قوية بل يعينان تأويل ذلك الحديث بما
ذكرناه.

قال العلامة المحقق فى الجواهر بعد أن استدلى على تأويل الحديث
المذكور ببعض ما تقدم ما لفظه على أن فى شد الرحال غير هذه الثلاثة من
بقية المساجد مذاهب.

قال الشيخ أبو محمد الجوينى: يمنع. وربما قال: يكره. وربما قال: يحرم.
قال الشيخ أبو علي: لا يحرم ولا يكره وإنما المراد حصر القربة فى
الشد لتلك الثلاثة وغيرها لا قربة ولا فضيلة فى الشد إليها، وهذا هو المعتمد
عندنا بل هو الصواب.

ومن ثم غلظ النووى وغيره الشيخ أبى محمد فيما مر عنه، ويحث السبكى أنه
إن قصد بذلك التعظيم فالحق الأول وإلا فالحق الثانى. أهـ. وفى العلقمى على
الجامع الصغير.

قال شيخنا: قوله لا تشد الرحال.. الخ. قيل: هو نفى بمعنى النهي.
وقيل: مجرد الإخبار لا نفى. قال النووي: معناه لا فضيلة في شد
الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة. ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي:
من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وإنه لا تشد
الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة أى لكونها أبنية الأنبياء.
وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين
والإخوان والتجارة والتره ونحو ذلك فليس بإخلاقاً فيه. وقد ورد ذلك مصرحاً
به في رواية أحمد.

ولفظه "لا ينبغي للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد يبغي فيه الصلاة
غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا".

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: ليس في الأرض بقعه لها فضل لذاها
حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة.

قال: ومرادى بالفضل ما يشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً
شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاها بل لزيارة أو جهاد أو علم
أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات.

وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في
غير تلك البلاد الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ، لأن الاستثناء إنما يكون من
جنس المستثنى منه. فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو
إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال
إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان. أهـ.

قلت: ولا يشكل مع الحديث المذكور أنه يستحب استحباباً متأكداً أن يأتي الشخص مسجد قباء بضم القاف ممدوداً ومقصوراً مصروفاً على أنه اسم للموضع، وممنوع الصرف على أنه اسم للبقعة.
ناوياً الشخص بالذهاب إليه التقرب إلى الله تعالى بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح "صلاة ركعتين في مسجد قباء كعمرة" رواه الطبراني، والترمذي، وغيرهما.

وأخرج الشيخان أنه ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً كل سبت فيصلى فيه ركعتين، ويقال له مسجد الفتح وبينه وبين المدينة الشريفة ميلان أو ثلاثة وثبت أن عمر رضی الله تعالى عنه كان يأتيه في كل اثنين وخمسين.

وقال: رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه ينقلون حجارتهم على بطونهم، فلو كان في طرف الأرض لضربنا إليه أكباد الإبل.
وروى عن سعد ابن أبي وقاص رضی الله تعالى عنه أنه قال: لأن أصلي ركعتين فيه أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين.
أخرجه ابن أبي شيبه بسند صحيح، وكذا الحاكم وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال العلامة على القارئ فتستحب زيارته مطلقاً ويوم السبت أفضل لما ثبت من إتيان النبي ﷺ له يوم الاثنين أيضاً وصبيحة عشرة من رمضان، وإتيان عمر رضی الله تعالى عنه يوم الاثنين والخميس. أهـ.

لأن الظاهر عندي إن شاء الله تعالى مشروعية شد الرحل له أيضاً جمعاً بين الأدلة وبعد عما تكلفوه مما يأتي قريباً وقد كان كثيراً ما يتردد ذلك في

ذهني من غير جزم به، حتى رأيت العلامة المحقق نقل في الجواهر أن بعض العلماء أى وهو محمد ابن مسلمة المالكي قد قال بما ذكرت.

وبصحة نذر الصلاة فيه أيضاً أخذاً من الحديثين المتقدمين في شأنه قال: ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة في حديث لا تشد الرحال اكتفاء بما خصه رسول الله ﷺ من الحث عليه على أنه مسجده أيضاً، وشد الرحل إنما هو فيمن يأتي من بعد عادة.

ومن جاء كذلك لا يقصد عادة مسجد قباء، ويترك مسجد المدينة الأفضل منه بلا خلاف، فلذا اقتصر عليه في الحديث الشريف كما أن قوله ﷺ: "في المسجد الذى أسس على التقوى كما في صحيح مسلم وغيره" هو مسجدكم هذا يشير ﷺ إلى مسجد المدينة" لا ينفي ذلك من مسجد قباء.

فإن كلاً منهما مما أسسه ﷺ على التقوى أى الإخلاص في رضى الله تعالى، لأن تأسيس مسجد قباء كان في ابتداء دخوله دار الهجرة ثم لما انتقل منه أسس الآخر، ولا يقال أن الأولية في الآية الشريفة ظاهرة في هذا، لأنها تشمل الحقيقية والنسبية باعتبار ما بنى بعد الهجرة ومسجد مكة فتشمل مسجد قباء ومسجد المدينة، والمراد إنما هو إخراج مسجد الضرار ولا ينافيه ما بعده في الآية.

لأنه أتى على أهل المسجدين بزيادة الطهارة وإنما فسرهُ ﷺ بمسجده لأجل قوله تعالى: {أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ} لأنه إنما كان أكثر قيامه به فلو فسر مسجد قباء لكان ﷺ تاركاً للحق وحاشاه من ذلك.

(١) سورة التوبة آية رقم ١٠٨.

ففسره بما يدل على دخوله مع مسجد قباء في الحكم، ونص على ما خرج عن منطوقه، لأنه هو المحتاج للبيان فاعرفه، فإنه دقيق جداً كذا حرره في نسيم الرياض.

قال العلامة القارئ: ولا يلزم من كون الصلاة أحب في مسجد باء عند سعد بن أبي وقاص أن يكون أفضل مطلقاً، لاحتمال أن يكون وجه الأحبية غير جهة الأفضلية لعله كانت موجهة لتلك القضية.

ويحمل على هذا إتيانه ﷺ إليه، وكذا إتيان عمر رضی الله تعالى عنه، مع أن الصلاة بمسجد المدينة أفضل منها في مسجد قباء إجماعاً. انتهى.

وقال السيد مرتضى في شرح الإحياء: وفي الأحاديث المذكورة في مسجد قباء دليل على أفضليته واستحباب زيارته في يوم السبت.

وقد كره ابن مسلمة من أصحاب مالك ذلك مخافة أن يتخذ سنة في ذلك اليوم، ولعله لم يبلغه الحديث، وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض القربات أو بزيارة الإخوان أو افتقاد بعض أمورهم، ويجعله يوم راحة من أشغال العامة وإحجام نفسه سبتاً كان أو غيره ما لم يتمالا الناس كلهم على يوم واحد ويظنه الجهال سنة، وهذا الذي كرهه ابن مسلمة. أهـ.

وقال العلامة المحقق في الجوهر "ويحتمل أن المراد من الحديث المذكور" لا تشد الرحال إلى مسجد لا بتغاء مضاعفة الصلاة فيه إلا إلى المسجد الثلاثة" فلا ينفي ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء بدليل الحث الوارد فيه كما علمته.

قال السبكي: وهذا كله في قصد المكان لعينه، أو قصد عبادة فيه تمكن في غيره أى مع قصد تعظيمه بها، أما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة لولى مثلاً وشبهها.

فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة على أن السفر بقصد زيارته ﷺ غاية مسجد المدينة.

لأن الزيارة إنما تكون فيه لمجاورته القبر الشريف، وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المحل، والتسليم على من بذلك القبر الشريف، وتعظيم من فيه كما لو سافر إليه ﷺ قبل وفاته وروى له الفدا وليس بالقصد تعظيم بقعة القبر بعينها.

والحاصل أن النهى عن السفر مشروط بأمرين:

أحدهما: أن تكون غايته غير المساجد الثلاثة لا لقربة فيها كاشتغال بعلم أو زيارة قريب.

ثانيهما: أن تكون علته تعظيم البقعة، والسفر لزيارته ﷺ خارج عن ذلك قطعاً، لأن غايته أحد المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة الشريفة ﷺ لا نفس البقعة.

فالسفر المطلوب نوعان:

أحدهما: ما غايته أحد المساجد الثلاثة.

وثانيهما: ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها. والسفر لزيارته ﷺ اجتمع فيه الأمران، فهو في أعلى درجات الطلب وأفضلها وأكملها. وإنما قلنا أى مع قصد تعظيمه بما حتى لا ينافي ذلك من السبكي قوله بعده كما في شرح مسلم.

اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب لقبور الصالحين والمواضع الفاضلة، فذهب الشيخ أبو محمد إلى حرمة، وأشار عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره.

قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة. أهـ.

ووقع فيه خلل بتمثيله له بما ذكر المقتضى لكون أبي محمد يقول بجرمته، والذي قاله في شرح مسلم في غير هذا الموضوع.

وفي شرح المهذب وغيره وسبقه إليه الرافي: أن فرض المسألة في قصد المساجد كما قررناه آنفاً. فيحمل كلام أبي محمد عليه. أهـ.

قلت: وعبرة النووي في شرح مسلم في باب فضل المسجد الثلاثة صورتها: وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها.

لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط. انتهت. فانظر كيف حكم على الشيخ أبي محمد بالغلط في قوله المذكور.

رد ما لنعمان الألوسى فى جلائه

وحينئذ فانكسار نعمان الألوسى فى مجموعته التى سماها: "جلاء العينين" الآتى الكلام عليه وعلى ما فيها على عبارة النووى الأولى، إما جهل منه بحكم المسألة عند السادة الشافعية، أو قصور نظر عن نصوص الشيخين الصحيحة، وعن عبارة النووى الثانية، وإما إخفاءً للحق أداه إليه تشييعه لابن تيمية وأتباعه حسب عادته.

على أن العلامة المحقق المذكور قد صرح فى الزواجر بأنه إذا اختلف كلام إمام، فيؤخذ بما يوافق الأدلة الظاهرة ويعوض عما خالفها فليعلم. ثم قال السبكي: أما من قصد الأغراض الصحيحة فى المساجد وغيرها من الأمكنة كالزيارة والاشتغال بالعلم ونحوهما، فلم يتكلم فيه أبو محمد، ولا يجوز أن ينسب إليه المنع منه.

ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه اللط لحكمنا بغلظه وأنه لم يفهم مقصود الحديث الشريف، وكذلك كلام القاضى عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى بصريح ولا بإشارة. أهـ. المقصود منه. ثم قال: وأما ما فى معنى الحنابلة عن ابن عقيل أن من سافر لزيارة القبور والمشاهد، لا يباح له الترخص لخبر لا تشد الرحال.

فالصحيح خلافه، لأنه ﷺ كان يأتى قباء ماشياً وراكباً وكان يزور القبور، وأمر بزيارتها، وخبر لا تشد الرحال يحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم. أهـ. كلام السبكي. فيتعين حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على ما إذا قصد نفس المشهد مع زيارته فلا ينافى كلامنا.

لأنه في مجرد زيارة الميت من غير قصد البقعة أصلاً. ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا ﷺ وجب حمله على غيره بمقتضى الأدلة الحصالة فيه، فإن فرض أنه لا يعتبرها ضمنناه لابن تيمية، ومن وافقه فيما مر، لكنه بحمد الله تعالى لم يثبت ذلك عنه لا يقال: قصد البقعة داخل تحت النهي والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة إذ السلام والدعاء يحصلان من بعد أيضاً.

لأننا نقول قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور كما علم، وإنما المحذور قصدها ليعنها، أو لتعظيم لم يشهد الشرع به على أنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة دخل في القصد الباعث عليها، وحصول مقصد الزيارة من بعد ممنوع.

ألا ترى إلى ما جاء من طرق أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى النبي ﷺ فقال له: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم. فخرج في ليلة عائشة رضی الله تعالى عنها فقام وأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات. الحديث.

وفيه أنه ﷺ علم عائشة ما تقول إذا زارهم. وقد مر بيانه فانظر كيف ﷺ إلى البقيع بأمر الله تعالى ليستغفر لأهله، ولم يكتف بذلك في الغيبة، مع أنه ﷺ لو استغفر لهم في الغيبة لنفعهم ووصل إليهم، لتعلم أن السلام عليه ﷺ وإن وصل إليه من بعد، لكن ليس فيه من فضل والفوائد المتقدم لك بيان بعضها ما فيه إذا كان من قرب.

فعلم أن الحضور عند القبر بسبب زيارة من فيه، والدعاء له مطلوب، وأنه ليس من باب قصد الأمكنة، ولا دل الحديث المذكور على امتناعه بوجه من الوجوه، ولا قال به أحد من العلماء كما مر ويأتي.

قال العلامة المحقق في الجوهر أيضاً: وفي تعليمه ﷺ لعائشة رضى الله تعالى عنها ما قول إذا زارت القبور أدل على مشروعية زيارة القبور للنساء، لكن بشروط مذكورة في محلها، فلا ينافي لعنه ﷺ لزوارات القبور، لأنه فيمن يكثر منها أو يكثر جزعه منهن أو يخشى عليها من الفتنة. قال: وذكر السبكي أنه أحضرت إليه فتاوى عن مالكي وشافعي وغيرهما هي إلى الاختلاق والكذب والضحكة أقرب..

وكان أحداً من أتباع ابن تيمية اختلقها، ليروج بها ما قاله، وما درى المحروم أن الله سبحانه وتعالى حمى دينه من اختلاق المفتريين وتقول الجاهلين والمغرورين. أهـ.

وفي فصل الاعتكاف من حواشئ شيخ الإسلام العلامة الباجوري على شرح الغاية للغزالي بعد ذكر حديث لا تشد الرحال ما نصه: وهذا الحديث لا يدل على أنه لا تسن زيارة الأولياء، لأن المقصود زيارة المكين وهو الولي لا المكان، كما هو المراد من الحديث. أهـ.

ولا يخفى أنه رحمه الله تعالى قد قرأ حواشيه المذكورة مرارا بالجامع الأزهر، وأنها قد طبعت وانتشرت ومألت الآفاق وقرأها العلماء من جميع النواحي وتلقوها بالقبول كبقية كتبه رحمه الله تعالى وما انتقد عليه أحد (معاذ الله) هذه العبارة أصلاً.

وأزيدك ما في شرح العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبد الله الشرقاوي على مختصر البخاري للزبيدي مع أدنى حذف وزيادة.

قال: قوله ﷺ: "لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة أى مبنياً للمجهول، والرحال بالمهملة جمع رحل لا راحلة كما توهم، وهو للبير

كالسرج للفرس، وهو أصغر من القتب لكونه بقدر سنام البعير قط وشدها كناية عن السفر.

لأنه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها لمسافر، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى بلا ركوب في هذا المعنى.

ويدل لذلك قوله في بعض طرقه إنما يسافر أخرجه مسلم، والنفي هنا بمعنى النهى لكنه أبلغ منه، لأنه كالواقع بالامثال لا محالة، ويحتمل جعله نهيًا أيضًا.

والفرق بحسب حركات الدال في تشدد، فإن ضم فنفي، وإن فتح أو كسر فنهى، أى لا تشدد الرحال إلى مسجد، للصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد جمع مسجد وهو المكان المعد للعبادة واصله موضع السجود. وقوله ﷺ في الحديث المذكور المسجد الحرام أى الحرم بمكة يقرأ بالجر بدلاً من ثلاثة.

ويصح الرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف أى هى المسجد الحرام، والتاليان معطوفان عليه، والمراد به هنا أرض الحرم كلها فقد قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي: هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم؟ قال: بل فى الحرم لأنه كله مسجد. أهـ.

فقول السيد مرتضى فى شرح الأحياء والمراد هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وإن كان يطلق على الكل. أهـ. للنظر فيه مجال. نعم قال الشهاب فى نسيم الرياض أن كلا الأمرين جائز هنا فتأمله. وقوله فى الحديث أيضًا: "ومسجدى هذا". أى مسجد المدينة الشريفة والمعروف قيل والمراد كل الحرم كسابقه، وعندى أن اسم الإشارة يعين خصوص المسجد هنا.

وقوله والمسجد الأقصى أى إلا بعد هو بيت المقدس، لأنه أبعد من مكة بالنسبة للمدينة وبما مر من كون التقدير لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه المأخوذة من حديث أبي سعيد المروى فى مسند أحمد، مرفوعاً بسند حسن ييطل قول من التبس عليه الأمر.

فمنع شداها لطلب علم أو زيارة نبي أو ولى حتى منع بعضهم زيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام أخذاً بظاهر هذا الحديث، وهو مردود بل خطأ، لأن شداها للزيارة ونحوها ليس إلى المكان للعبادة فيه بل إلى من فيه. قد استدل بالحديث على أن نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك، وأحمد الشافعى فى البويطى، واختاره أبو إسحاق المرزوى، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً.

وقال الشافعى فى الأم: يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين. وهذا هو المنصوص لأصحابه، واستدل به أيضاً على أن من نظر أن إتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه، لأنه لا فضل لبعضها على بعض.

فتكفى صلاته فى أى مسجد كان. قال النووي: لا اختلاف فيه إلا ما روى عن الليث بن سعد أنه قال: يجب الوفاء به. وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره.

وعن المالكية رواية أنه إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم، وإلا فلا ذكر عن محمد بن مسلمة منهم أنه يلزمه فى مسجد قباء، لأنه ﷺ كان يأتيه كل سبت ويصلى فيه وهو مسجد ابن عمر بن عوف الأنصارى، وسمى باسم بئر هناك، وفى وسطه مبارك ناقتة ﷺ، وفى صحته مما يلى القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه رسول الله ﷺ ثم. أهـ.

وقال العلامة الشهاب في "نسيم الرياض" بعد أن شرح الحديث المذكور بالاختصار لا كما ادعى نعمان الألوسي في جلالة ما نصه: واختلف في هذا النهى هل هو على ظاهره للتحريم كما ذهب إليه بعضهم؟ والصحيح أنه مؤول أى لا تشد الرحال لنذر العبادة إلا لها، ولذا قالوا: لو نذر الصلاة فغيرها لم تلزمه، فلا يكره له شد الرحل لبعض الأماكن المتبرك بها، أو لزيارة الصالحين أو لطب العلم، بل قد يكون هذا واجباً عليه. أهـ.

وقال في كتاب "أسرار الحج" من كتاب الإحياء مع يسير من شرحها: وما بعد هذه البقاع الثلاثة المواضع فيها متساوية أى لا يبقى مندوب إليه مقصود لفضل دل الشرع عليه إلا الثغور التى بازاء العدو.

فإن المقام بها للمرابطة فيها فيه فضل دل الشرع عليه، وللصلاة فى مسجدها فضل كذلك لما فى حديث أنس عند أبى نعيم:

الصلاة فى مسجد الربطات بألف صلاة، ولذلك قال ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد". الحديث والنهى فيه للتبريه عند الجمهور خلا من خالف كما سيأتى.

والمقتضى لشرف المواضع الثلاثة التى فى الحديث كونها أبنية الأنبياء أو متبعدهم.

وقيل لأن الأول إليه الحج وبه القبلة، والثانى أسس على التقوى، أى مع كونه أحق بقيام النبى ﷺ فيه كما مر، والثالث قبله الأمم الماضية ومن ثم لو نذر إتيانها لزمه عند مالك، وأحمد، وبعض الشافعية، والصحيح من مذهب الشافعى أن الأول يغنى عن الآخر، ومسجد المدينة يغنى عن المسجد الأقصى دون مسجد مكة.

وقال أصحابنا - يعني بهم السادة الحنيفة يلزمه -: إذا نذر المشى لا الإتيان وشدها لغير هذه الثلاثة لنحو علم أو زيارة وليس للمكان بل لمن فيه.

وقد ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث في المنع عن الرحلة لزيارة المشاهد الفاضلة وقبور الصالحين وحمل النهى على التحريم. وعنى الغزالي بهذا البعض والد شيخه إمام الحرمين، ووافق القاضى حسين، ومن المالكية القاضى عياض.

ومن الحنابلة أحمد بن تيمية وألف في ذلك رسائل، وقد رد عليه التقى السبكي في هذه المسألة بكتاب مستقل ذكر فيه الأحاديث التي وردت في إباحة شد الرحال لزيارة الأنبياء والصالحين، التي جازف ابن تيمية المذكور بادعائه وضعها.

وقد نقل النووى مقاله الجوينى والقاضى حسين والقاضى عياض وقال: هو غلط أى لأن الحديث المشروح فى المساجد فقط كما أيدته أحاديث أخرى مرت.

قال: ومعنى لا تشد الرحال لا فضيلة فى شدها. وسبقه المصنف يعنى الغزالي إلى ذلك فقال: وما تبين لى أن الأمر كذلك أى ما ذكره من حمل النهى على التحريم بل الزيارة مأمور بما قال ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرأ". بضم الهاء رواه مسلم.

والحديث المذكور فى الباب إنما ورد فى المساجد التى يصلى فيها وليس فى معناه مشاهد الخير، لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة المذكورة فى الحديث. متماثلة متساوية، ولا بلد إلا وفيه مسجد معظم، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر مع وجود المسجد فى بلده.

وأما المشاهد فلا تتساوى، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى نعم لو كان المرید فی موضع لا مسجد فيه فله أن يشد رحله إلى موضع فيه مسجد، يمنع هذا القائل من شد الرحال إلى قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

مثل قبر إبراهيم في غار جرور، وموسى في الكتيب الأحمر، ويحيى في دمشق أو حلب، وغيرهم كقبر هود بمضرموت صلوات الله تعالى عليهم وسلامه وعلى نبينا ﷺ.

والمنع من ذلك في غاية الإحالة ونهاية الامتناع وإذا جوز ذلك مع التسليم فقبور الأولياء والعلماء والصالحين في معناه من غير مانع، فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة المندوب إليها.

كما أن زيارة العلماء في الحياة من جملة المقاصد المهمة. أهـ. وقال في كتاب آداب السفر من إحيائه أيضاً القسم الثاني يعنى من أقسام الأسفار أن يسافر لأجل العبادة إما الحج أو جهاد، ويدخل في جملة زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والشهداء والأولياء والصلحاء على اختلاف طبقاتهم، وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد".

لأن ذلك في المساجد فإنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء وبين العلماء والأولياء في أصل الفضل، وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله تعالى.

وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاث وسوى الثغور للرباط بما
في وجه العدو.

فالحديث المذكور ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا
إلى المساجد الثلاثة. أهـ. بحذف مع أدنى زيادة من الشرح.

الرد على ابن تيمية ونعمان الألويسي فى السفر لزيارة الأنبياء والصالحين

فإذا أحطت خيراً بجميع ما ذكرناه وما سنورده أيضاً فى هذا المبحث من الأدلة ونصوص الأئمة علمت علماً بيناً حقاً لا شك معه.
ولا ريب أن دعوى أحمد بن تيمية فى فتاويه، أن من اعتقد فى السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربه وطاعة فقد خالف الإجماع.
وأنه إذا سافر الشخص لاعتقاده ذلك كان سفره محرماً بإجماع المسلمين انتهت كذب منه، وتقول على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ، وافتراء صريح على المسلمين بقين لا يقدم عليه جاهل فضلاً عن عالم فضلاً عمّن لقبوه بشيخ الإسلام.

فالله سبحانه وتعالى يغفر له أن لم يكن قد تاب قرب أجله.
وأعجب منه من ينقل ذلك عنه مستحسناً له مستدلاً به كنعمان الألويسي فى جلته هذا. قال الإمام الحافظ الزرقانى فى شرح المواهب: إن ابن تيمية لما ابتدع له مذهباً وهو عدم تعظيم القبور كائنه ما كانت.
وإنما إنما تزار للاعتبار والترحم بشرط أن لا يشد إليها رحال، صار كل من خالف ما ابتدعه بفساد عقله عنده كالصائل لا يبالي بما يدفعه، فإذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بما بزعمه انتقل إلى دعوى أنه كذب على من نسب إليه مباحته ومجازفه.

ولقد أنصف من قال فيه علمه أكبر من عقله. أهـ.

قول العلامة الحفاجي في "نسيم الرياض" بعد أن تكلم على حديث اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد بعدى الخ بنحو ما قدمناه ما نصه: وليعلم أن هذا الحديث هو الذي دعى ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم إلى مقاتلة الشيعة التي كفروه بها وصنف فيها السبكي مصنفاً مستقلاً، وهي منعه من زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحال إليه وهو كما قيل:

لمهبط الوحي حقاً ترحل البخت وعند هذا المرجى ينتهي الطلب

فتوهم أنه حمى جانب التوحيد بخرافات لا ينبغي ذكرها فإنها لا تصدر عن عاقل فضلاً عن فاضل سأل الله تعالى عز وجل. أهـ.

وقال في موضع آخر منه بعد ورقات ما صورته: وقد تقدم تأويل الحديث وأنه لا حجة فيه لما قاله ابن تيمية وغيره، فإن إجماع الأمة على خلافة يقتضى تفسيره بغير ما فهموه فإن كلامهم نزغات شيطانية. أهـ.

وقال العلامة المحقق في حواشيه على مناسك الحج للإمام النووي ما لفظه: ولا يترك بإنكار ابن تيمية لسن زيارته ﷺ فإنه عبد أضله الله كما قاله العز بن جماعة.

وأطال في الرد عليه التقى السبكي في تصنيف مستقل، ووقوعه في حق رسول الله ﷺ ليس بعجب، فإنه وقع في حق الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً، فنسب إليه العظائم كقوله إن لله له جهة ويذا ورجلا وعيناً وغير ذلك من القبائح الشنيعة.

ولقد كفره كثير من العلماء عامله الله تعالى بعدله وخذل متبعيه الذين نصرؤا ما افتراه على الشريعة الغراء. أهـ. وقال أيضاً في كتابه "الجواهر

المنظم" بعد أن ساق الأدلة الواضحة على مشروعية الزيارة والسفر إليها بنحو بعض ما قدمناه ما نصه:

فإن قلت: كيف تحكى الإجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها، وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكي في خطه.

وأطال - أعنى ابن تيمية - في الاستدلال لذلك بما تمجد الإسماع وتنفر عنه الطباع بل زعم حرمه السفر إليها إجماعاً، وإنه لا تقصر فيه الصلاة، وإن جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة، وتبعة بعض من تأخر عنه أهل مذهبه. قلت: من هو ابن تيمية حتى ينظر إليه أو يعول في شئ من أمور الدين عليه، وهل هو إلا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة، وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته، وقبائح أوهامه وغلطاته كالعز بن جماعة عبد أضله الله تعالى، وأغواه، وألبسه رداء الخزي، وأرداه وبواه من قوة الافتراء ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرمان.

ولقد تصدى شيخ الإسلام وعالم الأنام المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه وإمامته التقى السبكي، قدس الله روحه، ونور ضريحه للرد عليه في تصنيف مستقل أفاد فيه، وأجاد، وأصاب، وأوضح بياهر حججه طريق الصواب، فشكر الله تعالى مسعاه وأدام عليه شاييب رحمته ورضاه آمين.

قال: ومن عجائب الوجود ما تجاسر عليه بعض السدجاء من الحنابلة في وجوه مخدراته الحسان، التي لم يطمئنهن أنس قبله ولا جان.

وأتى بما دل على جهله وأظهر به عوار غباوته وعدم فضله فليته إذا جهل استحى من ربه وعسى إذا أفرط وفرط رجع إلى لبه لكن إذا غلت والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الغباوة.

فعيذا بك اللهم من ذلك وضراعة إليك يارب عزت قدرتك في أن
تدب لنا سلوك أوضح المسالك.

قلت: وتصنيف الإمام السبكي المشار إليه هو الكتاب الجليل الحافل
المسمى بشفاء السقام في زيارة خير الأنام، وكان قدمه أولاً "شن الغارة على
من أنكر سفر الزيارة".

ثم اختار تسميته بما تقدم كما ذكره فيه. ومراد العلامة المحقق ببعض
السدجاء من الحنابلة بعض تلامذة ابن تيمية المذكور، الذين نجسوا مذهب
الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه كمحمد ابن أبي بكر بن أيوب بن
سعد الزرعي، ثم الدمشقي الحنبلي الشهير تارة بابن القيم وأخرى بابن قيم
الجوزية، الذي حبس مدة لإنكاره، شد الرحيل إلى قبر الخليل، ثم حبس بعد
ذلك مع شيخه المذكور في المرة الأخيرة بقلعة دمشق المحروسة منفرداً عنه، ولم
يفرج عنه إلا بعد موت شيخه المذكور.

فإنه شنع في قصائده خصوصاً النونية وفي كتبه خصوصاً فتاويه الفقهية
على كل من رد كلام شيخه المذكور، وخالفه في خرافه المنكور، وكتلميذه
أيضاً محمد بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن قدامة المقدسي الحنبلي، الذي
لم ينفع الله تعالى بعلمه وكسائه كآبة محسوسة.

فإنه تصدى للرد على الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى
بتصنيف مستقل سماه الصارم المنكي بالنون، وأساء فيه على الإمام المذكور
الأدب، وأكثر فيه من الكذب، فارتكب وأضل به العوام والأغبياء اللئام،
ولقد رد عليه أحسن رد العلامة البارع الشيخ ابن علان الصديقي بكتاب
ضخم سماه "الميرد المبكي - بالباء الموحدة - في رد ما في الصارم المنكي".

فأجاد فيه وأفاد، وقد نفع الله بعلومه العباد، وصار الصارم المنكى منقلباً على نحر مؤلفه، وقد رد عليه أيضاً مواضع كثيرة من كتابه الصارم المحكى عنه أحد أفاضل عصرنا بالهند العلامة السيد محمد عبد الحى اللكنوى السالف ذكره فى كتابه السعى المشكور، وغيره ووعد فى كتابه إبراز الغى بأنه يرد ما فى كتابه الصارم المذكور رداً مستقلاً.

وقريباً ترى كلامه فى هذا المبحث فجزاه الله تعالى، وكل من أيد الدين خير الجزاء عن الانتصار للشريعة الرء آمين..

وقد صنف الإمام محمد بن كمال الدين الزملكان رسالة فى الرد عليه فى بحث الزيارة. قال العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى المذكور: ودعوى تلامذة ابن تيمية ومن أشرب حبه أن الحق معه فى هاتين المسألتين.

نظراً إلى الدليل كلام عليل وحرام كليل، فإن زعمه فيهما من الأباطيل بالنظر إلى الدليل يعرفه كل من أعطى العلم وخلا عن سقم الفهم. ومن كان عقله انقص من علمه وفهمه أقل من فضله، فليكى على نفسه إلى أن يموت حتف أنفه. أهـ.

ومن رد عليه أيضاً فى مسألة الطلاق العلامة خير الدين الرملى الحنفى فى فتاويه فأنظرها إن شئت.

ثم قال العلامة المحقق فى كتابه السابق ذكره، وما وقع من ابن تيمية مما ذكر، وإن كان عثرة لا تقال أبداً ومصيبة يستمر عليه شؤمها دواماً سرمداً ليس بعجيب، فإنه سولت له نفسه وهواه وشيطانه أنه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب.

وما درى الحروم أنه أتى بأقبح المعاييب، إذ خالف إجماعهم فى مسائل كثيرة وتدارك على أئمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعترافات سخيفة شهيرة.

واتى من نحو هذه الخرافات بما تمجحه الأسماع وتنفرد عنه الطباع حتى تجاوز إلى الجناب الأقدس المتره سبحانه وتعالى عن كل نقص، والمستحق لكل كمال أنفس فنسب إليه العظائم والكبائر وخرق سياج عظمته وكبرياء جلالته بما أظهره للعامة على المناير من دعوى الجهة والتجسيم، وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتأخرين.

حتى قام عليه علماء عصره، وألزموا السلطان بقتله أو حبسه وقهره فحبسه إلى أن مات، وخمدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات، ثم انتصر له أتباع لم يرفع الله لهم رأساً، ولم يظهر جاهاً ولا بأساً بل { وَضُرِّبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُ وَبِعَضْبٍ مِنَ اللَّهِ } { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ } أهـ.

وقال العلامة المناوى فى شرح شمائل الترمذى إن كون ابن تيمية وابن القيم من المبتدعة مسلم. أهـ.

وقال الإمام بن بطوطة فى رحلته: دخلت جامع دمشق فوجدت رجلاً حديث السن يعظ الناس على المنبر ويقرر فى قوله ﷺ إن الله يتزل إلى سماء الدنيا. قال: كتر ولى هذا ونزل درجة.

فسألت عنه فقيل لى: هذا رجل يقال له ابن تيمية، وإن به خللاً فى عقله. أهـ.

وقال الحافظ العسطلانى فى المواهب، فالسفر إلى زيارته ﷺ قربة لعموم الأدلة ومن نذر الزيارة وجبت عليه كما جزم به ابن كج. وللشيخ تقي الدين ابن تيمية هنا كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية.

(١) البقرة آية رقم ٦١.

وإنه ليس من القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقى الدين السبكي في كتابه "شفاء السقام" فشفى صدور المؤمنين برده عليه ونازعه ابن عبد الهادي بأمر لا تعرف عن الأئمة ولا حجة له في حديث.

وحكى الشيخ ولي الدين العراقي أن والده الحافظ عبد الرحيم كان معادلاً للشيخ ابن رجب الدمشقي الحنبلي في التوجه إلى بلد الخليل عليه الصلاة والسلام، فلما ذنى ابن رجب من البلد قال: نويت الصلاة في مسجد الخليل، ليحترز عن شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية.

قال الشيخ العراقي فقلت: نويت زيارة قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ثم قلت له: أما أنت يا ابن رجب فقد خالفت النبي ﷺ لأنه قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد". وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع، وأما أنا فاتبعت النبي ﷺ لأنه قال زورا القبور أفعال: إلا قبور الأنبياء.

فبهت ابن رجب أي دهش وتحير. أهـ. يبسير زيادة من الزرقاني.

وقال العلامة المحقق في فتاويه الحديثية بعد ذكره أن عقيدة الإمام أحمد ابن حنبل رضى الله تعالى عنه موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة ما نصه: وإياك أن تصغى إلى ما فى كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما من { اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشًّا فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ }^(١)

وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة، فظنوا بذلك أنهم على هدى من ربهم وليسوا كذلك، بل هم على أسوأ الضلال، وأقبح الخصال، وأبلغ المقت والخسران.

وأهى الكذب والبهتان، فخذل الله متبعهم وطهر الله الأرض من أمثالهم. أهـ.

وقال صفى الدين البخارى الحنفى نزيل نابلس تلميذ السيد مرتضى الزبيدى فى مواضع من كتابه (القول الجلى) إن ابن تيمية خالف الأئمة الأربعة فى أمور، وأخطأ فى بعضها خطأ فاحشاً، فلا يجوز تقليده فيما أخطأ فيه. ومن أشنع ما وقع له مسألة تحريم السفر إلى زيارة القبور فإنه خالف فيها الإجماع. أهـ.

وقال ملا على قارئ فى شرحه على الشفاء، وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبى ﷺ. انتهى.

ونقل الفاضل الكتبى فى تاريخه (فوات الوفيات) أنه لما أفرج عن ابن تيمية المذكور من سجنه بالقاهرة وتوجه إلى دمشق الشام، صار يتكلم ويفتى الخلق بمسألة الحلف بالطلاق المشهورة عنه، فأشار عليه بعض القضاة بترك الإفتاء بما فقبل إشارته.

ثم ورد كتاب من السلطان بعد أيام بالمنع من الفتوى فيها فلم يقبله وبقي على ذلك مدة إلى أن حبسوه بالقلعة خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً. ثم أخرج ورجع إلى عادته حتى ظفروا له بجواب يتعلق بمسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين كان قد أجاب به من نحو عشرين سنة، فشنعوا عليه بسبب ذلك، وكبرت القضية، وورد مرسوم السلطان يجعله فى قلعة دمشق.

فحبس بقاعة فيها مع أخ له يخدمه فقط فأقبل يصنف الكتب ويرد على المخالفين له، وكتب فى المسألة التى حبس بسببها مجلدات عديدة وظهر بعض ما كتبه واشتهر، وآل الأمر إلى أن منع من الكتابة والمطالعة، وأخرجوا ما عنده من الكتب، ولم يتركوا له دواة ولا قلماً ولا ورقة.

فبقى أشهراً على ذلك حتى أتاه الموت ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨. أهـ.

وعبارة العلامة الكامل الصالح الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى فى كتابه "غبراز الغي" المتقدم ذكره صورتهما:

أقول مسألة زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام كلام ابن تيمية فيها من أفاحش الكلام، فإنه يجرم السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ، ويجعله سفر معصية ويجرم نفس زيارة القبر النبوى أيضاً، ويجعلها غير مقدوره وغير مشروعة وممتنعة.

ويحكم على الأحاديث الواردة فى الترغيب إليها أن كلها موضوعة مع حسن بعضها أو لعلمى أن علم ابن تيمية أكثر من عقله، ونظره أكبر من فهمه، وقد شدد عليه بسبب كلامه فى هذه المسألة علماء عصره بالنكير، وأوجبوا عليه التعزيز وذلك سنة ٧٢٦ فى شعبان، فاعتقل بالقلعة ولم يزل بها إلى أن دخل فى ذى القعدة سنة ٧٢٨ مرتحلاً من هذه الدار فى أبواب الجنان. على ما بسط الحافظ ابن حجر العسقلانى فى "الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة" فرحمه الله رحمة واسعة فهم الرجل كان لولا ما نقل عنه من المسائل البشيعية والتقريرات الشنيعة.

وبالجملة: فكلامه فى مسألة الزيارة ليس مما يقبله المحققون إلا من أشرب شراب حب ابن تيمية، وهو خارج عن مخاطبات أرباب القرائح السليمة.

وقد ذكرت كثيراً مما يتعلق بهذا المبحث فى رسالى "الكلام المبرم فى رد القول المنصور" والسعى المشكور فى رد المذهب المأثور" الفتها رد لمن حج

ولم يزر قبر النبي ﷺ وحرم زيارة قبره المعهودة في العصور الإسلامية على العالم.

فإلى الله المشتكى وإليه التضرع والملتجأ من أمثال هذه الأقوال التي تقشع منها جلود من يخشى ذا الجلال.

وإذ قد جرى ذكر مسألة الزيارة ناسب أن نذكر ما وقع من صاحب إتحاف النبلاء في رسالته "رحلة الصديق إلى البيت العتيق" تبعاً لابن تيمية وتلامذته من المسامحة بالكلمات المختارة والتفصيل قد فرت منه في الرسائل المذكورة.

فقوله في الباب الخامس من الرحلة المعقود لذكر زيارة النبي ﷺ في الفصل الأول منه قد اختلفت فيها أقوال أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة، وذهب بعض المالكية، وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة.

وقالت الحنفية أنها قريية من الواجبات، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك جمع من المحدثين. ورورى ذلك عن مالك، والجويني، والقاضي عياض. أهـ.

وفيه أن ظاهر كلامه ينادى على أنه يذكر الاختلاف في نفس الزيارة لا في السفر إلى المدينة بقصدها، وحينئذ فذكر خلاف القاضي عياض وغيره فيه خلط بحث ببحث آخر وتوضيحه أن ها هنا أمرين:
أحدهما: نفس زيارة قبر النبي ﷺ.

والثاني: السفر إلى المدينة بقصد الزيارة. وأحدهما: لا يستلزم. وثانيهما: فقد يوجد الأول بدون الثاني كما للمقيم في المدينة الطيبة والآفاقى إذا سافر للمدينة بقصد زيارة المسجد النبوى، الذى هو احد المساجد التى تشد إليها الرحال المشار إليه في الحديث.

أو سافر إلى المدينة بقصد طلب العلم، أو لملاقات الأحناف، أو للسياحة إلى غير ذلك من الأغراض المجوزة للسفر، فزار قبر الرسول ﷺ. وقد يوجد الثاني دون الأول بأن سافر الآفاقي إلى المدينة بقصد الزيارة، فلما وصل إلى المدينة عرض له عائق سماوي أو أرضي عن حضور قبر الرسول وزيارته.

فبين الأمرين عموم وخصوص من وجه تحققاً إذا عرفت هذا: فنقول: السفر إلى المدينة وشد الرحال إليها بقصد المسجد النبوي جائز بالاتفاق. حتى أن من حرم سفر الزيارة أجازهُ أيضاً لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك والسفر إلى المدينة بقصد نفس زيارة القبر النبوي اختلف فيه، فنقل عن الجويني وعباس حرمة أخذاً من حديث لا تشد الرحال وغيره، وقام لنصرة هذا الرأي ابن تيمية وتلامذته ابن القيم، وابن رجب، وابن عبد الهادي.

وسلكوا في هذا مسلكه، وحققوا في زعمهم ما حققوا ولكن صدق عليهم.

تروح إلى العطار تبغى شباهاً وهل يصلح العطار ما أفصد الدهر

وقد قام نقاد فن الحديث والفقهِ لإبطال هذا الرأي، وجعلوه سخيلاً، ونقضوا دلائل المنكرين، وجعلوا طريق استدلالهم ضعيفاً وصنف التقى السبكي في هذه المسألة "شفاء السقام في زيارة خير الأنام".

فأفاد وأجاد وصنف في رده ابن عبد الهادي كتاباً سماه "الصارم المنكي على نجر ابن السبكي" ملاء بزوائد مستغنى عنها.

وأقول: مزورة قد رد عليها، ولعمري أنه كاب نفيس في بابه يشهد بتبحر مؤلفه لولا ما فيه من دعاوى كاذبة وإعادة أقوال مروده من دون أن يجيب عن ردها جواباً شافياً، ويأتي في باب المنع الذي ذهب شيخه دليلاً كافياً.

وقد ردت على مواضع من كتابه في السعي المشكور، وفي عزمي إن ساعدني التوفيق أن أرد كتابه رداً مستقلاً، وأورد فيه كلاماً وافياً بحيث تتوب روحه وروح شيخه وصاحبيه عما اقترفوه، فرحمهم الله رحمة واسعة.

لقد كانوا عديمي النظير في تبحرهم، مستحقين لأن يقبل جميع أقوالهم ويفتخر بتحقيقاتهم لولا ما كسبوه من الأقوال السخيفة والآراء المردودة. وأما الإمام مالك فقد نقل ابن تيمية وأتباعه أنه أيضاً ذاهب إلى هذا الرأي، لكنهم مؤاخذون بتصحيح نقل صحيح صريح وكتب المالكية مكذبة لهم، وأصحاب مالك ينكرون أن يكون هذا مذهب إمامهم، وهم أعرف به من غيرهم.

وبالجملة فهذا الرأي سخيف جداً، ولا عيرة في هذا إلى الذاهب مالكا كان أو غيره عياضاً كان أو غيره ابن تيمية كان أو غيره فانظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال.

وجمهور علماء الأمة، وأكثر محققى الملة منكرون على هذا الرأي أشد الأبناء، ويجوزن شد الرحال بقصد زيارة القبور لا سيما زيارة سيد القبور قبر سيد كل مقبور، بل صرح بعضهم بنذب السفر إلى المدينة بقصد نفس الزيارة وتجريد السفر له عن السفر بقصد مسجده.

وقد رأيت في المنام عند تأليف السعي المشكور وبلوغى إلى بحث شد الرحال ما أكد رأيي، وأن ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب النقي فله الحمد

على ذلك كله إذا كان المقصود من السفر نفس زيارة القبور على الوجوه الشرعية.

وأما الزيارة البدعية والسفر بقصدها المشتمل على أمور محرمة ومكروهة كالسفر بقصد الشركة في مجالس الأعراس المعهود في زماننا المشتملة على جعل قبور المشايخ عيداً.

وعلى أمور كثيرة غير مشروعة كالغناء مع المزامير والرقص، وجعل القبور أوثاناً تعبد فلا كلام في عدم جوازه.

وأما نفس زيارة القبر النبوي فلم يذهب أحد من الأئمة وعلماء الملة إلى عصر ابن تيمية إلى عدم شرعيته، بل اتفقوا على أنها أفضل العبادات وأرفع الطاعات، واختلفوا في ندبها ووجوبها، فقال كثير منهم بأنها مندوبة.

وقال بعض المالكية والظاهرية أنها واجبة، وقال أكثر الحنفية أنها قريب من الواجب وقريب الواجب عندهم في حكم الواجب. وأول من حرق الإجماع فيه وأتى بشئ لم يسبق إليه عالم قبله هو ابن تيمية، فإنه جعل نفس زيارة القبر النبوي أيضاً غير مشروعة.

وكثير من أتباعه وإن أنكروا صحة هذا القول منه وهو الذي كنت أظنه سابقاً لكن معاونة الصارم لتلميذه جعلني على يقين إنكاره نفس المشروعية، كما لا يخفى على من طالعه.

ولعلك تفتنت من هذا البحث لما صدر من صاحب الرحلة في قوله المذكور من الخلط والمغالطة.

أما أولاً فلأنه في صدر ذكر الخلاف في نفس الزيارة ذكر خلاف الجويني وعياض مع أن خلافهما في جواز السفر بقصد الزيارة لا في نفس الزيارة، وهما أمران متغايران.

وأما ثانياً فلأنه نسب ذلك إلى مالك رضى الله تعالى عنه مع أنه برئ
عن هذا القول فعنده ليس نفس الزيارة غير مشروع ولا السفر إليه.
وأما ثالثاً فلأن نفس زيارة القبر النبوى عند ابن تيمية ممتنعة وغير
مقدوره فما معنى كونها عنده غير مشروعة، فإن شرعية الشئ وعدمها فرع
إمكانه.

كما قال بدر الدين الشبلى القاضى محمد بن عبد الله أبو البقاء
الدمشقى الحنفى المتوفى على ما قيل سنة ٧٦٩ تلميذ المزى والذهبي فى الباب
الثلاثين من كتابه "أكام المرجان فى أحكام الجان"
قال الفقهاء: لا تجوز المناكحة بين الجن والإنس وكراهة من كرهه من
التابعين دليل على إمكانه، لأن غير الممكن لا يحكم عليه بجواز ولا بعدمه فى
الشرع. أهـ.

وأما رابعاً فلأن ابن عبد الهادى صرح فى الصارم فى مواضع أن ابن
تيمية لا ينكر زيارة القبر النبوى الشرعية، وإنما ينكر الزيارة البدعية.
وهذا وإن كان غير صحيح فى نفسه كما بسطته فى السعى المشكور
لكن يكفى لإلزام صاحب الرحلة المصوب لكلمات الصارم حيث يقول: إنها
عند ابن تيمية غير مشروعة.

فإن قال مرادى ذكر الخلاف فى السفر بقصد الزيارة.
لا فى نفس الزيارة قلنا ذلك أبعدوا بعد فإنه حينئذ لا يصح ذكر قول
الحنفية بقرب الوجوب. وقول بعض المالكية والظاهرية بالوجوب.
فإن هذين القولين إنما هما فى نفس الزيارة لا فى المسافرة، فلم يقل
أحد بوجوب السفر إلى المدينة بقصد الزيارة وإن ذهب بعضهم إلى وجوب
نفس الزيارة مع إنه يأبى هذا المراد كلامه بعده.

فإنه ذكر دلائل كون نفس الزيارة مشروعاً، وأجاب عنها أخذاً من الصارم، وقد فرغت عن رد بعض ما في الصارم في السعر المشكور، وذلك كاف له وما أخذه منه.

وقوله في الرحلة بعد ورقة ذكر فيها البحث في الأحاديث الواردة في الزيارة أخذاً من الصارم.

وبالجملة هذه الأحاديث التي استدل بها تقي الدين بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ "في شفاء السقام في زيارة خير الأنام" والشيخ ابن حجر المكي الهيثمي الشافعي في "الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم" وغيرهما في غيرهما ليس فيها حديث حسن أو صحيح بل كلها ضعيفة بل موضوعة أو منكورة لا أصل لها. أهـ.

فيه أنه ليس كلها ضعيفة ضعفاً لا يصح الاحتجاج به بل بعضها حسن كحديث من زار قبري وجبت له شفاعتي وغيره كما بسطته في السعي المشكور وغيره.

وقوله فظهر بهذا أن ما ذهب إليه ابن تيمية وأهل الحديث ومالك إمام دار الهجرة والجويني وعباس ومن تبعه من المحققين من تضعيفها وردها وعدم قبولها هو الصواب البحث. أهـ. فيه أنه افتراء على مالك والجويني وعباس، فإنهم لم يضعفوا الأحاديث الواردة في الزيارة، ولم يرووها.

ومن ادعى ذلك فعليه بيان بنقل عباراتهم الصريحة، وإنما تكلم الجويني وعباس في بحث شد الرحال بقصد الزيارة وهو أمر آخر، وقد غلظهما المحققون في ذلك.

وقوله لو فرض حسنها أو صحتها لا دلالة لها على السفر للزيارة بل على الزيارة فقط، وليس التزاع في زيارة القبور بل في السفر إليها وشد الرحل لها، وهو مسألة غير هذه المسألة. أهـ.

فيه أنه لو كانت المسألتان متغايرتين عنده فلم أجرى الخلاف الذي وقع في شد الرحال بقصد الزيارة في نفس الزيارة.

وقوله بعد نحو ورقة لم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور في أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الصالحين ولا غير ذلك.

انتهى. فيه افتراء على الأئمة الأربعة والجمهور كما بسطته في السعي

المشكور.

الكلام فى السيد محمد صديق حسن النواب وولديه على ونور الحسن خان

(تنبيه) ليس الغرض مما أوردناها هنا البحث مع صاحب الرحلة فى هذه المسألة، بل الغرض مجرد ذكر مسامحاته وافتراءاته، لتلايق العوام فى الغلط من كلماته، ومن قصد البحث فيه والجواب عما أوردته فيطالع السعى المشكور، وليجب عنه ودونه خرط القاتاد. أهـ.

المقصود منه. أقول وكل من كتاب إتحاف النبلاء ورحلة الصديق من التأليف المنسوبة للنواب عن امرأة فى سلطنة مدينة بهوبال بالأقطار الهندية الموسوم بالسيد محمد صديق حسن خان القنوجى المتقدم ذكره، الذى كان يعتقد اعتقاد ابن تيمية بل أشنع منه كما هو مسطور فى تفسيره وخطته واتحافه.

وغيرها مما يدعى أنه من مؤلفاته الفاسدة الكاسدة التى لا تباع ولا تشتري فى سوق العلم والعلى، لأنها حقيقة لا يقبلها إلا جهال الرجال دون أصحاب الفقه والسنن.

ولو كان إعطاؤها من تجارها بغير ثمن، وكان يزعم كذباً أنه المجتهد المطلق فى هذا العصر، وكان يحرض على الاجتهاد المذكور حتى للعوام ويذم التقليد لأحد المذاهب الأربعة، حتى أنه قد أفرد ذلك بمؤلفات كانت السبب فى عزله من النيابة المذكورة على ما بلغنى من العارفين بأطواره ثم مات قريباً.

وقد تابعه على ما ذكر ابنه على ونور الحسن خان الموجودان الآن مع التعصب والتوسع في الهذيان، وسب تعلم الرد عليهم كغيرهم في الزعم المذكور عند الكلام على الفرقة الثانية إن شاء الله تعالى.

ولقد كسا الله تعالى مؤلفاته ومؤلفات أبحاله وشيخهم الشوكاني وأتباعهم خزيًا محسوساً وعدم قبول حتى صارت مع كثرتها لا ينتفع بها في شئ من أمور الدين، ولا يعول عليها ولا يلتفت إليها.

كيف وقد اشتملت فضلاً عن كثرة ما فيها من الخطأ والخلط والغلطات والتساهلات على عقائد زائفة وأقوال باطلة وضعية لا يجوز التمسك بها ولا الاعتماد على شئ منها.

وإن أحمد الله تعالى أن أتاح لهذا الرجل ونجليه وشيخه المذكورين وعصابتهم الضالين المضلين مولانا العلامة الكامل والجهدي الفاضل الشيخ محمد عبد الحى السالف ذكره.

ففيه في مؤلفاته الجيدة المطبوعة بالهند وغيرها المنتفع بها في جميع أقطار الأرض على عقائدهم، وما في تأليفهم من السخافة والهذيان والسخرية والبطلان والتسهيلات والخطيات، فله الشكر على وجود من ينتصر للدين ويحفظ الشريعة برد أباطيل المفسدين.

ولولا خوف الإطالة وتكفل كتب الفهامة الشيخ محمد عبد الحى المذكور بالتبنيه على ما ذكر، لأوردت أشياء كثيرة هنا من ذلك، ومع كل فالنبية تكفيه الإشارة والغبي لا تقنعه العبارة، والسلام.

هذا وفي الفتاوى الحديثة للعلامة المحقق أنه سئل بما لفظه: لابن تيمية اعتراض على متأخرى الصوفية وله حوارق في الفقه والأصول فما حصل

ذلك. فأجاب بقوله ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصمه وأذله،
وبذلك صرح الأئمة الذين بينوا فساد أحواله وكذب أقواله.
ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد المتفق على إمامته
وجلالته وبلوغه مرتبة الاجتهاد أبي الحسن السبكي، وولده التاج، والشيخ
الإمام العز بن جماعة، وأهل عصرهم، وغيرهم من الشافعية، والمالكية،
والحنفية، ولم يقصر اعتراضه على متأخرى الصوفية بل اعترض على مثل عمر
بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما كما يأتي:
والحاصل أنه لا يقام لكلامه وزن بل يرمى في كل وعرو وحزن،
ويعتقد فيه أنه مبتدع ضال ومضل جاهل غال، عامله الله تعالى بعدله،
وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته وفعله آمين.
ثم ذكر صورة كتاب أرسله إلى ابن تيمية المذكور بعض أهل عصره
يزجره به، ثم عد جملة من مسائله الشاذة الفاذة الكاسدة الباردة.
كما أن أحد تلامذته المعروف بابن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي
المتوفى سنة ٧٩٥ قد عد أيضاً جملة من تفرداته. وبالجملة ففضائع ابن تيمية
المذكور شهيرة والمتعقبون لها خلائق كثيرة.

الكرامة بعد من الصحابة أكثر منها قبل

وإنما كانت الكرامة بعد زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أكثر. قال أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه: لأن أولئك كان إيمانهم قويا.

فلم يحتاجوا إلى زيادة مقو بخلاف من بعدهم فقروا بزيادة الكرامات. وقال الشهاب السمنهودى وهو كالشرح لما قبله، لأنهم ببركة رؤيته ﷺ ومشاهدته مع نزول الوحي تنورت بواطنهم وتزكت نفوسهم وأنصقت مرآة قلوبهم فاستغنوا بما أعطوا عن رؤية الكرامات واستماع أنواع القدرة ووطاء لهذا بقوله قبله وخرق العادة قد يكشف به لضعف يقين المكاشف رحمة ناجزة وثواباً معجلاً لبعض العباد.

وفوق هؤلاء قوم ارتفعت الحجب عن قلوبهم وباشرت بواطنهم روح اليقين وصرف المعرفة فلا حاجة لهم إلى رؤية خارق ولذا تكثر الكرامات للمريد الصادق في ابتداء أمره لتؤنسه وتثبتة فإذا كمل خفت أو إنعدمت عنه لعدم احتياجه إليها.

ومن ثم قال الجنيد رضى الله تعالى عنه: مشى قوم على الماء ومات بالعطش من هو أفضل منهم. وأجاب الياقنى بأن الكرامة نور وزين والنور إنما يظهر حسن بهائه في الظلمة والزين إنما يظهر كمال حسنه بحسب الشين والظلمة والشين إنما وجد بعد الصحابة رضى الله تعالى عنهم.

ألا ترى أن الشمس إذا غربت لا تظهر الظلمة ولا الكواكب عقب غروبها إلا بعد مزيد بعدها عن الأفق وبأن الصحابة كانوا أهل حق وسنة

وعدل ومن بعدهم بضدهم فبعث الله تعالى في سائر البلدان رجالاً قلدهم سيوفاً ماضياً قطعوا بها مواد الفساد والبدع والمخالفات.

حتى خافهم الناس وأذعنوا لهم أى فمن ثم كثرت فيهم تلك السيوف المكنى بها فلا زالت دائمة مستمرة معجزة له ﷺ. أهـ. ملخص جوابيه.

والثاني منهما يؤول حاصله إلى الجوابين الأولين والثاني لا يصلح جواباً لكثرة المسئول عنها بل لظهور عظيم موقع الكرامة في النفوس بعد زمن الصحابة أكثر منه في زمنهم وهذا مبحث آخر على أنه قد يتوهم من تمثيله بالشمس والكواكب إن الأزمنة المتأخرة فيها من نجوم العارفين وكواكب المهتدين ما ليس في الأزمنة الأول وهذا.

وإن وجد منه أفراد إلا أنه بالنسبة لغير الصحابة، إذ الصواب إن من بعدهم وإن كمل ما كمل لا يصل إلى غايتهم كما قال ﷺ: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم أى الصحابة ولا نصيفه.

وأما قول ابن عبد البر قد يوجد في الخلق من هو أفضل من الصحابة لحديث أمي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره وأحاديث آخر قريبة منه فهو مقالة شاذة جداً.

وليس في الأحاديث دلالة، لأن بعض المتأخرين قد يوجد له مزايا لا توجد في بعض الصحابة ومن المقرر أن المفضل قد يتميز بمزايا ويؤيد ذلك أن ابن المبارك وناهيك به إمامه وعلماء ومعرفة سئل أيهما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز فقال: والله للغبار الذى دخل أنف فرس معاوية مع رسول الله ﷺ خير من مائة ألف واحد مثل عمر بن عبد العزيز يريد بذلك أن شرف الصحبة والرؤية لرسول الله ﷺ وحلول نظره الكريم لا يعادله عمل ولا يوازيه شرف.

قلت ويأتى لنا فى هذا المبحث مزيد كلام يدفع تعارض ظواهر الأحاديث المذكورة وعلى نحو ما تقرر ينحل أشكال نحو حديث أفرضكم زيد وحديث اقرزكم أبى وحديث أعلمكم بالحلل والحرام معاذ بن جبل. ورأيت فى حاشية العلامة الشيخ على العدوى الصعدي على شرح أبى الحسن كلاماً نحو هذا على حديث معاذ المذكور صورته. أعلم أن هذا لا يقتضى تفضيله على الخلفاء الراشدين، لأن أولئك كملت فيهم الصفات كلها واعتدلت فلم يترجح بعضها على بعض.

وأما هذا فقد كلت فيه صفة العلم بالحلل والحرام فتميز فيه على من لم يكمل فيه ولو سلمنا زيادته فيه على أولئك لم يقتض ذلك تفضيلاً، لأن المفضل قد يتميز بمزية بل بمزايا لم توجد فى الفاضل، لأنه قد خلف تلك المزايا مزاياً آخر أجل منها وأعظم. أهـ.

ثم قال العلامة المحقق: تمت. منها نقل اليافعى رحمه الله تعالى إن كرامات الأولياء من تنمة معجزات النبى ﷺ لأنها تشهد للولى بالصدق المستلزم لكمال دينه المستلزم لحقيقته المستلزم لصدق نبيه فيما أخير به من الرسالة فكانت الكرامة من جملة العجزة بهذا الاعتبار. ومنها لا تتعجب من أكارم قوم المعجزات وإن بلغت من الكثرة والظهور إلى أن صار العلم بها ضرورياً بل بديهياً.

فقد أنكر قوم القرآن الذى هو أعظم المعجزات وأبهر الآيات ووصل العتاد هؤلاء إلى أن قال الله تعالى فيهم: { وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِسْحَارٌ مُّبِينٌ }^(١). وليس العجب من إنكار المعتزلة أى

(١) سورة الأتعام آية رقم ٧.

وأمثالهم الكرامات فإنهم قد خاضوا فيما هو أقبح من ذلك وأنكروا النصوص المتواترة المعنى عن النبي ﷺ كسؤال الملكين وعذاب القبر والحوض والميزان .
وغير ذلك من عظيم كذبهم وافتراءهم لتقليدهم لعقولهم الفاسدة وتحكيمهم لها على الله تعالى وآياته وأسمائه وصفاته وأفعاله فما رأوه من ذلك موافقاً لتلك العقول السقيمة الفاسدة اللثيمة قبلوه وما لم يروه موافقاً ردوه ولم يبالوا بتكذيب السنة والقرآن والإجماع، لأن كلمة الغضب حقت عليهم وقبائح المذام تسابقت إليهم. وإنما العجب من قوم تسموا بأهل السنة.

وزعموا أنهم من حملة تلك المنة ومع ذلك يبالغون في الإنكار، لأن كلمة الحرمان حقت عليهم إلى إن إحققتهم بأهل البوار وأوجبت فهم نوعاً من الوبال والخسار. وهؤلاء أقسام فمنهم من ينكر على مشايخ الصوفية ومتابعيهم ومنهم من يعتقدهم إجمالاً وإن لهم كرامات ومتى عين له واحد منهم أو رأى كرامة أنكر ذلك لما خيله له الشيطان أنهم انقطعوا.

وأنه لم يبق إلا ملبس مغرور احتوى عليه الشيطان ولبس عليه وهؤلاء من العناد والحرمان بمكان أيضاً. وقد قرر ابن الجوزي من الوقوع في نخطرهم إلا أن تكون له نية صالحة كقصده قمع مبتدعة في زمنه.

وذلك أنه صنف كتاباً سماه تلبس إبليس تكلم فيه على شيوخ الصوفية وطريقتهم وزعم أن إبليس لبس عليهم.

قال اليافعي: ولم يدر أنه هو الذي لبس عليه في كلامه هذا واعتقاده فيهم وهو لا يشعر. والعجب كل العجب منه في إنكاره سادات ما بين أوتاد وإبدال وصديقين وعارفين بالله تعالى قد ملؤا الوجود كرامات وأنوراً ومعارف أعرضوا في بدايتهم عما سوى الله تعالى فحصل لهم في نهاياتهم من فضل الله تعالى ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

فقول الصغير منهم وقفت على باب قلبى عشرين سنة ما جاز به شئ
لغير الله تعالى إلا رددته هذا وهو يطول كلامه بحكاياتهم وينفق بضاعته
بمحاسن صفاقهم فهلا أخلى كتبه من ذكرهم إخلاء عاماً. ولا يكون ممن
يجلونه عاماً ويحرمونه عاماً.

أما علم أن علماء أعلام الأئمة من المجتهدين ومن بعدهم من الأئمة
لم يزالوا قديماً وحديثاً يعتقدون الصوفية ويتبركون بهم ويستمدون منهم. ولقد
وقع للتقى ابن دقيق العيد أنه قال في حق فقير كان يعتقد ويخضع له هو
عندى خير من مائة فقيه أو من ألف فقيه.

وكذلك النووى رضى الله تعالى عنه كان يعتقد الشيخ يس المزين
ويقبل إشارته حتى أنه أمره بالسفر ورد ما عنده من الكتب المستعارة قبل موته
بقليل ففعل وسفر من دمشق راجعاً لبلده نوى فتوفى بها بين أهله.

وكذلك العز بن عبد السلام كان يبالي في تعظيم الصوفية. ولقد وقع
لمن أنكر على فقير في سماع وبقريهم نساء أنه رأى ذكره فرج امرأة فبهت
ساعة طويلة فقام الشيخ وجاءه وقال له: هكذا تكون الفقراء إذا جلس عندهم
النساء فتاب فدعى له الشيخ فعاد لحاله الأول.

قلت ومثل هذا السماع لا يباح إلا لمثل هذا الشيخ وأتباعه المحفوظين
به مع أن السماع الخالى عن المحرمات الظاهرة فيه اختلاف وتفصيل. وجاء
غلطان السلطان لأخذ خراج أرض لبعض الفقراء فخرج عليهم منها ثعابين
فهربوا ولم يزالوا هاربين حتى انقرض الشيخ وأولاده فعادوا للأخذ من أولاد
أولاد الشيخ فخرجت إليهم الثعابين وتبعتهم.

كذلك وأنا ممن رأى تلك الأرض حين خرج منها الثعابين وسرق لبعض ذرية هذا الشيخ بقرة فلما أراد السراق حلبها التفت الثعابين لأرجلهم فما خلصوا إلا بالمبادرة. أهـ.

كلام اليافعي قدس سر ملخصاً. ولقد قال الأستاذ العارف أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى في قوم يكذبون بكرامات أولياء زمانهم فقط والله ما هي إلا إسرائيلية صدقوا موسى وكذبوا محمداً ﷺ، لأنهم أدركوا زمنه. ومنها:

أى من جملة الكرامات الخوارق التي وقعت للأنبيا عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة كالظلال الغمام وشق الصدر الواقعين لنبينا محمد ﷺ فليست معجزات لتقدمها على التحدى.

بل كرامات وتسمى ارهاصاً أى تأسيساً للنبوة ذكر ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم ومنها التحدى أى طلب المعارضة والمقابلة.

قال الجوهرى: يقال تحدى فلاناً إذا بارىته فى فعل ونازعتة للغلبة وفى الأساس حدأ يحدو وهو حادى الإبل واحتدى بها حدوا، إذ أغنى ومن الجواز تحدى أقرانه إذا باراهم ونازعههم للغلبة واسأله الحدو يتبارى فى الحاديان ويتعارضان فيتحدى كل واحد صاحبه أى يطلب حداه كما يقال: توفاه بمعنى استوفاه واصل ذلك أنه كان عند الحدو يقوم حاد عن يمين القطار وحاد عن يساره يتحدى كل منهما صاحبه بمعنى يستحد به أى يطلب منه حداه ثم اتسع فيه حتى استعمل فى كل مباراة.

ومنها اختلفوا فى السحر هل تنقلب به الأعيان والطبائع فقال قوم: نعم كجعل الإنسان حماراً وقال قوم: لا فالساحر والصالح لا يقلبان عينا مطلقا قالوا: وإلا لاشتبهت المعجزة بالكرامة والكرامة بالسحر ويرده ما مر

من امتياز المعجزة باقترانها بالتحدى. وأما زعمهم أن أكثر آياته ﷺ وأعمها وأغلبها كان بلا تحد كنطق الحصى والجذع ونبع الماء. ولعله لم يتحد بغير القرآن وتمنى الموت وإن عدم تسمية ما عدا هاتين آية ولا معجزة أقرب إلى الكفر منه إلى البدعة.

وقد كان ﷺ يقول عند بعضها: "أشهد أنى رسول الله" وقد سمي الله تعالى معجزات الأنبياء آيات ولا يشترط تحدياً. أهـ. فيرد بأن المراد بقولهم فى المعجزة لا بد من اقترانه بالتحدى الاقتران بالقوة أو الفعل.

ولاشك أن كل ما وقع منه ﷺ بعد النبوة مقرون بالتحدى، لأن قرائن أقواله وأحواله ناطقة بدعواه النبوة وتحديه للمخالفين وإظهاره ما يجمعهم ويحديهم فكان كل ما ظهر منه ﷺ يسمى آيات ومعجزات وقوله ﷺ عند ظهور بعضها أشهد أنى رسول الله شاهد صدق على ما ذكرته فتأمله.

ومنها التمييز بين الكرامة والمعجزة بما مر أن لفظ المعجزة خاص بخوارق الأنبياء ولفظ الكرامة خاص بخوارق الأولياء إنما هو اصطلاح الخلف وأما السلف فكانوا يسمون كلا من الأمرين معجزاً كالإمام أحمد وغيره ويخصون خوارق الأنبياء باسم الآية والبرهان وقد يسمون الكرامة آية لدلالاتها على نبوة من اتبعه ذلك الولي كما مر بيانه.

ثم قال العلامة المحقق فى موضع آخر من فتاويه المذكورة: ومن نفع الأولياء قدس سرهم للخلق أن يركتهم تغيث العباد ويدفع بها الفساد وإلا لفسدت الأرض ويقام بها الدين ويرشد بهم المريدون أى التطهير من كل خلق دنئ والترقى إلى الحلى بكل وصف على.

ومن ثم وقع لعارف أن تلميذه أراد الزنا بامرأة فلما هم سمع صوت شيخه من بلاد بعيدة يقول هكذا تفعل يا فلان ففر هارباً. ووقع الآخر مع

تلميذه في نظير ذلك أنه ما شعر، إذ هم إلا والشيخ قد لطمه أذهبت بصره فخرج وأمر من جاء به إلى الشيخ فقال: ادع الله لي أن يرد بصري فأني تائب إلى الله تعالى فقال: نعم ولكن لا تموت إلا أعمى فدعا له فرد عليه بصره ثم عمى قبل موته بثلاثة أيام.

وكذلك وقع للشيخ أبي المغيث ابن جميل اليمنى رحمه الله أنه كان له تلميذ بالعجم هم بالزنا بامرأة فضربه الشيخ بقبقيه مع زجر وغضب بحضرة الفقراء فلم يدروا ما الخبر.

حتى قدم الشيخ العجمي بقبقيه الشيخ بعد شهر تائباً. وكذلك وقع للجيلاني رضى الله تعالى عنه أنه رمى بفردتى قبقيه أثر وضوئه مع صرختين عظمتين فلم تدر الفقراء ما الخبر حتى قدمت قافلة بعد ثلاثة وعشرين يوماً.

فأخبروا أن عرباً هبوا أموالهم واقتسموها وهم ينظرون فنذروا للشيخ بشئ أن نجوا منهم فسمعوا الصرختين وجاءهم العرب بأموالهم وأخبروهم أن فردتى القبقيه جاءتا إلى كبيرهم فقتلناه فأخذوها وهما مبلولتان وقدموا بهما. أهـ. بأذن زيادة العلامة الحيمي فيما كتبه على شرح الجوهرة للشيخ عبد السلام اللقاني.

ويدل لوقوع الكرامة بعد الموت. ما رواه البخارى أن بعض الصحابة روى وهو يصلى في المسجد بعد موته.

وروى أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه لما قتل صاحب امرأته ضربها بعض القوم بيده فصاح به عثمان بعد قطع رأسه لم ضربتها قطع الله يدك وأدخلك النار في الدنيا والآخرة فبعث الله تعالى ملكاً فقطع يده ثم نفخ فيه فاشتعل ناراً.

قلت ومن ذلك ما تقدم من كلام الشاب الميت عند باب بنى شيبية والرجل الذى مات فى السفينة وجف له البحر حتى دفن.
وما أخرجه الترمذى وقال حسن غريب من أن بعض أصحابه ضرب خباءه على قبر وهو لا يجب أنه قبر فإذا هو قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها.

وما رواه الطبرانى مرفوعاً من تغسيل الملائكة حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب الذى تسمى أولاده أولاد غسيل الملائكة.
وكان قد خرج للغزو وهو جنب حين سمع منادى رسول الله ﷺ بالخروج إلى العدو.

وعن أنس فى حديث رواه البيهقى وابن عدى وابن أبى الدنيا وأبو نعيم مسنداً وذكره القاضى عياض فى الشفا والقسطلان فى المواهب أن شاباً من الأنصار توفى وأمه عجوز عمياء فسجيناها بثوب وعزيناها فقالت لهم: مات ابنى. قلنا: نعم.

فقلت الله إن كنت تعلم إنى أسلمت وهاجرت إليك وإلى نبيك رجاء أن تعيننى على كل شدة فلا تحملن أى تكلفن على هذه المصيبة فما برحن أن كشف الثوب عن وجهه فعم وطعمنا. قال فى النسيم وذكروا أنه عاش على وفاة النبي ﷺ .

وقيل بقى بعده كما ذكره ابن أبى الصيف قال ملا على: وفيه إشارة إلى أن الكرامات نوع من المعجزات بل هى أبلغ منها حيث حصل للتابع ما يحصل للمتبوع من خوارق العادات هذا ولا التفات إلى قول ملا على المذكور وليس فيه صريح دلالة على إحيائه بعد إمامته لاحتمال إمامته مع وجود سكتة لكن زال الم بدعاء الأم. أهـ.

إذ ليس كل احتمال يعول عليه وإلا لم يسلم لنا دليل من الشريعة أصلاً كما لا يخفى على العارف على أنه قد روى بلفظ آخر صريح في أنه مات وغمضه رسول الله ﷺ ثم أمر إنساً بجهازه كما ذكره الزرقاني في شرح المواهب.

ولما لم يطلع الملا المذكور على هذه الرواية قال ما قال فتأمل. وروى البيهقي كما في الشفا والمواهب أيضاً عن عبد الله بن عبيد الله الأنصاري قال: كنت فيمن دفن ثابت بن قيس وكان قتل باليمامة أي سنة اثني عشرة في خلافة الصديق فسمعناه حين أدخلناه القبر.

يقول محمد رسول الله أبو بكر الصديق عمر الشهيد عثمان البر الرحيم فنظرنا إليه فإذا هو ميت.

وفي هذا الحديث دلالة على كلام الموتى. وروى الطبراني وأبو نعيم وابن منده وابن أبي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت عن انس وعن النعمان بن بشير أيضاً أن زيد بن خاروجة خر ميتاً في بعض أذقة المدينة فرفع ومجى أي غطى.

إذ سمعوه بين العشائين والنساء يصرخن حوله يقول أنصتوا فكشف عن وجهه فقال محمد رسول الله النبي الأمي وخاتم النبيين كان ذلك في الكتاب الأول ثم قال صدق صدق أي أثني عليهم بخير لما أيدوا به الدين.

ولم يذكر علياً رضي الله تعالى عنه، لأن ذلك كان قبل ولايته. أهـ. وذكر أبا بكر وعمر وعثمان ثم قال: السلام عليك يا رسول الله رحمة الله وبركاته ثم عهد ميتاً كما كان وذكره القاضي عياض في الشفا والقسطلاني في المواهب أيضاً قال الشهاب في النسيم:

وقد قالوا: أن ثابت بن قى السابق ذكره أوصى بعد موته ونفذت وصيته ولم تنفذ وصية أحد بعد موته إلا هو وذلك أنه لما قتل كان له درعان فسرقت أحدهما وجعلت تحت قدر وكان أنفوس درعيه فرأى رجل ثابتاً في منامه فقال: أوصيك بوصية فيأياك أن تقول أنما حلم فتضييعها إلى تلت أمى فمر بي رجل فأخذ درعى ومترله في أقصى الناس وعند خبائه فرس يستن في طوله.

وقد كفى على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فأت خالداً يعنى أميرهم قمره فليأخذها وإذا قدمت المدينة فقل لأبي بكر أن على ديناً مقداره كذا والدائن فلان وفلان وإن رقيقى فلاناً حر فأتى الرجل خالداً فأخبره فبعث إلى من عنده الدرع فوجدها كما وصف وأخبر أبو بكر بوصيته فأجازها. أهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ربيعى قال: قيل لي: مات أخوك، فحسبت سريعاً وقد سجدى بثوبه فأنا عند رأسه استغفر له واسترجع، إذ كشف الثوب عن وجهه فقال: السلام عليكم فقلنا: وعليك السلام سبحان الله فقال: سبحان الله إن قدمت على الله فتلقيت بروح وريحان ورب غير غضبان وإن استأذنت ربي أن أخبركم وأبشركم واحملوني إلى رسول الله ﷺ فإنه قد عهد إلى أن لا يبرح حتى آتية.

وأخرج جويرى عن أبان قال: حضرنا وفات مورك العجلي فلما سجدى رأينا نوراً ساطعاً قد سطع عند رأسه حتى حرق السقف ثم رأينا نوراً سطع من وسطه ثم أنه كشف الثوب عن وجهه فقال: هل رأيتم شيئاً؟ فقلنا: نعم. وأخبرناه بالذى رأيناه فقال: تلك سورة "الم تتريل" السجدة قد كنت إقرأؤها في كل ليلة وأخرج ابن أبي الدنيا عن مغيرة بن خلف أن روية ماتت

فغسلوها وكفنوها ثم أُنما تحركت فنظرت إليهم فقالت: ابشروا فإنى وجدت الأمر أيسر مما كنتم تخوفون به الحديث أهـ.

وفى كتاب السيوف الصقال فى الرد على من ينكر كرامات الأولياء بعد الانتقال ما يشفى الليل من ذلك لكنه ليس موجوداً عندى الآن سهل الله تعالى لنا به.

ثم قال العلامة السحيمي: والحاصل أن كرامات الأولياء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع أحياء وأمواتاً وليس فى مذهب من المذاهب الأربعة قول بنفيها بعد الموت يلتفت إليه بل ظهورها حينئذ أولى، لأن النفس حينئذ صافية من الأكدار والحن.

فلذا قيل من لم تظهر كرامته بعد مماته كما كانت فى حياته فليس بصادق ولأن الله تعالى هو الذى يوجد كرامة الولى وسبحانه وتعالى حى لا يموت. أهـ. أى فالكرامات مرجعها إلى قدرة الله تعالى وإرادته كالمعجزات قال الله تعالى: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} ^(١) فالمعجزة والكرامة من الله تعالى وإنما تنسب إلى الأنبياء والأولياء على طريق المجاز لكونها جرت على أيديهم وسببهم فهم وسائط وأسباب فى إيصال المدد إلى الممدودين ولهم عليهم حق الشكر المجازى.

كما أن الله تعالى حق الشكر الحقيقى ولهم هذه الخصوصية ولا ينكرها عليهم إلا مبعود مطموس القلب كيف وقد صح فى الحديث القدسي: "ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألتى لأعطيته ولئن استعذتى لأعيذته" إلى آخره فالذى يكون مظهرها لهذا

(١) سورة النجم، آية رقم ٤٠.

الحديث القدسي كيف لا تنحرق له العادات وتظهر على يديه الكرامات وتتكشف بسببه الكروبات وتقضى بركته الحاجات. وقال الشريف ابن غانم المقدسي في كتابه "حل الرموز":

اعلم أن طائفة ممن عدموا العقل وخالفوا النقل عدلوا عن الحق وصدوه فقالوا بإبطال كرامات الأولياء ومكاشفات الأصفياء كالمعتزلة ومن وافقهم على ضلالهم وزعموا أن المعجزات والكرامات لا تكون إلا للأنبياء وأحلوا ذلك من غيرهم ويكذبهم فيما أنكروه العقل والنقل بالاستدلال أما العقل فمن وجهين .

أحدهما: أنه لا معنى للكرامة إلا ما يكشفه الله تعالى لعبده ويطلع به عليه من حقائق الأشياء وهذا من مقدور الله تعالى داخل تحت مشيئته فيجب وصفه تعالى به فكيف يستحيل وجوده مع قدرة الله تعالى عليه، لأنه لا معنى للنبي إلا عند عبد اختصه الله تعالى وأطلع على غيبه وكاشفه بحقائق الأشياء وكذلك الولي {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ} (١).

وهذا في حق النبي معجزة وفي حق الولي كرامة ثم أنها ملحقة بمعجزات نبيه منسوبة إليه، لأن الكرامة لا تظهر إلا لمن صدق في إيمانه وهو مستفاد من النبي ومن بركته فما ظهر على الولي من الكرامة ملحق بمعجزة نبيه ولا يكون في رتبة النبوة والفرق بين المعجزة والكرامة أن المعجزة يدعيها النبي لنفسه ويستدعيها متى أراد والكرامة لا يدعيها الولي لنفسه ولا يستدعيها متى أراد بل تارة تظهر عليه اضطراراً وتارة لا تظهر عليه أصلاً .

(١) سورة الجمعة آية رقم ٤.

وليس من شرط الولي أن يكون له كرامة ولا يؤثر ذلك في ولايته ولا كذلك النبي فإنه يجب أن يكون له معجزة، لأن الرسل والأنبياء بعثوا حجة على الناس يدعونهم إلى الله تعالى فلا بد لهم من المعجزات لإقامة البرهن.

ثانيهما: ما يراه النائم من عجائب الرؤيا الصادقة والكشوفات الخارقة مع ركود الحواس وحمودها واحتباسها عن اشتغالها بالمحسوسات.

فكذلك الولي إذا قمع نفسه عن الشهوات ضعفت قوى حواسه حتى تصير المعدومة لأنها هي التي تشغل عن الإطلاع على الملكوتيات المغيبة وتمنع صفاء الروح لأنها إذا صفت شاهدت في اليقظة ما تشاهده في النوم عند خمود الاحساسات.

وكم من مستيقظ لا يبصر من يحاذيه ولا يسمع من يناديه وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون وإما ما يكذبهم من النقل فكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ أما الكتاب فما قصه الله تعالى في حق مريم مع زكريا من الكرامة الظاهرة وكذلك قصتها في النحلة وليست مريم بنبيه بل وليه وكذلك ما في قصة أهل الكهف وقصة الخضر مع موسى وقصة صاحب سليمان الذي أتاه بعرش بلقيس مما خصه الله تعالى به مما لا يدخل تحت قدرة سليمان. وإما السنة فمنها ما روى في صحيح البخارى من حديث جريح الراهب.

وحديث الثلاثة الذين آووا إلى الغار ومنها الخبر المشهور وهو أن عمر رضى الله تعالى عنه كان في بعض الأسفار فلقي جماعة وقفوا على الطريق خوفاً من سبع فأمسك عمر بأذنيه وقال: إنما يسلط الله على ابن آدم ما يخافه. فلو لم يخف غير الله لما سلط الله عليه شيئاً ثم طرده سيدنا عمر عن الطريق ومضى الناس.

ومن ذلك ما روى أيضاً: أن رسول الله ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي في غزاة فحال بينهم وبين الموضع قطعة من البحر فدعا الله تعالى باسمه الأعظم ومشوا على الماء وهذه الأخبار حذفنا أسانيدنا لشهرتها وصحتها والاستقصاء عما جرى وضح من كرامات الأولياء وعجائب وغرائب مواهبهم يؤدي إلى الإكثار والإضجار.

وليس هذا هو القصد هنا وإنما القصد إقامة الدليل على صحة كرامتهم ووجود مكاشفاتهم إرغاماً للجاحدين وإبطالاً لكلام الملحدين انتهى باختصار.

وقال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه للطريقة المحمدية الأولياء بعد موتهم أولياء كما أنهم في حال نومهم كذلك والنوم لا يبطل الولاية والموت كذلك فكرامات الأولياء باقية بعد موتهم أيضاً كما أنها باقية في حال نومهم ومن زعم خلاف ذلك في الكرامات فهو جاهل متعصب.

ولنا رسالة في خصوص إثبات الكرامات بعد موت الولي. أه. فإن قلت قد قال سيدي محمد الحنفي أبو محمود رضي الله تعالى عنه: كما في طبقات العارف الشعرائي عنه إذا مات الولي انقطع تصرفه في الكون وما يخلص للزائر من قضاء الحاجة والمدد فعلى يد القطب صاحب الوقت فيعطى الزائر على قدر مقام المزور.

قال سيدي أحمد الرفاعي في كتاب "حكمة تصرف الروح": لا يصح للمخلوق إنما الكرم الإلهي يشمل أرواح بعض أوليائه بل كلهم فيصلح شأن من يتوسل بهم إلى الله تعالى قال سبحانه: { تَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ }^(١).

(١) سورة فصلت آية رقم ٣١.

وكذا قال أيضاً سيدى عبد العزيز الدباغ رضى الله تعالى عنه فيما نقله عنه العلامة الكامل سيدى أحمد بن مبارك فى الكلام على ديوان الصالحين من كتابه الذهب الابريز: أن الكمل من الأموات يحضرون الديوان ولا تقع معهم مشاورة فى أمور الأحياء، لأنهم لا تصرف لهم فيها وقد انتقلوا إلى عالم آخر فى غاية المبائة لعالم الأحياء وإنما تقع معهم المشاورة فى أمور عالم الأموات.

وكذلك قال فى الكلام على الأشياخ الذين ورثهم سيدى عبد العزيز المذكور رضى الله تعالى عنه وعنهم من الكتاب المحكى عنه. وكان يعنى أحد مشايخه وهو سيدى عبد الله البرناوى رضى الله تعالى عنه يتولى التصرف فى جميع من يزور الصالحين الموتى فهو ينظر فى حوائجهم ويقضى ما قضاه الله تعالى منها.

مطلب ماذا لو كان موضع لم يدفن فيه أحد وظن أن فيه ولياً

قال سيدى أحمد المذكور. قال لى الشيخ هذا لما تكلمت معه فى شأن بعض السادات الموتى كثر زيارة الناس له فظهر النفع عليه وشفاء المرضى عند ضريحه فقال: أن قلوب أمة محمد ﷺ لها شأن عظيم عند الله تعالى.

ولو أنها اجتمعت على موضع لم يدفن فيه أحد وظنت فيه ولياً وجعلت ترغب إلى الله تعالى فى ذلك الوضع فإن الله تعالى يسرع لها بالإجابة قال وسيدى يحيى اليوم يعنى يوم هذه الحكاية هو الذى يتولى التصرف. فى ذلك ثم قال: وقد يقع هذا أيضاً فى الأولياء الأحياء فقد يكون الرجل مشهوراً بالولاية عند الناس وتقضى بالتوسل به إلى الله تعالى الخوائج ولا نصيب له فى الولاية وإنما قضيت حاجة المتوسل به على يد أهل التصرف.

وهم رضى الله تعالى عنهم الذين أقاموا ذلك الرجل فى صورة السولى ليجمع عليه أهل الظلام مثله وهم الذين يتصرفون تبعاً للقدر فهو عندهم بمنزلة الصورة التى يجعلها صاحب الزرع فى فدانته ليطرد بها العصافير فهى تظن الصورة رجلاً فتهرب منه وذلك فى الحقيقة من فعل صاحب الفدان لا من فعل الصورة فكذلك أهل التصرف رضى الله تعالى عنهم يقيمون:

ذلك الرجل ويجمعون عليه أهل الظلام مثله والمتصرف فيهم خفى عنهم ولم يظهر لهم، لأنه حق وهم لا يطبقون الحق.

قلت: فى الجواب عن هذا السؤال الذى لم أرى لأحد جواباً عنه إن ما ذكره هؤلاء الأساتذة المذكورون محمول على أنه كان قبل أن يعلمهم الله تعالى بالهام مثلاً أن الولي يتصرف بعد الموت.

بدليل أن أحدهم وهو سيدى أبو محمود الخنفي قد قال في مرض موته من كان له حاجة فليات إلى قبري ويطلبها أقضها له فإن ما بيني وبينه غير ذراع من تراب وكل رجل يحجبه عن أصحابه ذراع من تراب ليس برجل كما نقله عنه العلامة الشنواني في حواشيه على الجوهرة والعارف الشعرائى فى طبقاته عن ترجمته.

وبهذا يحصل التوفيق بين كلامه أو يقال فى الجواب عن ذلك إن منا قالوه قد يكون فى بعض الأوقات دون بعضها فقد قال العارف الشعرائى ذكر لى بعض مشايخى أن الله يوكل بقبر الولى ملكاً يقضى الحوائج وتارة يخرج الولى من قبره ويقضى الحوائج. أهـ.

أو معنى قول السيد الرفاعى تصرف الروح لا يصح لمخلوق أنه لا تصرف لها فى حال حياة الجسم وبعده إلا بتصرف الله تعالى لها فقصده إفادة تساوى الأمر بشأن الأموات والأحياء فقط، إذ التصرف هو التمكن من إظهار الكرامة.

وقد قامت الأدلة على جوازها ووقوعها للأولياء فى الحياة وبعده الممات بخلق الله تعالى وحده بل وقوعها بعد الموت أمكن كما مر بيانه ويأتى له مزيد على أنه قد يستدل من القرآن الشريف لثبوت تصرف الأكابر بعد الموت بقوله تعالى {وَأَلْتَزَعَتِ غَرْقًا} (١).

إلى فالمدبرات أمراً بناء على تفسيرها بالنفوس الفاضلة المفارقة لأبدانها بالموت كما فى البيضاوى وغيره.

(١) سورة النازعات آية رقم ١.

الدليل من القرآن الشريف على تصرف الصالحين بعد الموت

وهذه عبارة محشية العلامة الخفاجي، قال يحتمل أن المراد بالمديبرات الملائكة، وإن النفوس بعد الاستكمال ومفارقة البدن ودخولها في الحظائر المقدسة تلتحق بالملائكة.

ولذا ألفت المقام الأعلى وصلحت للخلود أو هو يعنى فالمديبرات أمراً صفة للنفوس المفارقة العالية فإنها بقوتها وشرفها تصلح للوصف بأنها مدبرة. كما قال الإمام أنها بعد المفارقة قد يظهر لها آثار وأحوال في هذا العالم فقد يرى المرء أستاذه بعد موته فيرشده لما يهمله.

وقد نقل عن جالينوس أنه مرض مرضاً عجز عن علاجه الحكماء فوصف له في منامه علاجه فأفاق وفعله فأفاق.

وقد ذكره الغزالي ولذا قيل إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا من أصحاب القبور إلا أنه ليس بجديث كما توهم. قلت ممن توهم ذلك الشيخ على القارئ في شرحه على مختصر الأحياء أهـ ثم قال العلامة الخفاجي ولذا اتفق الناس على زيارة مشاهد السلف والتوسل بهم إلى الله تعالى وإن أنكره بعض الملاحدة في عصرنا والمشتكى إليه هو الله تعالى انتهت.

وفي أواخر فتاوى شيخ الإسلام الرملى سئل عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد يا شيخ فلان ويا رسول الله ونحو ذلك من الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين.

فهل ذلك جائز أم لا وهل للرسول والأنبياء والأولياء والصالحين والمشايخ إغاثة بعد موتهم وماذا يرجح ذلك.

فأجاب بأن الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين جائزة ولهم إغاثة بعد موتهم، لأن معجزة الأنبياء وكرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم أما الأنبياء فالأهم أحياء في قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الأخبار.

وتكون الإغاثة منهم معجزة لهم والشهداء أيضاً أحياء شوهدوا نهاراً جهاراً يقاتلون الكفار وأما الأولياء فهي كرامة لهم فإن أهل الحق على أنه يقع من الأولياء بقصد وبغير قصد أمنور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم والدليل على جوازها: أنها أمور ممكنة لا يلزم من جواز وقوعها محال وكل ما هذا شأنه فهو جائز الوقوع وعلى الوقوع قصة مريم ورزقها الآتى من عند الله ما نطق به الترتيل.

وقصة أبي بكر وأضيافه كما في الصحيح وجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش يا سارية الجبل محذراً له من وراء الجبل لكمن العدو هناك وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين وشرب خالد السم من غير تضرر به.

وقد جرت خوارق على أيدي الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن إنكارها لتواتر مجموعها وبالجملة ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى لا فارق بينهما إلا التحدى.

وسئل أيضاً عن قال من كرامات الولى ان يكون للشئ كن فيكون فنهى عن ذلك فقال من أنكرك ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما ادعاه صحيح أو باطل.

فأجاب بأن ما قلته صحيح إذ الكرامة الأمر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد وليه.

وقد قال الأئمة ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة
لولى فارق بينهما إلا التحدى فمرجع الكرامة إلى قدرة الله تعالى نعم أن أراد
استقلال الولى بذلك فهو كافر. أهـ.

مطلب

فى ما ذكره الحموى محشى الأشباه فى رسالته نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف للأولياء بعد الانتقال

وقال العلامة الشيخ أحمد الحموى الحنفى محشى الأشباه فى رسالته
نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله والكرامة بعد الانتقال
عقب أن أثبت الكرامة بعد الموت.

وقال أنه قول أهل الحق من جميع المذاهب ما نصه: وأما ما يتعلق
بالتصرف فاعلم أن تصرف الأولياء حال حياتهم من جملة كراماتهم وهو كثير
فى كل زمان لا يشك فيه ولا ينكره إلا معاند.

وأما مما تم فإنما هو بإذن الله تعالى أيضاً وإرادته لا شريك له فى ذلك
خلقاً وإيجاداً أكرامهم الله به وأجراه على أيديهم وبسببهم خرقاً للعادة تارة
بالهام وتارة بدعائهم وتارة بفعلهم واختيارهم ولا قصد ولا شعور منهم.

بل قد يحصل من الصبى غير المميز وتارة بالتوسل إلى الله تعالى بهم فى
حياتهم وبعد مماتهم مما هو ممكن فى القدرة الإلهية ولا يقصد الناس بسؤالهم
ذلك منهم قبل الموت وبعده بنسبتهم إلى الخلق والإيجاد والاستقلال بالأفعال.

فإن هذا لا يقصده مسلم ولا يخظر ببال أحد من العوام فضلاً عن
غيرهم فصرف الكلام إليه ومنعه من باب التلبس فى الدين والتشويش على
عوام الموحدين فلا يظن بمسلم بل ولا بعامل توهم ذلك فضلاً عن اعتقاده
وكيف يحكم بالكفر على من اعتقد ثبوت التصرف لهم فى حياتهم وبعده
مما تم.

حيث كان مرجع ذلك إلى قدرة تعالى خلقاً وإيجاداً كيف وكتب جمهور المسلمين طافحة به وأنه جائز وواقع لا مرية فيه البتة حتى كاد أن يلحق بالضروريات بل البديهيات وذلك، لأن جميع كرامات هذه الأمة في حياتهم وبعد ما تم تصرفاً أو غيره من جملة معجزات النبي ﷺ الدالة على نبوته وعموم رسالته الباقية بعد موته التي لا ينقطع دوامها ولا تجددتها بتجدد الكرامات في كل عصر من الإعصار إلى يوم القيامة انتهى.

نعم يجب اعتقاد أن الولي لله تعالى قد يدعو فتارة يستجاب له وتارة لا يستجاب له ويريد الأمر فتارة يقضى وتارة لا يقضى كما وقع للأنبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام، لأن الذي يفعل ما يشاء ويخار ولا يلحقه عجز أصلاً هو الله تعالى وحده.

ألا ترى أنه سبحانه وتعالى قال لنبيه ﷺ { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ }^(١) وقل له أيضاً { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَئِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ }^(٢) وقال ﷺ سألت ربي عز وجل اثنين فأعطانيهما وسألته اثنين فمنعنيهما.

قال الله تعالى { قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ } فقلت أعوذ بوجهك الكريم فقال قد فعلت { أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ } فقلت أعوذ بوجهك فقال قد فعلت { أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا } فقلت أعوذ بوجهك فقال سبق القضاء { وَيَذِقَ بَعْضُكُم مِّنَ بَعْضٍ }^(٣).

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٢٨.

(٢) سورة القصص آية رقم ٥٦.

(٣) سورة الأنعام آية رقم ٦٥.

فقلت أعود بوجهك فقال سبق القضاء. وقال تعالى في سؤال نوح

نجاة ابنه من الغرق { قَالَ يَشُوعُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتَّخِذْنِي مَائِيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ } (١).

وقال تعالى { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا

تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا } (٢).

ويجب أيضاً اعتقاد أن الولي قد تظهر المخالفة على جوارحه، لأن العصمة من خصائص النبوة والولاية لا تراحم النبوة.

ولذا لما وقع بعض الأولياء في معصية ثم قام يمشى على وجه الماء وسئل عن ذلك قال ذاك فضاؤه وهذا عطاؤه وبسط الكلام وتمام المقام في الذهب الإبريز وغيره من كتب أئمة الإسلام فإن أردت المزيد على ما هنا فأرجع إلى ذلك. هذا.

وقد رأيت لسيدى عبد الغنى النابلسى رضى الله تعالى عنه رسالة لطيفة في جواز إضافة التأثير إلى الأسباب ذكر في كتابه النوافح الفائحة بروائح الرؤيا الصالحة: أن سبب تأليفه للرسالة المذكورة هو أنه قد جرى بينه وبين رجل من المنكرين على الأولياء الأموات كراماتهم بعد الموت.

وكان يخفى ذلك عنه كلما حاوره الكلام فيه وأن المؤلف نام تلك الليلة. فرأى كأنه صنف رسالة في بحث كرامات الأولياء وصدور التأثير منهم في قضاء الحوائج بعد موتهم وسماها برد الجاهل إلى الصواب في جواز إضافة التأثير إلى الأسباب.

(١) سورة هود آية رقم ٤٥، ٤٦.

(٢) سورة التحريم آية رقم ١٠.

وأنه عرضها على بعض إخوانه ففرح بها ثم استيقظ قال وكانت ليلة السبت الموافقة لثمانية وعشرين مضت من صفر سنة ١٠٩١ .
ثم لما أصبح أخذ القلم وصنفها وسمها بذلك الاسم في أقل من نصف يوم فكانت غاية في بيان الحق والصواب عند أولى الألباب وكان في عزمي أن أسردها هنا بحروفها لتستحضر فوائدها ولكن خشية التطويل صرفت العزم المذكور.

فاقتصر الآن على إيراد معظمها وإن كانت في بعضه موافقة لبعض ما قدمته ليتقوى به ما ذكرته فاسمع الآن بلغنا الله تعالى المنى بأمان.

رسالة سيدي عبد الغنى النابلسي في جواز إضافة التأثير إلى الأسباب

قال رضى الله تعالى عنه في طالعتها هذه رسالة عملتها في صحة نسبة التأثير إلى شئ بحسب الظاهر على يد الإنسان الولي وغيره من الميت والحى وإن هذه النسبة مجازية واردة في الشرع لا يكفر القائل بها، ولا مخالفة فيها لأصل ولا فرع.

ثم قال اعلم أيها المنصفى الدين السالك سبيل المتقين بالإخلاص واليقين: أن الأسباب التى وضعها الله تعالى فى المخلوقات، ليظهر عندها لا بها جميع التأثيرات أحال عليها الله تعالى فى الكتاب والسنة وحذر منها مع أنها لا تأثير لها أصلاً فى نفع ولا شرر ولكن لما كان المؤثر هو الله تعالى وحده عندها لا بها وقد أخبر الله تعالى أنه أعطى كل شئ خلقه علمنا أنه سبحانه لا يمنع شيئاً مقتضاه أصلاً فعادته تعالى التى عودها لكل شئ جارية فى كل حال ولا تخرج لا معجزة لنبى أو كرامة لولى أو معونة لعامى أو سحراً واستدارجا لكافر غوى.

والمؤثر فى الكل هو الله تعالى وحده على كل حال. ولكن الله تعالى لما اعتبر الأسباب فى كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فى الحديث الشريف وسلك على ذلك المصاحبين والتابعين لهم بخير فى كل زمان من المجتهدين والعلماء المحققين وجميع عامة هذا الدين المحمدى وخاصتهم فوقه الأمر بأسباب والنهى عن أسباب كالأمر بالإيمان والصلاة والصوم والصوم والحج والزكاة.

وغيرها من الطاعات والنهي عن الكفر والمعصية بأنواعها كشراب الخمر والزنا والقتل ونحو ذلك والله تعالى مع شئ يخلق له مقتضاه على كل حال من الأشياء النافعة والأشياء المضرة ولا تأثير لشئ أصلاً .

فهذا صحت نسبة التأثير إلى الأشياء نسبة مجازية وإلى المؤثر الحق نسبة حقيقية وهو أمر حق لا شبهة فيه أصلاً سواء كانت الأسباب شرعية كالطاعات أسباب للخير والمعاصي أسباب للشر أو كانت الأسباب عادية كالسكين للقطع والنار للإحراق والطعام للشبع والماء للرى .

ونحو ذلك أو كانت الأسباب عقلية كالفكر والمنظر لاستفادة العلوم والإدراكات والمؤثر فيها كلها هو الله تعالى وحده على كل حال فهو تعالى خالق للأسباب كلها ولجميع مسبباتها على حسب ما يريد سبحانه كما قال تعالى {اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ} ^(١) وقال عز وجل {وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا} ^(٢) فالتمسك بالشرعية وحدها هو التمسك بالأسباب من حيث نسبة التأثير نسبة مجازية .

والتمسك بالحقيقة فقط هو التمسك بالله تعالى وحده بدون أسباب أصلاً من حيث نسبة التأثير إليه سبحانه نسبة حقيقية لكن الطريق الأول وحده موصل إلى الشرك بالله تعالى والطريق الثاني وحده موصل إلى الزندقة ونفى الشريعة والدخول في الباطنية المحضة .

ويصدق على أهل الطريق الأول وحده وأهل الطريق الثاني وحده قوله سبحانه {أَفْتُمُونَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ

{ (٣)

(١) سورة الزمر آية رقم ٦٢ .

(٢) سورة الفرقان آية رقم ٢ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٨٥ .

والجمع بين الطريقتين بالقيام بالأول في الظاهر وبالتحقيق بالآنى في الباطن. فيتمسك بالأسباب الشرعية والعادية والعقلية ظاهراً وبالمسبب الحق باطناً فهذا هو الدين الحق والملة المحمدية الصادقة والشريعة الخالية من البدعة والحقيقة السالمة من الزيغ والضلال.

وكل أحد معين من أهل لا إله إلا الله موصوف عندنا ظاهراً وباناً بعين الطريقتين ما لم يصرح ببحود واحدة منهما ولم يتحقق منه إرادة خلال حقيقة كلامه فإن وجد منه ذلك فإنه حينئذ كافر عندنا بلا شبهة لإنكاره الملة الإسلامية والطريقة المحمدية ولا نسى ظناً بأحد ولا نتجسس على أحد.

وكل كلام يظهر لنا من أحد ممن يدعى الإسلام يخالف ما ذكرنا من الجمع المذكور نؤوله إلى إرادة الجمع ولو إلى سبعين وجهاً كما صرح بوجود ذلك علينا النووى من أئمة الشافعية وذكره أئمة الحنفية في بحث المكفرات.

إذا علمت هذا وتقرر عندك فاعلم أن الأسباب يجواز نسبة التأثير إليها بحسب الشريعة المحمدية الإجماع بلا خلاف أصلاً وأما قول علماء الكلام بأن من اعتقد أن الأشياء مؤثرة بنفسها فهو كافر أو اعتقد بأنها مؤثر بقوة مودعة فيها فهو مبتدع فإن ذلك في الاعتقاد لا في نسبة إليها في الظاهر.

ثم استشهد بكلام الإمام السنوسى في شرح مقدمته على كل من هذين الأمرين. ثم قال فعلمنا من مجموع كلامه ومن غيره أيضاً أن نسبة التأثير إلى الإنسان وغيره لا تنافى اعتقاد الوحدانية في المؤثر الحق وهو الله تعالى وحده.

وأنه لا التفات إلى من شنع على عوام المسلمين في نسبة التأثير إلى المشايخ الأولياء الأحياء والأموات والالتجاء إليهم والاحتماء بهم وطلب

الحوائج منهم والتصريح بأنهم يؤثرون في كل ما يقدرهم الله عليه وندائهم عند الحاجات والاستغاثات.

كقولهم يا سيدى عبد القادر الجيلانى ويا شيخ ارسلان ونحو ذلك كما هو المعتاد مثل نداء الرجل الحى إذا احتيج إليه فى معونة ولو كافراً أو فاسقاً من غير نكير على ذلك من أحد ولا خوف أن يكون ذلك خطأ فكذا هذا بل بالطريق الأولى على حد ما قال العلماء كما ذكرنا فى عبارة الإمام السنوسى رحمه الله تعالى المذكورة سابقاً أن السبب يؤثر والشرط يؤثر والمانع يؤثر مع أن هذا أمور اعتبارية غير حسية ومفاهيم معنوية.

قال وكذلك روحانيات الأولياء الموتى المتقدمين فى الزمان الأول والمتأخرين إذا نسب التأثير إليهم كان ذلك صحيحاً لا خطأ فيه.

ولكن الجاهلون لا يعلمون ذلك. وقد رأينا من يحترز من ذلك كمال الاحتراز ويحذر الغير منه ولا يحترز ولا يحذر أحداً من نسبة التأثير إلى بقية الأسباب العادية بل لا يخطر له شئ من ذلك عند نسبة التأثير إليها.

وهو كمال الجهل وكثرة البغض والعداوة لأولياء الله تعالى وعدم رؤيتهم أهلاً لمساواة الأسباب العادية وفى الحديث الشريف "من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب" أى أعلمته أنى محارب له ومن يجاربه الله فهو هالك لا محالة.

ومن هذا حاله إذا سئل عن الطاعات والمعاصى التى يفعلها هو وغيره علم أنها كلها أفعال العباد وصادرة منهم وهى أعراض منتقلة من حركات وسكنات ويصح عنده نسبة تأثير العباد ونسبة تأثيرها فى ثواب الله تعالى وعقابه يوم القيامة.

ومع ذلك إذا سمع العمى ينسب التأثير إلى ولي من الأولياء الأموات حكم بكفره ولا يخطر له الحكم بالكفر على نفسه هو في نسبة التأثير إلى العباد في أفعالهم ونسبة التأثير إلى أفعالهم أيضاً كما ذكرنا. وغاية ما يقول أنى إذا نسبت التأثير إلى العباد في أفعالهم وإلى أفعالهم في الجزاء عليها يوم القيامة اعلم كيف أنسب ذلك وأما العامى فإنه جاهل لا يعلم كيف ينسب ذلك إلى الأولياء الأموات فيكفره في تلك فيقال له هذا سوء ظن منك في عامة المسلمين وتجسس عليهم واستكشاف عن عوراتهم وهى معاصى محرمة عليك كفر باستحلالها إجماعاً بل لا فرق بين العامى وغيره في حق التكليف الشرعى.

ولعله يحكم بكفر العامى أيضاً إذا رآه ينسب التأثير إلى العباد في أفعالهم وإلى أفعالهم أيضاً مثل ما ينسب هو ذلك فيكون مكفراً بما هو وارد في الشرع كما قدمنا وحسنه جهله. فإن أنكر هذا الجاهل كون روحانيات الأولياء الأموات أسباباً بعد الموت، لقضاء الحوائج للمسلمين وتسيير أمور الخاصة والعامة يرد عليه بما هو المعلوم المعروف عند جميع المسلمين الذين هم على طريقة أهل السنة والجماعة المعتقدين كرامات الأولياء الأحياء والأموات وعدم معاداتهم لهم مما ظهر عندهم وانتشر بين خواصهم وعوامهم من قضاء الحوائج وإجابة الملهوفين.

مما هو غنى عن التصريح في البيان. قال وقد اتفق في هذه السنة ١٠٩١هـ أن رجلاً من الوعاظ أنكر على أهل دمشق الشام قولهم: يا شيخ ارسلان في وقت الاستغاثة في حوائجهم وشدد النكير عليهم في ذلك فرأى في منامه تلك الليلة الشيخ ارسلان فوضع يديه على راسه فأصبح مريضاً ثم سافر كذلك حتى مات بعد أيام بذلك المرض.

وقد سمعت من بعض الأصحاب أن ذلك الرجل كان ينكر على الشيخ الأكبر محي الدين بن العربي رضى الله تعالى عنه. فإن لم تحصل الكفاية بما ذكرناه في ثبوت المطلوب نؤيد ذلك بما نقله الشيخ ناصر الدين البيضاوى رحمه الله تعالى.

في تفسير سورة النازعات حيث قال في النازعات أنها صفات النفوس الفاضلة حال المفارقة فإنها تترع من الأبدان غرقاً أى نزعاً شديداً من إغراق النازع في القوس فتتنشط إلى عالم الملكوت وتسبح فيه فتسبق إلى حظائر القدس فتصير لشرفها وقوتها من المدبرات.

وقال الشيخ جمال الدين خليفة رحمه الله تعالى في حاشيته على تفسير البيضاوى قال الإمام الرازى أن هذه الأرواح الشريفة العالية لا يبعد أن يكون.

منها: ما يكون لقوتها وشرفها فتظهر آثاراً وأحداثاً في هذا العالم فهى المدبرات أمراً أليس الإنسان يرى أستاذه في منامه ويسأله عن مسألة يرشده إليها أليس الابن قد يرى أباه في المنام فيهديه على كثر مدفون أليس أن جالينوس قال كنت مريضاً فعجزت عن علاج نفسى فرأيت في المنام واحداً فأرشدنى إلى كيفية العلاج أليس الغزالي قدس سره قال إن الأرواح الشريفة إذا فراق أبدانها.

ثم اتفق إنسان مشابه لذلك الإنسان في الروح والبدن فإنه لا يبعد أن يحصل للنفس المفارقة تعلق بهذا البدن حتى تصير كالمعاونة للنفس المتعلقة بذلك البدن على أعماله وتسمى تلك المعاونة إلهاماً ونظيرها في جانب النفوس الشريفة وسوسة. وقال العلامة شيخى زاده في حاشيته.

فإن قيل قال الله تعالى {إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ} فكيف أسند التدبير في الأمور ها هنا إلى غيره فالجواب أن الله تعالى لما خلق الأشياء بحيث تترتب عليها المصالح المتعلقة بها كالأمر كله لله وصح إسناد التدبير إليها من حيث كونها مخلوقة على الوجه المذكور.

قال وإنما قيد يعنى البيضاوى النفوس بالفاضلة، لأن النشاط إلى عالم الملكوت والسباحة فيه والسبق إلى حظائر القدس وتدبير النفوس القاصرة إنما يتصور من النفس الفاضلة فإن النفوس البشرية الخالية عن العوائق الجسمانية المشوقة إلى الاتصال بالعالم العلوى بعد خروجها من ظلمة الأجساد فتذهب إليه على أسرع الوجه في روح وزيجان فعبر عن ذهابها على هذه الحالة بالسباحة.

ثم لا شك أن مراتب النفوس الفاضلة في النفرة عن الدنيا والاتصال بعالم القدس مختلفة فكلما كانت أتم في هذه الأحوال كان سيرها إلى ذلك العالم أسبق وكلما كانت أضعف كان سيرها أثقل ولا شك أن الأرواح السابقة إليه أشرف فلا حرم وقع القسم حيث قال {فَالْتَبَيَّنْتَ سَبْقًا}.

ثم أن هذه النفوس الشريفة لا يبعد أن يظهر منها لشرفها وقوتها آثار في هذا العالم فتكون مدبرات ألا ترى أن الإنسان قد يرى في المنام أن بعض الأموات يرشده إلى مطلوبة. أهـ. كلام شيخى زاده.

فإن قيل: أن كلام البيضاوى في النفوس الفاضلة حال المفارقة أى التحود والسلوك في الحياة الدنيا قبل الموت وهو المسمى رياضة عند الصوفية فلا يكون فيه دلالة على أن أرواح الأولياء المدبرات بعد موتهم فالجواب أنه لو كان مراد البضاوى ذلك ما قال بعده أو حال سلوكها فإنها تترع عن

الشهوات فتتنشط إلى عالم القدس فتسبح في مراتب الارتقاء فتسبق إلى الكمالات حتى تصير من المكملات .

وقال شيخى زاده في ذلك وقوله أو حال سولكها عطف على حال المفارقة أى أنهما صفات نفوس حال سلوكها. ويؤيد ذلك ما ذكره العلامة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في شرح الأحاديث الأربعين التي جمعها فقال في الحديث الثالث.

قال رسول الله ﷺ إذا تحيرتم في الأمور فستعينوا من أصحاب القبور. اعلم أن تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد والحب التام فإذا مات الإنسان وفارقت النفس هذا البدن فذلك الميل يبقى وذلك العشق لا يزول إلا بعد حين وتبقى تلك النفوس عظيمة الميل إلى ذلك البدن قوية الانجذاب إليه ولهذا نهي عن كسر عظم الميت ووطئ قبره.

فإذا تقرر هذا فالإنسان إذا ذهب إلى قبر إنسان كامل الجواهر شديد التأثير ووقف هناك ساعة وتأثرت نفسه من تلك التربة حصل لنفس هذا الزائر علف بتلك التربة.

وقد عرفت أن لنفس ذلك الميت أيضاً تعلقاً بتلك التربة فحينئذ يحصل بين النفسين ملاقاتة روحانية وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة سبباً لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزائر ولروح المزار فهذا هو السبب الأصلي في شرعية الزيارة ولا يبعد أن يكون أسرار أخرى أدق وأحق بالقبول وأخرى.

قال الإمام الرازى في المطالب العلية: سمعت أن أصحاب أرسطاطاليس كلما أشكل عليهم بحث غامض ذهبوا إلى قبره وبحثوا في تلك المسألة فيزول الإشكال.

وسر هذا أن نفس الزائر ونفس المزور شبيهتان بمرآتين ثقيلتين وضعتا بحيث ينعكس الشعاع إلى الأخرى فكلما حصل في نفس الزائر الحى من المعارف والعلوم والأخلاق الفاضلة من الخضوع لله تعالى والرضا بقضائه ينعكس منه نور إلى روح الإنسان الميت.

وكلما حصل في نفس ذلك الإنسان الميت من العلوم المشرقة والآثار القوية الكاملة فإنه ينعكس منها نور إلى روح هذا الزائر الحى.

فقال صاحب الأعلام بإمام الأرواح بعد الموت بمحل الأجسام أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع كونهم في السماء قد ينقلون عنها إلى غيرها أحياناً بأمر الله تعالى فيكون لم إمام بقبورهم أو غيرها ولا يلزم في ذلك استمرارهم في القبور أحياء.

ولا ينبغي أن يظن انقطاع التفاهم إلى قبورهم ولا ارتفاع التعلق بينها وبينهم بدليل استحباب زيارتها في عامة الأوقات وما ذلك إلا أن بينها وبينهم علاقة مستمرة غير منقطعة فلها بهم اختصاص خاص.

والله أعلم بكيفية ذلك الاختصاص وكذلك بين قبور سائر المؤمنين وبين أرواحهم نسبة خاصة مستمرة فيعرفون بها من يزور قبورهم ويردون السلام على من يسلم عليهم. ويدل عليه ما ذكره الحافظ عبد الحق الاشبيلي في كتاب العاقبة عن أبي عمر بن عبد البر أنه ذكر من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما من أحد يمر بقبر فيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا إلا عرفه ورد عليه السلام وهو صحيح الإسناد.

ثم قال وقد أخبرني الشيخ فخر الدين غضنفر التبريزى رحمه الله تعالى أنه لما توفى شيخه الشيخ تاج الدين التبريزى كان يشكل عليه مسائل يطيل الفكر فيها ويبدل المجهود في حلها فلا ينحل شئ منها قال فكنت آتى قبر

شيخى الشيخ تاج الدين وأتوجه إليه وأجلس عنده كما كنت أجلس فى
حياته بين يديه وأتفكر فى تلك المسائل فتنحل لى حينئذ ولا تنحل فى غير ذلك
المكان قال وقد جرى ذلك مراراً إلى هنا كلامه.

فإن قيل: قد طعن بعضهم فى حديث إذا تحيرتم فى الأمور فاستعينوا
بأصحاب القبور. فالجواب أن الحديث إذا كان ضعيفاً أو موضوعاً لا يضرنا
فى الدلالة على مقصودنا فإن ذكر ابن الكمال له وتكلمه على معناه يكفيننا فى
ثبوت المدعى وحسبنا هذه العبارات التى نقلها فى شرح الحديث.

وإن كان الحديث غير صحيح فإن العبارات صحيحة. ويؤيد ذلك ما
روى عن الإمام على كرم الله وجهه أنه سئل عن العالم العلوى فقال صور
عالية (لعلها عارية) عن المراد خالية عن القوة والاستعداد وتجرى لها فأشرقت
مطالعها فتألاً فألقى فى هويتها مثاله.

وأظهر عنها أفعاله وخلق الإنسان ذا نفس ناطقة فإن زكاها بالعلم
والعمل فقد شابه بها جواهر أوائل عالمها فإذا فارقت الأضداد فقد شارك بها
السبع الشداد.

فإذا علمت هذا كله فلا تتوقف فى صحة نسبة التأثير فى قضاء الحوائج
والتدبير فى أحوال الخلق إلى أرواح الأولياء الأموات أصحاب القبور المنيرة
بأنوار الأعمال الصالحة التى عملوها فى الدنيا. وعليك بزيارتهم وطلب الحوائج
منهم والاستشفاء ببركاتهم والاستغاثة بهم فى جميع الأمور وندائهم عند
الشدائد يا شيخ عبد القادر يا شيخ محى الدين.

ونحو ذلك ولا يصدك وسوسة نفسانية ونزعة شيطانية سمعتها من
منكر جاهل مع إنك لا تتوقف فى نفسك أصلاً إذا صدرت لك حاجة أن

تقصد في قضائها حاكماً ظالماً أو رجلاً فاسقاً وأنت غافل في ذلك الوقت عن كون الأمور كلها بيد الله تعالى.

وإن كنت مؤمناً وكذلك تقصد الاستشفاء بدواء مخصوص تعتقد أنه يشفيك وتنفر عن الاستشفاء بأرواح الأولياء الموتى فكأنهم أحسن شئ عندك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم انتهى ما أردناه من رسالة السيد عبد الغنى النابلسي رحمه الله تعالى. وكيف نمنع الاستنجاد بالصالحين مع أن سيدنا رسول الله ﷺ كان قد سهر ليلة فلما أراد أن ينام طلب لحراسه نفسه الشريفة رجلاً صالحاً من أمته حتى أتاه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فدعى له رسول الله ﷺ ونام وهو يحرسه حتى سمع غطيظه.

كما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم ولفظ الحديث الشريف عن عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي رضي الله تعالى عنه قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول كان النبي ﷺ سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة إذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه الصلاة والسلام من هذا فقال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك فدعا له رسول الله ﷺ ونام حتى سمعنا غطيظه. أهـ.

وما هذا الأعلى ما جرت به العادة من الاحتراس بالأموال العادية والتشريع للبرية وإلا فهو ﷺ محفوظ ومعصوم.

فصل الجواب عن الشبهة الثانية

وأما الجواب عن شبهة المانعين للتوسل التي هي الشبهة الثانية. فهو أن يقال لهم أن الذي زعمتموه لا يقتضى التوسل مطلقاً ولا يقتضى منع الطلب من موحد مسلم، لأنه يحمل على المحاز العقلي إذا صدر من موحد كما مر بيانه فلا وجه لكونه شركاً ولا لكونه محرماً. فلو قلتم أن ما يصدر عند ذلك من العوام خلاف الأدب وأجزتم التوسل والطلب وشرطتم فيهما أن يكونا بالأدب والاحتراز عن الألفاظ الموهمة لربما كان له وجه وأما المنع مطلقاً فلا وجه له أصلاً. على أن طلب ما لا يقدر عليه إلا اله تعالى وهو الخراق للعادة من المخلوق. قد دل كل من الكتاب والسنة على عدم منعه إذا كان في مقام المعجزة والكرامة للأنبياء الأولياء. قال الله تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام وعلى نبينا وسلم {يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ} ^(١) فطلب من الملائكة والجن والإنس أن يأتيه أحدهم بعرش بلقيس على وجه مخالف للعادة لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

ولذا لما قال له (عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك) وكان مقامه (أى مجلسه للحكومات) من الصخوة إلى قريب العصر. قال سليمان كما ورد في الصحيح: أريد أسرع من ذلك (فقال له الذي عنده علم من الكتاب) وهو قول الجمهور المعتمد آصف بن برخيا الأنسى.

(١) سورة النمل آية رقم ٣٨.

وكان كاتباً لسليمان وهو ولي بلا شك (أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك) أى قبل رمش العين ثم أتته به في هذه المدة القصيرة جداً.
مع أن العرش المذكور كان بسبأ بأرض اليمن وسليمان كان بالشام والمسافة بينهما ثلاثة أشهر وكان إتيانه به من تحت الأرض وهو سرير مكلل بالجواهر والذهب ولم ينكسر ولم يتخلخل منه شئ حال الإتيان به في تلك اللحظة. وقد ذكر الله تعالى هذه القصة في مقام المدح ولم يعتب على سليمان عليه السلام ولم يقل له لم دعوت غيرى في هذا الأمر الخارق للعادة (وأنا أقرب إليك من حبل الوريد).

وعبيدى غير قادرين على هذا الأمر ولا يقدر عليه إلا أنا وذلك، لأن سليمان عليه الصلاة والسلام يعلم أن ذلك من التماس الأسباب وهو من المشروع الذى أمر الله تعالى به.

ونظير ذلك الطلب من الأنبياء والصالحين فإنما هو من نوع الكرامة والسبب والفاعل الحقيقى فى ذلك هو الله تعالى وكرامة الأولياء داخلية فى فضائل الأنبياء، لأنها بواسطتهم تكون للأولياء بسبب متابعتهم للأنبياء عليهم الصلاة والسلام المتابعة التامة كما مر بيانه.

وفى الدرر اليتيمة لسيدى خليل الخضرى الرشيدى الشافعى ما صورته. وروى ابن أبى الدنيا أن سليمان قال لصاحبه لما أحضر العرض قد رأيتك ترجع شفتيك فما قلت قال قلت إلهى وإله كل شئ إلهاً واحداً لا إله إلا أنت ائت به فإن قلت هلا دعى سليمان عليه السلام ربه واستغنى عن وزيره.

قلت ثبت فى الآثار أنه تعالى قال لموسى عليه السلام يا موسى ادعنى بلسان ما عصيتنى به فقال يا رب كيف ذلك فقال معناه أن يدعو لك غيرك

أى فدعا والغير لك أشد تأثيراً في إنجاح حاجتك من دعائك فمن ثم التمس سليمان مع أنه نبي وابن نبي دعاء وزيره فحضر العرش من مسيرة شهرين للمجد في سفره في هذه المدة اللطيفة فسر سليمان بذلك.

ثم قال وهذه الآية من أدل وقوع الكرامة للأولياء واحتمال كون ذلك معجزة السليمان يبعده السياق كما ترى أهـ.

وقد سبق أن الإسرائيلى قال لموسى عليه الصلاة والسلام أعثنى من هذا القبطى وانصرنى عليه وأنه أجابه لذلك ولم يكفره بهذا الطلب. وثبت أن سيدنا قتادة رضى الله تعالى عنه طلب من النبي ﷺ رد عينه مكانها حين سقطت على خده فأجابه لذلك أيضاً.

وفى هذا كله حصول طلب ما لا يقدر عليه المخلوق منه ولم نسمع أن أحداً انتقد ذلك أبداً معاذ الله تعالى.

ولما قال عيسى عليه السلام لقومه بأمر الله تعالى له {أَتَىٰ آخِيقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفِخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ} (١).

أى آخره طلب منه قومه كما فى الحديث الصحيح عند الإمام الخازن وغيره أن يخلق لهم الخفاش لكونه أكمل الطير خلقاً كما قيل فعل وكان يطير وهم ينظرونه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً، لىتميز الفعل المنسوب للعبد مجازياً على سبيل المعجزة عن فعل الخالق الحقيقى جل شأنه.

وطلبوا منه أيضاً إحياء سام بن نوح عليه السلام وكان قد مضى من موته أربعة آلاف سنة فأحياه وكل هذا ليس فى قدرة المخلوقات بل من خوارق العادات. ولما طلب قوم مريم منها الجواب عن حال عيسى حين ولدته

(١) سورة آل عمران آية رقم ٤٩.

وهي بكر عذراء سالحة أشارت إليه للجواب في ذلك الحين وتكلم بما قصه الله تعالى في كتابه المبين.

وصح أيضاً طلب الرجل الذي دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام منه إحياء ابنته فأحيها وشهدت له بالرسالة إلى غير ذلك مما لكثرت لا يحصى. وقد جاء في الشريعة المطهرة ما لا يستقصى من حيث الناس على عفو بعضهم عن بعض وتراحمهم وتناصرهم وتعاونهم وغفران بعضهم لبعض سواء كان بطلب بعضهم من بعض أم لا قال تعالى { قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ }^(١).

وقال أيضاً { فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا }^(٢).

وقال أيضاً { وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ }^(٣).

وقال أيضاً { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } وقال أيضاً { وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ }^(٤) الآية.

وقال أيضاً { وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }^(٥).

ومر حديث من أراد عوناً أو غوثاً فليقل يا عباد الله أعينوني وفي رواية أغيثوني ورواه الطبراني بلفظ إذا ضل بعير أحدكم أو أراد غوثاً وهو بأرض لا أنيس فيها فليقل يا عباد الله أغيثوني فإن الله عباداً لا نراهم كما في البدر المنير للشعراني وغيره.

(١) سورة الجاثية آية رقم ١٤.

(٢) سورة الكهف آية رقم ٩٥.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٤٥.

(٤) سورة الأنفال آية رقم ٧٢.

(٥) سورة التغابن آية رقم ٤١.

وفي رواية عند الحافظين الجزري والسيوطي فليقل: يا عباد الله احبسوا
وقال ﷺ ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.
وقال أيضاً: من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وقال أيضاً
أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.

وقال أيضاً: ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم.

وفي تاريخ الاسحاقى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال
رسول الله ﷺ (من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة واحدة منها
فيها صلاح أمره كله واثنتان وسبعون درجات له يوم القيامة) انتهى.

ولما أنزل الله تعالى على بنى إسرائيل أنواع العذاب من القمل
والضفادع والدم آيات مفصلات كانوا على مرة يقولون يا موسى لئن
كشفت عنا الرجز، لنؤمنن لك فنسبوا كشف العذاب إلى موسى عليه السلام
مع أنه لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

لكن لما كان بدعائه نسب إليه على طريق السبب فالطلب من الأنبياء
والأولياء جائر في الحياة وبعد الممات ولو فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

لأن الفاعل الحقيقى هو الله سبحانه والذى يصدر على يدهم كرامة
وهى الأمر الخارق للعادة ولا يقال للشئ خارق للعادة إلا إذا كان لا يقدر
عليه إلا الله.

فكيف يسوغ لابن تيمية وأتباعه كالألوسى وولده نعمان أن يمنعوا
ذلك من غير دليل.

وكيف يكفرون من يفعله مع أنهم لو أرادوا أن يستدلوا للمنع فضلاً
عن التكفير بحديث واحد ولو ضعيفاً ما وجدوا إليه سبيلاً البتة.
ولو كان الطلب منهم ونداؤهم عبادة كما يزعمه المفترون، لمنع النبي
ﷺ الناس منه.

لأن العبادة لغير تعالى ممنوعة قطعاً فنعوذ بالله تعالى من العمى
والضلال.

حديث إذا سألت فأسأل الله الخ

وأما إيذاء النبي ﷺ ابن عباس رضی الله تعالی عنهما بقوله: "لا إذا سألت فأسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله" وكذا إيصاؤه ﷺ طائفة من أصحابه: لا أن لا يسألوا الناس شيئاً حتى كان أحدهم يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد ناولني إياه.

فإنما هو إرشاد منه ﷺ إلى درجة التوكل والتفويض إليه الصرفة وإنه لا ينافيه تعاطى الأسباب أو المعنى إذا سألت مخلوقاً فاعتقد أن المسئول حقيقة هو الله تعالى.

وإذا استعنت بأحد فاعتقد أن المستعان به في الحقيقة كذلك جمعاً بين الأدلة حتى توفي حقها الواجب لها وحينئذ فاحتجاج ابن تيمية ومن تابعه بذلك على المنع جمود محض إذ يجوز للشخص عند الحاجة وعدم الصبر سؤال الناس والاستعانة بهم كما علم مما مر.

وقد ورد أيضاً في الحديث الحسن عند أبي يعلى والطبراني والبيهقي (اطلبوا الخير عند حسان الوجه).

وثبت عند ابن عساكر وغيره اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس فإن الأمور تجري بالمقادير. وقد سأل لا ناس ثلاثة من الأنبياء موسى والخضر وسليمان في موضع الضرورة كما بسطه الإمام الغزالي في الإحياء.

وقد تقدم لك حديث طلب النبي ﷺ رجلاً صالحاً من أمته يجرسه حتى ينام المروى عند البخاري ومسلم في صحيحهما وعند أصحاب السنن وغيرهم أيضاً فاستفد ذلك.

وقال العلامة الشيخ داود في الجواب عن استدلال المانعين للتوسل

والاستغاثة من غيره تعالى بقوله جل شأنه {إِيَّاكَ تَبَدُّوْا وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْثُ} ^(١).

وبقوله ﷺ لابن عباس إذا استعنت فاستعن بالله وإذا سألت فاسأل الله

إن هذا الدليل عام في الأحياء وغيرهم ولا يختص بأهل القبور كما يزعمه

أولئك الحمقى ومعناه رفع الهمة عن المخلوق فهو أولى لمن أراد وإلا فالسحابة

كانوا يستعينون بالنبي ﷺ وبعضهم بعضاً بل أمر الله تعالى بالتعاون

فقال {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} ^(٢).

وقال {وَأَسْتَعِيْنُوا بِالصَّبْرِ وَالتَّصَلٰوةِ} ^(٣).

وقال تعالى عن ذى القرنين {فَأَعِيْنُوْنِيْ بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا} ^(٤).

وفي الحديث: لا والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وقال

تعالى {فِيْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّلْعُوْمٌ لِّلسَّائِلِ وَالتَّحَرِّوْمِ} ^(٥).

وقال أيضاً {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ} ^(٦).

وفي الحديث: "أعطوا السائل ولو جاء على فرس" فمن قال: أن

السؤال من غير الله تعالى والاستغاثة بغيره لا يجوز فقد هدم الشريعة وإن قال

الحى تجوز الاستغاثة به والسؤال منه والميت لا يجوز معه ذلك.

قلنا هذا تحكم فإن الدليل عام ولم يقصد النبي ﷺ هى ابن عباس عن

سؤال واستغاثة الأموات فقط وإن قالوا الحى له قدرة كاسبة قلنا وكذلك

الميت له قدرة كاسبة أقلها الدعاء.

(١) سورة الفاتحة آية رقم ٥.

(٢) سورة المائدة آية رقم ٢.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٤٥.

(٤) سورة الكهف آية رقم ٩٥.

(٥) سورة المعارج آية رقم ٢٥، ٢٤.

(٦) سورة الضحى آية رقم ١٠.

وقد ورد مستفيضاً أن الأموات يدعون للأحياء تفضل الله تعالى عليهم بذلك والظاهر أن معنى قوله ﷺ: لا إذا سألت فاسأل الله الخ" أى أولاً فيكون سؤالك لغيره واستغاثتك ثانياً ويحتمل أن المعنى ولو سألت غيره أو استعنت بغيره فاعلم: أن الحقيقة له فلا تغفل حال طلبك التسبب من غيره عنه تعالى وأنا أتعجب لمن يورد هذا الحديث والآية على منع السؤال والاستعانة من أهل القبور.

بمعنى التوسل بهم مع أن الاستغاثة بأنبياء الله تعالى وأوليائه إنما هي استغاثة بالله تعالى في الحقيقة ولهذا قال الصحابة كنا نتقى برسول الله ﷺ في حال البأس وشدة الأمور.

كما هو الوارد عنهم وكون الاستغاثة تكون في الحياة ولا تكون في الممات ترجيح بلا مرجح، لأن القدرة الله تعالى في الحالين لا شريك له كيف وقد أمرنا الله تعالى بالاستغاثة بالأعراض فقال تعالى {وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} ^(١).

فلما كانت مأموراً بها كانت كأنها استعانة بالله على أن ما استدل به المانع من الحديث المذكور لا يصح فإنه خصص عاماً مع أن آخر الحديث يدل على حصول النفع والضر من المخلوقين بما كتبه الله تعالى وقدره.

وذلك قوله ﷺ: (واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشئ لا ينفعونك إلا بشئ قد كتبه الله لك ولو اجتمعت على أن يشركك بشئ لا يضرونك بشئ قد كتبه الله عليك).

فأثبت سبحانه وتعالى لهم نفعاً وضرراً لكن بما كتبه الله تعالى المعبود

وعليه.

(١) سورة البقرة آية رقم ٤٥.

وفي صحيحى البخارى ومسلم أنه ﷺ قال لسعد بن أبى وقاص رضى
الله تعالى عنه ولعلك أن تخلف فينتفع بك ناس ويضربك آخرون وحينئذ
فينسبه الأفعال إلى غير الله تعالى مع اعتقاد أن ذلك الغير هو الفاعل استقلالاً
من دون الله كفر باتفاق.

وأما مع اعتقاد أن ذلك الغير هو الفاعل استقلالاً من دون الله تعالى
كفر باتفاق وأما مع اعتقاد أنه تعالى هو الفاعل الحقيقى فلا يضر جزمًا
لوروده فى الشريعة وكلام العرب كما مر بسطه فافهم أهـ مع يسير حذف
زيادة.

فصل

رد الشبهة الثالثة من شبه المانعين للتوسل

وأما شبهتهم الثالثة: فمردودة بما رواه البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مالك الدار وكان خازن عمر رضى الله تعالى عنه قال: إن الناس أصابهم قحط في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فجاء بلال بن الحارث رضى الله تعالى عنه وكان أصحاب النبي ﷺ إلى القبر الشريف.

وقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فاتاه رسول الله ﷺ في المنام وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك.

وفيه أئ عمر فأقرئه السلام وأخبره أن يسقون وقل له عليك الكيس الكيس أى الرفاق.

لأنه رضى الله تعالى عنه كان زائد الشدة في دين الله تعالى فاتاه فأخبره فبكى ثم قال يا رب ما ألوا إلا ما عجزت عنه. وليس الاستدلال بالرؤيا للنبي ﷺ كما لا يخفى فإن رؤياه وإن كانت حقاً مر لا تثبت بها أحكام لإمكان اشتباه الكلام على الرائي لا لشك فيها.

وإنما الاستدلال بفعل الصحابي وهو بلال بن الحارث المذكور فإن إتيانه لقبر النبي ﷺ ونداؤه له وطلبه منه أن يستسقى لأمته وإقرار عمر رضى الله تعالى عنه له مع بقية الصحابة دليل واضح على أن ذلك جائز وهو من باب التوسل والتشفع والاستغاثة به ﷺ المعهود عند المصدر الأول وذلك من أعظم القربات كما مر مستوفى.

ويرد شبهتهم المذكورة أيضاً ما مر لنا عن المعنى وما مر أيضاً عن السماعي وما جاء عن الأصمعي وقد تقدم لنا أيضاً. وقد ذكر السيد

المسنهودة شيئاً كثيراً مما وقع للعلماء والصالحين من الشدائد فالتجئوا إلى النبي ﷺ فحصل لهم الفرج.

وكذا الإمام القسطلاني والحافظ الزرقاني وغيرهما فانظر ذلك إن شئت في خلاصة الوفا والمواهب وما كتب عليها.

ومما حكاه أبو محمد الاشبيلي قال نزل رجل من أهل غرناطة عليه عجز الأطباء عنها فكتب عنه الوزير كتابا إلى رسول الله ﷺ يسأله فيه الشفاء لدائه وضمنه شعر فلما وصل الركب إلى المدينة الشريفة وقرئ على رسول ﷺ الكتاب بما فيه من الشعر برئ الرجل مكانه.

وذكر ابن القيم في كل من كتاب الكبائر وكتاب السنة والبدعة له أن الشيخ الحافظ السالفي بكسر السن نزيل الإسكندرية حدث بسنده إلى يحيى بن عطاف العدل أنه حكى عن شيخ دمشق جاور باحتجاز سنين قال كنت بالمدينة في سنة مجدبة فخرجت يوماً إلى السوق لاشتري دقيقاً برباعي.

قال فأخذ الدقاق رباعي وقال العن الشخصين حتى أبيعك الدقيق فامتنعت من ذلك فراجعني مرات وهو يضحك فضجرت منه وقلت لعن الله من يلعنها قال فلطم عيني فسالت على خدي فرجعت إلى المسجد النبوي وكان لي صديق جاورني بالمدينة سنين فسألني عما جرى لي فأخبرته.

فقام معي إلى الحجرة المقدسة فقال: السلام عليك يا رسول الله قد جنناك مظلومين فخذ بثأرنا ثم رجعنا.

فلما جن الليل نمت فلما استيقظت وجدت عيني صحيحة أحسن ما كانت إلى آخر ما قال أهـ.

فانظر يا أخى إلى نقل هذه الحكاية من مثل ابن القيم وذكره لها في مقام الافتخار والزجر عن الرفض ونقلها عن أكبر المحدثين الحافظ السلفى الذى يرجع إلى مثله في نقد الحديث وفي الدين.

فإنه يدل على أن الاستغاثة برسول الله ﷺ مما لا بأس بها وأنها غير منكورة ولا يحرم فعلها وإلا لكان لا يسطرها بالصفة السابقة ونقل في الكتابين المتقدمين أيضاً عن الشيخ كمال الدين ابن العديم في تاريخ حلب قال: أخبرني أبو العباس أحمد بن عبد الواحد عن شيخ من الصالحين يعرف عمر بن الرعيى.

قال كنت مقيماً بمدينة الرسول ﷺ فخرجت في بعض السنين في يوم عاشوراء الذى تجتمع فيه الإمامية لقراءة مصرع سيدنا الحين أى عزائه رضى الله تعالى عنه في قبة العباس فوقفت عليه وقلت أريد شيئاً في محبة أبي بكر وعمر أو قال في محبة الصديق وحده.

قال فخرجت إلى واحد منهم وقال اجلس حتى أفرغ قال فلما خرج أخذ بيدي ومضى بي إلى منزله وأنا أظن أنه يعطيني شيئاً فقال أدخل فدخلت فسلط على عبيد فكتفاني وأوجعاني ضرباً ثم أمرهما بقطع لساني فقطعاه.

ثم قال أخرج إلى الذى طلبت لأجله ليرد عليك لسانك فخرج من عنده فجاء وهو يستغيث بقلبه من الوجع إلى حجرة النبي ﷺ وجعل يقول يا رسول الله قطع لساني في محبة صاحبك فإن كان صاحبك حقاً فأحب أن يرجع إلى لساني.

وبات هناك يستغيث بقلبه قال فأخذته سنة من النوم فاستيقظ فوجد لسانه في فيه صحيحاً كما كان إلى آخر ما قال.

وذكر مثل ذلك العلامة المحقق في الزواجر فانظر رحمك الله تعالى إلى هذه الحكاية كيف أثبتها ابن القيم في عدة من تأليفه مستحبا لها مستدلا بها على فضيلة الشيخين وزاجرا عن الرفض. وليس العمدة نفس الحكاية بل هي مع تلقي مثل ابن القيم لها بالقبول مع أن فيها الاستغائة برسول الله ﷺ ولم ينكرها ولا قال أن هذا المستغيث كافر ولا مشرك ولا آثم ولو لم تكن هذه الحكاية عنده معتبرة ثابتة بنقل العدول لتركها من أصلها وإنما ذكرها في مقام الافتخار بكرامة الله تعالى لنبيه ﷺ وشرف أصحابه رضی الله تعالى عنهم. ولا يرد هذا الأغبي خبيث شقى كما قاله العلامة الشيخ داود رحمه الله تعالى..

وفي كلام العلماء والأولياء من التوسل والاستغائة والتشفع به ﷺ نثرا ونظاما ما لا يحصى ولم نعلم أن أحداً عاب عليهم شيئا من ذلك أصلاً. وحادثة سيدى أحمد الرفاعى رضی الله تعالى عنه وهى طلبه عام حج من النبى ﷺ مد يده الشريفة له ليقبلها وحصول ذلك له بمحضر من المسلمين الذين لا يتأتى اجتماعهم على خلاف الحق كما ستعلمه مستفيضة متواترة مروية بالأسانيد الصحيحة التى لا مطعن فيها كما نص عليه غير واحد من الأئمة هداة الأمة كالحافظ ابن الحاج الواسطى والحافظ تقى الدين الأنصارى والإمام البوترى والعلامة المناوى الجزرى والأمير محمد الحسينى المدنى والسيد سراج الدين والحافظ السيوطى فى كتابه التنوير وغيره. ومن لا يحصى من السادة الصوفية حتى أفردت بالتأليف فيحضرنى الآن منها رسالة الحافظ السيوطى التى سماها الشرف المحتم ونصها.

رسالة السيوطي الشرف المحتم فيما من الله به علي وليه السيد أحمد الرفاعي من تقبيل يد النبي ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد

فقد وقع السؤال عن مديد النبي ﷺ من قبره الشريف إلى الولي الكبير الإمام الشهير مولانا السيد أحمد بن الرفاعي رضي الله تعالى عنه هل هو ممكن أم لا.

وهل أسانيد هذه الرواية المشهورة عالية صحيحة.

والجواب عن هذا السؤال المذكور حررته بهذا الكتاب وسميته الشرف المحتم فيما من الله به علي وليه السيد أحمد الرفاعي رضي الله تعالى عنه من تقبيل يد النبي ﷺ.

وأول ما أقول: أن حياة النبي ﷺ هو وسائر الأنبياء معلومة عندنا قطعياً لما قام عندنا من الأدلة في ذلك وقام بذلك البرهان وصحت الروايات وتواترت الأخبار وقد كتبت في حياة الأنبياء كتاباً مخصوصاً وبسطت فيه الأدلة والأخبار.

وها أنا. إذ أذكر لك بعضها. منه ما أخرجه إبراهيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ مر بقبر موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلي فيه.

وأخرج أبو يعلى في مسنده عن أنس أن النبي ﷺ قال الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون. ولا يخفى أن الله جمع لنا سيدنا محمد ﷺ مرتبة النبوة والشهادة.

بدليل ما أخرجه البخارى والبيهقى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ كان يقول فى مرضه الذى توفى فيه لم أزل أجد ألم الطعام الذى أكلت بخير.

فهذا أوان انقطاع أهرى من ذلك السم فثبت كونه عليه الصلاة والسلام حياً بنص قوله تعالى: { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }^(١).

والأنبياء أولى بذلك من الشهداء. ونبينا أولى من جميع الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين لما من عليه به من المعانى الفائقة والخصائص الزكية.

وقد أفرد الرجال الإثبات جميعاً وقد رأى نبينا ﷺ جماعة منهم وأهم فى الصلاة وأخبر وخبره صدق أن صلاتنا معروضة عليه وأن سلامنا يبلغه وأنه يرد على من يسلم عليه السلام.

وسئل البارزى عن النبى ﷺ هل هو حى بعد وفاته فأجاب أنه ﷺ حى. وكان سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه أيام الحرة لا يعرف وقت الصلاة إلا بهممة يسمعا من قبر رسول الله ﷺ. وأخرج الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن سعيد بن المسيب قال لم أزل أسمع الأذان والإقامة فى قبر رسول الله ﷺ أيام الجرة حتى عاد الناس.

وقال الياضى عفيف الدين الأولياء يرد عليهم أحوال يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبى ﷺ إلى موسى عليه الصلاة والسلام فى قبره.

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٦٩.

قال وقد تقرر أن ما جاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدى قال ولا ينكر ذلك إلا جاهل. ونصوص العلماء في حياة الأنبياء كثيرة لا تحصى فلنكشف بهذا المقدار.

وحيث أن الحياة ثبتت وسماع كلامهم ورؤيتهم عليهم الصلاة والسلام صح وقوعها عند الأولياء. فخرج يد النبي ﷺ لسيدى أحمد بن الرفاعى رضى الله تعالى عنه ممكن ولا يشك فيه إلا ذو زيغ وضلالة أو منافق طبع الله على قلبه وإن إنكار هذه المزية ومثلها يؤدي إلى سوء الخاتمة حمانا الله لما فيه من إنكار المعجزة الدائمة والكرامة الباهرة.

حدثنا شيخ الإسلام الشيخ كمال الدين إمام الكاملية عن شيخ مشايخنا الإمام العلامة الهمام الشيخ شمس الدين الجزرى عن شيخه الإمام الشيخ زين الدين المراغى عن شيخ الشيوخ البطل المحدث الواعظ الفقيه المقرئ المفسر الإمام القدوة الحجة الشيخ عز الدين أحمد الفاروئى الواسطى.

عن أبيه الأستاذ الأصيل العلامة الجليل الشيخ أبى إسحاق إبراهيم الفاروئى عن أبيه إمام الفقهاء والمحدثين وشيخ أكابر الفقهاء والعلماء العاملين الشيخ عز الدين عمر أبى الفرج الفاروئى الواسطى قدست أسرارهم أجمعين. قال كنت مع شيخنا ومفزعنا وسيدنا أبى العباس القطب الغوث الجامع الشيخ السيد أحمد الرفاعى الحسينى رضى الله تعالى عنه عام خمس وخمسين وخمسمائة.

العام الذى قدر الله له فيه الحج فلما وصل مدينة الرسول ﷺ وقف تجاه حجرة النبى ﷺ وقال على رؤوس الأشهاد عليك يا جدى فقال له عليه الصلاة والسلام وعليك السلام يا ولدى سمع ذلك كل من فى المسجد النبوى

فتواجد سيدنا السيد أحمد وأرعد واصفر لونه وجثى على ركبتيه ثم قام وبكى
وأن طويلاً وقال يا جداه:

في حالة البعد روحى كنت أرسلها تقبل الأرض عني وهى نائبي
وهذه دولة الأشباح قد حضرت فامدد يمينك كى تحظى بها شفتي

فمد له رسول الله ﷺ يده الشريفة العطرة من قبره الأزهر المكرم
فقبلها في ملاً يقرب من تسعين ألف رجل والناس ينظرون اليد الشريفة.

وكان في المسجد مع الحجاج الشيخ حياة بن قيس الحراني والشيخ
عبد القادر الجيلي المقيم ببغداد والشيخ حميس والشيخ عدى بن مسافر الشامي
وغيرهم نفعنا الله تعالى بعلومهم وشرفنا معهم برؤية اليد المحمدية الزكية.

وفي يومها لبس الشيخ حياة بن قيس الحراني خرقة الشيخ السيد أحمد
الكبير واندرج في سلك أصحابه. ومن طريق آخر حدثنا الشيخ محمد العلمي
عن الشيخ أبي الرجال اليونيني البعلكي عن الشيخ عبد الله البطائحي القادري
عن الشيخ علي بن إدريس اليعقوبي عن شيخه القطب الفرد الشيخ عبد القادر
الجيلي ثم البغدادي قال كنت في محفل الكرامة التي أكرم الله بها الشيخ أحمد
الكبير الرفاعي بتقبيل يد النبي ﷺ.

قال اليعقوبي فقلت أي سيدي أما حسده على هذه الكرامة من حضر
من الرجال فبكى رضى الله تعالى عنه ثم قال يا ابن إدريس على هذا يغبطه
الملا الأعلى.

ومن طريق آخر حدثنا الإمام القوصي عن الشيخ قطب الدين ناظر
الخرزانه عن الشيخ ركن الدين السبخاري عن شيخه عدى ابن مسافر وعن
خادمه الشيخ علي بن موهوب قال كنا في مسجد النبي ﷺ عام حجنا.

وكان الشيخ أحمد بن الرفاعي رضى الله تعالى عنه واقفا تجاه الحجرة الطاهرة وقد تكلم بكلمات ضبطها عنه جماعة فما أتم كلامه إلا وقد مدت له يد رسول الله ﷺ فقبلها ونحن ننظر مع الحاضرين.

قال ابن موهوب والله كأني بها وقد خرجت من القبر المبارك يد بيضاء سوية طويلة الأصابع كأنها البرق المضئ وكأني الحرم وأهله وقد كاد يمد وقد كادت تقوم قيامة الناس لما ألم بهم من الدهش والخيرة والهيبة والسلطان المحمدي وقد قام الرحب وقعد بتكبير الناس وصلاتهم عليه ﷺ.

ومن المعلوم أن هذه المنقبة المباركة بلغت بين المسلمين مبلغ التواتر وعلت أسانيدها وصحت رواياتها واتفق رواها وإنكارها من شوائب النفاق معاذ الله.

(فائدة) إن قيل يدخل السيد أحمد رضى الله تعالى عنه في الصحابة لكون هذه المنقبة أثبتت له وللزوار بسببه رؤيا النبي ﷺ.

الجواب الذى عليه مشايخنا أنه محل نظر وإلا صح عدم الدخول وبهذا قال السخاوى والفراء وغيرهما، لأن الحججة استمرار حياته عليه الصلاة والسلام وهذه الحياة أخروية ليست بدنيوية لا تتعلق بها أحكام الدنيا.

وقد ثبت أن السيد أحمد رضى الله تعالى عنه لما حج ثانيًا في العام الذى توفى فيه وزار القبر الطيب الطاهر على ساكنه أفضل صلوات وسلامه قال وهو تجاه القبر بانكسار ومسكنة.

إن قيل زرتكم بما رجعتكم يا أكرم الرسل ما نقول فظهر صوت من القبر الشريف سمعه كل من فى المسجد المبارك يقولك:

قولوا رجعنا بكل خير واجتمع الفروع والأصول

ولا غرابة في هذا فإن الحبيب عليه الصلاة والسلام كان يخاطب كل قوم بلسانهم وجوابه للحميري عن قوله أمن صيام في السفر حين قالها على لغة حمير واضعاً محل اللامين من البر والسفر ميمين معلوم مشهور وجوابه إلى السيد أحمد رضي الله تعالى عنه من هذا القبيل فافهم.

والذي أدين الله به أن السيد أحمد بن الرفاعي الشريف الفاطمي الحسيني رضي الله تعالى عنه كان جبلاً راسخاً وبطلاً جججاً وولياً عظيماً وبعراً من بحار السنة عججاً وسيداً سنداً.

انتهت إليه رياسة طريق القوم والعقد عليه إجماع العلماء والأولياء وقال بتقدمه وتقدمه رجال عصره كافة ومشى أكابر قادات عصره تحت لواء إرشاده تمكن من الإتيان للنبي عليه الصلاة والسلام وضح فيه قدمه فانتهى إليه التواضع ومكارم الأخلاق.

هيهات أن يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيل

نفعا الله تعالى بعلومه وإمداده وحاله وإرشاده وجعلنا الله في زمرة مع إخوانه أولياء الله تعالى تحت لواء نبيه ﷺ.

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

هذا آخر الرسالة نفع الله تعالى بها. وما أحسن قول العارف بالله تعالى سيدي الشيخ تقي الدين الفقيه النهوندي من قصيدته الطويلة التي امتدح بها شيخه السيد أحمد الرفاعي المذكور عام عوده من الحج الشريف سنة مد اليد النبوية الكريمة له قدس سره.

مد طه يمينه للرفاعي فأنجلت عندها له الأشياء
يا لها من يمين قدس نزيه يشتهي شم عطرها الأنبياء
قد تجلى الله المهيمن لما ظهرت وازدهت لذاك السماء

ومنها

لا تقل كيف تم هذا ولتقل يفعل الله ربنا ما يشاء
وأهجر المارقين واعذر إذا ما أنكر الشمس مقلّة عمياء
أ يكون النبي ميتاً وفي القر آن إحياء وبها الشهداء
وعمد اليمين لابن الرفاعي حجة في مقامها سمحاء
شهدتها المساء آلاف قوم وراها الأقران والأكفاء
صار ذلك المساء صباحاً فما أعجب يوماً فيه الصباح مساء
فرح الدين والهدى وطريق الحق بل والشريعة الغراء
وتعالى شأن النبي المفدي وتلاشت بطبعها الأهواء

فصل رد الشبهة الرابعة من شبهة المانعين للتوسل

وأما شبهة المنكرين الرابعة فحواجمها. أن المؤمنين ما اتخذوا الأنبياء والصالحين آلهة قط ولا جعلوهم شركاء لله تعالى في شئ أبداً كيف وهم يقولون بألسنتهم معتقدين بقلوبهم لا إله إلا الله وحده لا شريك له وفي الحديث المعروف: "يأتى على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة إلا الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة يقولون أدركنا آباءنا يقولون لا إله إلا الله".

فقل لحذيفة رضى الله تعالى عنه ما تغنى عنهم لا إله إلا الله قال لننجيهم من الناس تنجيهم من النار تنجيهم من النار انتهى.

فعقيدة المؤمنين في الأنبياء والصالحين أنهم عبيد مخلوقون لله تعالى ولا يعتقدون فيهم ألوهية ولا استحقاقهم العبادة بوجه من الوجوه أصلاً ولا يفعلونها لهم أبداً كيف وهم عالمون على اليقين بأن العبادة لا تكون إلا لله وحده.

وأما المشركون الذين نزلت فيهم الآيات القرآنية فكانوا يعتقدون استحقاق أصنامهم الألوهية والعبادة ويفعلونها لهم ويعظمونها تعظيم البرويية وإن كانوا يعتقدون أنها لا تتخلق شيئاً كما ينادى على ذلك ذكر العبادة في تلك الآيات وليس منها النداء للأموات كما يزعمه الأغبياء.

وسيتضح ذلك ورد ما زعموه فلم يكن مجرد قول المشركين (هؤلاء شفعائنا عند الله) مفكراً لهم كما ظنه الجاهلون بل إنما جاءهم الكفر من

عبادتهم لهم واعتقادهم فيهم أهم أرباباً من دون الله تعالى كما صرحت به الآيات.

وأما المؤمنون فليسوا بفضل الله تعالى كذلك بل يعتقدون أن الأنبياء والصالحين عباد الله وأحباؤه إصطفاهم فاعتقاد المسلمين أن الخالق النافع الضار المستحق للعبادة هو الله تعالى وحده ولا يعتقدون التأثير واستحقاق شيء من العبادة لأحد سواه. تعالى كما قدمناه مفصلاً ويعتقدون أن الأنبياء والصالحين لا يخلقون شيئاً ولا يملكون ضرراً ولا نفعاً وإنما يرحم الله تعالى العباد ببركتهم. فاعتقاد المشركين استحقاق أصنامهم الألوهية أن العبادة وفعلهم إياها لهم هو الذي أوقعهم في الشرك لا مجرد قولهم (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) ونحوه لأنهم لما أقيمت عليهم الحجة بأن الأصنام لا تستحق العبادة.

قالوا ما ذكر معتذرين عن اعتقادهم المذكور فكيف يجوز للوهابيين أن يجعلوا المؤمنين الموحدين مثل أولئك المشركين الذين يعتقدون ألوهية الأصنام أو استحقاقها للعبادة لتشفع لهم أو تقرهم إلى الله تعالى (قاتلهم الله أنى يؤفكون).

قال في العناية أن مشركى العرب كانوا يوحدون الله تعالى في التخليق فقط أى يخصون الخالية به وإنما أشركوا الأصنام معه في العبادة فلذا أمروا بالعبادة للواحد الأحد لا غير انتهى.

ومن قاس الأنبياء والصالحين المتوسل بهم إلى الله تعالى بالأصنام والمسلمين المستمدين منهم بعبدة الأوثان فهو أقبح حالاً من المشركين وأسوأ وأضل سبيلاً.

وقال العلامة الشيخ داود في كتابه صلح الإخوان أن دعوى الخوارج المفكرة للمسلمين فى توسلهم بالأنبياء والصالحين وندائهم لهم أنهم قد شابهوا

المشركين في اتخاذهم الأصنام مقربة لهم إلى الله تعالى: {وَالَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ
دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ} (١).

الآية انتهت دعوى ساقطة لا ينخدع لها إلا صقيع العقل عادم العلم
من جهات متعددة. ومنها أن الكفار قالوا نعبدهم ومعلوم أن العبادة لغير الله
لا تجوز بل يكفر فاعلها ولو كان لنبى مرسل أو ملك مقرب وأما التوسل
بالأنبياء والصالحين ونداؤهم فليس من العبادة عند جميع المسلمين لا لغة ولا
شرعاً ولا عرفاً.

ومنها أن الكفار جعلوا الأصنام هي المقربة لهم {إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ} ولا
شك إن الله تعالى لم يأمر بذلك وأما المسلمون فقد تقربوا إلى الله تعالى بمن
أمره الله تعالى أن يكون مقرباً الناس إليه تعالى كالأنبياء.

إذ لا يشك أحد في أنهم قربوا الناس {إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ} وقد نسب الله
تعالى التقريب زلفى لكل مؤمن فقال تعالى { وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ
عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْفَضْلِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ
ءَامِنُونَ } (٢).

فظاهر الآية أن من آمن يقرب إلى الله زلفى وروى اللالكائى في السنة
وأحمد في الزهد أن يزيد بن السود التابعى لما استسقى به الضحاك بين قيس في
القحط قال اللهم إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم فسقوا ووقع مثل ذلك
لمعاوية مع أبى مسلم الخولانى رضى الله تعالى عنهم.

(١) سورة الزمر آية رقم ٣.

(٢) سورة سبا آية رقم ٣٧.

ومنها أن الكفار اتخذوا الأصنام أولياء من دون الله كما في الآية
ومعلوم أن اتخاذ ولي من دون الله تعالى لا يجوز وأما اتخاذ من أمر الله به
فواجب قال تعالى { وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ }^(١) .
وقال جل شأنه { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيسَةَ وَأَلَّذِينَ آمَنُوا }^(٢) .

إلى غير ذلك من الآيات وقد علمنا النبي ﷺ العبادة ولم يقل أحد أن
النداء والتوسل بالصالحين عبادة ولا أخبرنا الرسول ﷺ بذلك انتهى .
فجميع الآيات النازلة في المشركين خاصة بهم وذكر العبادة فيها
والاتخاذ أرباباً من دون الله تعالى بالمعاملة بما يعامل به الرب سبحانه وتعالى
صريح في ذلك ولا يدخل فيها أحد من المؤمنين معاذ الله تعالى لأنهم لا
يعتقدون ألوهية غير الله تعالى ولا يستحقاق العبادة لغيره ولم تقع منهم .

وكل من يقول بدخولهم في عمومها فهو ملحد في الدين مارق منه
بيقين كما هو صريح الأحاديث المتقدمة سيما حديث البخارى عن عبد الله
بن عمر رضی الله تعالى عنهما حيث قال في وصف الخوارج أنهم انطلقوا إلى
آيات من كتاب الله تعالى نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر أيضاً عند غير البخارى أنه ﷺ قال:
"أخوف ما أخاف على أمتي رجل متأول للقرآن يضعه في غير موضعه" . فإن
هذا صادق على الوهابية ومن شاكلهم .

ولو كان شئ مما صنعه المؤمنون من التوسل وغيره شركاً ما كان
يصدر من النبي ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها ولا من الأنبياء والصالحين
فإنهم جميعهم كانوا يتوسلون كما سبق مفصلاً .

(١) سورة التوبة آية رقم ٧١ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٥٥ .

(تنبيه) إياك ثم إياك أن تغتر بما وقع للإمام فخر الدين الرازي في تفسيره عند قوله تعالى { وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُوا عِنْدَ اللَّهِ }^(١).

وذلك أنه قال ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر على اعتقاد أنهم إذا عظموا قبورهم فأهم يكونون شفعاء لهم عند الله تعالى. أهـ. فإن العلامة الفقيه الشيخ محمد الخطيب الشربيني قد رده في تفسيره بقوله عقبه.

ولكن تعظيمهم لهؤلاء ليس كتعظيم الكفار. أهـ.

أى حتى يقتضى ذلك شركا معاذا لله، لأن تعظيم الكفار لقبور الأكابر إنما هو بالعكوف عليها وتصوير الصور فيها وعبادتها واعتقاد أنها تعظم كما يعظم الله تعالى وإن ذلك يرضى اله تعالى عنهم برؤيتهم أنفسهم غير أهل الإخلاص العبادة له تعالى وبعض هذا كفر بلا شك وكله قد حذرت منه شرائع الأنبياء والرسل عليه الصلاة والسلام كما بيناه في مبحث الزيارة.

وأما تعظيم المسلمين من الخلق لقبور الأكابر فإنما هو بالترك بمن فيها والتشفع والتوسل به إلى الله تعالى لكونهم أقرب إليه تعالى من المتوسل بهم فينال الشخص ببركة ذلك من القرب إليه تعالى ما لا يحصل له لو لم يستمده بواسطة تلك الأحباب، إذ من عادة الكبراء الظفر منهم بالوسائط المقربة عندهم لما لم يظفروا به منهم عند عدم الوساطة مع ما في ذلك من الأشعار بالذلة وأن الشخص المتوسل لعظم جنائته يحتاج في قضاء مطلوبة إلى الشافعين فيه حتى يقبله الله تعالى ويقبل عليه ويجيبه لما طلبه منه كما أجمع عليه أهل الظاهر والباطن رضى الله تعالى عن الجميع هذا.

(١) سورة يونس آية رقم ١٨.

وأما ما نقله في الإقناع من كتب الحنابلة واستدل به الوهابية عن ابن تيمية أنه قال: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر إجماعاً وزعموا أن توسل أهل السنة والجماعة بالأنبياء والصالحين من هذا القبيل فهو كلام ساقط بالمرّة لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

إذ ليس دليلاً شرعياً ولا يشهد له شيء من أدلة الشريعة بل هو مردود بما في حديث الأعمى وحكاية العتي وطلب خازن عمر الاستسقاء من النبي ﷺ.

بعد موته وسؤال كل من سواد بن قارب ومازن ابن العضوية وأنس بن مالك الشافعة لهم عند الله تعالى من النبي ﷺ وبما في حديث استسقاء عمر بالعباس واستسقاء معاوية والضحاك بيزيد ابن الأسود وأبي مسلم الخولاني كما مر وبأن الصحابة رضی الله تعالى عنهم كانوا يتوجهون إلى الله تعالى بآثاره ﷺ ويتبركون بما في حياته وبعد مماته.

كما جاء في الأحاديث الصحيحة فيلزم أنهم اتخذوا هذه الجوامد وسائط مضرّة مع أنهم جعلوها وسائط بينهم وبين الله تعالى بلا شك، إذ لم يكن كذلك ولم يرجوا بركتها لما كان هناك فائدة في اتخاذه لآثاره ﷺ وحرصهم عليها وتقاتلهم على حصولها وبذلهم نفائس الأموال فيها ويردهم أيضاً ما مر عن البقوى والخازن والمرغنى في معنى قوله تعالى { أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ } (١).

وبأنه لم يقل أحد من المسلمين ولا من الكفار بأن من دعى أو نادى أحداً حياً أو ميتاً أو اعتمد عليه يكفر أصلاً وقال بعض العلماء الذين ردوا على الوهابية لو فرضنا أن عبارة الإقناع كما قلتم فيها وذكرها ابن تيمية والحنابلة كلهم من أولهم إلى آخرهم ولم ينقلها أحد من بقية المذاهب ولا

(١) سورة الإسراء آية رقم ٥٧.

العلماء من غيرهم فلا يلزم أحداً الأخذ بها وترك ما ذكره بقية المذاهب في مناسكهم وغيرها من الكتب.

ولو كانت هذه العبارة المنقولة مسلمة عند جميع العلماء بهذا المعنى الذى يعنيه أولئك الخوارج وهو نداء أهل القبور والطلب منهم على وجه التوسل إلى الله تعالى لكان التزم الفقهاء وأهل العقائد ذكرها إشاعة للعلم والتحذير من الكفر مع أنه لم يذكرها أحد غير ابن تيمية المشهور حاله ولم تنقل إلا عن الإقناع.

فلا يلزم أحد بهذا القول المخالف لكافة العلماء لأنهم ذكروا في باب الزيارة لقبر النبي ﷺ التوسل به ودعائه وطلب الشفاعة منه جميع أهل المذاهب حتى الحنابلة.

فلو كان المراد هذا المعنى لكانوا هم كفارا وكانوا الخلق ولم يشعروا ولا قائل بذلك معاذ الله فيحتمل أن المراد بها ما يعتقد الكفار من الأرباب والآلهة وعبادتهم واعتقادهم فى الأصنام أنما نافعة لهم عند الله تعالى. بقرينة عطف يسألهم على يدعوهم فى تلك العبارة المفيد أنه يعبدهم من دون الله تعالى أو يعتقد استحقاقهم للعبادة كما يستحقها الإله الحق والمسلمون بريئون من ذلك والحمد لله أفاده الشيخ داود.

مبحث ما ذكره في بقية المسترشدين وقول الشخص عند الوقوع في شدة يا شيخ فلان واتخاذ واسطه بينه وبين الله تعالى

وفي "بغية المسترشدين" في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين لمعاصرنا العالم الكامل السيد عبد الرحمن باعلوى مفتي أفندي الديار الحضرية نفع الله تعالى به البرية ما بعضه.

مسألة التوسل بالأنبياء والأولياء في حياتهم وبعد وفاتهم مباح شرعاً كما وردت به السنة الصحيحة كحديث آدم عليه السلام حين عصي وحديث من اشتكى عينيه وأحاديث الشفاعة والذي تلقيناه عن مشايخنا وهم من مشايخهم وهلم جرا إن ذلك جائز ثابت في أقطار البلاد.

وكفى بهم أسوة وهم الناقلون لنا الشريعة وما عرفنا إلا بتعليمهم لنا فلو قدرنا أن المتقدمين كفروا كما يزعمه هؤلاء الأغبياء لبطلت الشريعة المحمدية. وقول الشخص المؤمن يا فلان عند وقوعه في شدة داخل في التوسل بالمدعو إلى الله تعالى وصرف النداء إليه مجاز لا حقيقة.

والمعنى يا فلان أتوسل بك إلى ربي أن يقبل عثرتي أو يرد غائبي مثلاً فالمسئول في الحقيقة هو الله تعالى وإنما أطلق الاستغاثة بالنبي أو السولى مجازاً والعلاقة بينهما إن قصد الشخص التوسل بنحو النبي صار كالسبب وإطلاقه على المسبب جائز شرعاً وعرفاً وورد في القرآن والسنة.

وهو مقرر في علم المعاني والبيان. نعم ينبغي تنبيه العوام على ألفاظ تصدر منهم تدل على القدح في توحيدهم فيجب إرشادهم وإعلامهم بأن لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى لا يملك غيره لنفسه ضراً ولا نفعاً إلا بإرادة الله

تعالى قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: {قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا} (١).

وعبارة الإمام الكردي وأما التوسل بالأنبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد أطبقوا على طلبه بل ثبت التوسل بالأعمال الصالحة وهي أعراض فبالذوات أولى.

أما جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فإن كان يدعوهم كما يدعوا الله تعالى في الأمور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله تعالى فهو كفر وإن كان مراده التوسل بهم إلى الله تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار المؤثر في الأمور فالظاهر عدم كفره وإن كان فعله قبيحاً.

وسئل السيد عمر البصري عن قول الشخص شيء الله يا فلان الخ فأجاب قول العامة يا فلان شيء الله غير عربية لكنها من مولدات أهل العرف ولم يحفظ لأحد من الأئمة نص صريح في النهي عنها وليس المراد بها في إطلاقهم شيئاً استدعى مفسدة الحرام أو المكروه لأنهم إنما يذكرونها استمداداً أو تعظيماً لمن يحسنون فيه الظن. أهـ.

(١) سورة الجن آية رقم ٢١.

قول الشخص شئ لله يا فلان

وفي الوهابية وشرحها من كتب السادة الحنفية: أن بعضهم قد قال يكفر من يقول: شئ لله.

ووجه بأنه يوهم الاحتياج حيث طلب شيئاً له تعالى وهو سبحانه غني عن كل شئ والكل مفتقر ومحتاج إليه.

قالوا وينبغي أن يرجح عدم التكفير فإن قائل ذلك يمكن أن يقول أردت أطلب شيئاً إكراماً لله تعالى قال أحد محققهم السيد محمد عابدين بعد نقل نظير ما ذكر فينبغي أو يجب التباعد عن هذه العبارة.

وقد مر أن ما فيه خلاف يؤمر بالتوبة والاستغفار وتحديد النكاح لكن هذا إن كان لا يدري ما يقول أما إن قصد المعنى الصحيح فالظاهر أنه لا بأس به انتهى بحروفه.

وقال العلامة خير الدين الرملي الحنفي في الفتاوى: وأما قولهم يا شيخ عبد القادر شئ لله فهو نداء وإذا أضيف شئ لله فما الموجب لحرمة ولا يجوز الاغترار بما في قيد الشرائع ونظم الفوائد ومن قال شئ لله يكفر الخ، إذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الإيمان إلا جحود ما أدخله وقولهم الكفر شئ عظيم فلا يكفر المسلم بما اختلف فيه ولو برواية ضعيفة.

ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك إلى أن قال وأما إنكار كرامات الأولياء على الإطلاق فالجواب ما قاله اللقاني في هداية المرید ومن يكذب بكرامات الأولياء فلا بحث معه، لأنه مكذب بما أثبتته السنة. أهـ.

قال الشيخ داود في كتابه صلح الإخوان بعد هذا ومعنى شيء لله على ما سمعت ممن يقولها من العوام يا أيها المنادي اعطني شيئاً أى لأجله كما يقول السائل اعطني درهما لله أى كرامة له وما ذكره بعض الحنفية من التوجيه المكفر فقد أبعد فيه غاية البعد كما ذكره خير الدين وغيره.

إذ لا يظهر من هذه الجملة إلا هذا المعنى والذي قاله البعض لا يفهم منها فضلاً عن أن يكون مراداً. أهـ. وفي كتاب "بغية المسترشدين". السالف ذكره أيضاً ما صورته: مسألة من القواعد المجمع عليها عند أهل السنة أن من نطق بالشهادتين حكم بإسلامه وعصم دمه وماله ولم يكشف عن حاله ولا يسأل عن معنى ما تلفظ به.

ومنها أن الإيمان المنجى من الخلود في النار التصديق بالوحدانية والرسالة فمن مات معتقداً ذلك ولم يدر غيره من تفاصيل الدين فنج من الخلود. وإن شعر بشيء من المجمع عليه وبلغه بالتواتر لزمه اعتقاده أن قدر على تعقله.

ومنها من حكم بإيمانه لا يكفر إلا إذا تكلم أو اعتقد أو فعل ما فيه تكذيب للنبي ﷺ في شيء مجمع عليه ضرورة وقدر على تعقله أو نفى الاستسلام لهل ورسوله كالاتخفاف به أو بالقرآن.

ومنها أن الجاهل المخطئ من هذه الأمة لا يكفر بعد دخوله في الإسلام بما صدر من المكفرات حتى تتبين له الحججة التي يكفر جاحداً وهي التي لا تبقى له شبهة يعذر بها.

ومنها: أن المسلم إذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه أو يعرفه ودلت القرائن على عدم إرادته أو شك لا يكفر.

ومنها لا ينكر إلا ما أجمع عليه أو اعتقده الفاعل وعلم منه أنه معتقد
حرمة حال فعله فمن عرف هذه القواعد كف لسانه عن تكفير المسلمين
وأحسن الظن بهم وحمل أقوالهم وأفعالهم المحتملة على الفعل الحسن.
خصوصاً الفعل الذي ثبت أن أهل العلم والصلاح والولاية كالقطب
الحداد فعلوه وقالوه وفي كتبهم وأشعارهم دونوه فليعتقد أنه صواب لا شك
فيه ولا ارتياب وأن جهله بدليله لقصوره وجهله لا لغلبة الحال على السوى
وغيبة عقله وليس العوام ما وسع ذلك العالم.

فمن علم ما ذكرنا وفهم ما إليه أشرنا وأراد الله حفظه عن سبيل
الابتداع كف لسانه وقلمه عن كل من نطق بالشهادتين ولم يكفر أحداً من
أهل القبلة ومن أراد الله غوايته أطلقه بذلك وطالع كتب من أهواه هوأه.
نعوذ بالله من ذلك. أهـ. بحروفه وهو كلام غاية المتانة والإنصاف.

مبحث في ذكر ما يناسب هذه الفصول من رسالة الشيخ داود البغدادي المسماة بالمحنة الوهيبية في الرد على الوهابية

ولنختم فصول هذا الباب بذكر ما يناسبها من رسالة العلامة الصالح الشيخ داود البغدادي رحمه الله تعالى المسماة: بالمنحة الوهيبية في الرد على الوهابية مع تلخيص وزيادة وتغيير وتقديم وتأخير لزيادة في الفائدة. وإن كان في بعضه موافقة لبعض ما قدمناه لكن فيه نفايس ينبغي استحضارها للانتفاع بما فاسم الآن.

. قال العلامة المذكور اعلم أيها المؤمن إن المنكر للتوسل والتشفع بالأنبياء والأولياء من عباد الله الصالحين والاستعانة بهم على طريق التسبب فيما يقدره الله تعالى على أيديهم بنوع كرامة من الله تعالى.

أو بدعاء منهم لله تعالى في دار برازخهم في حصول خير من الله سبحانه للطالب منهم تشفعاً أو دفع شر إنما أتاه الإنكار من اعتقاده أن الميت يصير تراباً لا يسمع ولا يرى وليس له حياة برزخية في قبره فهو يستغرب حينئذ الطلب منه على طريق الوسيلة والتسبب به كما يتسبب بالأحياء أهل الدنيا.

ولو كان معتقداً أن سائر أهل القبور لهم حياة برزخية يعلمون بها ويعقلون ويسمعون ويرون ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم ويأنسون به ويردون على السلام وإن كنا لا نسمعه.

كما صح في الأحاديث الآتية لعدم المناسبة حينئذ بيننا وبينهم للحجاب علينا دونهم حتى أنه إذا حصل لأحدنا ذلك بعد كرامة وبتزاورون

فيما بينهم ويتنعمون أو يعذبون وإن النعيم والعذاب على كل من الروح والجسد.

لأن الفاعل للطاعة أو ضدها هو كلاهما فلا يصح ولا يليق أن تعذب أو تنعم الروح وحدها بدونها، لأنه غير لائق بالحكمة والعدالة الإلهية وإن رؤية الأجساد في القبور مفتته لبعض الناس فهي في علم الله تعالى الموجد لها من العدم المحض بحالة أخزى تناسب البرزخ وأن أعمال الأحياء تعرض عليهم فما رأوا من خير حمدوا الله تعالى واستبشروا ودعوا لفاعله بالزيادة والثبات.

وإن رأوا شراً دعوا الله تعالى لهم وقالوا اللهم راجع بهم إلى الطاعة واهدهم كما هديتنا إلى غير ذلك من أحوال البرزخ التي أفدت بالتأليف ككتاب شفاء الصدور للسيوطي.

وكتاب وسائل الرحمات لشيخ العلامة الحلواني ومنظومة التثبيت عند التثبيت للسيوطي وارتياح الأكباد للسخاوي وكذا شرح البخاري ومسلم وغيرهما.

لما وسعهم الإنكار فإن الموت إنما هو نقلة من حال إلى حال ولقد ثبت كل ما ذكرناه من هذه الأحوال بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ومن لم يعتقد ذلك فقد ترك من واجب الإيمان شيئاً يجعله من المبتدعين الخارجين عن سنة سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

ويلحقه أيضاً من بعض الوجوه بالكفار المنكرين فإن إنكار حياة القبر للنعيم والعذاب إنكار للبعث الأصغر الذي هو النموذج أي مثال للبعث الأكبر الذي يكفر منكروه وهو القيام للحشر.

على أن هذا الجاهل المنكر لما أجمعت عليه الأمة لو قلنا بموجب قوله أن أهل القبور تكون أجسادهم تراباً بحيث لا يسمعون ولا يرون ولا يعرفون

ولا نعيم ولا عذاب للأجساد. يقال له إذا ثبت ذلك للروح فما المانع من أن الروح يثبت لها ما ذكرناه من الأحوال المتقدمة وإن التشفع والتوسل والطلل بمنها على طريق التسبب كطلب الشفاعة والدعاء ونحو ذلك وهي حية دائمة لا تفنى كما عليه جميع أهل الملل فهي أيضاً يمكن لها التسبب فيما يقدره الله تعالى على يدها بل هي بعد مفارقتها الجسم أصفى جوهرأ وأكثر قوة كما مر.

ولما كان هذا الحال الذى هو سبب الإنكار صار حال أكثر الناس حتى من يدعى العلم وهو من جنس العوام الجهال، لأنه فى هذا الزمان يسمى الرجل عالماً وهو ما عرف شيئاً من الأحاديث النبوية ولا من تفسير الآيات القرآنية ولا اطلع على أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين حتى يمكنه أن يميز الغث من السمين بل غاية أمره أن يكون قرأ بعض مقدمات فى بعض العلوم فوقف عندها واشتهر عند الناس بسبب التملق والشقشقة أن فلانا عالماً أفندى.

فاكتفى بذلك فصار العوام يقولون عنه قال فلان العالم كذا وكذا مع أن ما يقوله إنما هو من عقله لعدم علمه وجعله الشرع ما زينه له هواه وبهذا ذهب العلم واتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. كما ثبت فى صحيح البخارى وغيره. فوجب على من اطلع وعرف البيان فإن الناس بهذه الأحوال أقرب ما يكون إلى حال الجاهلية لأنهم إذا أنكروا نعيم القبر وعذابه وإنه على الروح والجسد على ما هو واجب الاعتقاد. قال فى الشيبانية:

وإن عذاب القبر حق وإنه على الروح والجسد الذى فيه اللحد

أى ونعتقد أن عذاب القبر حق أى ونعيمه فهو من باب الاكتفاء المشهور وأنه على الروح والجسم أى وإن لم نره نحن، لأنه من الإيمان بالغيب الذى مدح الله ورسوله من يتصف به.

يحتمل أن يجرحهم ما ذكر إلى إنكار البعث الأكبر كما مر، لأن الكل راجع إلى قدرة الله تعالى ومن الأمور الغيبية. وهذا بالنسبة إلى العقل.

وأما بالنسبة إلى النقل فالآيات الشريفة والأحاديث الصحيحة وأقوال سلف الأمة وخلفها مطبقة على تلك الأحوال التى ذكرناها لأهل البرزخ فإن كان إنسان يجهلها فما نحن نذكرها أولاً مفصلة.

ثم تتبع ذلك بذكر الأدلة الصحيحة الواردة فى جواز التوسل والتشفع والطلب من الأنبياء والصالحين للشفاعة على طريق التسبب والتبرك لا أنهم هم الفاعلون استقلالاً (معاذ الله) فإن هذا قد يعتقد جهال الناس من الوهابية والمعتزلة وغيرهم فى الأحياء لمشاهدتهم لأفعالهم وحركاتهم ووقوفهم مع عقلهم الفاسد فلا يحظر بياهم أن المتسبب بهم ينسب فعلهم إلى الله تعالى فيشركون بذلك الاعتقاد إلا النادر جداً.

وأما الأموات من الأنبياء والأولياء الأحياء عند ربهم فإن الناس يعلمون أنهم لا قدرة لهم إلا بالله تعالى وأنه يسببهم بقدرة من عنده خرقاً للعادة أو يفعل تعالى لأجلهم أو يجاههم وحرمتهم وقربهم عنده ما يقدره سبحانه وتعالى كما كذلك فى حال حياتهم فالناس وإن نسبوا لهم الفعل فليس مرادهم الحقيقة بل المجاز والتسبب الواردين فى الشريعة المطهرة.

فاعلم ذلك وتحققه لتعلم أن ما باء به المنكرون نزغ شيطانية خارجة عن الدلائل العقلية والنقلية وبعض الناس قد يعتقد ما ذكرنا من أحوال أهل البرزخ لكنه يغفل عن تسببهم وإكرام الله تعالى لهم بنوع إكرامه أو فعله

الخارق لأجلهم فيستبعد حصول التسبب منهم عند التوسل بهم أو يدعى أن
الطلب منهم وسؤالهم الشفاعة لم يرد في الشرع الشريف جهلاً أو عناداً.
وهؤلاء أهون من الفريق الأول وذلك كله ناشئ إما من عدم
إطلاعهم على الوارد في الشريعة الغراء أو من تعصبهم بسبب تحيزهم إلى فئة
أو شخص قال بذلك فهم يثابرون أى يقيمون على إثبات ما قالوا أو قال ولو
بالباطل أو يعاندون من يأتيهم بالحق تكبراً عليه أو احتقاراً لشأنهم وما علموا
أنه عند الله تعالى تتبين الحقائق وتبدو النيات والدقائق فعليك أيها الموفق
بالإنصاف وترك العناد للحق والاعتساف لعلك تحظى بالمدد من الله تعالى
والإسعاف.

فأما حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم حياة حقيقية تليق
بها فثابتة بالنسبة الصريحة الصحيحة والإجماع وبالقياس على حياة الشهداء
الثابتة بالنص القرآني وفائدة التقييد فيه بالعندية الإشارة إلى أن حياتهم ليست
بظاهرة ومحسوسة عندنا بل هي كحياة الملائكة بل أزيد.

وكذلك الأنبياء ولهذا لا يورثون فهم في رؤيتنا بكيفية وعند الله تعالى
بكيفية أخرى لأنهم لو كانوا عندنا كما عند الله تعالى لارتفع الإيمان بالغيب
كيف وقد أثنى الله تعالى ورسوله ﷺ على الذين يؤمنون بالغيب.

على أن العلماء قد نصوا على أنه ما من نبي إلا وقد رزق الشهادة
وهذا ظاهر لا غبار عليه.

وأما قول الحلبي: في "إنسان العيون" قد يقال أنه يوجد في المفضول ما
لا يكون في الفاضل فلا يلزم القياس فممنوع هنا بأن ما ذكره ممكن فيما لم
يُرد به نص يوافق هذا القياس.

وقد ورد من الأحاديث المتفق على صحتها ما يوافق ذلك هنا ففى الصحيحين وغيرهما بررت ليلة أسرى بي على موسى وهو قائم فى قبره يصلى عند الكتيب الأحمر.

وروى مسلم فى صحيحه أنه ﷺ رأى موسى ويونس عليهما الصلاة والسلام فيما بين الحرمين الشريفين محرمين ملبين متضرعين إلى الله.

وروى البيهقى وجمع من المحدثين مرفوعاً بأسانيد صحيحه أنه ﷺ قال الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون. وأخرج أبو داود والحاكم وابن ماجه والسيوطى أن النبى ﷺ قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء وقد أطبق العلماء على ذلك.

وورد فى الصحيحين أن الله تعالى حشر لنبينا جميع الأنبياء والمرسلين ليلة الإسراء فصلى بهم إماماً. وورد ذكر الأذان والإقامة فى بعض الروايات وأن جبريل أخذ بيده فقدمه فصلى بهم ركعتين وهى تؤيد صلاة شرعية ذات ركوع وسجود، لأن النص يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية إلا إذا تعذر حمله على الشريعة ولم يتعذر هنا فوجب حمله على الشرعية.

فتستدعى جسداً حياً كصلاة موسى فى قبره وليست بحكم التكليف لانقطاعه بالموت كما لا يخفى بل بحكم التلذذ للإكرام والتشريف والخضوع لله تعالى.

كما فى الحديث أن أهل الجنة يلهمون التسييح كما يلهمون النفس وهو معنى قوله تعالى { دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } (١).

(١) سورة يونس آية رقم ١٠.

وكما ورد أنه يقال للقارئ اقرأ وارق فافهم. ويؤيد ما ذكرناه أيضاً أشياء كثيرة أخرى مذكورة في مواد قصة الحافظ نجم الدين الغيطي وكتب التفسير والحديث يضيق المقام عن إيرادها وحينئذ. فدعوى نعمان الألوسى في جلالة أن المراد من الصلاة المعنى اللغوي وهو الدعاء والثناء على الله تعالى فاسدة.

مبحث فى الرد على نعمان الاثوسى

ومما يزينها أيضاً ما صح من أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد انصرافهم من الصلاة التى كل منهم على ربه بما أثنى به.

وكذلك ما نقله فى مشكاة المصابيح عن الصحيحين وهو قد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى وإذا هو رجل ضرب جعد يعنى شعره غير بسط كأنه من رجال شنوءة وهم قوم من الزنج سمر اللون مع الطول والنحافة بالسند أو السودان أو الهند تنسب إليهم الثياب الزنجية.

قال العلامة القارئ فى شرح المشكاة (قلت) قد سبق أن الأنبياء أحياء عند ربهم وإن الله جرم على الأرض أن تأكل لحومهم ولكون أجسادهم كأرواحهم لطيفة لا مانع من ظهورهم فى عالم الملك والملكوت على وجه الكمال بقدرة ذى الجلال ومعنى ضرب فى الحديث نوع وسط من الرجال أو ضعيف اللحم على ما فى النهاية.

ثم قال والأنبياء لا يموتون كسائر الأحياء بل نقلوا من دار الفناء إلى دار البقاء. أهـ.

وقال الإمام البيهقى فى كتاب "الاعتقاد" الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فغيبوا عنا فلا نراهم كالملائكة إلا من أكرمه الله تعالى وذكر مثل ذلك أيضاً السيوطى والنووى والسبكى والقرطبى عن شيخه ونقله عنه ابن القيم الحنبلى فى كتاب الروح له وأقره.

وكذا ابن حجر والرملى والقاضى زكريا وأكمل الدليل والشرنبلالى الحنفىان وابن أبى جرة وتلميذه ابن الحاج صاحب المدخل والشيخ اللقانى فى شرح الجوهرة المالكىون وغيرهم.

وقد صح سماع سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه الذان والإقامة من داخل الحجرة الشريفة أيام الحرة وذكر ذلك ابن تيمية نفسه فى كتابه اقتفاء الصراط المستقيم. وإن كثيراً من الصالحين سمع رد السلام من قبره ﷺ على المسلمين عليه فى كثير من الأوقات بل ثبت هذا من بقية الموتى كما سذكروه.

ولا يرد على ما ذكر ما رواه أبو داود بسند صحيح ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام المقتضى بظاهرة أن روحه الشريفة تفارق جسده الشريف وأنها بالسلام عليه ترد لإمكان الجواب بأنه يكون مستغرقاً بمشاهدة الحضرة العلية فيفنى عن إحساسه الشريف.

فإذا سلم المسلم عليه ترد روحه من ذلك الاستغراق إلى الإحساس لأجل الرد المذكور أو المراد رد القوى النطقية فى ذلك الحين للرد المذكور جمعاً بين ما ورد عن المعصوم.

ولا غرابة فى ذلك لأننا نرى فى الدنيا بعض من هو مشغول البال بأمر من الأمور الدنيوية أو الأخروية ربما يتكلم أحد معه وهو لا يشعر بكلامه لا اشتغال باله واستغراقه بذلك الأمر فكيف بمن هو مشغول بمشاهدة جمال ذى الجلال فتدبر.

وقال العلامة المحقق فى الجوهر المنظم ما لفظه ومن أعظم فوائد الزيارة يعنى زيارة النبى ﷺ أن زائره ﷺ إذا صلى وسلم عليه ﷺ عند قبره سمعه سماعاً حقيقياً ورد عليه من غير واسطة وناهيك بذلك بخلاف من يصلى أو يسلم عليه ﷺ من بعد فإن ذلك لا يبلغه ﷺ ولا يسمعه إلا بواسطة.

والدليل على ذلك أحاديث كثيرة ذكرتها فى كتابى: الدر المنضود فى الصلاة على صاحب المقام المحمود. منها ما جاء عنه ﷺ بسند جيد وأن قيل

أنه غريب من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على من بعيد علمته وفي رواية في سندها متروك من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائياً (أى بعيداً).

وكل الله به ملكاً يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيام شهيداً أو شفيعاً قال ملا على في شرح المشكاة المعنى سمعت سماعاً حقيقياً بلا واسطة.

ولا شك أن الصلاة في الحضور أفضل من الغيبة، لأن الغالب حضور القلب عند الحضرة والغفلة عند الغيبة. أهـ.

وقال العلامة المحقق في فتاويه والذي يظهر أن المراد بالعندية أن يكون في محل قريب من القبر بحيث يصدق عليه عرفاً أنه عنده وبالبعد عنه ما عدا ذلك وإن كان بمسجده ﷺ وفي القول البديع إذا كان المصلي عند قبره الشريف سمعه بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة أو غيرها وما يقوله بعض الخطباء ونحوهم أنه يسمع بأذنيه في هذا اليوم من يصلي عليه فهو مع حمله على القريب لا مفهوم له. أهـ.

ولنرجع إلى تميم كلامه في كتابه السابق قال فيه بعدما مر وفي رواية ما من عبد يسلم على عند قبري إلا وكل الله به ملكاً يبلغني. وفي أخرى في سندها ضعف لكن له شواهد تقوية أكثرها الصلاة على فإن الله وكل بي ملكاً عند قبري فإذا صلى على رجل من أمتي قال ذلك الملك يا محمد إن فلان ابن فلان صلى عليك الساعة.

وفي أخرى سندها حسن بل صحيح كما قاله النووي وغيره ونوزع فيه بما لا يقدرح ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام. وروى ابن بشكوال ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى

حتى أرد عليه. وفي رواية ما من مسلم يسلم على في شرق ولا غرب إلا أنا وملائكة ربي نرد عليه السلام فقال له قاتل يا رسول الله فما بال أهل المدينة.

قال وما يقال لكريم في جيرانه وجيرته أنه مما أمر به من حفظ الجوار حفظ الجيران وسندها غريب بل فيه من أهمه الذهبي بوضعه. وفي أخرى سندها ضعيف أن أقربكم مني يوم القيام في كل موطن أكثركم على صلاة في الدنيا. وفي رواية من صلى على في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا.

ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني بمن صلى على باسمه ونسبه إلى عشيرته فثبتته عندي في صحيفة بيضاء. وفي رواية زيادة أن علمي بعد الموت كعلمي في الحياة. وفي أخرى رجالها ثقة إلا واحداً لم يعرف من صلى على بلتني صلاته.

خلافاً لمن طعن فيها فقد أخرجها ابن خزيمة وحبان والحاكم في صحاحهم وقال هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وممن صححه أيضاً النووي في أذكاره وحسنه عبد الغني والمنذرى.

وقال ابن دحية أنه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ومن قال أنه منكر أو غريب لعله خفية فقد استروح، لأن الدارقطني ردها من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليكم وقد أرمت يعني بليت قال أن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

قال الخطابي وأرمت بفتح أوله وسكون ثالثه وفتح آخره أصله أرمت أى صرت رميماً حذفت إحدى اليمين تخفيفاً كما ظلت أى أظلمت والرميم

والرمة العظام البالية. وقال غيره الميم مشددة والتاء آخره ساكنة أى أرمت العظام وقيل يروى بضم أوله وكسر ثانيه.

وفى أخرى رجالها ثقة إلا أنها منقطعة أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلته حتى يفرغ منها قال رواية أبو الدرداء رضى الله تعالى عنه وبعد الموت فقال وبعد الموت أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. فبى الله ﷺ حتى يرزق أى من المعارف الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلى مقامه ويتلذذ به فى قبره الشريف ﷺ كما كان يتلذذ به قبل وفاته فلكونه غذاء أى غذاء لروحه الشريفة ﷺ عبر عنه بالرزق إشارة إلى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة فى الحياة وبعد الموت.

وقوله حتى هو المحفوظ. وفى الأحاديث ما يدل على عرضها عليه ﷺ وقت قولها ويوم الجمعة ويوم القيام ولا تنافى بينها فقد يكون العرض عليه ﷺ أى التبليغ له مرات متعددة كما ورد فى أحاديث ما يدل على أن الأعمال تعرض على الله تعالى كل يوم وليلة ثم كل يوم اثنين ويوم خميس ثم فى كل ليلة نصف شعبان.

وفى أخرى للطبراني ليس من عبد يصلى على إلا بلغنى صوته: قلنا يا رسول الله وبعد وفاتك قال وبعد وفاتى إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء أى فسمعهم الحسى كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام لكن الله تعالى أغناهم عن الاحتياج إلى الغذاء الحسى كرامة لهم كالملائكة وأولى.

وفى أخرى قلنا يا رسول الله كيف تبلغك صلاتنا إذا ضمتك الأرض قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. وأخرج جمع أنه ﷺ

قال إن الله ملكاً أعطاه إسماع الخلائق فهو قائم على قبرى إذا مت فليس أحد يصلى على صلاة إلا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلى الرب بارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرأ.

وفي أخرى فهو قائم على قبرى حتى تقوم الساعة فليس أحد من أمتى يصلى على صلاة إلا قال يا أحمد فلان بن فلان باسمه واسم أبيه يصلى عليك كذا وكذا وضمن لى الرب أن من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرأ زاد زاده الله.

وفي أخرى أن الله وكل بقبرى ملكاً أعطاه أسماء الخلائق لا يصلى على أحد إلى يوم القيامة إلا بلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك. وفي أخرى زيادة وإنى سألت ربي عز وجل أن لا يصلى على واحد منهم صلاة إلا صلى عليه عشر أمثالها وإن الله عز وجل أعطاني ذلك. وفي سند الجميع راوياً بينه البخارى ووثقه ابن حبان وآخر ضعفه بعضهم.

(تنبيه) يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادئ الرأى وأحاديث أخرى كثيرة وردت بمعناها أو قريب منها بأنه ﷺ يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضاً كما مر.

إذ لا مانع أن من عند قبره الشريف يخص بأن الملك يصل صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعاراً بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء فى ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها إذا المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التى ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن. وأفتى النووى رحمه الله تعالى فىمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة

عليه هل يحنث بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع أن يلتزم الحنث.

وعلم من بعضها أنه ﷺ يرد على من سلم وصلى عليه سواء زائره وغيره. ودعوى اختصاص ذلك بزائره يحتاج لدليل بل يردها الخبر الصحيح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام فلو اقتص رده ﷺ بزائره ﷺ لم يكن له خصوصية به لما علمت أن غيره يشاركه في ذلك.

قال أبو اليمن بن عساكر وإذا جاز رده ﷺ على من يسلم عليه من الزائرين لقبره الشريف ﷺ جاز رده على جميع من يسلم عليه من جميع الآفاق من أمته على بعد مسافته. إذا علمت ذلك علمت أن رده ﷺ الزائر عليه بنفسه الكريمة ﷺ أمر واقع بلا شك فيه وإنما الخلاف في رده على المسلم عليه من غير الزائرين فهذه فضيلة أخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره ﷺ فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله ﷺ لأصواتهم من غير واسطة وبين رده عليهم سلامهم بنفسه.

فأني لمن سمع بهذين بل بأحدهما أن يتأخر عن زيارته ﷺ أو يتوانا عن المبادرة إلى المشول في حضرته ﷺ تالله ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه إلا من حق عليه البعد عن الخيرات وانطرده عن مواسم أعظم القربات أعادنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين.

وعلم من تلك الأحاديث أيضا أنه ﷺ حتى على الدوام، إذ من الحال العادي أن يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليه في ليل أو نهار فنحن نؤمن ونصدق بأنه ﷺ حتى يرزق وإن جسده الشريف لا تأكله الأرض وكذا سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام والإجماع على هذا.

قيل وكذا العلماء والمؤذنون والشهداء. وضح أنه كشف عن غير واحد من العلماء والأولياء فوجدوا لم تغير أجسادهم. كما صح أن عبد الله أبا جابر وعمرو بن الجموح وهما ممن استشهدوا يوم أحد حفر السيل قبرهما بعد ست وأربعين سنة فوجدا لم يتغيرا وكان أحدهما جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت.

ولما حفر معاوية رضى الله تعالى عنه العين التي استنبطها بالمدينة وذلك بعد أحد بنحو خمسين سنة ونقل الموتى أصابت المسحاه قدم سيدنا حمزة عم رسول الله ﷺ فسأل منها الدم. نعم الظاهر من الأدلة أن حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء للنص عليها في القرآن الكريم ودون حياة الأنبياء لأنهم بما أولى وأحرى والتفاوت فيها بمعنى التفاوت في ثمراتها غير بعيد فتأمله.

وقد نظر بعض أئمتنا إلى أن حياته ﷺ امتازت بأنها تقتضى إثباتها حتى في بعض أحكام الدنيا فعد من خصائصه ﷺ أن ما خلفه باق على ما كان في حياته فكان ينفق منه سيدنا أبو بكر رضى الله تعالى عنه على أهله وخدمته والموت الواقع له غير مستمر لعود الحياة الكاملة له واستمرارها.

وقد جمع البيهقي رحمه الله تعالى جزءاً من حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم. واستدل بكثير من الأحاديث السابقة. وبالحدِيث الصحيح الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون. ويشهد له خير مسلم فرزت بموسى ليلة أسرة بي عن الكتيب الأحمر وهو قائم يصلى في قبره.

ودعوى أن هذا خاص به يبطلها خير مسلم أيضاً فقط رأيتني فإذا موسى قائم يصلى فإذا هو رجل ضرب جعد وفيه إذا عيسى بن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شياً عروة بن مسعود يعنى الثقفى رضى الله تعالى عنه

وفيه وإذا إبراهيم يصلى أشبهه الناس به صاحبكم يعنى نفسه فحانت الصلاة فأمتهم.

وفى حديث آخر أنه لقيهم بيت المقدس. وفى أخرى أنه لقيهم فى جماعة من الأنبياء بالسموات فكلمهم فكلموه. قال البيهقى وكل ذلك صحيح فقد يرى موسى قائماً فى قبره ثم يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أسرى بنينا ﷺ فيراهم فيه ثم يعرج بهم إلى السموات. كما عرج بنينا ﷺ فيراهم فيها كما أخبرهم وحلولهم فى أوقات مختلفة بإمكانة مختلفة جائز عقلاً كما ورد به الخبر الصادق وفى كل ذلك دلالة على حياتهم. أهـ.

وفى قوله رأيتنى مع كون الإسراء كان يقظة على الصواب الرد على من زعم أن ذلك كان مناماً على أن رؤيا الأنبياء وحى.

وقد ثبتت حياة الشهداء فى البرزخ بنص القرآن الكريم وصرح بن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم بأنه ﷺ مات شهيداً. ويؤيده قوله ﷺ فى مرض موته ما زالت أكلة خبير أى بالضم، لأنه لم يأكل إلا لقمة واحدة تعاودنى حتى كان الآن قطع امرى أى أكله من الشاة التى سمت له بخبير بسم قاتل من ساعته وإنما لم يؤثر فيه حالاً معجزة له ﷺ ثم أثر فيه بعد.

قال العلماء ليجمع الله تعالى له بين درجة النبوة والشهادة. أهـ. ووجه الشهادة فى هذا أنه قتل من كافر وإن لم يكن فى معركة واشتراط كونه بها إنما هو لإجراء الأحكام الدينوية. وفى حصول هذه الحياة لشهيد الآخرة فقط كالغريق والمبطون توقف.

وجمهور العلماء على أن حياة الشهداء حقيقة. ثم أنه في قول أنها للروح فقط وفي قول وللجسد أيضاً أى بمعنى لا يبلى وأنه تستمر فيه أمانة الحياة من الدم وطروة البدن وهذا هو المشاهد في أبدانهم كما مر.

والقول يعود أرواحهم إلى أجسادهم وبقائها فيها إلى يوم القيامة ردوه بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة. والمراد بالروح في الأحاديث السابقة النطق كما صرح به جماعة فهو ﷺ حتى على الدوام لكم لا يلزم لما يأتى عن النسبى من حياته دوام نطقه وإنما يرد عليه عند سلام كل مسلم أو صلاة كل مصل عليه ﷺ أى وعند صلواته ونحوها لما مر أنهم أحياء في قبورهم يصلون.

والظاهر أنها صلاة كصلاة الأحياء في الدنيا وعلاقة التحوز بالروح عن النطق لما بينهما من التلازم غالباً. وأجاب البيهقى بأن معنى رد الروح إليه أنها ردت إليه عقب دفنه ﷺ لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده الشريف ﷺ، لأنها تعاد برد السلام ثم تترع ثم ترد لرد السلام.

وهكذا أى لا يلزم عليه من تعدد حياته ووفاته ﷺ في الساعة القصيرة جداً مرات كثيرة. وأجيب بأنه لا محذور فيه، إذ لا نزع ولا مشقة في ذلك الرد وإن تكرر.

وأجاب السبكي بأنه يحتمل أن يكون رداً معنوياً وأن تكون روحه الشريفة ﷺ مشغلة بشهود الحضرة الإلهية والملا الأعلى عن هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه ولا يلزم عليه استغراق الزمان كله في ذلك نظراً لاتصال الصلاة عليه في أقطار الأرض، لأن أمور الآخرة لا تدرك بالنقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة. وقال بعضهم المراد بالروح الملك الموكل به ﷺ.

وقال ابن العماد يحتمل أن يراد به هنا السرو مجازاً فإنه قد يطلق ويراد به ذلك. قيل وإذا تقرر أنه ﷺ حتى فلا يقال عليه السلام ولا عليك السلام فإنها تحية الموتى وقد امتلأت كتب كثيرة من المصنفين بذلك ليحتنب أى هذا للفظ.

وروى ابن أبي شيبة أى وأبو داود والترمذى وصححه من حديث أبي جررى الهجيمى قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى.

وروى الترمذى بسند حسن أن رجلا قال للنبي ﷺ عليك السلام يا رسول الله ثلاث مرات فقال له إن عليك السلام تحية الموتى ثم قال ﷺ إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله ثم رد ﷺ على الرجل سلامه فقال وعليك السلام ورحمة الله ثلاثا. أهـ.

وليس بصحيح، لأن رده ﷺ على المسلم عليه يدل على أنه سلام صحيح معتد به والفصل بين الابتداء والرد بكلام يسير لغرض صحيح لا يضر كما بينته فى شرح المشكاة فى باب التتميم وغيره عند ذكر الحديث الذى فيه الفصل بينهما أيضاً.

وأيضاً فقد صح أنه ﷺ قال للموتى السلام عليكم دار قوم مؤمنين فدل على أن معنى كون عليكم السلام تحية الموتى أى موتى القلوب أو أنها عادة جاهلية وعلى كل فالسلام عليكم أفضل من حق الحى والميت. ولا ينافى ما تقرر فى حياة الأنبياء فى قبورهم ما فى صحيح ابن حبان فى قصة عجوز بنى إسرائيل أنها دلت نبي الله موسى على الصندوق الذى فيه عظام يوسف على نبينا وعليهما وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام فاستخرجه وحمله معهم عند قصدهم الذهاب من مصر إلى بيت المقدس.

أما، لأنها أرادات بالعظام كل البدن أو، لأن الجسد لما لم يشاهد فيه روح عبر عنه بالعظم الذى من شأنه عدم الإحساس أو أن ذلك باعتبار ظنها أن أبدان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كأبدان غيرهم فى البلا ولا ينافى ذلك بالنسبة لنبينا محمد ﷺ قوله أنا أكرم على ربي من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث لقول البيهقى إن صح هذا الحديث.

فالمراد أنهم لا يتركون لا يصلون إلا بهذا القدر ثم يكونون مصليين بين يدى الله تعالى أى وإن كانوا فى قبورهم لما مر أنهم أحياء يصلون فى قبورهم. وفى خبر غير ثابت أيضاً أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدى الله تعالى حتى ينفخ فى الصور وكان هذا هو سند ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب أنه رأى قوماً يسلمون على النبى ﷺ فقال ما مكث نبى فى الأرض أكثر من أربعين يوماً.

وقد علمت أن سند هذه المقالة لا أصل له فمن ثم لم يعول العلماء عليها بل أجمعوا على خلافها وأن الأنبياء أحياء فى قبورهم وأنه يسن السلام عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها. على أنه جاء عن ابن المسيب نفسه ما يرد ذلك وهو أن يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وقتل من أهلها من قتل حتى خلا المسجد الشريف عن إقامة الصلاة فيه مدة.

قال ابن المسيب كنت فيه وما كنت أعلم دخول الأوقات إلا بسماع الأذان والإقامة من داخل القبر المكرم. ومما يرده أيضاً قوله ﷺ مررت بموسى ليلة أسرى بى وهو قائم يصلى فى قبره وقول عثمان لما قال له الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد حوَصر ألحق من بالشام لم أفارق دار هجرتى ومجاورة رسول الله ﷺ فيها.

وإنما أطلت الكلام في هذا المبحث، لأن فيه إتحافاً عظيماً للزائر الذي يقف بين يدي رسول ﷺ وهو يعلم أنه حتى يسمع صوته وتوسله وتشفعه به وسؤاله منه أن يشفع له إلى ربه حتى يرضى عنه ويعطيه ما يحبه من خيري الدنيا والآخرة.

فأى فائدة أجل من هذه الفائدة وأى تحفة أعظم من هذه العائدة فأشدد حينئذ بزيارته ﷺ يديك واسعى في تحصيلها بما أمكنك لتساق هذه الخيرات والفوائد إليك وتحظى بالمثل في ذلك الموقف المتكفل بحصول المأمور وإجابة السؤال وبصلاح الأحوال والسعى في التحلى بجلى أهل الكمال وبمحق ما فرط من الزلات وطهارة ما تدنس من الأخلاق والصفات حقق الله تعالى لنا ذلك وخرق لنا العوائد لتكون من أهل تلك المسالك بمنه وكرمه أمين.

ثم قال ولما فرغت من تأليف هذا الكتاب رأيت عن السبكي وغيره بعض ما قدمته في هذا الفصل مع زيادات وبعض مخالفات لا تضر في الأصل المقصود فأذكر حاصله ليستفاد وليتقوى به ما ذكرته وهو. وقد صح خبر ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روجي حتى أرد عليه السلام.

وقد صدر به البيهقي باب زيارة قبر النبي ﷺ واعتمد عليه جماعة من الأئمة فيها كأحمد رحمه الله تعالى قال السبكي وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة رد النبي ﷺ وهي فضيلة عظيمة. وذكر ابن قدامه الحديث من رواية أحمد بلفظ ما من أحد يسلم على عند قبري الخ فإن ثبت فهو صريح في تخصيص هذه الفضيلة بالمسلم عند القبر وإلا فالمسلم عند القبر امتاز بالمواجهة بالخطاب ابتداءً وجواباً.

ففيه فضيلة زائدة على الرد على الغائب مع أن السلام عليه ﷺ إما يقصد به الدعاء منا بالتسليم عليه من الله تعالى سواء لفظ الغيبة والحضور

وهذا هو الذى قيل باختصاصه ﷺ به من بين الأمة حتى لا يسلم عليهم إلا اتباعاً. وإما يقصد به التحية كسلام الزائر إذا وصل لقبره الشريف ﷺ وهو يعم الأمة وهو مستدع للرد فيرده ﷺ بنفسه أو برسوله وأما رده للأول فالله أعلم به.

فإن ثبت امتياز الثانى بالقرب والخطاب وإلا فقد حرم من لم يزر قبره الشريف ﷺ هذه الفضيلة وهو مقتضى ما فسر به المقبرى أحد أكابر شيوخ البخارى حديث ما من أحد يسلم على فقال هذا إذا زارنى فسلم على رد الله على روحى حتى أرد عليه.

وأما خير أتانى ملك فقال يا محمد أما يرضيك أن لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشراً والظاهر أنه بالسلام فى النوع الأول.

وصح من طرق خير أن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى من أمتى السلام وجاءت أحاديث آخر فى عرض الملائكة لصلاة الأمة وسلامها عليه بل وسائر أعمالها وهذا فى السلام فى حق الغائب.

وأما الحاضر عند القبر فهل هو كذلك أو يسمعه ﷺ بلا واسطة فيه حديثان:

أحدهما وهو حديث ضعيف من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائياً بلغته وفى رواية ضعيفة جداً من صلى على عند قبرى رددت عليه ومن صلى على فى مكان آخر بلغنى.

ثانيهما وهو أضعف من الأول من صلى على عند قبرى وكل الله بما ملكاً يبلغنى وكسى أمر آخرته وكنت له شهيداً وشفيعاً وفى رواية ما من عبد

يسلم علي عند قبري إلا وكل الله بها ملكاً يبلغني وكفى أمر آخرته وديناه
وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة.

فإن ثبت الأول فكفى بذلك شرفاً وإلا فهو مرجو فينبغي الحرص
عليه. وصح من غير طريق ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في
الدنيا ويسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام.

وفي رواية صحيحة أيضاً ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في
الدنيا فيسلم عليه إلا ورد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام.

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال إذا مر
الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه.

وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام والآثار في هذا
كثيرة.

مبحث ما لابن تيمية مما يرد على الوهابية

وقد ذكر ابن تيمية نفسه. أن كل المؤمنين إذا سلم عليهم الزائر عرفوه وردوا عليه السلام.

فإذا كان هذا في آحاد المؤمنين فكيف بسيد المرسلين ﷺ وعليهم وسلم.

وقد وقع لجمع من الأولياء أنه سمعوا رد السلام عليهم من الحجرة الشريفة.

وقد ثبت حياة الأنبياء ولا شك أنها أكمل من حياة الشهداء المذكورة في القرآن الكريم. وروى المنذرى خير علمى بعد وفاتى كعلمى فى حياتى.

وصح خير أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلته حتى يفرغ منها.

قال أبو الدرداء قلت يا رسول الله وبعد الموت قال وبعد الموت إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فبنى الله تعالى حى يرزق.

قال السبكى وهو مرسل لكنه اعتضد. وصح خير أن الله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمى السلام. ونقل أبو منصور البغدادى عن محققى المتكلمين من أصحابنا أنه ﷺ حى بعد وفاته وأنه ﷺ يسر بطاعات أمته.

وروى فيه حديث ولفظه حياتى خير لكم فإذا مت كانت وفاتى خيراً لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت يرد ذلك استغفرت الله لكم.

فإن قيل قوله إلا رد الله روحى دال على عدم استمرار الحياة فجوابه أن البيهقى استدل به على حياة الأنبياء.

قال وإنما أرادوا والله أعلم إلا وقد رد الله على روحى حتى أرد عليه.
وقال بعضهم هو خطاب بحسب معقولنا أنه لا بد من رد روجه ﷺ حتى يسمع
ويجيب ولا قائل بتكرار الرد.

لأنه يقضى إلى توالى موتات لا تنحصر مع إنا نعتقد ثبوت نحو السمع
والعلم لكل ميت وعود الحياة له في قبره كما ثبت في السنة ولم يثبت أنه
يموت بعد بل ثبت نعيم القبر وعذابه وإدراكهما مشروط بالحياة لكن يكتفى
فيه حياة جزء يقع به الإدراك فلا يتوقف على حياة البنية خلافاً للمعتزلة.

وأما أدلة حياة الأنبياء فمقتضاها حياة الأبدان كحالة الدنيا مع
الاستغناء عن الغذاء أو مع قوة النفوذ في العالم. وخبر أنا أكرم على ربى من
أن يتركنى في قبرى بعد ثلاث لا أصل له.

وما روى عن ابن المسيب ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين
يوماً لم يصح ولو صح فالزيارة والسلام مشروعان حتى عند ابن المسيب كيف
وقصة سماعه الأذان والإقامة من القبر الشريف مشهورة. أهـ.

المقصود من كتاب الجوهر المنظم للعلامة المحقق.

وفي فتاوى العلامة الشيخ محمد عlish شيخ السادة المالكية بالديار
المصرية ما نصه: قال أبو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون من أصحابنا
أن نبينا ﷺ حتى بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته وأن الأنبياء لا ييلون.

مع إنا نعتقد ثبوت الإدراكات كالعلم والسمع لسائر الموتى ونقطع
بعود حياة كل ميت في قبره وبنعيم القبر وعذابه وهما عن الأعراض المشروطة
بالحياة لكنه لا يتوقف على البنية.

وأما أدلة الحياة في الأنبياء فمقتضاها أنها مع البنية وقوة النفوذ في العالم
مع الاستغناء عن العوائد الدنيوية.

ومن هنا قال أبو الحسن الأشعري رضى الله تعالى عنه النبي ﷺ في حكم الرسالة الآن بعد موته وحكم الشئ يقوم مقام أصل الشئ هو رسول الله الآن.

ألا ترى أن العدة تدل على ما كان من أحكام النكاح. أهـ. وأخرج ابن عدى والبيهقى والترمذى وابن ماجه والعقيلي والخطيب وغيرهم مرفوعاً أن الأموات يتزاورون في أكفانهم. أهـ.

الرجوع إلى ذكر ما فى المنحة الوهية

ولنرجع إلى تما ذكر ما أردناه من المنحة الوهية بالمعية السابقة فنقول قال مؤلفها وإذا كان سائر الموتى ولو كفاراً يثبت لهم السماع ومعرفة من يزورهم ومن يمر عليهم وأما أنهم يعلمون بأحوال أهل الدنيا ويتأذون بما ييلهم عنهم من المكروه.

وما أشبه ذلك بالأدلة الصحيحة الآتى بعضها تعلم ما بآء به بعض الجهلة من نفى السماع والعلم ونحوها عن الأنبياء ولا سيما بنينا ﷺ وعليهم وكذا عن الشهداء والأولياء رضوان الله تعالى عليهم.

فقد روى الإمامان البخارى مسلم وغيرهما رحمهم الله تعالى أن الميت إذا دفن وتولى عنه أصحابه أنه ليسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه. قال ابن ملك وغيره أى يسمع صوت دقها وفيه دلالة على حياة الميت فى القبر، لأن الإحساس بدون الحياة ممتنع عادة.

قال واختلفوا فى ذلك فقال بعضهم يكون بإعادة الروح وتوقف أبو حنيفة فى ذلك. أهـ.

قال العلامة القارئ ولعل توقف الإمام فى أن الإعادة تتعلق بجزء البدن أو كله. أهـ.

وروى البخارى ومسلم أيضاً من وجوه متعددة أنه ﷺ أمر يوم بدر بقتلى من صناديد كفار قريش بعد أيام من موتهم فألقوا فى قلب أى بئر من آبارها ثم بعد أيام جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان إلى آخرهم.

هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً فقال له عمر رضی الله تعالى عنه يا رسول الله ما تخاطب من أقوام قد جيفوا. وفي رواية ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها فقال والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع منهم وفي رواية بأسمع لما أقول منهم ولكن لا يجيبون أى جواباً يسمعه الإنس والجن أو جواباً نافعاً في نجاحهم لانتهاؤ مدة التكليف فلا ينافي الأدلة الواردة بردهم وكلامهم كما مرو يأتي.

وروى البخارى ومسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم.

وإلى هذا ذهب الإمام محمد بن جرير الطبري قال القاضي عياض وهو أولى الأقوال أى التسعة وقد ذكرها الحافظ السيوطي في كتابه شفاء الصدور بشرح حال الموتى في القبور.

ثم قال القاضي عياض ورأى عمر وابنه رضی الله تعالى عنهما أن الحديث المذكور على ظاهره مطلقاً واحتجوا فيه بأن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها.

وقال أن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه أى ظل نزول العبرة وهى دموع البكاء فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم. أهـ.

بل ثبت عند مسلم بلفظ أن الميت يعذب ببكاء الحى عليه أى سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصاً بأهله.

فقوله في الرواية السابقة ببكاء أهله خرج مخرج الغالب، لأن المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهله فهذا كله يدل على أن الميت يسمع ولو من بعد البكاء عليه فيؤذيه ذلك ويعذبه.

أقول وعلى كون المراد أنه يعذب بنفس بكاء الحى عليه لا يخالفه قوله تعالى {وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ^(١) لحملة حينئذ على ما إذا كان البكاء من سنته وعادته كان أوصى به بخلاف ما إذا لم يكن من سنته فإنه لا شئ عليه. وأما قوله تعالى {وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ} ^(٢) مع قوله تعالى {وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ} ^(٣) ففى خصوص الضالين المضلين فإنهم يحملون أثقال إضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شئ من أوزار غيرهم.

روى البخارى فى صحيحه لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك، لأنه أول من سن القتل أى فكذلك من كانت طريقته البكاء على الميت، لأنه سنة فى أهله.

ففى هذا الحديث الرد على القائل بتخصيص التعذيب بما يياشر الذنب بقوله أو فعله لا بمن كان سبباً فيه ولا يخفى سقوطه.

وإنكار عائشة رضى الله تعالى عنها تعميم التعذيب بالبكاء لكل ميت واختصاصه بالكافر حيث قالت ولكن قال رسول الله ﷺ أن الله يزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه. أهـ.

محمول على أنها إما سمعت صريحاً من النبى ﷺ اختصاص العذاب بالميت الكافر ولم يبلغها الحديث الذى فيه التعميم وإما أنها تكون فهمت ذلك الاختصاص من القرائن أو يقال أنه بلغها فتأولته على الكافر.

(١) سورة الإسراء آية رقم ١٥، فاطر آية رقم ١٨.

(٢) سورة العنكبوت آية رقم ١٣.

(٣) سورة فاطر آية رقم ١٨.

ومع كل فالحديث ثابت برواية عمر وابنه رضى الله تعالى عنهما فلا يكون في دفعه سبيل الظن وليس فيما حكى عائشة ما يرفع روايتها لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً ولا منافاة بينهما.

فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به وقت حياته وكان بذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة ابن العبد:

إذا مت فانهى بما أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله أن الميت ليعذب بيبكاء أهله عليه كما مر ولك أن تقول ذنب الميت الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثاله وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب.

يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة وقال الشيخ أبو حامد الأصح أن الحديث الأول محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

وفي الموطأ وصحيح مسلم أنها لما حدثت بالحديث المذكور قالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن تعنى عمر رضى الله تعالى عنه الراوى للحديث أما أنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها أهلها فقال أنهم ليبكون عليها وأنها لتعذب في قبرها. أهـ.

وهو يشعر بأنها لم ييلها الحديث الأول على انه يحتمل أن المعنى في هذا أن اليهودية تعذب في قبرها بكفرها في حال البكاء عليها لا بسبب البكاء وحلف عائشة رضى الله تعالى عنها بالله تعالى على أن النبي ﷺ ما حدث أن الميت ليعذب بيبكاء أهله عليه مبنى على ظنها وزعمها أو مقيد بسماعها كما مر.

وإلا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روى من طرق صحيحة بألفاظ صريحة مع أنه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه.

على أنه لا يخفى أن آية {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} التي استدلت بها تنافي بظاهرها ما ذكرت من أن الكافر هو الذي يعذب بيبكاء أهله عليه فيتأمل. أهـ. من شرح القسطلاني وغيره. قال في المنحة وقد شرع النبي ﷺ لأمته إذا زاروا القبور أن يسلموا على أهلها سلام من يخاطبونه فيقول الزائر أى كما مر غير مرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين.

وفي رواية يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله تعالى لنا ولكم العافية وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ولولا ذلك كان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعلوم والجماد والسلف والخلف مجتمعون على هذا وهو الصواب كما قاله ملا قارئ في شرح المشكاة.

وذكر لفظ دار في الرواية الأولى معجم أو هو من ذكر اللازم، لأنه إذا سلم على الدار فأولى ساكنها أو التقدير يا أهل دار وذكر المشيئة للترك والتفويض، لأن اللحق محقق فهو كقوله تعالى {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ} (١).

أو المراد اللحق على أتم الحالات فتصح المشيئة وقيل هو للتأديب فعن أحمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثنى الخلق فيما لا يعلمون وأمر بذلك في قوله تعالى {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِيَّايَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا} (٢).

(١) سورة الفتح آية رقم ٢٧.
(٢) سورة الكهف آية رقم ٢٣، ٢٤.

وقيل التعليق باعتبار اللقوق بخصوص أهل المقبرة ذكره الطبرى. وقد تواترت الأخبار بأن الميت يعلم بزيارة الحى له ويستبشر.

فروى ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور بسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عند إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم.

وروى بسنده أيضاً عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا مر الرجل بقبر الرجل يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر الرجل لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام.

ورواه أيضاً البهقى فى الشعب عن أبى هريرة مرفوعاً وكذا الصابونى فى المائتين ابن القيم وابن عبد البر فى الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس وصححه الحافظ عبد الحق الاشبلى فى كتاب العاقبة.

وأورده بن تيمية نفسه فى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم بمخالفة أصحاب الحميم بلفظ ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام.

قال وهو صحيح الإسناد تلميذ ابن تيمية فى كتاب الروح له وذكر بعده آثاراً كثيرة. ويكفى فى هذا تسمية المسلم عليهم زائراً ولولا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائراً فن المزور إذا لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال زاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم.

وكذلك السلام عليهم فإن السلام على من لا يشعر بالمسلم يعد عبثاً فالسلام والخطاب والنداء فى ذلك إنما هو لموجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد وإن لم يسمع الزائر الرد لعدم المجنسة فى هذه الحالة إلا إذا انخرقت له العادة كرامة.

وروى العقيلي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال أبو رزين يا رسول الله إن طريقي على الموتى فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا أهل القبور إلى آخره قال يا رسول الله أيسمعون قال هم يسمعون.

وروى يزيد بن هارون بسنده أن ابن ثابت خرج في جنازة في يوم فانتهى إلى قبر قال فصلت ركعتين ثم اتكأت على ذلك القبر فوالله إن قلبى ليقظان، إذ سمعت صوتاً من القبر إليك عني لا تؤذني فإنكم قوم تعملون ولا تعلمون ونحن قوم نعلم ولا نعمل ولئن يكون لى مثل ركعتيك أحب إلى من كذا وكذا.

فدل هذا على أن الميت يعلم بأحوال الحى ويغبطه على العبادة. قلت وروى البخارى فى صحيحه وابن منده فى كتاب الأهوال عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه.

قال كان النبى ﷺ يقول إذا وضعت الجنازة وعند أبى داود الطيالسى إذا وذع الميت على سريره فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدمون وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شئ إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق أى لغشى عليه أو يموت من شدة هول ذلك وكونه غير مألوف.

فهذا دل على أن الميت يتكلم حقيقة بلسان المقال بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيه وأسند الفعل إلى الجنازة وأراد الميت. وأخرج ابن أبى الدنيا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مرفوعاً ما من ميت يوضع على سريره فيخطى به ثلاث خطوات إلا تكلم بكلام يسمعه من شاء الله إلا

الجن والإنس يقول يا أخوتاه يا حملة نعشاه لا تغرنكم الدنيا كما رتني ولا يلعبن بكم الزمان كما لعب بي الحديث.

وأخرج أبو الشيخ عن عبيد بن مرزوق كانت امرأة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها رسول الله ﷺ فمر على قبرها فقال ما هذا القبر قالوا قبر أم محجن فقال أى العمل وجدت أفضل قالوا يا رسول الله أسمع فقال ما أنتم بأسمع منها فذكر أنها أجابت قم المسجد انتهى.

وفي السيرة النبوية للسيد الدحلان ما نصه حكى العلامة بن مرزوق أن عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهما مر مرة بيدر فإذا رجل يعذب ويئن من وجع العذاب فلما اجتاز به ناداه يا عبد الله قال ابن عمر رضی الله تعالى عنهما فما أدري أعرف اسمي أم كما يقول الرجل لمن يجهل اسمه يا عبد الله فالتفت إليه فقال اسقني فأردت أن أفعل فقال الأسود الموكل بتعذيبه لا تفعل فإن هذا من المشركين الذين قتلهم رسول الله ﷺ بيدر قال الزرقاني هو أبو جهل.

وقد رواه الطبراني وابن أبي الدنيا وغيرهما وفي رواية ابن منده عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما بينما أنا سائر بجنابت بدر، إذ خرج رجل من حفرة وفي عنقه سلسلة فناداني يا عبد الله اسقني فلا أدري أعرف اسمي أو دعاني بدعاية العرب وخرج رجل من تلك الحفرة في يده سود فناداني يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم ضربه بالسود فعاد إلى حفرة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال لي قد رايتك قلت نعم قال ذلك عدو الله أبو جهل وذلك عذابه إلى يوم القيامة.

وروى ابن أبي الدنيا عن الشعبي أن رجلاً قال للنبي ﷺ إني مررت بيدر فرأيت رجلاً يخرج من الأرض فيضربه رجل بمقمة معه حتى يغيب في

الأرض ثم يخرج فيفعل به مثل ذلك مراراً فقال ﷺ ذاك أبو جهل بن هشام يعذب إلى يوم القيامة انتهى.

ثم أعلم أن عائشة أم المؤمنين رضی الله تعالى عنها أنكرت سماع أهل القلب أى الكفار كما علمت فظن بعض من لا علم عنده من المتعالمين.

أى أنها أنكرت سماع الموتى مطلقاً حتى المؤمنين بل جعله بعض الجهلة سارياً حتى على الشهداء والأنبياء بل وسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وذلك غفلة شديدة من البعض المذكور عن تحرير محل النزاع وتشبث منهم بما ليس لهم فيه انتفاع فإن إنكارها خاص بالكفار فقط ظناً منها رضی الله تعالى عنها إن السماء الثابت بنصه ﷺ لأهل القلب هو السماع المذكور فى آية {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} (١).

وآية {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ} (٢) لا يعم لجميع الموتى، لأنها تثبتته للمؤمنين منهم لقوله تعالى {إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِتَآيَاتِنَا} (٣) وليس الأمر كما ظنت رضی الله تعالى عنها كما قاله أساطين العلماء.

لأن السماع المنفى فى الآيتين إنما هو سماع القبول والإذعان لإيمان الله وذلك أن الله تعالى قد شبه الكفار الأحياء الذين لهم أسماع وأبصار وعقول بالأموات لا من حيث انعدام الإدراكات والحواس المذكورة وغيرها.

بل من حيث عدم قبولهم الهدى والإيمان قبولاً نافعاً لهم وذلك إن الميت من حين تصل روحه لغرغرة ويشاهد منزلته فى الآخرة بشخص بصره لها لا ينفعه الإيمان لو آمن فالمعنى إن الذين كتب الله عليهم الشقاوة أزالا لا ينفعهم دعاؤك يا محمد لهم إلى الإيمان.

(١) سورة النمل آية رقم ٨٠.

(٢) سورة فاطر آية رقم ١٣.

(٣) سورة النمل آية رقم ٨١.

كما أن الموتى ومن في القبور من الأشقياء لا نفعهم إيمانهم حيث
لأنهم قد رأوا عياناً ما كان مطلوباً منهم أن يؤمنوا به غيباً فحيث وصلوا إلى
الموت لا يقل منهم الإيمان به.

فالسماع هنا معناه القبول لا سماع الحاسة تقول فلان أمرته بكذا فما
سمع أى ما قبل ما أمرته به وإن كان سامعاً بحاسة أذنه فكذلك الكفار نزلت
الآيتان المذكورتان فيهم والحال أنهم أحياء لهم أبصار أسماع لكن لكونه تعالى
قد ختم على قلوبهم بالشقاء أخير تعالى عنهم أى أنك يا محمد لا تسمعهم أى
لا يقبلون منك الإيمان.

كما أن أهل القبور والكفار ومن مات منهم لا يقبل منهم الإيمان.
فالسماع الثابت فى الأحاديث الصحيحة سماع الحاسة والسماع المنفى فى
الآيتين سماع القبول والإذعان.

وهذا ظاهر لمن ألقى السمع وهو شهيد. ونظيره ما حكاه الله تعالى

من قول الكفار يوم القيام زيادة فى توبيخهم لأنفسهم {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي
أَصْحَابِ السَّعِيرِ} (١).

أى لو كنا نسمع سماع قبول أو نعقل عقل تفكر فى الحق حتى ننتفع
به ما كنا فى عداد أصحاب النار وهم الشياطين فالمراد ير سماع الحاسة قطعاً
فحواسهم كاملة بالمشاهدة والعيان.

وإلى ذلك أشار الجلال السيوطى فى قوله سماع الموتى لكلام الخلق
قاطبة جاءت به عندنا الآثار فى الكتب وآية النفى فى الآيتين إنما هو سماع
القبول أنه سبحانه وتعالى بعد قوله {إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى} الخ قد قال {إِنْ
تُسْمَعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا}.

(١) سورة الملك آية رقم ١٠.

فأثبت سبحانه وتعالى للمؤمنين السماع الذى هو بمعنى القبول فمن جعل السماع المنفى فى الآيتين بمعنى سماع الحاسة قلنا له قد أثبت الله تعالى على قولك للمؤمنين وهو مطلوبنا فيكون ثبوت السماع للموتى بنص القرآن الشريف فكيف تجحد النص القرآنى كما جحدت نص الحديث الذى ما بعد كتاب الله تعالى أصح منه.

والدليل على أن عائشة رضى الله تعالى عنها إنما أنكرت سماع الموتى الكفار فقط ما ثبت عنها فى الحديث المتقدم مرات أن رسول الله ﷺ قال ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد السلام عليه حتى يقوم فهذا قد أثبت الاستئناس ورد السلام المستلزم للسماع.

وقوله حتى يقوم متعلق باستئناس كما هو ظاهر. على أن عائشة رضى الله تعالى عنها نفت السماع عن الموتى المذكورين وأثبتت لهم العلم فقالت فى حديث عمر السالف إنما قال رسول الله ﷺ أنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أو قلت لهم حق أهـ.

وقد قال علماء الأمة أن العلم لا يمنع السماع ولا ينافيه كما حققه ابن تيمية نفسه وتلميذاه ابن القيم وابن رجب والحافظ السيوطى وغيرهم ، لان الموت لو كان عدما محضا كما يزعمه الجهلة الأوباش لانتفى عن الميت جميع الادراكات وهو خلف.

فإذا أثبتت عائشة رضى الله تعالى عنها العلم للأموات بهذا النص المروى عنها فى صحيح البخارى وغيره تحقق أنها تثبت لهم الادراكات لكنها ظنت أن السماع الذى أثبتته أصحابه رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ غير سماع القبول والهدى مع انه لا ينفع اتفاقا بل ما قرناه هو الحق الجامع بين أقوال الصحابة وبين قولها والجامع بين قولها فى روايتها حديث الزيارة كما اتضح.

وفي مغازى ابن إسحاق رواية يونس ابن بكير بإسناد جيد وأخرجه أحمد بإسناد حسن عن عائشة رضی الله تعالى عنها مثل هذا الحديث وفيه ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قول القسطلاني وغيره فإن كان محفوظاً فلعلها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية الصحابة لكونها لم تشهد القصة. وعبارة السهيلي إذا جاز أن يكونوا يعنى الأموات في هذه الحالة عالمين جاز أن يكونوا يعنى الأموات في هذه الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين وذلك إما بأذان رؤوسهم على قول الأكثر أو بأذان قلوبهم وقد تمسك به من يقول أن السؤال يتوجه إلى الروح والجسد ورده من قال إنما يتوجه على الروح فقط بأن الإسماع يحتمل أن يكون لإذن الرأس أو أذن القلب فلم يبق فيه حجة انتهت.

وفي شرح مسلم للنووي قال المازري قيل أن الميت يسمع عملاً بظاهر حديث القلب وفيه نظر، لأنه خاص في حق هؤلاء يعنى أصحابه الذين قذفوا فيه ورد عليه القاضى وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء أجزاء منهم يعقلون بها ويسمعون في الوقت الذي يريده الذي قال الشيخ هذا هو المختار. أهـ.

وروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوات الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه.

فإن قلت قد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية أن أكثر مشايخه الحنفية ذكروا في كتاب الإيمان أن الميت لا يسمع وقالوا لو حلف لا يكلمه فكلمة ميتاً لا يحنث.

فالجواب أن الشيخ عالياً القرى الحنفى أيضاً قد قال في شرح المشكاة أثناء كلامه على حديث أهل القلب المتقدم بعد أن ساق ما ذكر أن منهم مبنى على أن مبنى الإيمان على العرف فلا يلزم منه نفى حقيقة السماع عن الأموات.

كما قالوا فيمن حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك من أنه لا يحنث مع أنه تعالى سماه لحماً طرياً أقول.

فكذلك هنا، لأن المتكلم المراد منه في اليمين المذكورة المتعارف وهو الذى يكون فيه محاورة بأخذ الكلام ورده على العادة ولما كان الميت يسمع ولكن لا يرد رداً متعارفاً بل رداً تؤمن به ولا نسمعه إلا بعض أفراد منا كرامة فقط لم توجد حقيقة التكلم العرفى.

فهذا صح قولهم بعدم حنث الخالف المذكور لكون الميت لا يسمع أى السماع المتعارف وهذا ظاهر الغبار عليه أصلاً.

وعبارة الرمحشرى فى كشفه تحت قوله تعالى وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً صورتهما: فإن قلت ما بال الفقهاء قالوا إذا حلف الرجل لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث والله تعالى سماه لحماً كما ترى. قلت مبنى الإيمان على العادة وعادة الناس إذا ذكر اللحم على الإطلاق أن لا يفهم منه السمك.

وإذا قال الرجل لغلامه اشترى بهذه الدراهم لحماً فجاء بالسمك كان حقيقاً بالإنكار ومثاله أن الله سبحانه وتعالى سمي الكافر دابة فى قوله {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا} (١).

(١) سورة الأنفال آية رقم ٥٥.

فلو حلف حالف أنه يركب دابة فركب كافراً لم يحنث انتهت. ثم قال ابن الهمام وأجابوا عن هذا الحديث أهل القلب تارة بأنه مردود من عائشة رضى الله تعالى عنها حيث قالت كيف يقول رسول الله ﷺ ذلك والله تعالى يقول { وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ } { إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى } . أهـ .

قال العلامة القارى راداً هذا الكلام أقول والحديث المتفق عليه لا يصح أن يكون مردوداً لا سيما ولا منافاة بينه وبين القرآن .

فإن المراد من الموتى الكفار والنفى منصب على نفى النفع لا على مطلق السمع بدليل قوله تعالى { إِنْ تَسْمِعْ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا } ^(١) فهو نظير قوله تعالى { صُمُّكُمْ عُنَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } ^(٢) .

مع أن لهم عقولاً لكنهم لا ينتفعون بها في قبول الإيمان والهدى أو النفى منصب على نفى الجواب المترتب على السماع .

فالآية كما قاله العلامة الأمير في حواشى شرح الجوهرة تمثيل لحال الكفار بظاهر حال الميت . وعبارة القاضى البيضاوى في قوله تعالى { إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى } ^(٣) وهم مثلهم لما سدوا مشاعرهم عن الحق أن الله يسمع من يشاء أى هدايته فيوقفه لفهم آياته والاعتاظ وما أنت بمسمع من فى القبور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالأموات ومبالغة فى إقناعهم انتهت فالآية من قبيل { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } ^(٤) قال ابن الهمام وتارة بأن تلك خصوصية له ﷺ معجزة وزيادة حسرة على الكافرين . قال الشيخ على القارى ويرده أن الاختصاص لا يصح إلا بدليل وهو مفقود هنا

(١) سورة الروم آية رقم ٥٣ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧١ .

(٣) سورة النمل آية رقم ٨٠ .

(٤) سورة القصص آية رقم ٥٦ .

بل السؤال والجواب ينافيانه. ثم قال ابن الهمام وتارة بأنه من ضرب المثل قال العلامة القارئ ويدفعه جوابه ﷺ المشتمل على القسم كما مر.

ثم قال ابن الهمام ويشكل عليهم يعنى مشايخه الحنفية خير مسلم أن الميت لا يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه اللهم ألا أن يخصوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعاً بين هذا الحديث وبين الآيتين فإنهما قد يفيدان تحقق عدم سماعهم فإنه تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى. أهـ. كلامه.

قال العلامة القارئ وهو كما ترى فيه نوع نقض لا يحصل به جمع مع أن ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص بأول أحوال المدفن. أهـ.

ووجه النقض أنه إذا حصل السماع لأهل القبور في بعض الأحوال ثبت لهم في كلها، إذ لا نص ينفي ذلك في بقية الأحوال ثم بثبوت البعض ينتقض عموم الآيتين فتناقضا مع الأخبار الصحيحة والشريعة لا يصح فيها تناقض بالحقيقة أصلاً كما صرح به الشعراى وغيره وسذكره عند الكلام على الفرقة الثانية إن شاء الله تعالى.

على أن الحنفية قد أطبقوا كغيرهم على سنية السلام على أهل القبور في كل وقت. وقال العلامة ابن ملك في شرح المصاييح عند الكلام على حديث السلام على أهل القبور ما نصه: ومما يرد عن البعض القائلين بعدم سماع الموتى ما ورد في الحديث الذى أخرجه أحمد وأبو داود في سننه والحاكم في مستدركه.

وابن أبى شيبه في مصنفه والبيهقى في كتاب عذاب القبر والطيالسى وعبد بن حميد في مسنديهما وهناد بن السرى في الزهد وابن جرير وابن أبى

حاتم وغيرهم من طرق صحيحة عن البراء بن عازب رضی الله تعالى عنه في فتنة القبر. والسؤال.

وفي آخر الحديث في المؤمن فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فافرشوا له من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها أى في تربته مد بصره ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول. أبشر بالذى يسرك فيقول له من أنت فوجهك الوجه الذى يأتى بالخير فيقول أنا عمك الصالح.

فيقول رب أقم الساعة رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلى ومالى وفي الكافر عكس ذلك وفيه ويعاد روحه في جسده. فهذا الحديث يدل على أن الميت يسمع ويصير ويشم ويتكلم ويعقل ويفهم ويخاطب ويراجع الخطاب.

وكل هذه أمور واقعة بعد السؤال وهى مما أجمع عليها العلماء خلافاً للمخاذيل الجهلاء والحديث المذكور متواتر كما قاله الحافظ السيوطى. ومعنى ويفسح له فيها مد بصره أى عند الله تعالى.

وإن كان في رؤيتنا ليس الأمر كذلك، لأن أحوال البرزخ مخالفة لحالة الدنيا ملحمة بالآخرة كما مر غير مرة وقد صرحوا بأنه يتعين البقاء مع الظواهر في جميع ما ورد من أحكام الآخرة إلا أن يدل على امتناعه، لأن حمل اللفظ على احتمال البعيد مجاز وشرطه القرينة المانعة من حمله على احتمال القريب الظاهر منه ومع عدمها لا يجوز حمل اللفظ عليه لما فيه من إثبات المشروط بدون شرط فافهم.

وقال العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى السالف ذكره في كتابه تذكرة الراشد أن القول ينفى سماع الموتى مردود عند الناقدین ومطروود عند

الماهرين فقد وردت أخبار وآثار صحيحة كثيرة بسماع كل ميت وإدراكه ولو كان من الكفار والفجار.

وأما الاستدلال على نفى سماع الموتى بنحو قوله تعالى { فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الْأُصْمَ الدُّعَاءَ }^(١) وقوله { وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ }^(٢) فهو غير صحيح عند الإثبات لوجوه. أحدها إن المراد في الآيات هو الكافر المتصف بالموت القلبي لا الميت الحقيقي والعرفي.

كما في قوله تعالى { أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ }^(٣) الآية.

ونظيره قوله تعالى في شأن الكفار { صُمُّوا بِكُمْ عَتَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ }^(٤).

وقوله في حقهم { وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْعِقُونَ بِمَا لَا يَسْمَعُونَ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمُّوا بِكُمْ عَتَىٰ }^(٥) الآية.

وقوله في وصفهم { وَلَا تَسْمَعُ الْأُصْمَ الدُّعَاءَ }^(٦).

وقوله في صفتهم { أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّ هُمْ أَصْلًا }^(٧) إلى غير ذلك من

الآيات التي وصفهم الله تعالى فيها بأوصاف الحيوانات والجمادات وأطلق عليهم ما يطلق على فاقد المشاعر والإدراكات على سبلى التشبيه والاستعارات.

(١) سورة النمل آية رقم ٨٠.

(٢) سورة فاطر آية رقم ٢٢.

(٣) سورة الأتعام آية رقم ١٢٢.

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٨.

(٥) سورة البقرة آية رقم ١٧١.

(٦) سورة النمل آية رقم ٨٠.

(٧) سورة الأعراف آية رقم ١٧٩.

فهل يصح لأحد أن يقول أن المراد بالصم والعمى والبكم وغيرها
معناها الحقيقي والعرفي كلا والله لا يقول به إلا جاهل بالحوارات العربية عار
عن فهم الاستعارات الأدبية.

ولو تتبعنا القرآن لوجدت فيه مثل هذا أكثر كثير وبالجملة فهذه
الآيات التي فيها نفى سماع الأموات واردة في حق الكفار الأحياء المشبهين
بالأموات فهي نظائر قوله تعالى { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ }^(١).

ويدل على ذلك سباق تلك الآيات وسياقها وكلمن له أدنى وقوف
بأسرار القرآن لا يكاد يتوقف في بطلان أخذ المعنى الحقيقي في المخالف
لسياقها.

ثانيها أن لو سلمنا أن المراد بالميت ومن في القبر هو معناه العرفي فلا
يكون في تلك الآيات أثر لنفى السماع البشري بل نفى فيها الإسماع النبوي
فإنه خوطب النبي ﷺ فيها بأنك لا تسمعهم أى لا تقدر على إسماعهم فلا
يلزم نفى سماعهم بإسماع رهم.

ونظيره وقوله تعالى { وَمَا مَنَعْتُمْ أَنْ تَهْتَدُوا لِلدِّينِ إِذْ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ }^(٢) وقوله
{ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ }^(٣).

وقوله { أَمْ أَسْأَلُكُمْ أَنْ تَكُونُوا رِجَالًا أَمْ كَلِمَاتٍ }^(٤).

ويؤيده قوله تعالى في تلك الآيات { إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ }^(٥).

(١) سورة القصص آية رقم ٥٦.

(٢) سورة الأنفال آية رقم ١٧.

(٣) سورة القصص آية رقم ٥٦.

(٤) سورة الواقعة آية رقم ٦٤.

(٥) سورة فاطر آية رقم ٢٢.

ثالثها لو سلمنا أن المقصود من هذه الآيات نفى سماع الأموات فكثيراً ما يحكم بعدم شئ باعتبار عدم تحقق أثره بقوته ولا يلزم منه عدمه رأساً كما في قوله تعالى {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ} حيث نفى الرمي عن النبي ﷺ مع ثبوته عنه لعدم ترتب أثره وهو وصل قبضة من تراب في أعين جمع من أعدائه بقوة نفسه بل بقدرة ربه.

فظهر بهذا كله أن زعم كون ظاهر تلك الآيات يدل على نفى سماع الموتى باطل من أصله بل هي محمولة على الكفار بيقين ولا يقال أن الكفار لما شبهوا فيها الأموات دل ذلك على عدم سماع الأموات فإن وجه الشبه لا بد أن يتحقق في المشبه به بوجه أتم.

وليس هو ها هنا إلا نفى السمع لأننا نقول من المعلوم أن وجه الشبه لا بد وأن يكون مشتركاً بين المشبه به والمشبه وعدم السماع ليس متحققاً ها هنا في المشبه فكيف يصح جعله وجه المشبه بل الصحيح إن وجه الشبه ها هنا هو عدم إجابة الحق ونفى السماع باختيار الحق ولا شبهة في كونه أتم في الميت الحقيقي من ميت القلب لكونه مرتحلاً من دار التكليف إلى البرزخ ولا يلزم منه نفى سماعه بالكلية وعدم إحساسه وشعوره وإدراكه لكل جزئية كلية.

فقد ورد أخبار كثيرة صحيحة مرفوعة بإثبات العقل والإدراك والسماع لكل ميت ولو كان من الطوائف القبيحة وشهدت بذلك آثار موقوفة على الصحابة ومن بعدهم من حملة الشريعة والموقوفة في هذه المسألة في حكم المرفوعة لما بين كتب الحديث.

وليس ذلك خاصاً بوقت عود الروح إلى الجسد في القبر عند السؤال هو حاصل للميت قبل وبعد كما صرحت به الأدلة التي خرجها الحفاظ الثقات التي تبلغ بمجموعها إلى حد التواتر المعنوي.

وإن لم يكن شئ منها متواتراً بعينه بالتوتر اللفظي فكيف مع هذا تنكر إدراكات الأموات وتشبيه بالجمادات الخالية عن مطلق الإحساسات.

ومن أراد إزاحة شبهته الركيكة فليرجع إلى كتب الأئمة سادات الأمة ومن لم يفتح بصره ولم يرفع كدره فليكن على نفسه إلى أن يدخل في قبره فيسمع فيه خطابات الأحياء.

ويبدو له ما لم يكن يحتسب ويحصل له علم اليقين بسماع الميت والدفين فيتحسر على ما فات منه من الاعتقاد المتين عصمنا الله تعالى وجميع المسلمين من مثل هذه الحسرة وأزاح عنا بفضل الغفلة والفترة أنه كريم. أهـ. بتلخيص واختصار.

وأخرج ابن أبي الدنيا أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مر بالبقيع فقال السلام عليكم يا أهل القبور أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجت ودياركم قد سكنت وأموالكم قدر فرقت بأجابه هاتف عمر بن الخطاب أخبار ما عندنا أن ما قدمناه فقد وجدناه وما أنفقناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه.

وأخرج الحاكم والبيهقي وابن عساكر عن سعيد بن المسيب قال دخلنا مقابر المدينة مع علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه فنأدى يا أهل القبور السلام عليكم ورحمة الله تخبرونا بأخباركم أم تريدون أن نخبركم قال فسمعنا صوتاً من داخل القبر عليك السلام ورحمة الله وبركاته يا أمير

المؤمنين خبرنا عما كان بعدنا فقال سيدنا على وقيل له الأموات بنحو ما مر
كما بسطه الحافظ السيوطى فى شفاء الصدور.

وثبت فى السنة الصحيحة أيضاً أنالميت يسمع قراءة القرآن وتسييح
نحو الحشيش الرطب ولذا يكره قطعه من المقابر وأنه يستأنس بذلك كما فى
سائر كتب الحنفية وغيرهم.

فإذا ثبت سماع الميت لذلك خصوصاً وتسييح نحو الحشيش لا يسمع
للأحياء فكيف ينفى السماع عن صوت المنادى له فما مراد ذلك البعض من
الحنفية إلا ما قاله العلامة القارئ من أن الإيمان مبنية على التعارف المعتاد
وحينئذ ذهب الأشكال ولم يلزم التناقض فى كلامهم فى باب الإيمان.

وحصل حينئذ أيضاً الإيمان بقول الرسول ﷺ وأصحابه فى الأخبار
الصحيحة الثابتة بلا شك وحصل أيضاً الإجماع والله الحمد. على أنه لو فرضنا
أن القائل بعدم السماع المذكور وهو الإمام نفسه فهو قد ثبت عنه رضى الله
تعالى عنه أنه قال كغيره من الأئمة رضوان الله تعالى عليهم إذا صح الحديث
فهو مذهبه بل المشهور من مذهبه الأخذ بالمرسل والضعيف اعتناء بشدة
المتابعة لرسول الله ﷺ.

فكيف يمكن المخالفة للأحاديث الصحيحة المستفيضة فهذا البعض من
الشايع يتبين عذره فلا يجوز لأحد أن يترك الحديث الصحيح الوارد عنه ﷺ
ويأخذ بقول غيره.

وأجمع أئمة الحنفية على سنية زيارة النبي ﷺ وزيارة صاحبيه رضى الله
تعالى عنهما والسلام عليكم وطلب الشفاعة منهم فلو كانوا قائلين بعدم سماع
النبي ﷺ والصالحين معاذ الله لكان كلامهم متناقضاً بل بقولهم بسنية زيارة
قبور المسلمين والسلام عليهم يحصل التناقض.

لكن قد علمت ما حققه العلامة القارئ من أن كلامهم في باب الإيمان مبني على المتعارف فارتفع الأشكال وزال التناقض بكل حال.

وها أنا أزيدك بذكر ما لابن تيمية نفسه في هذا المبحث قال في كتابه الانتصار للإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ما لفظه: وإنكار عائشة رضي الله تعالى عنها سماع أهل القلب الكفار معذورة فيه لعدم بلوغها النص وغيرها لا يكون معذوراً مثلها.

لأن هذه المسألة صارت معلومة من الدين بالضرورة. أهـ.

فيلزم على كلامه هذا أن من ينكر سماع الموتى الكفار يكفر، لأن جاحد المعلوم من الدين بالضرورة كافر كما في جميع كتب المذاهب. على أن البعض الذي أنكر سماع الموتى إنما أنكره في حق الكفار فقط كما علمته من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها.

وأما النبي ﷺ وبقية الأنبياء والشهداء وأولياء الأمة فلم يقل أحد بعدم سماعهم لا عائشة ولا غيرها. وحيث تعلم سوء ما تجاهر به بعض جهلة زماننا [يعني به نعمان الألويسي] في جلالة وأمثاله من إطلاقهم عدم سماع الموتى حتى في حق نبينا ﷺ والأمر لله الواحد القهار المنتقم الجبار.

وقال ابن تيمية أيضاً في فتاويه ما صورته: مسألة في الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلم الأموات بزيارتهم وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم أو غيره أم لا.

الجواب: نعم قد جاءت الأثر بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الموتى كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنصاري قال إذا بضت نفس المؤمن تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير في الدنيا

فيقبلون عليه ويسألونه فيقول بعضهم لبعض انظروا أحاكم يستريح فإنه كان في كرب شديد.

قال فيقبلون عليه ويسألونه ما فعل فلان ما فعلت فلانة هل تزوجت الحديث. وأما علم الميت بالحى إذا زاره.

ففى حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورذ على السلام قال ابن عبد البر ثبت ذلك عن النبى ﷺ وصححه عبد الحق صاحب الأحكام. وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد ورزقه.

وما جاء فى الحديث الصحيح من دخول أرواحهم الجنة فقد ذهب طوائف إلى أن ذلك مختص بهم دون الصديقين وغيرهم والصحيح الذى عليه الأئمة وجماهير أهل السنة أن الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصاً بالشهيد.

كما دل على ذلك النصوص الثابتة وإنما اختص الشهيد بالذكر لكون الظان يظن أنه يموت ينكل عن الجهاد فأخبر بذلك لتزول الشبهة المانعة عن الإقدام على الجهاد والشهادة كما هى عن قتل الأولاد خشية الإملاق، لأنه هو الواقع وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق. أهـ.

بحروفه. وهو نص صريح من شيخ هؤلاء الطائفة الذين يزعمون أنهم متبعون له وهو أجهل الخلق بنصوصه ومقاصده من أن سائر الأموات حياتهم كحياة الشهداء ورزقهم كرزقهم فكيف بمن يكون عيلاً على أقواله يزعم شيئاً يخالف كلامه فيجعل رسول الله ﷺ لا يسمع ولا يرى ولا يعلم ولا يعرف من زاره ونداه وطلب منه الشفاعة.

لكن هؤلاء الحمقى ليسوا متبعين لأحد بل هم متبعون هواهم فنعود
الله من الضلال.

وقال ابن القيم تلميذ ابن تيمية المذكور كما نقله الحافظ السيوطي في
شفاء الصدور الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر للأموات مت جاءهم علم
به المزور منهم وسمع كلامه وأنس به ورآه.

ولذا كانت السنة أن يأتي الزائر من قبل رأس الميت حتى لا يكون
هناك تعب بصره وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في زيارتهم
قال وهذا أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت بيوم الجمعة ويوم قبله
ويوم بعده. أهـ.

وقال العلامة المحقق في حاشية المناسك وما ورد من أنهم يعني الأموات
يعلمون الزائر لهم في هذه الأيام يعني الخميس والجمعة والسبت ليس معناه
دون غيرها من بقية الأيام بل المعنى أن الأموات يزيد علمهم وكشف الغطاء
عنهم فيها للأدلة على دوام علمهم بزوارهم في يوم الجمعة ويوم قبله ويوم
بعده كما نقله في الأحياء. أهـ.

النصوص على أن الميت يرى

ومن النصوص الدالة على أن الميت يرى. ما ثبت في صحيح البخارى
ومسلم: "من أنه ما من ميت إلا يعرض عليه مقعده بالغدادة والعشى إن كان
من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار".
فمن أهل النار والعرض المذكور يقتضى الرؤية لمقامه، لأن الغرض منه
زيادة تنعم السعيد وتعذيب الشقى.

قال الله تعالى فى حق آل فرعون { النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا
وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ } (١).

فلو لم ير الميت المعروض عليه لم تحصل فائدة من العرض عليه.
وأخرج أبو نعيم عن عمرو بن دينار ما من ميت يموت إلا روحه فى يد ملك
تنظر إلى جسده كيف يغسل وكيف يكفن وكيف يمشى به ويقال له وهو
على سريره اسمع ثناء الناس عليك.

وأخرج ابن أبى الدنيا عن عمرو المذكور ما من ميت يموت إلا وهو
يعلم ما يكون فى أهله بعده وأهم ليغسلونه ويكفنونه وإنه لينظر إليهم.
وأخرج أحمد والطبرانى وابن أبى الدنيا والروزى وابن مندة عن أبى
سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال عن الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن
يكفنه ومن يدليه فى حفرتة.

وأخرج ابن أبى الدنيا عن مجاهد قال إذا مات الميت فما من شئ إلا
وهو يراه عند غسله وحمله حتى يوصله إلى قبره.

(١) سورة غافر آية رقم ٤٦.

وفي صحيح البخاري أن منكرأ ونكيرأ يقولان للميت بعد المسائلة انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به من الجنة فيراهما جميعاً. وكذلك يفهم من حديث إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم رد عليه السلام.

ومن حديث الاستئناس بالزائر حتى يقوم السابقين أن الميت يرى من يزوره، لأنه لو لم ير لما عرف ولا استأنس بمن كان يعرفه ولا عرف من لا يعرفه في الدنيا فإنه في الأول يرد عليه السلام ويعرفه وفي الثاني يرد عليه ولا يعرفه، لأنه ما كان يعرفه في الدنيا.

قال القسطلاني في شرح الصحيح وروى مرفوعاً أن الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره. وعن مجاهد إذا مات الميت فما من شيء إلا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير إلى قبره. أهـ.

ومن النصوص أيضاً ما أخرجه الإمام أحمد والحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت أدخل البيت فأضع ثوبي وأقول إنما هو أبي وزوجي فلما دفن معهما عمر بن الخطاب ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح.

والمقصود أن عمر رضي الله تعالى عنه يراها وهي أجنبية عنه وهذا لا تقوله عائشة من عند نفسها، إذ ليس للراي فيه مجال فلا بد أنها سمعته من النبي ﷺ.

وفي الأربعين الطائفة روى عن النبي ﷺ أنه قال آنس ما يكون الميت في قبره أي أشد أنسه حينئذ إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا فهذا وما مر يدل على رؤية الميت لمن يزوره أو يمر عليه وإلا كيف يستأنس الميت بمن لم

واستدل الغزالي على قوله في الدرة الفاخرة وربما كشف للمبت عن
الأمر الملكوتي بما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المختصرين عن علي بن الجعد
عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول.
قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه احضروا موتاكم
وذكروهم فإنهم يرون مالا ترون ولقنوهم لا إله إلا الله.
وقال أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز حدثنا القواريري حدثنا يزيد
بن ذريع أخبرنا يونس عن الحسن قال قال عمر رضى الله تعالى عنه احضروا
موتاكم ولقنوهم لا غله إلا الله فإنهم يرون ويقال لهم.
وقال المروزي أيضاً حدثنا سريج حدثنا هشيم أخبرنا يونس بمثله قال
السيوطى فى الأمانى هذا أثر لا بأس به ورجاله كلهم ثقات إلا أن الحسن
ومكحولاً لم يدركا عمر. أهـ.

إثبات أن الميت يسمع

ومن النصوص الدالة على أن الميت يسمع ما في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أنه قال في مرض موته إذا دفنتموني فشنوا على التراب شنأ أى فرقوا على قبرى التراب وصبوه من كل وجه.

ثم قيموا عند قبرى قدر ما تنحر جزور حتى يقسم لحمها آنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى.

ويدل أيضاً على أن الميت يرى عرض أعمال الأحياء على الموتى، لأن الظاهر أن المراد بعرضها عرض صحائفها التى تكتبها الحفظة من الملائكة وذلك يستدعى نظرها، لأنه لو لم يوجد لما صح العرض عليهم وأكثر الناس لا يعلم ثبوت عرض أعمال الأحياء على الأموات.

لعدم إطلاعهم على السنة النبوية والآثار المروية فى هذه القضية.

إثبات عرض الأعمال على الأئمة

وكان بعض من يدعى العلم في زعمه وهو أجهل من هبنقة يقول كيف يعلم الأنبياء والأولياء بمن يستشفع بهم ويناديهم. فقلت له هم مكشوف لهم في الدنيا وهم على ما هم عليه بعد موته بل أشد أو يكون ذلك على وجه الكرامة بحرق العادة وهي ثابتة لهم أو بعرض الأعمال عليهم الوارد في الأحاديث الصحيحة فأنكر ذلك فأتيته بكتب الحديث المصنفة في أحوال أهل القبور فلما رآها وكان لا يعرفها قال هذا في الأقارب فقط.

فقلت إن في الأحاديث والآثار ما يدل على أن ذلك ثابت في الأقارب والأجانب فعاند حتى مات. وها نحن نذكر لك بعض الوارد في ذلك. وليس علينا غير تصحيح نقلنا فإن الناقل كالرسول المبلغ ما عليه إلا البلاغ ولسنا من أهل الاجتهاد ولا الإدعاء ولا ممن يحكم عقله ويترك نقول العلماء ونصوصهم الذين هم نقله الدين لنا خلفاً عن سلف ولولاهم ما عرفنا ديننا ومن لم يصغ له فيهمل، لأنه جاحد أو معاند.

فنقول. أما عرض أعمال الأمة على سيدنا رسول الله ﷺ فيدل له ما رواه البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت شراً استغفرت لكم.

وهو حديث مرفوع وله طريق آخر مرسل عن بكر ابن عبد الله المزني

وغيره.

وأما عرض الأعمال على الأقارب فأخرج الإمام أحمد والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول وابن منده أن رسول الله ﷺ قال إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن رأوا خيراً استبشروا به وإن كان أى المرئى غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا. وفى رواية عند الطيالسى فى مسنده عن جابر بن عبد الله وإن كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعلموا بطاعتك.

وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادره أيضاً من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس على الله وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجهوهم بياضاً وإشراقاً فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم أما عرض الأعمال على الأجانب.

فأخرج ابن المبارك وابن أبي الدنيا عن أبي أيوب قال تعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسناً استبشروا وإن رأوا سوءاً قالوا اللهم راجع بهم. وأخرج الحكيم الترمذى وابن أبي الدنيا والبيهقى فى شعب الإيمان عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ قول اتقوا الله فى إخوانكم من أهل القبور فإن أعمالكم تعرض عليهم فهذان الحديثان عامان فى مطلق الموتى.

ويدل لما قلنا من العموم أيضاً ما ذكره ابن القيم فى كتاب الروح عن ابن أبي الدنيا بسنده إلى خالد بن عمرو الأموى قال حدثنى صدفة ابن سليمان الجعفرى قال كانت لى شرة سمجة أى قبيحة فمات أبى فأبت أى رجعت وندمت على ما فرطت قال ثم زلت إيماناً فزلة فرأيت أبى فى المنام فقال أى بنى ما كان أشد فرحى بك وأعمالك تعرض علينا فنشبهها بأعمال الصالحين.

فلما كانت هذه المرة استحيت لذلك حياءً شديداً فلا تخزني فيمن
حولى من الأموات قال فكنت أسمع بعد ذلك يقول في دعائه في السحر وكان
لى جاراً بالكوفة أسألك إنابة لا رجعة فيها ولا خواري ضعفاً يا مصلح
الصالحين يا هادى المضلين ويا أرحم الراحمين والشرة بالكسر مصدر ضد
الخير.

ففى هذا الأثر دلالة على أن الموتى الأجانب يطلعون على أعمال غير
الأقارب، لأن أبا الرئى قال له لا تخزني فيمن حولى من الأموات فإنهم يطلعون
معه على عمل ابنه بالعرض لما قال ذلك.

وفى حديث أبى أيوب لما غزا قسطنطينية المروى عند ابن شيبه والترمذى
وابن أبى الدنيا أن عمل العبد يعرض على معارفه من الأموات ومعارف
الإنسان ما يعرفونه أم من القارب كما هو واضح وهذا باب واسع فيه
أحاديث وآثر صحيحة كثير مستفيضة كما قاله ابن القيم وغيره.

فإذا علمت هذا كله تبين لك أن سائر الموتى يعلمون بأحوال أهل
الدنيا إما بإطلاع الله تعالى لهم من طريق كشف الغطاء والله على كل شئ دير
وإما من طريق العرض كما ورد فى هذه الأحاديث والآثار.

كما أنه يظهر لك مما ورد فى عرض الأعمال على الموتى أنهم يدعون
للأحياء ويتسببون لهم فى جلب خير أو دفع سوء هذا هو السنة الصحيحة
الواجبة الاعتقاد ولم يعلم لهذا نكير إلا من جهل هذه الأخبار.

وإذا كان هذا فى سائر الموتى فما بالك بالأنبياء والشهداء والصالحين
فهم يشفعون ويدعون ويتسببون ويفعل الله تعالى كرامة لأجلهم ولا مانع من
ذلك شرعاً ولا عقلاً.

وأما تراور الموتى وتلاقيهم وباهيهم بأكفانهم سواء كانت المدائن
مقاربة أو متباعدة فجمع عليه عند فقهاء المذاهب حتى ابن تيمية في مواضع
من فتاويه وأدلته كثيرة جداً.

فانظرها إن شئت في شرح الصدور للحافظ السيوطي أو في غيره مما
يعائله.

تأذى الميت بما يبلغه عن الأحياء

ويدل لتأذى الميت بما يبلغه عن الأحياء ما أخرجه الديلمي عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال أن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته. قال العلامة ابن عابدين في حواشي الدراى فترد للميت الحياة بقدر ما يحس بالألم والبنية ليست بشرط عند أهل السنة بل تجعل الحياة في تلك الأجزاء المتفرقة التي لا يدركها البصر.

وقال القرطبي في التذكرة يجوز أن يكون الميت يبلغه من أفعال الأحياء وأقوالهم ما يؤذيه بلطفية يحدثها الله تعالى له من ملك مبلغ وعلامة ودليل أو ما شاء الله أى ولذلك هي عن سوء القول في الأموات.

وخرج الحاكم والبيهقي في الدلائل عن سلمان قال دخلت على أم سلمة رضی الله تعالى عنها وهي تبكى فقلت ما يبكيكى قال رأيت رسول الله ﷺ ينام يبكي على رأسه ولحيته التراب.

فقلت مالك يا رسول الله قال شهدت قتل الحسن أنفا ذكره الحافظ السيوطى في شرح الصدور والخطيب التبريزى في مشكاة المصابيح.

وهذا يدل أيضاً على علم الموتى بأحوال أهل الدنيا من غير طريق عرض الأعمال كما قاله ابن القيم في كتاب الروح وساق آثاراً كثيرة عليه ومثله الحافظ السيوطى في شفاء الصدور المتقدم ذكره وابن أبى الدنيا في كتاب القبور وفي الأحياء وشرحها من ذلك كثير فانظره إن شئت.

وفي شرح كبرى الإمام السنوسى للعلامة الشيخ محمد عيسى ما صورته لا مانع في العقل من رد الحياة إلى بعض أجزاء الميت ويجعل له من

العقل والفهم ما يفهم به سؤال الملكين ويجيبهما ويدركه الملكان منه وإن لم نسمع نحن شيئاً من ذلك إذا كنا معه في القبر.

ويجوز أن يسمع الميت سلام من يسلم عليه فكل ذلك جائز نقلاً.
وقد ورد السمع به فوجب أنه ظاهره ولا حاجة إلى تكلف تأويله فإن قالوا نحن نرى من ندفنه على حاله ??? كونه ميتاً.

قلنا هذا يؤذن بعدم طمأنينة قائله إلى الإيمان بما أخبر به الصادق وهو بمثابة استبعاد الكفرة حشر العظام البالية ومن سلم اختصاص لرسول برؤية الملك دون القوم وتعاقب الملائكة فينا.

وقوله سبحانه وتعالى في إبليس وجنوده { إِنَّهُ يَرِيكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مَن حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ }^(١) لا يشك في التصديق بذلك كيف والنائم يدرك أحوالاً من السرور والغموم والآلام من نفسه ونحن بجواره لا نشاهد ذلك منه والقبر أول منزل من منازل الآخرة وفيه تغيير العادات وخرقها فيصح كون الميت حال مشاهدتنا له والقبر حال نظرنا إليه على غير الحالة التي تشاهدها ولم نشعر بشيء ما هنالك.

والأمر بيد الله سبحانه وتعالى يظهر ما يشاء ويحجب ما يشاء فإن تأمن بهذا فجدد إيمانك برسول الله ﷺ ونزول الوحي عليه وكذا ما أخبر به من أحوال القبر والآخرة من الأمور الملكوتية التي لا تصلح لمشاهدتها هذه العين الفانية.

وإن كنت آمنت به فكيف لا تؤمن بوقوعه إن هذا الشيء عجاب.

(١) سورة الأعراف آية رقم ٢٧.

وقد وردت أخبار بلغت حد الاستفاضة باستعاذة النبي ﷺ من عذاب القبر وقال القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ولم يزل ذلك مستفيضاً بين السلف قبل ظهور البدع.

وروى الشيخان أن عذاب القبر حق قال الإمام النووي مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة قال تعالى: { أَلْتَأْتُرْصُدُونَ عَلَيْهَا عُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ }^(١).

وأما الأحاديث الصحيحة الدالة على عذاب القبر ونعيمه فلا تحصى كثرة بحيث تواتر القدر المشترك منها فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من آمن به وعملاتكته وبكاتبه ورسله ويحتم لنا بخواتم السعداء ويؤمن روعنا في الدنيا والآخرة انتهى بتصرف وزيادة.

ووجه دلالة الآية على عذاب القبر كم في الموقف أنه قد عطب فيها عذاب القيامة على العذاب الذي هو عرض الناس صباحاً ومساءً علم أنه غيره ولا شبهة في كونه قبل الانتشار من القبور كما دل عليه نظم الآية بصريحه وما هو كذلك ليس غير عذاب القبر اتفاقاً.

لأن الآية وردت في حق الموتى فهو هو وحيث ثبت التعذيب ثبت الأحياء وسؤال الملكين.

وأما ما ذهب إليه الصالحى من المعتزلة وابن جرير الطبرى وطائفة من الكرامية من تجويز التعذيب على الموتى ممن غير أحياء فخرج عن المعقول. لأن الجماد لا حسن له فكيف يتصور تعذيبه وما ذهب بعض المتكلمين من أن الآلام تجتمع في أجساد الموتى وتتضاعف من غير إحساس بها.

(١) سورة غافر آية رقم ٤٦.

فإذا حشروا أحسوا بما دفعة واحدة فهو إنكار للعذاب قبل الحشر
يبتل بما قررناه من ثبوته قبله والله الموفق. أهـ.

تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدره الله تعالى

ومما يدل على تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدره الله تعالى ما أخرجه ابن عساكر من طريق ابن إسحاق قال حدثني الحسين ابن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال بعد قتل جعفر لقد مر بي الليلة جعفر يقتضى نفرا من الملائكة له جناحان محتضبة قوادمهما بالدم يريدون بيشة بلد باليمن. وأخرج ابن عدى من حديث على بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال عرفت جعفرا في رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيشة بالمطر.

وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بينما النبی ﷺ جالسا وأسماء بنت عميس قريبا منه، إذ رد السلام وقال يا أسماء هذا جعفر مع جبريل وميكائيل مروا فسلموا علنا وأخبرني أنه لقي المشركين يوم كذا ويوم كذا قال فأصبت في جسدي من مقادمي ثلاثة وسبعين من طعنة وضربة ثم أخذت اللواء بيدي اليمنى فقطعت ثم أخذته بيدي اليسرى فقطعت فعوضني الله من يدي جناحين أطير بهما مع جبريل وميكائيل أنزل من الجنة حيث شئت وأكل من ثمارها ما شئت.

قالت أسماء هنيئاً لجعفر ما رزقه الله من الخير لكنى أخاف أن لا يصدقني الناس فأصعد المنبر فأخبر به الناس صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أن جعفر ابن أبي طالب مر مع جبريل وميكائيل عوضه الله من يديه جناحين فسلم على ثم أخبرهم بما أخره به.

وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق زيد ابن سعيد القرشى عن أبي عبد الله الشامى قال غزونا الروم فخرج منا ناس يطلبون أثر العدو فانفرد منهم

رجلان قال أحدهما فبينما نحن كذلك، إذ لقينا شيخ من الروم فقال ابرزوا فحملنا عليه فاقتلنا فقال. صاحبي فرجعت أريد أصحابي فينما أنا راجع. إذ قلت لنفسي ثكلتك أمك سقني صاحب إلى الجنة وارجع هارباً إلى أصحابي فرجعت إليه فضربته فأخطأته فحملني وضرب بي الأرض وجلس على صدري وتناول شيئاً ليقتلني به فجاء صاحب المقتول فأخذ بشعر قفاه فألقاه عني وأعانني على قتله فقتلناه جميعاً وجعل صحابي يمشى ويحدثني حتى انتهينا إلى شجرة فاضطجع مقتولاً كما كان فحنت إلى أصحابي فأخبرتهم. أهـ.

وقد ذكر هذا الأثر الزندوسى صاحب روضة الأخيار من الحنفية وصاحب زبدة الفقهاء أيضاً. وأخرج المحاملى فى أماليه أنه لما مات عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه استأذن الشهداء ربهم فى شهود جنازته ومر بعضهم على أهله فسلم عليهم وأخبرهم بذلك. والآثار فى ذلك كثيرة مسندة عند الحافظ السيوطى والعارف اليافعى وغيرهما.

قال اليافعى رؤية الموتى فى خير أو شرع نوع منالكشف يظهره الله تعالى بشراً أو موعظة أو لمصلحة الميت من إيصال خير إليه كقضاء دين أو غير ذلك وقد تكون فى النوم وهو الغالب وقد تكون فى اليقظة وذلك من كرامات الأولياء أصحاب الأحوال ومذهب أهل السنة أن أرواح الموتى ترد فى بعض الأوقات من عليين أو سجين غلى أجسادهم فى قبورهم عند إرادة الله تعالى وخصوصاً ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم أهل النعيم ويعذب أهل العذاب.

ونقل السيوطى فى شفاء الصدور عن فتاوى الحافظة ابن حجر أن أرواح المؤمنين فى عليين وأرواح الكفار فى سجين ولكل روح بجسدها اتصال

معنوى لا يشبه الاتصال فى حياة الدنيا بل أشبه به حال النائم وإن كان هو أشد حالاً من حال النائم فى الاتصال.

قال وبهذا يجمع بين ما ورد من أن مقرها فى عليين وسجين وبين ما نقله ابن عبد البر أنها عند أفنية القبور قال ومع ذلك فهى مأذون لها فى التصرف وتأوى إلى محلها من عليين أو سجين.

وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالإتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الأجزاء. أهـ. وقال ابن القيم فى كتاب الروح له.

ومما ينبغى أن يعلم أن ما ذكرناه من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر فلروح القوية العظيمة من ذلك ما ليس لمن دونها.

وأنت ترى أحكام الأرواح فى الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب الأرواح وكيفياتها وقواها وبطئها وأسراعها والمعاونة لها فللروح المطلقة من أمر البدن وعلائقه وعوائقه من التصرف والقوة والنفوذ والهمة وسرعة الصعود إلى الله تعالى والتعلق به سبحانه ما ليس للروح المهينة المحبوسة فى علائق البدن وعوائقه.

فإذا كانت هكذا وهى محبوسة فى بدنها فكيف إذا تجردت عنه وفارقته واجتمعت فيها قواها وكانت فى أصل نشأتها روحاً عليه زكية كبيرة ذات همة عالية فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر.

وقد توترت الرؤيا من أصناف بنى آدم على فعل الأرواح بعد الموت أفعالاً لا يقدر على مثلها حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل جداً ونحو ذلك.

وكم رثى النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رضی الله تعالى عنهما في النوم قد هزمت أرواحهم عساكر الفكر والظلم فإذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة مع كثرة عددهم وضعف المؤمنين وقتلهم. أهـ. ويوافق هذه النقول تفسير قوله تعالى فالمدبرات أمراً بأرواح الكمل بعد المفارقة.
كما ذكره جملة من المفسرين منهم البيضاوي ووافقه عليه محشوه أي كما مر.

قتال الأولياء الأحياء للكفار

أقول: وأما قتال الأولياء الأحياء للكفار فلا يكون إلا بما جرت به العادة إقتداء بالنبي ﷺ كما صرح بذلك سيدى أحمد ابن المبارك فى الذهب الأبريز ناقلاً عن شيخه الغوث الدباغ حيث قال وسألته رضى الله تعالى عنه ذات يوم.

فقلت أن أهل التصرف رضى الله تعالى عنهم لهم القدرة على إهلاك الكفرة أينما كانوا فما بهم تركوهم مع كفرهم وعبادتهم غير الله تعالى ومن كان بهذه الصفة فهلاكه واجب قال رضى الله تعالى عنه وقد حول وجهه إلى خلف ثم رده يقدر الولى فى هذه اللحظة على إهلاك هذا البر كله ومع ذلك فإذا حضر بين معركة من المسلمين والكفار يحرم عليه أن يتصرف فى الكفرة بشئ من ذلك السر.

وإنما يقاتلهم بما جرت به عادة القتال من ضرب بسيف مطعن برمح ونحو ذلك إقتداء بالنبي ﷺ. ثم قال وإنما لم يحجز التصرف فى الكفرة دمرهم الله تعالى بذلك السر، لأن صاحبه فى تلك الحالة خارج فى الحقيقة عن عالم البشر والتحق بعالم آخر وكما لا يجوز لعالم الملائكة مثلاً أن يتصرفوا فيهم بما تطيقه قواهم.

كذلك لا يجوز لصاحب السر أن يتصرف فيهم بقوته بل يتجرى لهم على يديه الأمور التى بها بقاؤهم ودوام عيشتهم كما أن عليهم حفظه من الملائكة يدبرون أمورهم منذ نشئوا إلى أن ينقضوا وبالجملة فالكفرة دمرهم الله تعالى من عالم البشر فلا يستعمل معهم فى قتالهم وهلاكهم إلا ما هو عادتهم فى عالم البشر لا غير والله أعلم انتهى.

فإن قلت قد ذكر فقهاؤنا الشافعية أن الإنسان لو علق الطلاق بضرب شخص فضربه ميتاً لا حنث وعلموه بأن القصد في التعليق بالضرب ألا يلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتألم به.

قلت قد نظر في هذا التعليق بعضهم بأنهم قد صرحوا في غير موضع بأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي كما نظر في الجواب عنه أيضاً بأن تأذيه متعلق بالروح وما في اليمين المذكور متعلق بالجسد وهو لا يحس بأن الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يسئل الميت بماء بادر لئلا يؤذيه مع أن هذا من وظائف البدن.

لأن الأحاديث المارة ونظائرها صريحة في تأذيه وإحساسه وتألمه مثل الحي وإن تفرقت أجزاءه وما خالفها لا يلتفت إليه وعندى أن الجواب الشافي عن ذلك هو أن معنى التعليق المذكور أنه لا يحس بالضرب ولا يتألم له إحساساً وتألماً نشاهده بالحاسة ونطلع عليه لعدم المجانسة بيننا وبينه كما قررناه سابقاً.

ولذا يحكم بعدم الحنث هنا ومع ذلك فلو علوا بأن الشخص الخالف على ضربه اسم للهيكل المركب من الجسد والروح معاً وبالموت قد فارقت الروح الجسد فلم يبق الهيكل المذكور لكان أحسن فافهم ثم حيث قد علمت ثبوت ما قررناه لأهل القبور من سائر الموتى على اختلاف درجاتهم.

فكيف يستغرب طلب التسبب من الأنبياء والأولياء والصالحين والتشفع والتوسل بهم إلى ربهم لكرامتهم عليه أو بدعائهم له تعالى أو شفاعتهم عنده وهو وليهم في الدنيا والآخرة.

وهل إذا عاملهم أحد معاملة الأحياء في ذلك وأمثاله يلام عليه أو يعاب أو يؤثم أو يكفر أو يشرك مع اعتقاده أن الفعل لله وحده خلقاً وإيجاداً

لا شريك له وأنه يكون من أهل القبور المقربين عند الله تعالى تسبب وكسب
في ذلك لا حرم أنه لا ينكر ذلك إلا من جعلهم تراباً وعظاماً وترك ما يجب
لهم ويسند إليهم إكراماً وإعظاماً وهو الجاهل بالشرع الشريف المحمدي.
فإذا جادل في تلك الأشياء بعض الأشقياء بعد إقامة هذه الأدلة فاتركه
وشقائه وأحمد الله تعالى الذي رزقك الإيمان بما جاء عن سيد الأكون وسلف
أمته وخلقهم المتبعين له بإحسان.
ثم قال الشيخ داود في كتابه السالف ذكره.

بعض الأدلة فى مشروعىة التوسل من رسالفة الشىخ داوود البغدادى رحمه الله

ولنذكر لك بعض الأدلة على مشروعىة التوسل قال الله تعالى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ }^(١).

وقال فى آفة أخرى { أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ

أَيُّهُمْ أَقْرَبُ }^(٢).

فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنىن بابتغاء الوسيلة وفسرها فى الآفة الأخرى.

قال البغوى فى تفسيره ناسباً لابن عباس رضى الله تعالى عنهما وتبعه الخازن معناه ينظرون أيهم أقرب إلى الله تعالى فيتوسلون به إليه انتهى.

أى سواء كان التوسل بدعائه فقط كما يقوله الخوارج أو به أو بشفاعته أو بجاهه أو بكرامته أو بمحبته أو بذاته أو بالطاعات والأعمال الصالحات كما يقول أهل السنة بجميع ذلك فإن لفظ الوسيلة فى الآفة عام يشمل ذلك كله بل سياق الأمر بالتقوى قبل الأمر بالوسيلة فى الآفة يقتضى تخصيص الوسيلة فيها بالذوات.

لأنه قد تقرر أن معنى التقوى فعل الطاعات واجتناب المنهيات فإذا كان معنى الوسيلة فى الآفة فعل الطاعات لزم فيها التكرار وتعين لمنعه أن يكون معنى الوسيلة أمراً آخر ير فعل الطاعات وليس إلا الذوات الفاضلة كما اقتصر عليه البغوى فى تفسيره ويدل لتفسيرها بذلك فى هذه الآفة أحاديث كثيرة

(١) سورة المائدة آفة رقم ٣٥.

(٢) سورة الإسراء آفة رقم ٥٧.

صحيحة لا جواب للخصم عنها مر بعضها ويأتى شئ منها وقد سرد معظمها الشيخ داود المذكور فى كتابه [صلح الإخوان].

فانظره إن شئت ولا يصدنك عن الانتفاع بما فيه تشنيع نعمان الألوسى السابق ذكره عليه فى جلالة فإنه ليس إلا حمية منه على أبيه الملا محمود صاحب التفسير السابق الكلام فيه فإن الشيخ داود المذكور قد رد عليه بعض معتقداته بطريق النصح له فهذا هو السبب لا غير كما نبه على ذلك العلامة الشيخ عبد الوهاب حبيب البغدادى فى كتابه المسمى بالصراط المستقيم فارجع إليه إن شئت ترى العجب.

وحينئذ فمن منع التوسل إلى الله تعالى بالذوات الفاضلة فقد تحكّم وافترى فإن التوسل بها قد صرح به الأدلة كما صرح أيضاً بأن مجرد وجود الذوات المذكورة مانع من وقوع العذاب والهلاك.

قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ذكر المفسرون والبخارى رحمهم الله تعالى إن الكفار استعجلوا العذاب فترلت الآية دالة على أن حلول ذات النبى ﷺ مانعة من نزول العذاب على الكفار ولا يمكن للخصم أن يقول أن النبى ﷺ نفعمهم بجاهه أو بدعائه أو بشفاعته مثلاً.

لأن هذه الأشياء لا تكون للكفار لحرامهم منها بالكفر قطعاً وقال بعض السلف فى قوله تعالى {وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} (١).

إن معناه ما كان الله معذبهم وفى أصلاهم من يستغفر يعنى من قدر الله أن يخرج من صلب الكافر ويستغفر وهو المكتوب أنه يؤمن بالله تعالى بعد خروجه من صلب الكافر فجعل الله بفضلته وجود النطف المؤمنة فى أصلاب الكفار أباباً لدفع العذاب عنهم فكيف بالذوات الفاضلة.

(١) سورة الأنفال آية رقم ٣٣.

وقال تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ

الْأَرْضُ﴾^(١). نقل صاحب السراج المنير عن السلف الصالح أن المعنى لولا أن يدفع الله بالمؤمن عن الكافر وبالطائع عن العاصي لهلكت الأرض بمن فيها فوجود ذوات هؤلاء مانعة من وجود الفساد أى الهلاك.

وروى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً أن الله عز وجل ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة أهل بيت من حيرانه البلاء ثم قرأ الآية وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال يدافع الله بمن يصلى عن من لا يصلى وبمن يحج عن من لا يحج وبمن يزكى عن من لا يزكى.

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال إن الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزلون في حفظ الله ما دام فيهم. أهـ.

وإذا كان الله تعالى قد جعل بعض الجمادات أسباباً لطلب المنافع ودفع المضار مع أنه لا يعقل لها جاه ولا دعاء ولا شفاعة كما ثبت بمقتضى حديث ماء زمزم لما شرب له وحديث بترية أرضنا ورقية بعضنا يشفى بإذن ربنا مريضنا فكيف لا تكون الذوات الفاضلة ولا سيما ذات نبينا ﷺ وسيلة إلى الله تعالى في حصول ذلك.

على أننا لو طالبنا منكر اعتبار الذات بدليل واحد ولو ضعيفاً لم نجد إلى ذلك سبيلاً فليته إذ جهل استحى من الله ورسوله ولم يتفوه بمنع التوسل بذاته ﷺ بل يلب ليته اقتصر على ذلك ولم يجعل ذات نبينا في التوسل بها كالكالات ويزعم أن تلك الضلالات كمالات مع أنه يلزم على قول ذلك المنكر

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٥١.

أن النبي ﷺ وأصحابه هم الذين فعلوا وأمروا بمشاهدة الأصنام والعياذ بالله تعالى من لازم قوله الناشئ عن سوء عقيدته وفعله.

وثبت أيضاً في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال أهما يعذبان ثم دعى بعسيب أى جريدة النخل فشقه نصفين وجعل على كل قبر نصفاً وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. أهـ.

فقد شرع النبي ﷺ بذلك لأمته جعل جريدة رطبة على الذى يخاف عليه العذاب، لأن للحريد خاصية أن الله تعالى يخفف بسببه العذاب عن الميت وليس هذا خاصاً بالنبي ﷺ حتى يقال أن ارتفاع العذاب بسبب وضعه ﷺ بيده الشريفة.

لأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسى إلا ما دل دليل على الخصوصية ولا دليل عليها هنا فلذا أجمع العلماء من كل مذهب على العمل به في كل عصر بلا تكبير.

وقد ذكر الإمام البخارى في صحيحه أن بريده ابن الخصيب رضى الله تعالى عنه أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان. فهل يجوز التسبب بجريد النخل وهو ذات بلا شك ولا يعقل له جاه ولا يجوز التسبب بذات سيد الوجود ﷺ فأى عقل لمن يمنع ذلك ويدخل نفسه الغيبه في مضايق هذه المسالك.

وثبت أيضاً أن مالك بن سنان رضى الله تعالى عنه لما شرب دمه ﷺ قال له النبي ﷺ لمن تصيبك النار ولما شرب عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما دم حجامته ﷺ قال له ويل لك من الناس وويل لهم منك ولم ينكر فعلهما.

وقد روى مثل هذا عنه ﷺ في المرأة التي شربت بوله ﷺ وهي بركة الحبشية فقال لها لن تشتكى وجع البطن أبداً فكان كذلك. أهل يكون الدم والبول الخارجان من ذاته الشريفة سببين لدفع النار والوجع عن شاربيهما ويمتنع عن ذاته ﷺ أن يتسبب ويتوسل بها إلى الله تعالى وهو من نور الله سبحانه.

كما في حديث جابر المشهور مع أن ما يحصل بسبب التوسل والتسبب والتشفع بالأنبياء والأولياء وإنما هو من طريق الكرامة التي هي من واجب الاعتقاد على العباد لأنها قد أجمع عليها المسلمون وأصلها في كتاب الله تعالى باتفاق كإحضار عرش بلقيس ورزق مريم وهي بعد الموت أقوى وأدل على صدق من ذكروا وحقية دينهم.

وذلك أن النبي الحي أو الولي الحي قد يظن العدو الكافر أو المنافق أن المعجزة والكرامة من تعلمهم وتحيلهم وأما بعد الانتقال إلى دار البقاء فلم تبق هذه الشبهة بوجه من الوجوه لعلم ذوى العقول أن وجود الأمر الخارق للعادة حينئذ من محض خلق الله تعالى وقدرته أجراه تعالى على يد نبيه أو وليه إكراماً له.

قول صاحب بدء الأمالي كرامات الولي بدار دنيا

وأما قول صاحب بدء الأمالي وهو الأوشى بضم الهمزة وسكون الواو وبالشين المعجمة نسبة إلى أوش قرية من قرى فرغانة.

كرامات الولي بدار دنيا لها كون فهم أهل النوال

فليس مما يتعلق به ذو فهم، لأن مقصودة أن كرامات الأولياء ظهورها ووجودها يكون بدار دنيا وذلك صحيح.

لأن مواطن الآخرة كلها محل كرامة كل مؤمن كما نص عليه غير واحد من الشراح كالبرازي والنوبى والجلال البخارى والسيد السمهودى فلم تكن خلاف بيننا وبين المعتزلة خذلدهم الله تعالى، لأنهم ينكرون وجود الكرامة فى الدنيا كما مر بدعوى أنها تشبه المعجزة من جهة خرق العادة فيشبهه الولي بالنبي عندهم لسخافة عقولهم.

وأما نحن أهل السنة والجماعة فنشبهتها فى دار الدنيا ونمنع الاشتباه المذكور بأن المعجزة إنما تكون من النبي بعد دعواه النبوة والولي لا يدعيها بل لو ادعاها لخرج عن الولاية وصار زنديقاً.

فقول الأوشى المذكور بدار دنيا متعلق بقوله كن فيكون المعنى كرامات الولي لها كون بدار دنيا ثم فرع على ذلك قوله فهم أهل النوال يعنى أهل العطاء لمن يسألهم ويطلب منهم تشفعاً وإمداداً.

وعلم الفهم ظن أن بدار دنيا حالاً من الولي أي كرامات حال كونه بدار دنيا لها كون أي وجود فادعى أن الولي إذا انتقل إلى الدار البرزخية لا يكون بدار دنيا فلا يكون له كرامة.

وهذا خطأ فاحش فإن العلماء الكمل كالبخارى الحنفى والنوبى والتونسى والسهمودى فى شرح النظم المذكور والشيخ أحمد محشى الأشباه فى رسالة له قد ذكروا ما ذكرته.

وقالوا بناء على فهم من فهم خلافه أن الولي ما دام لم يصل إلى الآخرة وهى ما بعد البعث من القبور للقيام فهو بدار دنيا فتكون كراماته موجودة بعد الموت أيضاً وأنه يصدق قوله بدار دنيا بحياته وبعد موته إلى البعث المذكور.

لأن الدنيا عبارة عن كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة ولا شك أن البرزخ من المخلوقات الموجودة قبل الدار الآخرة فالمراد بالدنيا فى كلامه ما قابل الآخرة وهى ما بعد البعث من القبور لا ما قبله حتى تشمل ما بعد الموت إلى البعث وإن احتمله الكلام احتمالاً غير مؤيد بدليل.

ومن ثم نقل ابن القيم عن أبى يعلى أن عذاب القبر من الدنيا لانقطاعه قبل البعث بالفناء ولا يعرف أمد ذلك وأيده الجلال السيوطى فى شرح الصدور ويؤيده ما أخرجه هناد فى الزهد عن مجاهد قال للكفار هذه يجدون فيها طعم النوم حتى يوم القيامة فإذا أصبح بأهل القبور يقول الكافر يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا فقول المؤمن إلى جنبه هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون وفى المواهب الدينية بإسناد صحيح إلى عكرمة مولى ابن عباس أنه سئل عن يوم القيامة أهو من الدنيا أم من الآخرة.

فأجاب بأن نصفه الأول الذى يقع فيه الفصل والحساب من الدنيا ونصفه الآخر الذى يقع فيه الانصراف إلى الجنة والنار من الآخرة. أهـ. فإذا كان يوم القيامة بعد فناء البرزخ وما يتعلق به حكم فى نصفه الأول من الدنيا فبالأولى أن يحكم على البرزخ بأنه من الدنيا حقيقة فعلى هذا يؤخذ جواز وقوع الكرامة للأولياء بعد موتهم من قوله بدار دنيا.

ومن ثم لم يتعرض أحد فيما رأيت من شروح النظم مع كثرتها إلى التصريح بانقطاع الكرامات بعد الموت بل قال شارحه الجلال البخارى الحنفى التقييد بدار دنيا، لأن الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة واقع فيها، لأن دار العقى محل كرامة جميع المؤمنين وقال شارحه السمهودى ينبغى أن يكون ظهور الكرامات لهم بعد موتهم أولى من ظهورها حال حياتهم.

لأن النفس باقية صافية من الأكدار والحزن وغيرها وقد شوهد ذلك من كثير منهم بعد موتهم وقد يدخل ذلك فى كلام الناظم فإن قوله بدار دنيا صادق بحياته وبعد موته. أهـ.

وذكر البروماوى فى رسالته الدلائل الواضحات فى إثبات الكرامات فى الحياة وبعد الممات إن ممن نص على ثبوتها فى الحياة وبعد الموت شيخا لإسلام ابن الشحنة الحنفى. والشيخ عبد الباقي المقدسى الحنفى فى كتابه السيوف الصقال والشيخ أحمد الغنيمى الحنفى وكذا الشيخ محمد ابن عبد اللطيف الإحسانى فى رسالته السيوف المصقلات وغيرهم.

وحينئذ ظهر أن قوله بدار دنيا ليس بنص ولا ظاهر فى انقطاع كرامات الولي بموته واختصاصها بحال حياته فقط كما قد يتوهم وهذا كله لإرخاء العنان وإلا فالواقع من كرامات الأولياء بعد موتهم شئ كثير لا يحصى

وقد أجمع على ذلك المسلمون فلننقل لك ما هو ثابت في هذا الباب بالسنة
الصريحة والآثار الصحيحة ليتضح لك كذب المفترين.

ثبوت كرامات الأولياء بعد الموت من رسالة الشيخ داود وغيرها

فمن ذلك ما في صحيح الإمام البخارى من أن عاصم الصحابي رضى الله تعالى عنه كان عاهد الله تعالى أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك فلما قتله الكفار أرادوا أن يأخذوا جثته ليمثلوا به فسلط الله عليهم الزنابير الكبار فما قدروا على الوصول إليه.

ولا شك في أن هذا كرامة من الله تعالى لهذا الولي بعد موته. ومنه ما في صحيح البخارى أيضاً من حديث حبيب رضى الله تعالى عنه وذلك أنه لما صلبه الكفار بعد قتله وذهب إليه بعض أصحابه ليلاً فقطع حبل صلبه سقط ولم يعلم أين ذهب.

ومنه ما في صحيح البخارى أيضاً من تغسيل الملائكة لحنظلة رضى الله تعالى عنه الذى استشهد وهو جنب. ومنه ما في مشكاة المصابيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور رواه أبو داود والمعنى أن هذا الأمر مشهور فيما بيننا ومذكور عن رأى نور قبره فى الحبشة منا ولا يتصور اتفاقنا على الكذب فهو كاد أن يكون متواتراً كما قاله ملا على قارئ فى شرحها.

وتقدم لك حديث ذهاب جعفر بن أبى طالب بعد قتله لأهل ييشة ييشرهم بالمطر. ومن ذلك أيضاً تكلم رأس الحسن رضى الله تعالى عنه بعد قتله وذلك أن قارئاً كان يقرأ أمام الرأس الشريف سورة الكهف فلما بلغ قوله تعالى { أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا } (١).

(١) سورة الكهف آية رقم ٩

قال الراى قتلى وحملى أعجب من أهل الكهف. ومنه أيضاً ما وقع من نصر الخزاعى رضى الله تعالى عنه بعد قتله وذلك أنه لما صلبه المأمون أمر رجل بيده رمح يحرفه عن القبلة فكان إذا جن الليل استدار إلى القبلة قال الراوى فسمعتة يقول { أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ }^(١). قال فاقشعر جلدى إلى آخر الحديث. وتقدم لك الحديث الذى فيه أن صاحب القبر قرأ سورة الملك حتى ختمها وكل هذه أخبار صحيحة وبقيت آثار أخرى كثيرة خرجها أئمة الحديث تشهد بذلك تركناها خوف الإطالة. وبالجملة فهذا الباب واسع وللسلف فيه مؤلفات ككتاب ابن أبى الدنيا فيمن عاش بعد الموت وكتابه فى كرامات الأولياء وكتاب القبور وكتاب حلية الأولياء لأبى نعيم وصفوة الصفوة لابن الجزرى وعيون الحكايات له وغير ذلك.

ومن ذكر كرامات الأولياء بعد الموت ابن تيمية نفسه وتلميذه ابن القيم. وقد بان بما تقرر آنفاً أن من احتج ببيت الأوشى المتقدم على انقطاع كرامات الأولياء بالموت حتى نسب إلى مذهب الإمام أبى حنيفة أصولاً وفروعاً القول بانقطاع الكرامات بعد الموت غير مصيب بل لم يثبت ذلك فى شئ من كتب المذاهب الثلاثة ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان.

ثم أن مطالعة كتب الصوفية تحصل العلم بوقوعها ضرورة ولقد رأينا من كراماتهم أحياء وأمواتاً ما يوجب ذلك فلا ينكرها إلا مخذول فاسد الاعتقاد فى أولياء اله تعالى وخواص عبادته نفعنا الله تعالى بهم.

(١) سورة العنكبوت آية رقم ٢.

كذا ذكره العلامة السيد الحموى في رسالته المسماة بنفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله تعالى والكرامات بعد الانتقال وإن أردت المزيد على ما أسلفناه فعليك بمطالعتها والتتره في رياضها والله الهادى. ورأيت في شرح السواد الأعظم المنسوب للإمام أبي حنيفة المتقدم رضى الله تعالى عنه عبارة عن غاية الحسن واللطافة يناسب ذكرها هنا ونصها. الثانية والثلاثون ما قلنا أنه ينبغي أن يقر بكرامة الأولياء، لأن من أنكر كرامات الأولياء فهو مبتدع ومن أنكرها وهو يظن أن ذلك هدم لمعجزات الأنبياء فهذا لا يخرج عن أحد ثلاثة أحوال. أما ينكر الآيات التي في كتاب الله تعالى فمن أنكر الآيات فقد كفر.

وإن لم ينكر الآيات وآمن بها ولكن يقول كانوا أنبياء فقد كفر. وإن لم ينكر الآيات ولم يقل كانوا أنبياء فقد صح عنده إن هذه كرامة الأولياء كانت لغير الأنبياء ويجوز ذلك.

لأن الله تعالى قال { قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَاءَ آيِكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ }^(١) وكان آصف بن برخيا من الأولياء ولم يكن نبياً وكان من أمة سليمان بن داود فلما جاز أن يكون من أمة سليمان من له كرامة الأولياء وليس يجوز في أمة محمد ﷺ كرامة الأولياء ومحمد أفضل من سليمان وأتمه أفضل من أتمه. فإن قال المخالف تلك الكرامة كانت من قبل سليمان.

نقول وهذه الكرامة كانت من قبل محمد ﷺ وقوله تعالى { وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ جِجَعَةَ النَّخْلَةِ سُلْقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِينًا }^(٢).

(١) سورة النمل آية رقم ٤٠.

(٢) سورة مريم آية رقم ٢٥.

فأخرج الله تعالى من الشجرة ثمرة لأجل مريم إكراماً لها بذلك ومريم لم تكن نبيه وقوله تعالى {كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْمَرِمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} (١).

وكذلك قصة أصحاب الكهف فهي كرامة عظيمة أكرمهم الله تعالى بها ولم يكونوا أنبياء فلم جاز في الأولى كرامة الأولياء.

ولا يجوز في أمة محمد كرامة الأولياء وقد قال تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} (٢).

فإن قال المخالف إن فلاناً يذهب في ليلة واحدة إلى بيت الله ويرجع هذا لا يكون أبداً قيل كأنك تقول لم تكن للنبي ﷺ كرامة يكرم بها أحد فإنه ﷺ أسرى به وعرج به إلى السموات السبع وبلغ ما شاء الله ثم رجع فهل يكون كرامة أعظم من هذه وأيضاً يقال للمخالف المؤمن خير أم الكافر فانا وجدنا من يسير من الكفار في ساعة واحدة من المشرق إلى المغرب وهو إبليس لعنه الله وهو كافر.

فكيف لا يكون ذلك كرامة للأولياء فتأمل وانصف وفي هذا القدر كفاية انتهت العبارة وهذا آخر ما قصدناه من المنحة الوهية لرد الوهابية. وإنما أطلت الكلام في هذا الباب ليتضح الأمر لمن كان متشككاً فيه غاية الاتضاح إذ كثير من المنكرين للتوسل والاستغاثة.

وإسناد التأثير إلى الأسباب يلقون إلى كثير من الناس شبهات يستميلونهم بها إلى معتقدتهم الباطل الذي خرجوا به عن جماعة المسلمين وجعلوهم كالمشركين الكافرين فعسى أن يقف على هذه النصوص من أراد

(١) سورة آل عمران آية رقم ٣٧.

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١١٠.

الله تعالى حفظه من قبول شبهاتهم فلا يلتفت إليها ويقيم عليهم الحجة في إبطالها.

فإن المنع من التوسل بالكلية مصادم للأحاديث الصحيحة النبوية ولفعل السلف والخلف وبالجملة فهذه المسألة كادت أن تكون إجماعية الجواز. فعليك يا أحمى بإتباع الجمهور والسواد الأعظم من المسلمين كما أمر الله ورسوله بذلك وإلا كنت مشاققاً لهما ومتبعاً غير سبيل المؤمنين.

وقد قال تعالى { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }^(١).

وقال سبحانه أيضاً { وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }^(٢).

وقال رسول الله ﷺ "عليكم بالسواد الأعظم فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية" وقال ﷺ أيضاً "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه".

(١) سورة النساء آية رقم ١١٥.
(٢) سورة الحشر آية رقم ٤.

التحذير من مفارقة السواد الأعظم من المسلمين

وقد ذكر العلامة ابن الجوزى فى كتابه تلبس إبليس أحاديث كثيرة فى التحذير من مفارقة السواد الأعظم منها حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه خطب فى الجابية فقال من أراد بمجوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد.

وحديث عرفجة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يد الله مع الجماعة والشيطان مع من يخالف الجماعة.

وحديث أسامة بن شريك رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يد الله مع الجماعة فإذا شذ إنسان منهم اختطفته الشياطين كما يختطف الذئب الشاة من الغنم.

وحديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة الشاذة القاصية والنائية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة العامة والمسجد.

وحديث أبى ذر رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله تعالى لمن يجمع أمتى إلا على هدى.

فهؤلاء المنكرون للتوسل والزيارة فارقوا الجماعة والسواد الأعظم وعمدوا إلى آيات كثيرة من القرآن الشريف نزلت فى المشركين مر بعضها فحملوها على المؤمنين الذين تقع منهم الزيارة والتوسل وتوصلوا بذلك إلى

تكفير أكثر الأمة من العلماء والعباد والصلحاء والزهاد وعوام الخلق واستحلوا
دماءهم وأموالهم وقالوا أنهم مثل أولئك المشركين الذين قالوا { مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا
لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى }^(١).

وقد قدمنا لك غير مرة أن المشركين ما كفروا إلا باعتقادهم ألوهية
غير الله تعالى أو استحقاق غيره العبادة وتعظيمه كتعظيم الرب سبحانه وتعالى
وأما المؤمنون فلم يعتقد أحد منهم ألوهية غير الله تعالى ولا استحقاقه للعبادة
ولم يعظمه مثل تعظيمه تعالى فكيف يسوغ لهؤلاء الأوباش أن يجعلوهم مثل
أولئك المشركين سبحانه هذا بهتان عظيم.

وفي الحديث الصحيح من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها
أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه وقال الله تعالى { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ
آلَفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتُمْ مَوْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا }^(٢).

نزلت في كافر أصلي كانت نيته الإسلام فهاجر من محله إلى المدينة
يريد أن يسلم على يد رسول الله ﷺ فاجتمع في الطريق ببعض الصحابة وسلم
عليهم فظنوا أنها قالها خوفاً منهم فعمدوا إلى غنيمات كانت معه فأخذوها
وقتلوه فترلت الآية وغضب رسول الله ﷺ على فاعل ذلك أشد الغضب حتى
تمنوا أن لم يسلموا إلا بعد هذه الواقعة ليكفر الإسلام هذا الذنب العظيم.

فإذا كان هذا في رجل كافر كان قصده الإسلام ولم يتلفظ
بالشهادتين بل بمجرد السلام الذي هو تحية المسلمين فكيف بمن يتجاسر على
خيار الأمة المحمدية ويكفرهم بالتوسل بالأنبياء والصالحين يشبه كبيت
العنكبوت.

(١) سورة الزمر آية رقم ٣.

(٢) سورة النساء آية رقم ٩٤.

ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم.
وقال العلماء رحمهم الله تعالى ترك قتل ألف كافر أولى من إراقة امرئ
مسلم فيجب الاحتياط في ذلك فلا يحكم على أحد من أهل القبلة بالكفر
والخروج من الملة الإسلامية المحمدية إلا بأمر واضح قاطع للإسلام كما قدمناه
لك.

وقد أسس في الكتب الفقهية المعتمدة أنه إذا كان في المسألة وجوه
توجب التكفير ووجه لا يوجهه فعلي المفتي ن يميل إلى الوجه الذي يمنعه تحسیناً
للظن بالمسلم.

وكذا إذا كان فيها قولان أو روايتان فعليه أن يميل إلى ما به الخروج
عن التكفير منهما ولو رواية ضعيفة كما في البحر لابن نجيم أو في مذهب
الغير كما قاله خير الدين الرملي والسيد أحمد الحموي في حواشي الأشباه.
فعلى هذا لا ينبغي الإفتاء بردة من تكلم بكلمة الكفر جاهلاً فإنها
مختلف فيها فالعامة على التكفير وإنه لا يعذر بالجهل.

وقال بعضهم لا يكفر ويعذر بالجهل كما في الخلاصة وشرح البيزازی
على اللامية وفي خزنة الأكمل.

روى أن امرأة في زمن محمد بن الحسن قيل لها إن الله يعذب اليهود
والنصارى يوم القيامة قالت لا يفعل الله بهم ذلك فإنهم عباده فسئل محمد بن
الحسن عن ذلك فقالت ما كفرت فإنها جاهلة فعلموها فعلموها حتى تعلمت.
أهـ. والقاعدة المقررة أن اليقين لا يزول بالشك قال في جامع الفصولين.

روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجود ما
أدخله فيه ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ
الإسلام الثابت لا يزول بالشك. أهـ.

وقال العلامة السيد أحمد دحلان شيخ الإسلام بمكة المشرفة في درره السالف ذكرها: ورأيت رسالة للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني صاحب الحواشي المدنية في فقه السادة الشافعية قال في تلك الرسالة يخاطب محمد بن عبد الوهاب حين قام بالدعوة وكان من تلامذة الشيخ المذكور.

كما مر يا ابن عبد الوهاب سلام على من اتبع الهدى فإنني أنصحك لله تعالى أن تكف لسانك عن المسلمين فإن سمعت من شخص أنه يعتقد تأثير ذلك المستغاث به من دون الله تعالى فعرفه الصواب وأذكر له الأدلة على أنه لا تأثير لغير الله تعالى فإن أبي فكفره حيثذ بخصوصه.

ولا سبيل إلى تكفير السواد الأعظم من المسلمين وأنت شاذ عن السواد الأعظم فنسبة الكفر إلى من شذ عن السواد الأعظم أقرب، لأنه اتبع غير سبيل المؤمنين قال تعالى { وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ وَسَاءَ مَا مَصِيرًا }^(١) وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

(١) سورة النساء آية رقم ١١٥.

الباب الخامس فى الكلام على التوسل بالانبياء والصالحين وابتات الكرامات فى الحياة وبعد الممات ورد شبه المنكرين

منع الوهاية سؤال الله تعالى، والتوسل والتشفع إليه سبحانه وتعالى بالنبي ﷺ وبغيره من الانبياء والاولياء والصالحين مطلقاً، مدعين أن ذلك إن لم يكن من الشرك بالله تعالى يودى إليه، وتحيلوا أن منع ذلك إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد، وأنكروا جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ وكذا بغيره ممن ذكروا، بل تجاوزوا الحد، فزعموا أن الاستغاثة بهم وندائهم عند ذلك شرك أكبر.

وتمسكوا بأمر منها: قولهم: إنا قد رأينا بعض العامة يأتون فيما ذكر بالفاظ توهم أنهم يعتقدون التأثير لغير الله تعالى، ويطلبون من الصالحين أحياء وميتين أشياء جرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى، ويقولون للسني أو للولي: افعل لى كذا وكذا.

وهذا النبي أو الولي نفعنى عند التوسل به مع أن الميت لا يقدر على شئ أصلاً، إذ لا يسمع ولا يبصر، ولا يتكلم بل يصير تراباً، وأهم ربما يعتقدون الولاية فى أشخاص لم يتصفوا بها، بل اتصفوا بالتخليط وعدم الاستقامة، وينسبون لهم كرامات وخوارق عادات وأحوالاً ومقامات وليسوا بأهل لها، ولم يوجد فيهم شئ منها ولا يمكن منع العامة من التوسعات التى ابتدعوها فى الدين إلا بمنع التوسل، وما ذكر معه دفعاً للإيهام المذكور وسداً للذريعة، وإن كنا نعلم أن العامة لا يعتقدون تأثيراً ولا نفعاً ولا ضرراً إلا الله

تعالى، ولا يقصدون بالتوسل ونحوه إلا التبرك، ولو اسندوا للأولياء شيئاً لا يعتقدون فيهم تأثيراً.

ومنها قولهم: إن الله قد نهى المؤمنين عن مخاطبة النبي ﷺ. بمثل ما يخاطب به بعضهم بعضاً كأن ينادوه باسمه في قوله تعالى: { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا }^(١).

وقياساً على ذلك يقال لا ينبغي أن يطلب من غير الله تعالى كالأنبياء والصالحين الأشياء التي جرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى، لئلا تحصل المساواة بين الله تعالى وخلقه بحسب الظاهر، وإن كان الطلب من الله تعالى على أنه الموجد للشيء والمؤثر فيه، ومن غيره على أنه سبب عادي لكنه يوهم التأثير، فالمنع من ذلك الطلب لدفع هذا الإيهام.

ومنها قولهم: أنه لم يأت أحد من الصحابة ولا من سلف الأمة وخلفها إلى قبر النبي ﷺ ويطلب منه شيئاً مع أنه كانت تصيهم نوائب شديدة، ومن يدعى ذلك فعليه البيان.

ومنها قولهم: أن المتوسلين بالنبي ﷺ وكذا بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين مثل المشركين الذين كانوا يقولون في اعتذارهم عن عبادتهم للأصنام: { مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى }^(٢) { هَتُولَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ }^(٣) لأن المشركين ما اعتقدوا في الأصنام التأثير وإنما تخلق شيئاً بل كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله تعالى بدليل { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ }^(٤)

(١) سورة النور آية رقم ٦٣.

(٢) سورة الزمر آية رقم ١٣٠.

(٣) سورة يونس آية رقم ٢٨.

(٤) الزخرف ٨٧.

ونحوه فما حكم الله تعالى عليهم بالكفر والإشراك إلا لقولهم المذكور فهؤلاء مثلهم.

وأقول كل هذا الذى زعموه باطل، وما تمسكوا به عاطل لا ينتج لهم شيئاً من مرادهم، وبيان ذلك أن التوسل قد صح صدوره من النبي ﷺ، وجرى عليه أصحابه وسلف الأمة وخلفها بصيغ كثيرة تعلم مما يلي:

فأما صدوره من النبي ﷺ فقد صح في أحاديث كثيرة منها ما في أدعية الصباح والمساء.

وهو: أسألك بنور وجهك الذى أشرقت له السموات والأرض، وبكل حق هو لك، وبحق السائلين عليك أن تقبلنى فى هذا الغداة أو فى هذه العشية، وأن تجيرنى من النار بقدرتك.

وهذا توسل لا شك فيه وهو بعض حديث طويل مذكور فى حصن ابن الجزرى وغيره، رواه الطبرانى فى الكبير، والدعاء له عن أبى إمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه، وصححه الحافظ الكبير عبد الغنى المقدسى مؤلف الكمال فى أسماء الرجال كما نقله عنه ملا على فى شرح الحصن، وليس فيه طعن أصلاً.

وقد كان النبي ﷺ يدعو به وكذلك الصحابة ومن بعدهم رضى الله تعالى عنهم، فانظر قوله: "بحق السائلين عليك". فإن فيه التوسل بحق كل عبد مؤمن.

ومنها ما فى دعاء الخارج إلى الصلاة المروى عند ابن ماجه بسند حسن صحيح كما قاله السيد مرتضى الزبيدى وغيره عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشي هذا إليك،

فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك
وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، فإنه لا
يغفر الذنوب إلا أنت يا أرحم الراحمين يا أكرم الأكرمين، أقبل الله عليه
بوجهه - أى بمزيد إكرامه وأنعامه - واستغفر له سبعون ألف ملك".

وهذا الحديث قد أخرجه أيضاً الإمام أحمد، ورواه ابن خزيمة في
كتاب التوحيد، والبيهقي في كتاب الدعوات، وأبو نعيم في عمل اليوم والليلة،
والطبراني في كتاب الدعاء.

كلهم عن فضل ابن مرزوق عن عطية العوفي عن سعيد الخدري
المذكور رضى الله تعالى عنه قال السيد مرتضى وعطية العوفي صدوق في نفسه
حسن الله الترمذى عدة أحاديث بعضها من أفرادها، وإنما ضعف من قبل
التشيع ومن قبل التدليس قال وقد روى نحو هذا الحديث عن بلال رضى الله
تعالى عنه أى من غير طريق العوفي المذكور، فرواه الإمام أبو بكر بن السني أى
بإسناد صحيح.

ولفظه: حدثنا محمد بن عبد الله البغوي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا
علي بن ثابت الجزري عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن بلال رضى الله تعالى عنه مؤذن
النبي ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: "بسم الله آمنت بالله
توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك ببحث السائلين
عليك وبحق مخرجي هذا، فإني لم أخرج بطراً ولا اشراً ولا رياءً ولا سمعة،
خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك، أسألك أن تعيذني من النار وتدخلي
الجنة".

وأخرجه الدارقطني في الأفراد من هذا الوجه، ولكنه قال: تفرد به
الوازع وقد قال أبو حاتم وغيره: أنه متروك.
وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة. أهـ.

أقول لكن قد علمت أن سنده حسن صحيح عند ابن ماجه وابن
السني، وأن راويه عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه وهو العوفي قد حسن له
الترمذى، وأنه لم ينفرد به، والترمذى أمام حافظ ثقة نقاد وحكمه على
الحديث عند أهله معتبر جداً.

وقد ذكر السيد مرتضى في ترجمة الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه
من شرح الإحياء أنه روى عن العوفي المذكور فهو من جملة شيوخ أبي حنيفة
الثقات المعترين، كما حكى ذلك غير واحد من أجلة المحدثين، كالنوى في

العسقلاني، وأيضاً قد ذكر هذا الحديث الجلال السيوطى في الجامع الكبير
وصاحب الإقناع في متنه، وابن الجزرى في الحصن مع التزام أن يكون جميع ما
فيه صحيحاً، والنوى في الأذكار وذكر أيضاً كثير من الأئمة في كتبهم عند
ذكر الدعاء المسنون عند الخروج إلى الصلاة، حتى قال بعضهم أنه قد صح في
أحاديث كثيرة أنه ﷺ كان يأمر أصحابه أن يدعوا بهذا الدعاء، وأنه ما من أحد
من السلف إلا وكان يدعو به عند خروجه إلى الصلاة، واحتج به العلماء
والموثوق بهم على جواز التوسل، وحيث أنه حجة عليه بلا شك فليعلم. ومحل
الاستدلال قوله: "أسألك بحق السائلين عليك وبحث منجى هذا وبحق ممشاي".

فعلم من هذا كله أن التوسل صدر من النبي ﷺ وأمر أصحابه أن
يقولوه، ولم يزل السلف من التابعين ومن بعدهم يستعملون هذا الدعاء عند
خروجهم إلى الصلاة ولم ينكر عليهم أحد في الدعاء به.

ومنها أنه ﷺ كان يقول في بعض أدعيته بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى رواه الطبراني بسند جيد كما قال العلامة المحقق في الجوهر المنظم والسيد السهودي والقسطلاني، وهو توسل به وبالأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام بلا شلك فكيف تمنع أمته منه، وهذا اللفظ قطعه من حديث طويل رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وابن حبان، والحاكم وصححوه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وكانت ربت النبي ﷺ دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها وقال: "رحمك الله يا أمى بعد أمى" وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببردته وأمر بحفر قبرها قال فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده وأخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه، ثم قال: "الله الذى يجيى ويميت وهو حى لا يموت اغفر لأمى فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى فإنك أرحم الراحمين".

وروى ابن أبي شيبة عن جابر رضى الله تعالى عنه مثل ذلك وكذا روى مثله ابن عبد البر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ورواه أبو نعيم في الحلية عن أنس رضى الله تعالى عنه ذكر ذلك كله الحافظ جلال الدين السيوطى فى جامع الكبير.

وقد صدر التوسل أيضاً من سيدنا آدم عليه حين أكل من الشجرة التى نهاه الله تعالى عنها ثم ندم كما رواه البيهقى بإسناد صحيح فى كتابه المسمى دلائل النبوة الذى قال فيه الحافظ الذهبي: عليك به فإنه كله هدى ونور.

فرواه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ لما اقترف آدم الخطيئة قال: "يارب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي".

فقال الله تعالى: "يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقّه (أى جسده) إذ نوره خالق قبل جميع الخلق". فقال: "يارب لأنك لما خلقتني بيديك أى بقدرتك، ونفخت في من روحك أى من سرك الذى خلقتّه وشرفته بالإضافة إليك، إذ قلت {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} ^(١) قال رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك.

فقال له الله تعالى: "صدقتم يا آدم إنه لأحب الخلق إلى وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك".

رواه أيضاً الحاكم وصححه والطبراني وزاد فيه "وهو آخر الأنبياء من ذريتك".

قال العلامة المحقق في الفتاوى الحديثة وفي سند هذا الحديث.

أو قال ابن عدى فيه أحاديثه حسان، وهو ممن احتمله الناس وممن يكتب حديثه وتضعيف غيره له قليل ومجبور. أهـ.

وقال الحافظ عبد الوهاب القسطلاني في المقصد الأول من المواهب، وهو محدث خبير ثقة باتفاق ما نصه: روى أنه لما خرج آدم من الجنة رأى مكتوباً على ساق العرش وعلى كل موضع في الجنة اسم محمد ﷺ مقروناً باسم الله تعالى، فقال: "يارب هذا محمد من هو فقال: عز وجل هذا ولدك الذى لولاه ما خلقتك. فقال: يارب بحرمة هذا الولد ارحم هذا الوالد فنودى يا آدم لو تشفعت إلينا بمحمد في أهل السموات والأرض لشفعناك. أهـ.

وانشدوا.

وما عجب إكرام ألف لواحد لعين تفدى ألف عين وتكرم

والمراد بالحق في هذه الأحاديث ما جعله الله تعالى على نفسه بفضله ورحمته من نحو إجابة السائلين وإثابة المطيعين، وذلك من أفعاله عز وجل كما في قوله تعالى {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} ^(١) وكما في قوله تعالى {وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ} ^(٢) وكما في الحديث الصحيح عند البخارى حق العباد على الله تعالى إذا أطاعوه أن لا يعذبهم وكما في حديث أنس المروى في الصحيح أيضاً أن حقاً على الله تعالى أن لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه لا الواجب، إذ لا يجب على الله تعالى شئ أو المراد بحقه ﷺ وإخوانه النبيين وحرمتهم وتبعثهم ومزلتهم عند الله تعالى من تقيهم، والتفضل عليهم ما يليق بهم أو الحق الذى جعله الله تعالى لهم على الخلق من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم.

قال ملا على قارئ أو الحق مصدر لا صفة مشبهة، فالمعنى بحقيقة نبيك والأنبياء أى بكونهم حقاً لا بكونهم مستحقين. أهـ. ومع هذا فالكلام إنما هو فى إطلاق اللفظ لا بيان المعنى.

وقد ثبت بالنصوص المتقدمة ولا ندعى أن لأحد على الله تعالى حقاً صلباً عليه تعالى عن ذلك بل هو تفضل وتكرم كما تقرر، فالمعنى بهذا متفق عليه. ثم إن السؤال به ﷺ وكذا بغيره من عباد الله الصالحين ليس سؤالاً لهم حتى يوجب اشتراكاً كما زعم الملحدون، وإنما هو سؤال الله تعالى بمن له عنده قدر على ومرتبة رفيعة وجاه عظيم، فمن كرامتهم على ربهم أن لا يخيب السائل بهم، والمتوسل إليهم بجاههم، خصوصاً السيد الأعظم نبينا الأكرم ﷺ.

(١) الروم آية رقم ٤٧.
(٢) سورة التوبة آية رقم ١١١.

قصة الإمام مالك مع المنصور ثاني خلفاء بني العباس

ويكفى في هوان منكر ذلك حرمانه إياه. وإلى توسل سيدنا آدم عليه السلام أشار الإمام مالك رضى الله تعالى عنه للخليفة المنصور، وذلك أنه لما حج المنصور وزار قبر النبي ﷺ سأل الإمام مالكا رضى الله تعالى عنه وهو بالمسجد النبوي في جم غفير من الناس، فقال لمالك: يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله ﷺ وأدعو؟ فقال له الإمام مالك: ولما تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى، بل استقبله واستشفع به- أى أطلب منه الشفاعة لأن السين والتاء للطلب- فيشفعه الله فيك قال الله تعالى {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} ^(١) ذكره القاضى عياض فى الشفاء وساقه بإسناد صحيح لا مطعن فيه أصلاً. وذكره الإمام السبكي فى شفاء السقام، والسيد السمهودى فى خلاصة الوفاء، والحافظ القسطلانى فى المواهب، والعلامة المحقق فى الجوهر المنظم، وذكره كثير من أرباب المناسك فى آداب الزيارة، فدعوى الشيخ الفاسى فى شرح دلائل الجزولى أنه قد روى عن مالك لا يتوسل إلى الله تعالى بمخلوق أصلاً باطلة، لأن هذه الرواية لم تعرف عن مالك أصلاً ولم ينقلها عند أحد من فقهاء مذهبه وهم أدري به، فلو كانت هذه رواية أخرى له لبينها، ولكان المحرومون أسرعوا إلى التعلق بها ولم يحصل فاحذر ذلك.

(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.

قال العلامة المحقق في كتابه المذكور: وإنكار ابن تيمية لهذه الحكاية عن مالك حتى لا يرد عليه إنكاره التوسل والتشفع به ﷺ من خرافاته وقهوراته كيف وقد جاءت عن مالك بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه. أهـ.

وقال الشهاب في نسيم الرياض تحت هذه القصة المذكورة: وفي هذا رد على ما قاله ابن تيمية في منسكه من أن استقبال القبر الشريف في الدعاء عند الزيارة أمر منكر لم يقل به أحد، ولم يروى إلا في حكاية مفتراة على الإمام مالك قال: يعنى هذه القصة التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى، والله دره حيث أوردها بسند صحيح وذكر أنه تلقاها عن عدة من ثقات مشايخه فقوله أنها مفتراة كذب محض، ومجازفة من نزغاته، وقوله لم يقل به أحد ولم يروى باطل، فإن مذهب نالك، وأحمد، والشافعي رضى الله تعالى عنهم استحباب استقبال القبر الشريف في السلام والدعاء وهو مسطر في كتبهم، وصرح به النووي في أذكاره وإيضاحه.

وقد نقل عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه يستقبله ﷺ في الزيارة ثم يستقبل القبلة بعده ويدعو كما ذكره السروجي من أئمتنا. أهـ.
كلام الشهاب وستعلم قريباً أن هذا النقل عن أبي حنيفة مردود وباطل، وأنه موافق للأئمة الثلاثة فيما تقدم.

ثم قال واستدل الإمام مالك بآية {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ} ^(١) إلى آخرها على ما ادعاه من التوسل به ﷺ وقبول التوسل به كما ينادى عليه {لَوْ جَدُّوا اللَّهَ تَوَّابًا رَجِيمًا} ^(٢) لتعليق قبول استغفارهم على

(١) مبورة النساء آية رقم ٦٤.

(٢) سورة النساء آية رقم ٦٤.

استغفاره ﷺ لهم واستؤنس به لاستحباب استقباله أيضاً دون استقبال القبلة، لأنه ﷺ حتى في قبره يسمع دعاء زائره، ومن جاء معظماً لرجاء شفاعته له لاشك في أنه يتوجه إليه بقلبه وقالبه كما قاله ابن المقرئ رحمه الله تعالى فتدبر. أهـ.

وقال العلامة الحافظ الزرقاني في شرحه على المواهب: روى هذه القصة ابن فهر بإسناد جيد، ورواها القاضي عياض في الشفاء بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس في إسنادهما وضاع وكذاب. أهـ.

يريد بذلك الرد على من لم يصدق رواية ذلك عن الإمام مالك وهو ابن تيمية الذي نسب في منسكه له كراهية استقبال القبر الشريف في حالة الدعاء.

قال السيد أحمد دحلان في درره: ونسبة هذه الكراهة إلى الإمام مالك مردودة. أهـ.

لكن في الجوهر المنظم أن للإمام مالك قولاً بأن الشخص لا يستقبل القبر الشريف للدعاء بل للسلام فقط، وأن الاستقبال لهما مذهب جمهور العلماء. وجمع بين القولين بأن الأول فيمن يعرف آداب الدعاء وشروطه ومحظوراته. والثاني في الجاهل بذلك قال، لأنه يخشى منه أن يأتي في حضرته ﷺ المعظمة بما لا ينبغي. أهـ.

فعل السيد أحمد دحلان قد حرر المسألة من كتب المالكية، فقد أجمع علماء المناسك المعول عليهم في النقل والعمل من كل مذهب على أن استقبال قبره الشريف ﷺ وقت الزيارة والدعاء أفضل من استقبال القبلة، لأن استدباره خلال الأدب الواجب في حقه ﷺ حياً وميتاً كما ستعرفه، ويؤيد السيد الدحلان ما في شرح العلامة الزرقاني على المواهب، فإنه رد على ابن تيمية

دعواه على الإمام مالك السابقة بقوله: يقال له في أى كتاب نص مالك على الكراهة ثم ساق ما لأصحاب مالك وأئمة مذهبه، ثم قال: أفما يستحي هذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط بعلمه.

فإن الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية والحنفية على الأصح عندهم، كما قال الكمال ابن الهمام على استحباب استقبال القبر الشريف واستدبار القبلة لمن أراد الدعاء. أهـ.

وكان العلامة المحقق أخذ ما ذكره في الجوهر، فمن قوله في المبسوط: لا أرى أن يقف عند القبر يدعو لكن يسلم ويمضى كما يلوح من الجمع الذى ذكره. وأصله لابن فرحون لكن ذلك مردود بأن الذى ذكر فى المبسوط ليس فيه تصريح بالكراهة، لجواز أنه أراد بخلاف الأولى وبأن الذى روى الاستقبال للقبر الشريف فى الدعاء هو ابن وهب وروايته مقدمة لاتصالها على رواية المبسوط، لأن صاحبه لم يدرك مالكا، فهى منقطعة، بخلاف ابن وهب فإنه من أجل أصحاب مالك أخذه من قول ابن فرحون المالكي نقلاً عن الشفاء.

اختلف أصحابنا فى محل الوقوف للدعاء مع أنه مردود بأن لم يذكر خلافاً فى ذلك، وإنما ذكر هل يدعو أم لا؟ وإذا دعا يستقبل القبر قطعاً كما بسطه العلامة الزرقانى وغيره من متأخري محققهم فتأمل.

رد ما نسبته محمود الألوسى فى تفسيره إالى مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وما تمسك به ابن نعمان فى جلائه

وأما دعوى محمود الألوسى فى تفسيره السالف ذكره، أن مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه: أن الشخص لا يستقبل القبر الشريف، بل يستديره ويستقبل القبلة، وأن بعض الحنفية قال: يستقبل وقت السلام ويستقبل القبلة ويستدير وقت الدعاء، وأن الصحيح المعول عليه أن يستقبل وقت السلام، وعند الدعاء يستقبل القبلة وجعل القبر المكرم عن اليمين أو اليسار، وأن هذا هو المشروع فى زيارة سيد الخلق ﷺ. انتهت. وأقرها ابنه نعمان فى جلائه كما أنه تمسك فيه برواية المسبوط التى علمت أنها منقطعة عن مالك، فهى دعوى ساقطة فاسدة لا تروج إلا على مثلهما، فإن بعضها نوافيك فيه بأنه مردود فى مذهب الإمام الأعظم، ولم يصح نقله أصلاً وباقيها من مخترعات غيره الشاذة التى يتحاسر هو بزعمه، أنها هى المشروعة تشبهاً منه بابن تيمية وتلامذته.

فقد قال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام: إن استقبال القبر الشريف أفضل من استقبال القبلة، وأن ما نقل عن الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه من أن استقبال القبلة أفضل فهو نقل مردود غير صحيح. فقد روى الإمام أبو حنيفة نفسه فى مسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة. أهـ. قال ابن الهمام: وهذا هو الصحيح من مذهب أبى حنيفة.

وسبق ابن الهمام المذكور في النص على ذلك العلامة العز بن جماعة، فإنه نقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ورد على الكرمانى ومن تبعه في أنه يستقبل القبلة دون القبر المكرم فقال: إنه ليس بشئ فاعتمد على ما نقلته. أهـ.

ويؤيده ما قاله المجد اللغوى صاحب القاموس ونصه: روينا عن الإمام ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قدم أبو أيوب السخيتاني وأنا بالمدينة فقلت: لأنظرن ما ينصع، فجعل ظهره مما يلي القبلة، ووجهه مما يلي وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباك فقام مقام فقيه. أهـ.

قال العلامة ملا على قاري: عقبه وفيه تنبيه على أن هذا هو مختار الإمام بعد ما كان متردداً في مقام المرام.

قال: ولعل وجه القائلين من أصحابنا بعنى الحنفية بالزيارة من قبل الرأس الكريم ما روى أن الناس قبل إدخال الحجر الشريفة في المسجد كانوا يقفون على بائها، ويسلمون بآدابها، ويستقبلون الكعبة لتعظيم جناها.

على أن الجمع بين الروايتين ممكن كما قال عز بن جماعة من أن مذهب الحنفية أن يقف الزائر للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة. أهـ.

وأنت على علم من أنه لا حاجة إلى هذا بعد العلم بنص الإمام نفسه بل في خلدى، أنه في مسنده الثالثة، فمن يدعى أن له نصاً آخر فعليه البيان ودونه خرط القتاد.

وقد يستدل لاستقبال القبر الشريف أيضاً بأنا متفقون على أنه ﷺ حتى في قبره يعلم بزائره، وهو ﷺ لما كان في الدنيا لم يسع زائره إلا استقباله واستدبار القبلة، فكذا يكون الأمر حين زيارته في قبره الشريف ﷺ.

وإذا اتفقنا في المدرس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل للقبلة على أن الطلبة يستقبلونه ويستدبرون الكعبة، فما بالك به ﷺ فهو أولى بذلك قطعاً. وقد تقدم لك كلام الإمام مالك رضى الله تعالى عنه للخليفة المنصور.

قال المطوعي: والمنقول عن السلف أنهم كانوا قبل إدخال الحجرة في المسجد يقفون في الروضة مستقبلين رأسه الشريف، وصح أنهم كانوا يقفون على باب البيت ويسلمون أى لتعذر استقبال الوجه الكريم، ثم لما دخلت حجر أزواجه ﷺ ورضى الله تعالى عنهم في المسجد استع ما أمام الوجه الشريف فوقفوا فيه مستقبلين له ﷺ مستدبرين القبلة.

وإذا سن استدبار القبلة في حال الخطبة لأجل السامعين فأجلبه ﷺ أولى وأحرى.

وقال العلامة القارئ في شرحه لحديث مرور النبي ﷺ بقبور بالمدينة المروى عند الترمذى بسند حسن ولفظه: عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور" إلى آخره ما نصه.

وفيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخرى في مطلق الدعاء. أهـ.

وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة، منها ما نحن فيه، ومنها حالة الطواف والسعى ودخوله المسجد وخروجه وحال الأكل والشرب وعبادة المريض وأمثال ذلك، فيستعين أن

يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر .

وأما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للأدعية، فهو أمر زائد لا مسطور فيه للأئمة. أهـ. بحروفه.

من شرح المشككة وبه تعلم أيضاً بطلان ما مر عن محمود الألويسى فتأمل واتصف ولا تتبع المفترى المتعسف.

وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب: كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً للقبلة.

ثم نقل عن مذهبي الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي والجمهور مثل ذلك وبأنما تقرر خطأ ابن تيمية في قوله في منسكه: إن الوقوف عند القبر بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده ﷺ. أهـ.

وسبق في الباب السالف ما يرد به عليه أيضاً: ورد عليه العلامة الزرقاني في شرح المواهب بأن نفيه المذكور من قصوره أو مكابرتيه، ففى الشفاء قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أتى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف. أهـ.

استحباب التوسل عند الحنابلة

وأما مذهب الإمام أحمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه، والراجح عند المحققين منهم استحباب استقبال القبر الشريف كبقية المذاهب وكذا القول في التوسل، فإن المرجح عند المحققين منهم استحبابه لصحة الأحاديث الدالة على ذلك، فيكون المرجح عند الحنابلة موافقاً لما عليه أهل المذاهب الثلاثة.

وقد أطال الإمام ابن السبكي في شفاء السقام في نقل نصوص أهل المذاهب الأربعة في ذلك، وذكر سيدي الشيخ طاهر سنبل في رسالة له في ذلك أن ممن ذكر ذلك من علماء الحنابلة الإمام أبو عبد الله السامري في المستوعب، وقد رفعت فتوى لمفتي الحنابلة بمكة المشرفة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد في هذه المسألة، فأجاب بأن الراجح عند الحنابلة استقبال القبر الشريف عند الدعاء واستحباب التوسل.

قال: وذلك مذكور في كثير من كتب المذاهب المعتمدة.
منها شرح مناسك المقنع للإمام شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع.

ومنها شرح الإقناع لمحرر المذهب الشيخ منصور البهوتي.

ومنها شرح غاية المنتهى.

ومنها منسك الشيخ سليمان بن علي جد محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة، وكثير من المؤلفين في المذهب ذكروا ذلك قال: وبعض هؤلاء ذكروا قصة العتي المشهورة وإنشاد الأعرابي: "يا خير من دفنت بالقاع أعظمة" الخ.

وأما الحديث الذى فيه: الله أسألك وأتوجه إليك بنبيك.. إلخ فهو حديث أخرجه الترمذى وصححه وأخرجه النسائى والبيهقى أيضاً وصححه. قلت: وسنذكر القصة وكذا الحديث قريباً، ثم قال المفتى المذكور: إذا تحقق ذلك علمنا أن المعتمد عند الحنابلة هو ما ذكره السائل أعنى استحباب استقبال القبر عند الدعاء واستحباب التوسل. والمنكر لذلك جاهل بمذهب الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه. أهـ.

قال السيد الدحلان فى كتابه المتقدم عقب هذا، وأما ما ذكره محمود الألوسى فى تفسيره من أن بعضهم نقل عن الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه منع التوسل، فهو نقل غير صحيح إذ لم ينقله عن الإمام أحد من أهل مذهبه، وهم أدرى به بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ونقل المخالف غير معتبر، فإياك أن تغتر به. أهـ.

قلت: وما فى متونهم من أن قول الداعى المتوسل: بحق الأنبياء والأولياء وبحق البيت والمشعر الحرام.

مكروه أى كراهة تحريم كما عند الإمام محمد. أهـ.

وقد أشار أحد محققهم العلامة ابن عابدين فى حواشيه على الدر إلى أنه مردود حيث قال ناقلاً عن التنارخانية: وجاء فى الآثار ما يدل على الجواز. أهـ. وقال: قبل هذا مقتضى كلام أئمتنا يمنع من ذلك إلا فيما ورد عن النبى ﷺ على ما اختاره الفقيه يعنى أبا الليث. أهـ.

وفى كتاب طوابع الأنوار على شرح الدر المختار للعلامة السيد محمد عابد السندي، وكره قوله أى الداعى فى التوسل بحق رسلك وأنبياك وأوليائك، أو بحق البيت الحرام، لأنه لا حق للخلق على الخالق قيل: هذا إذا كان الحق صفة مشبهة كما هو الظاهر، وأما إذا أريد به المصدر أى بحقيقة

رسلك إلخ. فلا كراهة حينئذ على أنه قد يقال لا حق لهم وجوباً على الله سبحانه وتعالى لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقاً من فضله أو يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة، وقد قال تعالى {وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} ^(١) وقد عد من آداب الدعاء التوسل إلى الله تعالى بأنبيائه والصالحين من عباده كما ذكره ابن الجزرى فى الحصن، لكن قد يقال: إن المنع فى كلام الفقهاء ليس للتوسل بل لثبوت حق للمخلوق على الله تعالى. وقد يجاب عنه بأنه ثبت فى حديث أبى إمامة الباهلى عند الطبرانى الكبير، وفى كتاب الدعاء له فى أدعية الصباح والمساء "أسألك بنور وجهك الذى أشرقت به السموات والأرض، وبكل حق هو لك، وبحث السائلين عليك... إلخ.

وفى حديث معاذ عند البخارى حق العباد على الله أن لا يعذبهم إذا عبده ولم يشركوا به شيئاً. أهـ. باختصار.

ونقل ابن عابدين عن العلامة المناوى فى شرح الجامع أن الإمام السبكى قال: يحسن التوسل بالنبي ﷺ، وإنه لم ينكره أحد من السلف ولا من الخلف إلا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله. أهـ.

ودعوى ابن عابدين أن ما صح من الأحاديث فيما ذكر خير أحاد فلا يعارض منع ما يوهب ما لا يجوز من الألفاظ، لأن دليله قطعى لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، لأنها شبهة فاسدة مبطللة لكثير من الشرع، إذ السنة الثابتة كالكتاب فى إتباعه إجماعاً، سواء تواترت أم لا كما ذكره الأصوليون، ونص عليه العلامتان الشهاب والقارى فى شرح الشفاء، والإمام النووى فى شرح مسلم وغيرهم وسنوضحه، وللإمام أحمد رسالة فى الرد على من يزعم

(١) المائدة آية رقم ٣٥.

الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ أورد فيها من الدلائل ما يضيّق عنه هذا الموضوع قال تعالى: {وَمَا آتَيْنَاكَ الذِّكْرَ لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (١) وقال تعالى {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (٢) فالإسناد إلى تلك الدعوى في إطلاق الحنفية المنع باطل على إنا لو فرضنا أن القائل بعدم الجواز هو الإمام نفسه، فهو قد ثبت عنه رضی الله تعالى عنه إنه قال كغيره من الأئمة رضوان الله تعالى عليهم إذا صح الحديث، فهو مذهبي بل المشهور من مذهبه كما مر الأخذ بالمرسل والضعيف اعناء بشدة المتابعة لرسول الله ﷺ فكيف تمكن المخالفة للأحاديث الصحيحة المستفيضة الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك حتى تترك، ويؤخذ بقول غيره عليه الصلاة والسلام مع إجماع السلف والخلف على الجواز كما عرفت، وحينئذ يجب إصلاح ما في متونهم فيتأمل وقريباً إن شاء الله ترى زيادة على ما مر من أدلة الجواز.

وعبارة الشيخ داود في كتابه "صلح الإخوان" صورهما: وأما ما ذكره الحنفية من أنه يكره أن يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد، لأنه لا حق لأحد على الله ذكره البرازي في فتاويه.

فجوابه أن الكراهة مخصوصة بمن يعتقد أن لأحد على الله حقاً كما هو ظاهر التعليل وهو قوله، لأنه لا حق لأحد على الله ففهم منه أن من لم يعتقد ذلك لا يكره في حقه مع أن الأدلة الواردة فيما تقدم دالة للمجوز. وقال الإمام أبو حنيفة: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

(١) سورة الحشر آية رقم ٧.

(٢) سورة النحل آية رقم ٤٤.

(٣) سورة النجم آية رقم ٣، ٤.

قال البزازي: وفي بعض نسخ لا ينبغي أن يقول بحق فلان بلا ذكر لفظ الكراهة، ويقول: مكان الحق بجرمة فالكراهة على بعض النسخ خاصة بلفظ الحق من غير تأويل.

وقال: أيضاً: وعن الإمام الثاني أنه لا بأس بأن يقول أسألك بمقعد العز من عرشك. كما جاء في الأحاديث. وبه قال الفقيه أبو الليث. أهـ.

من الفتاوى البزازية انتهت. وبأن لك بما تقرر عن محققى الحنابلة أن دعوى نعمان الألوسى بن محمود المذكور فى جلالة أن أصح القولين فى مذهب الحنابلة أن التوسل مكروه كراهة تحريم انتهت افتراء منه وزور على مذهب الحنابلة قصد بها ترويج عقيدته لسوء طويته، كما أنه قد بان أيضاً مما ذكرنا أن تمسكه بما فى متون الحنفية، ورواية مبسوط المالكية فاسدة يعلم منه جهله بمذهبه أو أنه يخفى الحق لتعصبه، ومع كل فلا عيرة برأى من ذهب إلى منع التوسل أياً كان، فانظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال فإن الأدلة القطعية وغيرها قد قامت على جوازه، كما سنبسطه إن شاء الله تعالى فى هذا الباب والمرعى إنما هو الدليل لا القائل.

ولقد حدثنى الثقة: بأنه سمع من بعض علماء السادة الحنفية بالأزهر أن القول بمنع التوسل المذكور فى كتبهم ومتونهم مدسوس فيها، وأنه لا صحة له عن الإمام أبى حنيفة ولا عن أصحابه.

قلت: وقد قال الإمام السنوسى رضى الله تعالى عنه فى شرح عقيدته الكبرى ما نصه: ولقد ابتلينا بأقوال نسبت لأئمة السنة والله أعلم هل صدرت منهم أم لا وعلى تقدير صدورها فعلى أى وجه صدرت، والله تعالى حسب

من نقل مثل هذه الأقوال الفاسدة على وجه يتراخى في بيان فسادهما أو دفعهما عما لا يليق به أن أمكنه ذلك. أهـ.

هذا وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى {فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ} ^(١) إن من جملة تلك الكلمات توصل آدم عليه السلام بالنبي ﷺ حين قال يا رب أسأل: بجرمة محمد إلا ما غفرت لي أه ومثله إنما يقال بتوقيف وفي الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور للحافظ السيوطي: أخرج ابن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: لما أصاب آدم الخطيئة عظم كربته واشتد ندمه فجاءه جبريل فقال: يا آدم هل أعلمك دعاء ومن جملته: اللهم إني أسألك بجاه محمد عبدك وكرامته عليك أن تغفر لي خطيئتي. الحديث.

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى {فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ} ^(٢) فقال: "قل اللهم إني أسألك بحق محمد سبحانه لا إله إلا أنت". الحديث.

وأخرج ابن النجار عن ابن عباس قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال: "سأل بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ألا تبت علي فتاب عليه". أهـ.

ورحم الله تعالى ابن جابر حيث قال:

به قد أجاب الله آدم إذ دعي ونجى في بطن السفينة نوح
وما ضرت النار الخليل لنوره ومن أجله نال الفداء ذبيح

(١) سورة البقرة آية رقم ٣٧

(٢) سورة البقرة آية رقم ٣٧.

وفي كتاب "مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام" للشيخ أبي عبد
الله ابن النعمان المالكي ما يشفى الغليل من ذلك سهل الله تعالى لنا به، وأنشد
القسطلاني في المواهب قول الشاعر:

إليك وإلا لا تشد الركائب وعنك وإلا فالحديث كاذب
وفيك وإلا فالغرام مضيع ومنك وإلا فالمؤمل خائب

ومن العجب أن محمود الألوסי أنشد هذين البيتين شاهداً على عدم
الطلب من النبي ﷺ وندائه والتوسل به مع أنهما مقولان في حقه ﷺ فعكس
مرام الشاعر، كما نبه على ذلك الشيخ داود في رسالته التي رد بها على
الألوسي المذكور.

مطلب بقية أدلة جواز التوسل

هذا وضح أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استسقى في زمن خلافته بسيدنا العباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه عم النبي ﷺ لما اشتد القحط عام الرمادة فسقوا، وذلك مذكور في صحيح البخارى رحمه الله تعالى من رواية أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه، وذلك من التوسل بلا شك.

وفى مواهب الحافظ القسطلانى أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه لما استسقى بسيدنا العباس رضى الله تعالى عنه قال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا به فى عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى.

ففيه التصريح بالتوسل. وبهذا يبطل قول أولئك المبتدعة المانعين للتوسل مطلقاً سواء كان بالإحياء أو بالأموات ويبطل أيضاً قول من منع ذلك بغير النبي ﷺ بل المستفاد من هذه القصة كما قاله الحافظ القسطلانى، وغيره استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، ونص اللفظ الواقع من عمر رضى الله تعالى عنه: حين استسقى بالعباس رضى الله تعالى عنه اللهم إنا منا إذا قحطنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ فاسقنا. وصادر الحديث.

كما فى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال: إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال: الله إنا... إلخ قال فيسقون.

وفي رواية أخرى عند البخارى أيضاً عن ابن عباس أن عمر قال:
ونستشفع إليك بشيئته.

أى العباس وفي ذلك يقول عباس. بن عتبة ابن أبي لهب:

بعمى سقى الله الحجاز وأهله عشية يستسقى بشيئة عمر
توجه بالعباس في الجذب راغباً إليه فما إن رام حتى أتى المطر
ومنا رسول الله فينا تراثه فهل أحد هذى المفاخر مفتخراً

وهذه الرواية دليل قاطع على صحة التوسل والاستشفاع بالذوات

الفاضلة، إذ لا تقبل الشيئة تأويل الملحدین بالدعاء كما ستعلمه عنهم.

فدعوى نعمان الأولوسى في جلالة أهما ضعيفة كذب منه وزور.

وقد اتفق إني كنت أحث بعض طلبة العلم الشريف بأدلة جواز

التوسل، فلما ذكرت لهم قصة عمر رضى الله تعالى عنه هذه قال لى أحدهم:

حيث أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه صحابي فيمكن أن يقال: إن ما

حصل منه مذهب له، وقد تقرر أن فعل الصحابي ليس بحجة فلا ينتج هذا

الدليل المدعى. فقلت له: إن ما تقوله فضلاً عن كونه لم تتفق عليه الأئمة كما

يبين في الأصول لا يجرى في حق سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه، فإن فعله

حجة بالنص عن النبي ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام قد قال: "أن الله جعل

الحق على لسان عمر وقلبه".

رواه الإمام أحمد والترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما،

ورواه الإمام أحمد أيضاً، وأبو داود والحاكم في المستدرک عن أبي ذر رضى

الله تعالى عنه، ورواه أبو يعلى والحاكم في المستدرک أيضاً عن أبي هريرة رضى

الله تعالى عنه، ورواه الطبرانى في الكبير عن بلال ومعاوية رضى الله تعالى

عنهما.

وروى الطبراني في الكبير وابن عدى في الكامل عن الفضل ابن العباس
رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ: "قال عمر معي وأنا مع عمر والحق
بعدي مع عمر حيث كان". وهذا مثل ما صحح في حق علي رضي الله تعالى
عنه من قوله ﷺ في حقه: "و دار الحق معه حيث دار".

وهو حديث صحيح رواه كثير من أصحاب السنن فكل من عمر
وعلي رضي الله تعالى عنهما يكون الحق معه حيث ما كان.
وهذان الحديثان من جملة الأدلة التي استدلت بها أهل السنة على صحة
خلافة الخلفاء الأربعة، لأن علياً رضي الله تعالى عنه كان مع الخلفاء الثلاثة
قبله لم ينازعهم في الخلافة، فلما جاءت الخلافة له ونازعه غيره ممن لا يستحق
التقدم عليه قاتله.

ومن الأدلة على أن توسل عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما حجة
على جواز التوسل قوله ﷺ: "لو كان بعدي نبي لكان عمر".
رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم في المستدرک عن عقبه بن عامر
الجهني رضي الله تعالى عنه، ورواه الطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك
رضي الله تعالى عنه.

وروى الطبراني في الكبير أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أن
رسول الله ﷺ قال: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، فإنهما حبل الله
المدود من تمسك به فقد تمسك (بالعروة الوثقى لا انفصام لها) و ذكره الحافظ
السيوطي في الجامع الصغير، وأخرجه أيضاً الترمذي وأحمد وغيرهم، كما
صرح به العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوي في رسالته "إقامة الحججة".

ومن هنا قال كل من علي وعمر بن العزيز رضي الله تعالى عنهما إلا
أن ما سنة أبو بكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعو إليه كما في كشف الغمة

للشعراني، على أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنه مراراً كما أفاده حديث البخار. محضر من لأصحابه والتابعين رضي الله تعالى عنهم، ولم ينكر ذلك عليه أحد منهم قط ولا من بلغه ولم يكن حاضراً إذ لو حصل لنقل وتواتر فصار إجماعاً سكوتياً، فتقوم به الحجة على جواز التوسل قطعياً.

وإنما استسقى عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما ولا يستسقى بالنبي ﷺ ليين للناس جواز الاستسقاء بغير النبي ﷺ، وإن ذلك لا حرج فيه، وأما الاستسقاء بالنبي ﷺ فكان معلوماً ومحفوظاً عندهم، فلربما أن بعض الناس يتوهم أنه لا يجوز الاستسقاء بغير النبي ﷺ فينب لهم عمر باستسقائه بالعباس الجواز، ولو استسقى بالنبي ﷺ لربما يفهم منه بعض الناس أنه لا يجوز الاستسقاء بغيره ﷺ. وليس لقائل أن يقول: إنما استسقى عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما لأنه حي والنبي ﷺ قد مات، وأن الاستسقاء بغير الحي لا يجوز، لأنه لو جاز لما عدلوا عن الاستسقاء بالنبي ﷺ إليه كما يزعمه الوهابي الجهول. لأننا نقول إن هذا الوهم باطل مردود بأدلة كثيرة.

أدلة التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته

منها توسل الصحابة رضى الله تعالى عنهم بالنبي ﷺ بعد وفاته كما في القصة الآتية التي رواها عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه، في الحاجة التي كانت للرجل عند عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وكما في حديث بلال بن الحارث الصحابي رضى الله تعالى عنه الآتي أيضاً، وكما في توسل آدم بالنبي ﷺ قبل وجوده الذي رواه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدم، فكيف يتوهم أن عمر رضى الله تعالى عنه لا يعتقد صحته بعد وفاته ﷺ وهو قد روى التوسل به قبل وجوده مع أنه ﷺ حي في قبره؟ كما يوافقك بسطة إن شاء الله تعالى.

فتلخص من هذا أنه يصح التوسل به ﷺ قبل وجوده وفي حياته وبعد وفاته، وأنه يصح أيضاً التوسل بغيره من الأخيار كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه حين استسقى بالعباس رضى الله تعالى عنهما، وذلك من أنواع التوسل كما تقدم.

وإنما خص عمر العباس رضى الله تعالى عنهما من بين سائر الصحابة رضى الله تعالى عنهم، لإظهار غاية التواضع لنفسه والرفعة لأهل بيت رسول الله ﷺ فكان التوسل به أنجح في المطلوب.

وكان فيه أيضاً توسل بالنبي ﷺ وزيادة كما يعطيه ما في بعض روايات الحديث من قوله: احفظ اللهم نبيك في عمه العباس، وأيضاً لبيان أنه يجوز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل، فإن علياً رضى الله تعالى عنه كان موجوداً وهو أفضل من العباس رضى الله تعالى عنه.

وقال بعض العارفين: وفي توسل عمر بالعباس رضى الله تعالى عنهما دون النبي ﷺ نكتة أخرى أيضاً زيادة على ما تقدم، وهى شفقة عمر رضى الله تعالى عنه على ضعفاء المؤمنين، فإنه لو استسقى بالنبي ﷺ لربما تأخرت الإجابة، لأنها كبقية الأمور معلقة بإرادة الله تعالى ومشيقته، فلو تأخرت الإجابة ربما تقع وسوسة واضطراب لمن كان ضعيف الإيمان بسبب تأخر الإجابة، بخلاف ما إذا كان التوسل بغير النبي ﷺ، فإنها لو تأخرت الإجابة لا تحصل تلك الوسوسة ولا ذلك الاضطراب. أهـ.

وذكر كثير من علماء المذاهب الأربعة فى كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبي ﷺ أنه يسن للزائر أن يستقبل القبر الشريف ويتوسل به إلى الله تعالى فى غفران ذنوبه وقضاء حاجاته ويستشفع به ﷺ.

قالوا: ومن أحسن ما يقال ما جاء عن العتي التابعى الجليل وذكره المؤرخون، وهو أيضاً مروى عن سفيان بن عيينه، وكل من العتي وسفيان من مشايخ الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه.

قال العتي: كنت جالساً عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابى فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: وفى رواية يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} ^(١) وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي وفى رواية وإني جئتك مستغفراً ربك عز وجل من ذنوبى ثم بكى وأنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.

قال العتي قم استغفر الأعرابي وانصرف فغلبتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم قال: "يا عتي ألق الأعرابي فبشره بأن الله غفر له بشفاعتي". فخرجت خلفه فلم أجده. أهـ.

وذكر هذه القصة أيضاً ابن النجار وابن عساكر وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن عن محمد بن حرب الهلالي كما في المواهب.

وليس محل الاستدلال الرؤيا، فإنها لا تثبت بها الأحكام كما هو معروف، لاحتمال حصول الاشتباه على الرائي كما يأتي بيان ذلك، وإنما محل الاستدلال كون العلماء استحسنا الإتيان بما ذكر ونصوا على استحباب الإتيان به للزائر في مناسكهم لوقوعه في خير القرون من غير تكبر، ففي هذه الحكاية نداء النبي ﷺ وطلب الشفاعة منه وهو في قبره الشريف، فلو كان نداء الأموات والطلب منهم محذوراً لم يستحسنها العلماء المتقدمون ولا استحسنا أحد نقلها في كتابه وجعله من آداب الزائر. وليس في قولهم وفي رواية كذا وفي رواية كذا منافاة، لاحتمال أني الراوي حكى ذلك بالمعنى، فمرة عبر بقوله: يا خير الرسل، ومرة عبر بقوله: يا رسول الله، وعلى ذلك يحمل أمثال هذا، ولم يفهم ابن قدامة الحنبلي هذا الذي قررناه، فقال في صارمه ما قال مقلداً لشيخه ابن تيمية، وقد رد عليه كلامه فيه من أهل العصر الشيخ داود والشيخ عبد الحى وغيرهما أيضاً هذا.

وروى بعض الحفاظ عن أبي سعيد السمعي أنه روى عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنهم بعد دفنه ﷺ بثلاثة أيام جاءهم أعرابي فرمى بنفسه على القبر الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والسلام وحتى ترابه على رأسه وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك قوله تعالى {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا

أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا
رَّحِيمًا {^(١)} وقد ظلمت نفسي وجنتك مستغفراً إلى ربي، فنودي من القبر
الشريف أنه قد غفر لك.

وذلك بمشهد من الصحابة الكرام ولم ينكره أحد منهم.

وقد ذكر هذه القصة السيد السمهودي في الوفاء وخلصته
والقسطلاني في المواهب والعلامة المحقق في الجوهر ثم قالوا: وجاء مثل ذلك
عن علي رضي الله تعالى عنه من طريق أخرى، فهي تؤيد رواية السمعاني كما
يؤيدها حديث: "حياتي خير لكم تحدثون وأحدث لكم، فإذا أنا مت كانت
وفاتي خير لكم تعرض على أعمالكم ما رأيت من خير حمدت الله تعالى وما
رأيت من شر استغفرت لكم". ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره العلماء في آداب
الزيارة من أنه يستحب أن يجدد الزائر التوبة في ذلك الموقف الشريف، ويسأل
الله تعالى أن يجعلها توبة نصوحاً، ويستشفع به ﷺ إلى ربه عز وجل في قبولها
ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا
أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ} ^(٢) الآية. ويقول: نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جنتك
لقضاء حَقك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا وأظلم
قلوبنا، فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله،
فاستفر لنا واشفع لنا عند ربك واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا في
زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين:

وجاء عن الأصمعي أنه رأى أعرابياً وقف على القبر الشريف وقال:

اللهم أن هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك، فإن غفرت لي سر حبيبك

(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.

(٢) سورة النساء آية رقم ٦٤.

وفاز عبدك وغضب عدوك، وإن لم تفر لى غضب حبييك ورضى عدوك وهلك عبدك، وأنت يارب أكرم من أن تغضب حبييك وترضى عدوك وتهلك عبدك الله، إن العرب الكرام إذا مات فيهم سيدا عتقوا على قبره، وإن هذا سيد العالمين اعتقني على قبره يا أرحم الراحمين.

قال الأصمعي: فقلت له يا أبا العرب إن الله قد غفر لك وأعتقك بحسن هذا السؤال. أهـ.

وذكر العلامة السيد طاهر بن محمد بن هاشم باعلوى فى كتابه المسمى "مجمع الأحباب" فى ترجمة الإمام أبى عيسى الترمذى صاحب السنن أنه رأى فى المنام رب العزة سبحانه وتعالى، فسأله عما يحفظ عليه الإيمان حتى يتوفاه عليه قال: فقال لى قل بعد صلاة ركعتى الفجر قبل صلاة فرض الصبح إلهى بجرمة الحسن وأخيه وجده وبنيه وأمه وأبيه، نجنى من الغم الذى أنا فيه يا حى يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، أسألك أن تحيى قلبى بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين.

فكان الإمام الترمذى دائما بعد صلاة سنة الصبح يأمر أصحابه به، ويحثهم على فعله وعلى المواظبة عليه، فلو كان التوسل ممنوعا كما زعمه المنكرون لما فعله هذا الإمام، ولا أمر بفعله والمواظبة عليه، وهو إمام حجة حافظ ثقة يقتدى به قال العلامة المناوى فى شرح الجامع الصغير بل التوسل أمر حسن لم ينكره أحد قط من السلف ولا من الخلف حتى جاء أحمد بن تيمية أى المبتدع للأشياء المضللة للناس، كما مر فأنكره وعدل عن الصراط المستقيم وابتدع ما لم يقله عالم قبله، وصار به بين أهل الإسلام مثله أى ثم به، هؤلاء الملحدون المنكرون، عاملهم الله سبحانه وتعالى بما يستحقونه.

أدلة التوسل وأصرحها

ومن الأحاديث الصحيحة التي جاء فيها التصريح بالتوسل بالنبي ﷺ ما رواه الترمذى وصححه وقوله أنه غريب أى باعتبار أفراد طرقه كما مر نظيره ورواه النسائى، والبيهقى، والطبرانى كلهم بإسناد صحيح لا مطعن فيه أصلاً، وأقره الحافظ الذهبى عن عثمان بن حنيف وهو صحابى مشهور رضى الله تعالى عنه أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: أدع الله لى أن يعافينى فقال: "إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير".

قال: فادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين، ثم يدعو بهذا الدعاء".

الله إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه إلى ربي، وفي رواية إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي لتقضى إلى اللهم فشفعه في، فعاد وقد أبصر.

وفي رواية قال ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضر قط. وجاء في بعض طرفه كما ذكره ابن تيمية في الفتاوى وأبو عبد الله بن النعمان في مصباح الظلام أن النبي ﷺ قال للرجل الأعمى المذكور: "وإن كان لك حاجة فمثل ذلك أى فاعمل مثل ما علمتك". ففي هذا الحديث التوسل والنداء الذى ينكره المتدعون أيضاً كما سيأتى.

الأدلة التي فيها التصريح

بالتوسل بالنبي ﷺ

وقد خرج هذا الحديث أيضاً البخارى في تاريخه وابن ماجه في الصلاة والحاكم في المستدرک بإسناد صحيح علي شرط الشيخين، وذكره القاضى عياض في الشفاء، ابن الجزرى في الحصن الحصين، والخطيب التيريزى في المشكاة، والقسطلانى في المواهب والسمهودى في خلاصة الوفاء، والعلامة المحقق في الجوهر، والنووى في الأذكار، الجلال السيوطى في الجامع الكبير والصغير وغيرهم.

وهذا الحديث أصح حديث في الباب فهو حجة قاصمة لظهر المانعين دامغة لدعواهم، إذ هو ظاهر في التوسل بذات سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

وتأويل محمود الأولوسى وابنه نعمان وأمثالهما في هذا الحديث تبعاً لابن تيمية بجذف مضاف وغيره مما أطل به نعمان المذكور في جلالة المتقدم ذكره في غاية من البعد والخروج عن طريق الإنصاف، لقيام الدليل الآتى قريباً على عدم التأويل فيه أصلاً بما زعموه تأييداً لمعتقدهم الفاسد، وترويجاً على الأنبياء لمذهبهم الكاسد، فما ذلك منهم إلا مجرد عناد ومكابرة في الحق الواضح البين وغفلة عن الأدلة، وعن قوله في الحديث حتى دخل علينا الرجل إلى ذلك مما بينه الشيخ داود في رسالته مخصوصة بالرد على محمود الأولوسى في هذا المبحث، وصح فيها خطأه وعدم تدقيقه في النقل وكذا في كتابه "صلح الإخوان" فانظرهما إن شئت نسأل الله تعالى السلامة من ذلك وأمثاله ومن المقرر المعلوم بين الأكابر والأصاغر من أهل العلوم أن حمل اللفظ على احتمال

البعيد مجاوز، وشرطه القرينة المانعة من حمله على احتماله القريب الظاهر منه، ومع عدمها لا يجوز حمل اللفظ عليه لما فيه من إثبات المشروط بدون شرطه، فيتعين البقاء مع الظواهر إلا أن يدل دليل على امتناعه فافهم.

ولذلك قال الإمام النووي في باب الاستسقاء من كتاب الأذكار: ويستحب إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا به فيقولوا: اللهم إنا نستسقى ونتشفع إليك بعبدك فلان. أهـ.

وقال الشيخ داود في صلح الإخوان: والخلاف بين المانعين للتوسل بالذات والمجوزين له إنما هو في إطلاق اللفظ، وقد وقع في الحديث المذكور وفي قول عمر: وإنا نتوسل إليك بعم نبيك وظاهره أن التوسل بالذات وإن قالوا بالدعاء.

قلنا: ونحن نجوز أن يكون بالدعاء أيضاً لكن الوارد إنما هو بالذات والمانع يؤول بالدعاء كيف وقد وقع التوسل عام الفتق بنفس القبر النبوي الشريف من الصحابة بدون نكير كما يأتي.

وثبت الرواية بأن عمر قال: ونتوسل إليك بشيئته. وهي ليست ممن يدعو. وذكر أهل السير أيضاً أن أبا طالب استسقى بالنبي ﷺ وهو رضيع ودل على ذلك حديث البخاري في إنشاد علي رضي الله تعالى عنه قول الشاعر: "وأبيض يستسقى الغمام بوجهه" إلخ.

وسنذكره والوجه هو الذات كما في تاج العروس وغيره، فلولا أن الصحابة كان توسلهم بذاته ﷺ لم يخطر ببال علي ذلك الشعر، وقوله ﷺ في آخر حديث الأعمى السابق: "وإن كان لك حاجة فمثل ذلك".

يدل على التشريع والتعليم لذلك الأعمى وغيره في حياته ﷺ وبعده ماته، بناء على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولذا فهم منه

المحدثون العموم فترجموا له بيباب "من له إلى الله حاجة أو إلى أحد من الناس" فليفعل كذا كما ذكره صاحب الحصن. أهـ.

وزعم ابن تيمية في اقتفاء الصراط المستقيم أن الأعمى صور صورة النبي ﷺ في قلبه وخاطبها فناداها كما يخاطب الإنسان من يتصوره ممن يحبه أو يبغضه، وإن لم يكن حاضراً إلى آخر ما أطال به مما نقله من تبعه كنعمان الألوسي في جلائه وأبيه في تفسيره مردود بأن نداء الذات أقرب من نداء الصورة، إذ كيف يستغاث بالصورة ويمتنع بالذات مع أن الصورة وهية خيالية والذات محققة، على أن نداء الصورة والطلب منها إذا جاز وسلم كان أقوى حجة للمحوزين، لأنه أبلغ في التأثير فافهم.

وإنما علم النبي ﷺ الرجل المذكور ذلك الدعاء ولم يدع له، لأنه أراد أن يحصل منه التوجه وبذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغيثاً متوسلاً به ﷺ، ليحصل له كمال مقصودة وإرشاد للأمة منه ﷺ وتواضعاً وتأديباً مع الله تعالى كما قاله العلامة المحقق في الجوهر والعلامة الشهاب في النسيم: وقيل إنما أمره ﷺ أن يدعو هو مع أنه عليه الصلاة والسلام أسند الدعاء إلى نفسه في دعوة، وكذا طلب الرجل أن يدعو ﷺ كأنه عليه الصلاة والسلام لم يرض منه اختياره للدعاء لما قال له الضير خير لك مشيراً إلى قوله تعالى: { وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } (١).

وقوله في الحديث القدسي "إذا ابتليت عبدي بفقد حبيتيه" ثم صبر عوضته منها الجنة ذكره الطي أي فجر خاطره بأمره بالوضوء وإن يدعو بنفسه متوسلاً به بهذا الدعاء هذا.

(١) سورة البقرة آية رقم ٢١٦.

وليس لمنكر التوسل والعياذ بالله تعالى أن يقول: إن هذا إنما كان في حياة النبي ﷺ.

وتساوى حالتي ووفاته ﷺ في هذا الشأن يحتاج إلى نص مقلداً لابن تيمية وأتباعه الذين خفى عليهم النص أو أنكروه على عادتهم القبيحة، لأن ذلك القول من المنكر المذكور، ساقط غير مقبول لوجود النصوص الصحيحة الصريحة في رد قوله المذكور فإن هذا الدعاء قد استعمله الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون أيضاً بعد وفاته ﷺ لقضاء حوائجهم.

فقد روى الطبراني، والبيهقي، والترمذي بسند حسن صحيح عن عثمان بن حنيف أيضاً أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه زمن خلافته في حاجة فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فشكى ذلك لعثمان بن حنيف الراوي للحديث المذكور فقال له: أتت الميضاة أى محل الوضوء فتوضأ ثم أتت المسجد فصل ركعتين، ثم قل الله إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد بنى الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك في حاجتي لتقضى وتذكر حاجتك.

فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فجاءه البواب، وأخذ بيده فأدخله على عثمان رضي الله تعالى عنه، فأجلسه معه على الطنفسة وقال له: أذكر حاجتك. فذكرها فقضاها له ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى الساعة، وما كان لك من حاجة فأذكرها، ثم خرج ذلك الرجل من عنده فلقى ابن حنيف فقال له: جزاك الله تعالى خيراً ما كان ينظر في حاجتي حتى كلمته لى.

فقال ابن حنيف: والله ما كلمته ولكنى شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكى إليه ذهاب بصره. إلى آخر الحديث المتقدم.

فهذا توسل ونداء بعد وفاته ﷺ. وبهذا الحديث استدل الإمام الحافظ ابن الجزرى فقال فى كتابه المسمى بالحصن الحصين إن من آداب الدعاء أن يتوسل الداعى إلى الله تعالى بأنبياؤه والصالحين من عباده. أهـ.
وأقره على ذلك غير واحد كالعلامة القارى فى شرحه عليه وهو عندى فى مجلد.

وقال العلامة الخفاجى فى النسيم بعد أن شرح الحديث المذكور ما لفظه: وكان ابن حنيف وبنوه يعلمونه الناس، وقد حكى فيه حكايات فيها إجابة دعاء من دعى به من غير تأخير، وهو حديث مسند صحيح، وقد أخرج البرهان الحلبى من طرق متعددة فلم يبق فيه شبهة فاحفظه. أهـ.
يريد بذلك الرد على من قال: أن سند الحديث المذكور فيه مقال، على أنه لو فرض أن فى سنده مقالاً يكون عاضداً للحديث الأول، وإن كان صحيحاً فيكون مؤيداً له، وقد علمت أنه صحيح كما نبه عليه الحافظ السبكى، والعلامة المحقق، والسيد السمنهودى، والحافظ القسطلانى، وغيرهم أيضاً، والله تعالى الموفق. وذكر العلامة السيد المسنهودى فى خلاصة الوفا من أن الأدلة على صحة التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته ما رواه الدارمى فى صحيحه عن أبى الجوزاء وهو تابعى مشهور بصدق الحديث.

قال: قحط أهل المدينة الشريفة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت: انظروا إلى قبر رسول الله ﷺ فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بين قبره وبين السماء سقف، ففعلوا فمطروا مطراً كثيراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم أى انتفخت خواصرها بسبب الرعى، فسمى عام الفتق.

وقد ترجم الحافظ ابن الجوزي في كتابه صفوة الصفوة لهذا الأثر بقوله: الباب التاسع والثلاثون في الاستسقاء بقبره ﷺ. أهـ.

لو لم تكن أم المؤمنين عائشة رضی الله تعالى عنها تفعل ذلك من قبل نفسها، إذ ليس للرأى فيه مجال فلا بد أنها سمعته من رسول الله ﷺ، سلمنا عدم السماع فنقول إقرار من حضرها من الصحابة والتابعين واستفاضة ذلك بينهم وبعدهم حجة بلا شك فتبصر.

قال العلامة زين الدين المراغى وفتح الكوة عند الجذب سنة أهل المدينة يفتحون كوة في أسفل قبة الحجرة المطهرة وإن كان السقف حائلاً بين القبر الشريف والسماء.

وقال السيد السمنهودى بعد كلام المراغى هذا سنتهم اليوم فتح الباب المواجهة للوجه الشريف ويجمعون هناك، وليس القصد إلا التوسل بالنبي ﷺ والاستشفاع به إلى ربه، لرفعه قدره عند الله تعالى.

وقال أيضاً أن التوسل والتشفع به ﷺ وبجاهه وبركته من سنن المرسلين وسيرة السلف الصالحين. أهـ.

ولملا على قارئ في شرح مشكاة المصابيح بعد شرح حديث أبي الجوزاء السابق ما صورته.

وقد قيل في سبب كشف قبر النبي ﷺ: إن السماء لما رأت قبر النبي ﷺ سأل الوادى من بكائها قال تعالى: {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ} (١) حكاية عن حال الكفار، فيكون أمرها على خلاف ذلك بالنسبة إلى الأبرار، وقيل: إنه ﷺ كان يستشفع به عند الجذب فتمطر السماء فأمرت عائشة رضی الله تعالى عنها بكشف قبره مبالغة في الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب.

(١) سورة النخان آية رقم ٢٩.

أقول: وكأنه كناية عن عرض الغرض المطلوب بتوجهه إلى السماء وهي محل رزق الضعفاء كما قال تعالى: { وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ }^(١) أهـ.
وفي كتاب الأذكار للإمام النووي أن النبي ﷺ أمر أن يقول العبد بعد ركعتي الفجر ثلاثاً: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد ﷺ أجرني من النار.

قلت وقد رواه الحاكم وابن السني كما في شرح الأوراد البكرية المسمى بالمنح الإلهية للإمام ابن عبد البر الوفائي الشافعي.

قال العلامة ابن علان في شرح الأذكار المتقدم: إنما خص هؤلاء للتوسل بالذكر للتوسل بهم في قبول الدعاء، وإلا فهو سبحانه وتعالى رب جميع المخلوقات فافهم ذلك إنه من التوسل بالملائكة المشروع أيضاً.

وفي دعاء أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الذي علمه له النبي ﷺ: اللهم إني أسألك بمحمد نبيك، وإبراهيم خليلك، وموسى نبيك، وعيسى كلمتك وروحك، وبتوارة موسى، وإنجيل موسى، وزبور داود، وفرقان محمد ﷺ وعليهم أجمعين، وبكل وحى أوحيته أو قضاء قضيته أو سائل أعطيته أو غنى اقنيته أى جعلته صاحب مال يقتنيه أو فقير أغنيته أو ضال هديته.

إلى آخره رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من رواية عبد الملك بن هارون بن عنترة قال: أتى أبو بكر النبي ﷺ فقال: إني أتعلم القرآن وينفلت مني فذكره.

قال العراقي وعبد الملك وأبوه ضعيفان وهو منقطع بين هارون وأبي بكر. أهـ.

(١) سورة الذاريات آية رقم ٢٢.

قلت لكنه يعمل به في الفضائل اتفاقاً كما حققه الأئمة وقد ذكره الإمام أبو طالب المكي في القوت وحجة الإسلام الغزالي في الإحياء وغيرهما. وفي شرح حزب البحر للشيخ زروق قال بعد ذكر كثير من الأخيار الله إننا نتوسل إليك بهم فإنهم أحبوك ما أحبوك حتى أحببتهم فحبك إياهم وصلوا إلى حبك ونحن لم نصل إلى حبهم فيك فتمم لنا ذلك مع العافية الكاملة الشاملة حتى نلقاك يا أرحم الرحمن.

ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله الله رب الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعلمها وبنيتها نور بصرى وبصيرتى وسرى وسريرى.

قال بعضهم وقد جرب هذا الدعاء لتتوير البصر وإن من ذكره عند الاكتحال نور الله تعالى بصره وذلك من الأسباب العادية وهي لا تأثير لها والمؤثر هو الله تعالى وحده لا شريك له فكما أن الله تعالى جعل الطعام والشراب سببين للشبع والرى لا تأثير لهما والمؤثر هو الله تعالى وحده جعل الطاعات سبباً للسعادة ونيل الدرجات.

جعل أيضاً التوسل بالأخيار الذين عظمهم الله تعالى وأمر تعظيمهم سبباً لقضاء الحاجات فليس في ذلك كفر ولا إشراك معاذ الله.

وروى الخطيب البغدادي بسنده عن الحسن بن إبراهيم الخلال أنه قال ما همى أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر يعنى الكاظم رضى الله تعالى عنه فتوسلت به لا سهل الله سبحانه لى ما أحب.

وصح أن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه قال قبر موسى الكاظم ترياق مجرب.

وذكر الإمام أبو الحسن الواسطي الذي قال فيه الحافظ الذهبي أنه كبير الشأن منقطع القرين كلمة وفاق في كتابه خلاصة الأكسير عند ذكر سيدنا موسى الكاظم المذكور ما نصه:

ويعرف في العراق بباب الحوائج إلى الله تعالى لنجح المتوسلين به إلى الله تعالى وكراماته تحار منها العقول وتقضى بأن له قدم صدق عند الله لا يزول. أهـ. وقال العلامة المحقق في كتابه المسمى بالخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان في الفصل الخامس والعشرين إن الإمام الشافعي رضى الله تعالى عنه أيام هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه يحمي إلى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتوسل إلى الله تعالى به في قضاء حاجاته وثبت أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه توسل بالإمام الشافعي رضى الله تعالى عنه حتى تعجب ابنه عبد الله بن الإمام أحمد فقال له الإمام أحمد أن الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن.

ولما بلغ الإمام الشافعي أن أهل المغرب يتوسلون إلى الله تعالى بالإمام مالك لم ينكر عليهم.

وقال الإمام أبو الحسن الشاذلي رضى الله تعالى عنه من كانت له إلى الله حاجة وأراد قضاءها فليتوسل إلى الله تعالى بالإمام الغزالي.

وذكر العلامة المحقق في كتابه المسمى (بالصواعق المحرقة لإخوان الضلال والزندقة) أن الإمام الشافعي رضى الله تعالى عنه توسل بأهل البيت النبوي حيث قال:

آل النبي ذريعتي وهم إليهم وسيلتي
أرجو بهم أعطى غداً بيدي اليمين صـحيفتي

ومن تتبع أذكار السلف والخلف وأدعيتهم وأورادهم وجد فيها شئاً كثيراً من التوسل ولم ينكر عليهم أحد حتى جاء هؤلاء الملحدون وفي المواهب القسطلانية: أن أعرابيا وقف على قبره الشريف ﷺ وقال: "اللهم أنك أمرت بعق العبيد وهذا حبيك وأنا عبدك فاعتقني من النار على قبر حبيك فهتف به هاتف يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلا سألت العتق لجميع المؤمنين اذهب فقد أعتقتك.

ثم أنشد القسطلاني البيت الأول من البيتين المشهورين وهما:

إن الملوك إذا شابت عبيدهم في رقهم أعتقوهم عتق أحرار
وأنت يا سيدى لى بذا كرما قد شبت فى الرق فاعتقنى من النار

ثم قال القسطلاني وعن الحسن البصرى قال وقف حاتم الأصم على قبره ﷺ فقال يارب إنا زرنا قبر نبيك ﷺ فلا تردنا حائبين فنودى يا هذا ما أذنا لك فى زيارة قبر حبيينا إلا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفورا لكم.

وأخرج البيهقى عن ابن أبى فديك قال سمعت بعض من أدركت من العلماء والصلحاء يقول بلغنا أن من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلى هذه الآية

{ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

سَلِيمًا }^(١) ثم قال صلى الله على محمد وسلم وفى رواية صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة أبداً. قال الشيخ المراغى وغيره.

الأولى أن يقول صلى الله عليك يا رسول الله بدل قوله يا محمد للنهى عن ندائه باسمه حياً وميتاً وابن أبى فديك المذكور هو من أتباع التابعين وكان

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٥٦.

من الأئمة الثقات المشهورين، وهو من الروى عنه في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة واسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلمي مات سنة مائتين. وعبارة العلامة المحقق في الجوهر المنظم بعد أن ساق هذا. ولا دليل فيما رواه البيهقي عن ابن أبي فديك لجواز ندائه ﷺ باسمه قد صرح أئمتنا بجرمة ذلك وظاهرة أنه لا فرق بين أن يتقدمه تعظيم له وإن لا هو ظاهر خلافاً لمن بحثه تخصيصه بالثاني وذلك لما في النداء بالاسم وإن تقدمه تعظيم كما هو جلي من ترك التعظيم إذ مثله يقع من بعضنا لبعض وما تقدمه لا تنظر إليه لانقضائه وقد قال تعالى: { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا } (١).

قال أئمتنا: وإنما ينادى بنحو يا نبي الله ويا رسول الله. فقول الزين المراعى الأولى لمن عمل بالأثران يقول يا رسول الله وهم بل الصواب إن ذلك واجب لا أولى.

وظاهر قول شيخ الإسلام والحافظ في فتح الباري أنه ﷺ وإن كان ذا أسماء وكنى، لكن لا ينبغي أن ينادى بشئ منها والكنية كالاسم فيرحم النداء بها أيضاً ويؤيده قول الضحاک عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما كانوا يقولون يا أبا القاسم فهنا هي الله سبحانه وتعالى عن ذلك إعظاماً لنبیه ﷺ فقال قولوا يا نبي الله يا رسول الله وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبیر.

وقال مقاتل ألا تسموا إذا دعوتموه يا محمد ولا تقولوا يا ابن عبد الله ولكن شرفوه وقولوا يا نبي الله يا رسول الله.

وقال قتادة أمر الله تعالى أن يهاب نبيه ﷺ وأن يبجل وأن يعظم وأن يسود أى يقولوا له سيدنا.

(١) سورة النور آية رقم ٦٣.

وقال مالك عن زيد بن أسلم أمرهم سبحانه وتعالى أن يشرفوه فهذه الآثار كلها دالة على أن الكنية كالاسم بما ذكر ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الذي قدمناه في دعاء الحاجة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي لأنه ﷺ صاحب الحق فله أن يتصرف كيف شاء ولا يقاس به غيره وتعظيم بعض الصحابة ذلك لغيره كما مر، يحتمل أنه مذهب له أو أنه رأى ألفاظ الدعوات والأذكار يقتصر فيها على الوارد انتهت وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ورد أن الداعي إذا قال: اللهم إني استشفع إليك بنبيك يا نبي الرحمة اشفع لي عند ربك استجيب له. أهـ.

وقد ذكر في المواهب كثيراً من البركات والخيرات التي حصلت له ببركة توسله بالنبي ﷺ فانظرها إن شئت.

وروى البيهقي في الدلائل عن أنس رضي الله تعالى عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يستسقى به وأنشد أبياتاً أولها:

أتيناك والعداء يدمي لبابها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

إلى أن قال

فليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الخلق إلا إلى الرسل
فلم ينكره عليه ﷺ هذا البيت بل قال أنس: لما أنشد الأعرابي الأبيات قام ﷺ يجر رداءه حتى رقى المنبر فخطب ودعى لهم فلم يزل يدعو حتى أمطرت السماء.

وفي صحيح البخاري أنه لما جاء الأعرابي وشكى للنبي ﷺ القحط فدعا الله فانجابت السماء بالمطر قال ﷺ لو كان طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقال على كرم الله تعالى وجهه يا رسول الله كأنك أردت قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامة عصمة للأرامل
فتهلل وجه النبي ﷺ ولم ينكر إنشاد البيت ولا قوله يستسقى الغمام
بوجهه أى ذاته أى يتوسل إلى الله تعالى به ولو كان ذلك حراماً أو شركاً
كما يزعمه الملحدون لا نكره ولم يطلب نشاده.

وكان سبب إنشاد أبي طالب هذا البيت من جملة قصيدة مدح بها
النبي ﷺ أن قريشاً فى الجاهلية أصابهم قحط فاستسقى لهم أبو طالب وتوسل
بالنبي ﷺ وكان صغيراً فأغدودق عليهم السحاب بالمطر فأنشد أبو طالب تلك
القصيدة. قال ابن رشد فكانوا تارة يسألون الله تعالى به ﷺ وتارة يقدمونه
للسؤال. أهـ. واستحسنه فى فتح البارى.

ومن الأدلة على جواز التوسل بالذات الشريفة ما رواه الطبرانى وغيره
بإسناد صحيح عن عباده رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال الإبدال فى أمتى
ثلاثون رجلاً بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون.

وأخرج الإمام أحمد فى الزهد بسند صحيح على شرط الشيخين عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال ما خلقت الأرض من بعد نوح من سبعة أى
مسلمين كما فى الرواية الأخرى يدفع الله بهم عن أهل الأرض.

وروى النسائى والبخارى فى صحيحه عن مصعب بن سعد أنه قال
رأى أى ظن سعد رضى الله تعالى عنه أن له فضلاً على من دونه من أصحاب
النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم" والأحاديث فى
مثل ذلك كثيرة سنذكر بعضها فى موضعه إن شاء الله تعالى. فمن وقف على
هذا وأمثاله تبين له أن الله سبحانه وتعالى قد جعل من عبادة فى الأرض غيائاً
يستغيث الناس بهم ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً لأن ذلك كله بإذن الله
تعالى ومن أقر بالكرامة لم يجد بداً من اعترافه بجواز ذلك وإن كانوا فى

برازخهم لا سيما الأرواح فإنها باقية لا تفتنى ولها قوة على معانات الأمور الشاقة كالملائكة وسيوافيك بسط القول في ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء فإذا كان الأمر كذلك فكيف لا يستشفع بالرجل الصالح في المهمات.

وقد اتفق المفسرون وأهل الحديث على أن قوله تعالى {وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ

يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

الْكَافِرِينَ} ^(١) نزل في يهود خيبر كانوا قبل وجوده ﷺ يحاربون أسدا وغطفان من مشركى العرب وكانوا يقولون: اللهم بحق هذا النبي الذى تبعته آخر الزمان ألا نصرتنا عليهم.

فينصرون فلما جاءهم الرسول وراؤه كفروا به عنادا وحسدا وفي

حواشى البيضاوى نقلا عن السعد التفتازانى ما نصه: والأظهر أنهم كانوا يطلبون الفتح من الله تعالى عليهم متوسلين بذكره ﷺ ويجعلون اسمه شفيعاً. أهـ.

وقال ابن القيم فى كتابه بدائع الفوائد أن اليهود كانوا يحاربون

جيرانهم من العرب فى الجاهلية ويستنصرون عليهم بالنبي ﷺ قبل ظهوره فيفتح لهم وينصرون عليهم فلما ظهر النبي ﷺ كفروا ووجدوا نبوته فاستفتحهم به مع جحد نبوته مما لا يجتمعان فإن كان استفتحهم به لأنه نبي كان جحد نبوته محالاً وإن كان قد جحد نبوته كما يزعمون حقاً كان استفتحهم به باطلاً وهذا مما لا جواب لأعدائه عند البتة. أهـ.

وفي المولد النبوى لتقى الدين الحصنى ما نصه:

(١) سورة البقرة آية رقم ٨٩.

وإذا سمع المسلم ما اشتملت عليه أخلاقه ﷺ الكريمة من حلمه وعفوه واحتماله عرف قدره عند الله تعالى فيتوسل في أموره ومهماتة فإنه الشفيح والحبيب الذي إذا طلب منه شيء استشفاعا به أجيب ولا يمنع وقد أرشدك الله تعالى في كتابه العزيز وألهم أصفياءه إلى ذلك بل توسل به أشد الناس عداوة له وللمؤمنين كما هو مذكور في كتابه المبين فاجلبهم إظهارا لتعظيم حبيبه سيد الأولين والآخرين.

إن من منع التوسل به ﷺ فقد أعلم الناس بآئنه أسوأ حالا من اليهود

قال ابن عباس كانت أهل خيبر تقاتل غطفان كلما التقوا هزمن غطفان اليهود فعاذت اليهود بهذا الدعاء اللهم إنا نسألك بحق هذا النبي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان ألا نصرتنا عليهم فكانوا إذا التقوا دعوا أى اليهود بهذا الدعاء فتهزم اليهود غطفان فلما بعث الله تعالى محمداً ﷺ كفروا به فأنزل الله تعالى قوله {وَكَاذِبِينَ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا} (١).

أى يدعون بك يا محمد إلى آخر الآية. فانظر أرشدك الله تعالى إلى هذا الشرف والمكانة له ﷺ عند ربه عز وجل كيف كان يستجيب لمن هو كافر به ويعلم تعالى أنه يكون من أشد الناس عداوة وإيذاءً له وكان ذلك قبل بروزه إلى الوجود فكيف وقد بعث رحمة فمن منع التوسل به ﷺ فقد أعلم الناس أنه أسوأ حالا من اليهود ونادى على نفسه بذلك. أهـ.

وذكر نحوه الواحدى فى كتابه أسباب نزول القرآن وكذا أبو نعيم والحاكم والبيهقى فى الدلائل وغيرهم.

وصح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرض على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن فإذا كان له ﷺ هذا الفضل والخصوصية أفلا يتوسل به.

(١) سورة البقرة آية رقم ٨٩.

وذكر الحافظ القسطلاني في شرحه لصحيح الإمام البخاري عن كعب الأبحار رضى الله تعالى عنه. أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم.

فعلم بذلك كله أن التوسل مشروع حتى في الأمم السابقة. وقال الإمام ابن الحاج في المدخل بعد أن ذكر صفة زيارة القبور عموماً لفظه فإن كان الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل إلى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن نرجى بركته إلى النبي ﷺ بل يبدأ بالتوسل إلى الله تعالى بالنبي ﷺ إذ هو العمدة في التوسل والأصل في هذا كله والمشرع له فيتوسل به ﷺ. ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعني بالصلحين منهم في قضاء حوائجهم ومغفرة ذنوبهم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر والأموات المسلمين ولأحبائهم وذريتهم إلى يوم الدين ولمن غاب عنه من إخوانه ويلجأ إلى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم إلى الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسل بهم فإنهم الوسطة بين الله تعالى وخلقه وقد تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثر مشهور.

وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتي الزائر إليهم ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة فإذا جاء إليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره إليهم وإلى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره لأنهم لا يبلون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم يصلى عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم يتوسل إلى الله تعالى بهم في قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالإجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه في ذلك فإنهم باب الله المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول إليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج إليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه إلى غير ذلك فإنهم السادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ إليهم، وهذا في زيارة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموماً. وأما في زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه فكل ما ذكر يزيد عليه أضعافه أعنى في الانكسار والذل والمسكنة، لأنه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته. ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به إذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة فمن توسل به أو استغاث به أو طلب جوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار.

فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حظ أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته على الصلاة والسلام وعظمتها عند ربه لا يتعاضدها ذنب إذ إنها أعظم من الجميع فليستبشر من زاره ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعته نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمننا من شفاعته بجرمته عندك آمين يا رب العالمين. ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحزوم ألم يسمع قول الله عز وجل {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} ^(١) فمن جاء ووقف ببابه وتوسل به وجد الله تواباً رحيماً لأن الله عز وجل متره عن خلف الميعاد.

(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.

وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة والرحمة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله
واستغفر ربه فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله تعالى
ولرسوله ﷺ نعوذ بالله من الحرمان. أهـ. باختصار.

فانظر يا أحمى هذا الكلام من هذا الإمام في الكتاب الموضوع للتحذير
من البدع والابتدعين مع أنه قد سارت به الركبان وتداولته الأئمة وانتفعت به
الأمة من وقته إلى الآن ولم يعلم أنه قد عاب عليه في هذا المبحث إنس ولا
جان. وقتل صاحب المبدع من السادة الحنابلة يستحب الاستسقاء بمن ظهر
صلاحه لأنه أقرب إلى الإجابة.

وقال صاحب التلخيص منهم لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيخ
والعلماء المتقين.

وقال في منتهى الإرادات من كتبهم وبياح التوسل بالصالحين.

وكذا قال ابن مفلح في فروعه وقال ابن قدامة تلميذ ابن تيمية في

كتابه: معنى ذوى الإفهام: وبياح التوسل بالصالحين أحياء وأمواتاً.

وقال السيد أحمد ابن مبارك في الذهب الإبريز ناقلاً عن شيخه الغوث

الدباغ رضى الله تعالى عنه ومن آداب زائر القبور إذا أراد أن يدعو لصاحب
قبر ويتوسل إلى الله تعالى بولى من أوليائه في إجابة دعوته أن يتوسل إليه تعالى
بولى ميت فإنه أنجح لمقصودة وأقرب لإجابة دعوته ثم قال ذكروا أن من أخذ
سفراً من البخارى وذهب به إلى ضريح ولى وفتح وتوسل برجال سنده
وبذلك الولى إلى الله تعالى فإن حاجته تقضى ولا سيما إذا كان هو السفر
الأخير. أهـ.

ثم قال ولما مات الشيخ رضى الله تعالى عنه كنت أتكلف في زيارة

قبره فوقف على مناماً لى ذاتى ليست بمحجوبة فى القبر ففى أى موضع تطلبنى

تجدني حتى إنك إذا قمت إلى سارية في المسجد وتوسلت بي إلى الله تعالى فإنني أكون معك حينئذ. أهـ. باختصار.

وفي تفسير سورة النازعات من عناية القاضى اتفق الناس على زيارة مشاهد ولا سلف والتوسل بهم إلى الله تعالى وإن أنكره بعض الملاحدة في عصرنا والمشتكى إليه هو الله تعالى. أهـ. ويأتى لذلك مزيد إن شاء الله تعالى.

وقال السيد المسنهودى في خلاصة الوفاء إن العادة جرت أن من توسل عند شخص بمن له قدر عنده يكرمه لأجله ويقضى حاجته وقد يتوجه بمن له جاه إلى من هو أعلى منه. أهـ.

وقال السيد الدحلان في الدرر وإذا جاز التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة كما في صحيح البخارى في حديث الثلاثة الذين آووا إلى غار من أجل المطر فأطبق عليهم ذلك الغار فتوسل كل واحد منهم إلى الله تعالى بأرجى عمل له فانفجرت الصخرة التي سدت الغار عليهم عنهم وأعمالهم مخلوقة بلا شك فالتوسل به ﷺ أو بإخوانه من النبيين وكذا الشهداء والصالحين أولى وأحق لأنه عليه الصلاة والسلام أفضل من كل مخلوق بل لولاه لما وجد مخلوق كما سبق لا سيما لما فيه ﷺ من النبوة والفضائل التي لا ينكرها إلا منافق أعمى، سواء كان ذلك في حياته ﷺ أو بعد وفاته كما تقدم فيقال حينئذ أن المؤمن إذا توسل به ﷺ فإنما يريد نبوته التي جمعت الكمالات.

وإذا كان هؤلاء السدجاء المانعون للتوسل يقولون بجواز التوسل بالأعمال الصالحة مع كونها إعراضاً فالذوات الفاضلة أولى كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه في توسله بالعباس رضى الله تعالى عنه وكما توسل الأعمى وصاحب الحاجة التي كانت له عند عثمان بن عفان رضى الله تعالى

عنه بالنبي ﷺ الأول في حياته عليه الصلاة والسلام والثاني بعد وفاته كما مر مبسوطاً. وأيضاً لو سلمنا ذلك نقول لهم إذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة كما في حديث الغار وهي مخلوقة فما المانع من جوازه بالنبي ﷺ باعتبار ما قام به من النبوة والرسالة والكمالات التي فاقت كل كمال وعظمت عن كل عمل صالح في الجلال والمآل مع ما ثبت من الأحاديث الدالة على ذلك ومثله سائر الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وكذا الأولياء وعباد الله الصالحين لما فيهم من الطهاوة القدسية ومحبة رب البرية وحياسة أعلى مراتب الطاعة واليقين من رب العالمين وذلك سببه كونهم من عباد الله المقربين فيقضى الله سبحانه وتعالى بالتوسل بهم حوائج المؤمنين انتهى. بيسير زيادة.

وأما دعوى الألوسى وابنه ومن شاكلاه أو شاكلهما جواز التوسل إلى اله تعالى بالنبي ﷺ فقط خصوصية له عليه الصلاة والسلام.

كما نقل عن فتوى العز بن عبد السلام بذلك وعزاه الفاسي في شرح الدلائل للإمام مالك رضى الله تعالى عنه فهي دعوى شاذة فاذة مردودة لم يعول عليها أحد من علماء المسلمين والإمام مالك رضى الله تعالى عنه برئ منها كما تقدم ووجه الردانة تقرر أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل وقد قامت الأدلة هنا على عدم الخصوصية بيقين كما رأينا بعضها فرجعنا إلينا وتمكسنا بها ومن ثمة قال الإمام السبكي في شفاء السقام يجوز التوسل بسائر عباد الله الصالحين والقول بالخصوص بالنبي ﷺ قولاً بلا دليل. أهـ.

وأزيدك دليلاً آخر على جواز التوسل بغيره ﷺ من الذوات الفاضلة وإن كان ما أسلفناه في ذلك كاف غاية الكفاية لمن سلم من هوى النفس والعماية وهو قياس غير ذاته الشريفة من الذوات المقدسة على ذاته المطهرة في

جواز التوسل بها حال الحياة وبعد الممات بجامع الطهاوة او الكرامة والأسرار وغيرها في كل وأن تفاوت ذلك قوة وضعفاً على أن الوسيلة التي أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بابتغائها في قوله عز من قائل { يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ }^(١).

شاملة بعمومها للذوات الفاضلة لأنها في لغة العرب التي نزل بها القرآن الشريف كل ما يتوسل أى يتقرب به إلى الغير كما في الصحاح وغيره وسيأتى عن الإمام الحجة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المتقدم ذكره أن العلماء قد أطبقوا على استحباب التوسل بالذوات الفاضلة وإن ذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد قال الإمام الخازن وسبقه البغوى في تفسيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في آية { أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ }^(٢) المعني ينظرون أيهم أقرب إلى الله تعالى فيتوسلون به. أهـ.

أى أن الكفار الذين كانوا يعبدون الأنبياء والملائكة على أنهم أرباب لهم كما قال تعالى { وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }^(٣).

يقول الله تعالى لهم أولئك الذين تعبدوهم هم يتوسلون إلى الله بمن هو أقرب إليه أى فهم محتاجون إلى من يشفع لهم بطلبهم منه فكيف تجعلوهم أرباباً وهم عبيد مفتقرون إلى ربهم ومتوسلون بمن هو أعلى مقاما منهم إليه تعالى وحينئذ فمن ادعى أو يدعى أن الوسيلة في الآية الشريفة خاصة

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٥.

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٥٧.

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٨٠.

بالطاعات غير شاملة للذوات المقدسية فعليه الإتيان بالدليل من الشريعة المطهرة ودونه خبط القناد إذا لم يرد دليل شرعى ولم يقد دليل عقلى على منع التوسل إلى الله تعالى بالذوات الفاضلة أبدا حتى يكون ذلك ملجئاً إلى تأويل ما ورد صريحاً أو ظاهراً فى جواز التوسل بها من الأدلة المتقدمة وغيرها بل لو ورد دليل بمنع الجواز لوجب بمقتضى أدلة الجواز تأويله لتجتمع أدلة الشريعة كما هو القاعدة فى مثل ذلك.

وما فى تفسير الجلال وغيره من تفسير الوسيلة فى الآية بالطاعات فقد ليس يصلح متمسكا للتخصيص بها لأنه ليس فيه حصر تفسيرها بذلك ولا نفى عمومها للذوات الفاضلة إن هو إلا اقتصار على أحد تفاسيرها كما علم من عبارة الخازن والبغوى ويعلم أيضاً من الإطلاع على مطولات كتب التفسير ولم نر أحداً من المفسرين نص على عدم العموم المذكور كما يزعمه الجهلة الكذابون كيف وهو مؤيد بالأدلة الصحيحة التى أوردنا بعضها على أن التوسل إلى الله تعالى بالذوات الفاضلة طاعة أيضاً ولذا كان من آداب الدعاء كما مر عن ابن الجزرى وغيره بل ظاهر سياق الآية يفيد التخصيص بالذوات عكس ما ذكره الجلال لأنه تعالى قال { يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ لِيَأْتِيَهُمُ الرِّيحُ مِنْ رِجَالِهِمْ وَمِنْ مَعْبُودِهِمْ أَلَمْ يَأْتِ اللَّهُ بِالذِّكْرِ الْبَيِّنِ الْفَصِيحِ الَّذِي يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ آيَاتِهِ لَعَلَّ هُمْ يَرْجِعُونَ } عكس ما ذكره الجلال لأنه تعالى قال { يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ لِيَأْتِيَهُمُ الرِّيحُ مِنْ رِجَالِهِمْ وَمِنْ مَعْبُودِهِمْ أَلَمْ يَأْتِ اللَّهُ بِالذِّكْرِ الْبَيِّنِ الْفَصِيحِ الَّذِي يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ آيَاتِهِ لَعَلَّ هُمْ يَرْجِعُونَ } (١).

والتقوى عبارة عن فعل المأمورات وترك المنهيات فإذا فسرنا الوسيلة بالأعمال الصالحة كان الأمر بها تأكيداً للأمر بالتقوى فيكون مقروراً وإذا أريد بها الذوات يكون تأسيساً وهو خير من التأكيد بلا شك وهذا ما جرى عليه البغوى فى تفسيره قال الشيخ داود والأحاديث الصحيحة تؤيده. أهـ.

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٥.

وقال العارف بالله تعالى السيد محمد عثمان الميرغني المحجوب المكي في تفسيره تحت هذه الآية أو أطلبوا الولي العلامة العالم العامل وتوسلوا به إلى جناب مولاكم وأطلبوا الدنو به من الحق ينلکم مناكم فإنه أعظم وسيلة إلى جناب الحق فابتغوه واحترموا تنالوا سبق وفي الخبر قال ﷺ الشيخ في قومه كالنبي في أمته رواه الخليل في مشيخته انتهى.

وقال العلامة المحقق في الدر المنضود أصل الوسيلة لغة ما يتقرب به للكبير قال سبحانه وتعالى {وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} قال جمع هي القربة. وقال آخرون كل ما يتوسل أى يتقرب به كالتوسل إلى الله تعالى بنبيه ﷺ. انتهى. وحينئذ يتحصل أن التوسل سواء كان بالطاعات ومنها الدعاء لباسط الأرض ورافع السما أو بالذوات الفاضلة المقربة عند الله تعالى في الحياة وبعد الممات أو بجاهها أو حقها أو حرمتها جائز مشروع بالكتاب والسنة والقياس بل وبالإجماع أيضاً لعدم الاعتداد بالمخالف كما علم مما أسلفناه ويعلم مما يأتي وأيضاً حيث قد ثبت في الصحيح وأطبق عليه الفقهاء من أن من ألصق بطنه بالملتزم وتوسل به إلى الله تعالى فإن الله تعالى لا يخيبه والملتزم أحجار فكيف يدعى المنع من التوسل بالذوات الفاضلة ويرتكب تأويل ما ورد صريحاً أو ظاهراً في الجواز بالتشهي لأجل شبهة خرافية {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ} نعم ينبغي أن يكون ذلك التوسل مع الأدب الكامل واجتناب الألفاظ التي لا تليق أو توهم التأثير لغير الله تعالى فقول محمود الألوسى أن التوسل به ﷺ يؤول إلى التوسل بجاهه عند الله ونحو ذلك لا بالذات البحت فإن التوسل بذلك غير معقول عند ذوى العقول. أهـ.

فيه مجازفة وإساءة أدب ومواخذة لأن النص عام ليس فيه هذا التأويل كما علمت وحديث الأعمى صريح في التوسل بنفس النبي ﷺ فمن زعم أن

المراد الجاه ونحوه ومنع كونه بمحض الذات فعليه البيان ولأن أهل الحديث والأخبار والسير قد أجمعوا على أن قريشاً قحطوا والنبى ﷺ رضيع فاستسقى به أبو طالب بأن رفعه بين يديه فسقاهاهم الله تعالى ودل على هذا حديث البخارى فى صحيحه كما مر وقد صرح القرآن والسنة الشريفان بأن مجرد وجود الذوات الفاضلة مانع من نزول العذاب كما تقدم بيانه وورد عن الصحابة فى أحاديث صحيحة عند البخارى وغيره أنهم كانوا يستشفعون إلى الله تعالى بشعره ﷺ وعرقه وبردته وآثاره ويرجون بركة ذلك وهى جمادات لا يتصور فيها الجاه ونحوه بل جاء فى الصحيح لولا البهائم الرتع والصبيان الرضع والشيوخ الركع لصب عليكم العذاب صباً فجعل ذوات هذه الأشياء مانعة من صب العذاب وليس لها جاه فكيف بذات النبى ﷺ المخلوقة من نوره تعالى كما فى حديث جابر المشهور.

وقد تقدم أيضاً استسقاء الصحابة به ﷺ بعد موته بفتح كوة من قبره الشريف إلى السماء بل ترجم بعض المحدثين لذلك بالاستسقاء بقبره الشريف فكيف لا يتوسل بمحض ذاته التى شرفت الوجود كله وبالجملة فيقال لمحمود الألوسى وأمثاله من أين لكن أن التوسل به ﷺ يؤول إلى التوسل بجاهه ونحوه لا بمجرد ذاته حتى حملتم حديث الأعمى وما شاهه من الأدلة على ذلك فإن كان بنص عن الله تعالى ورسوله وأصحابه فينبوه ونحن نسلمه ونقبله إن خلا عن خدش وإن كان من عند أنفسكم فغير مقبول منكم لأنه لا يجوز لأحد أن يتدع فى الدين ما لم يرد به نص ولا يشهد له دليل من الشريعة مع أنهم ينفون توسط أحد من المخلوقات لا بجاه ولا حرمة فيكون كلامهم متناقضاً وغير مقبول عند ذوى العقول فإن حديث الأعمى السابق فيه الأمر بتوسط النبى ﷺ

وندائه وقد استعمله الصحابة بعده ﷺ وذكره المحدثون والفقهاء كما مر
ويرحم الله تعالى القائل:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

أدلة جواز طلب الشفاعة من النبي ﷺ وجواز التشفع به إلى الله تعالى

هذا ومن أدلة جواز طلب الشفاعة من النبي ﷺ ما في قصة سواد بن قارب رضى الله تعالى عنه التي رواها الطبراني في كبيره وذلك أن سواد بن قارب رضى الله تعالى عنه أنشد رسول الله ﷺ قصيدة التي فيها التوسل وطلب الشفاعة منه ﷺ ولم ينكر عليه فمنها قوله:

وأشهد أن الله لا رب غيره وإنك مأمون على كل غائب
وإنك أدنى المرسلين وسيلة إلى الله يا ابن الأكرمين الأطايب
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل وإن كان فيما فيه شيب الذوائب
وكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب

فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ قوله أدنى المرسلين وسيلة ولا قوله وكن لي شفيعاً. ومن ذلك أيضاً ما في خير مازن بن العضوية الطائي رضى الله تعالى عنه المروى عند البيهقي في الدلائل وعند الطبراني وابن السكن والفاكهي في كتاب مكة وابن قانع كلهم من طريق هشام بن الكلبي عن أبيه قال حدثني عبد الله القماني:

قال: قال مازن بن العضوية فذكر حديثاً طويلاً اقتصر القسطلاني في المواهب منه على حاجته وفيه أنه أنشد النبي ﷺ قوله:

إليك رسول الله حبت مطيبي تجوب الفياقي من عمان إلى العرج
لتشفع لي يا خير من وطئ الحصى فيغفر لي ذنبي وأرجع بالفلج

أى الفوز وتجوب تقطع وخبث أى سارت سيراً شديداً ولم ينكر عليه
النبي ﷺ ذلك بل ورد طلب كعب الأحبار رضى الله تعالى عنه الشفاعة من
بعض أهل البيت النبوى رضى الله تعالى عنهم فروى ابن سعد وذكره القاضى
عياض فى الشفاء عن كعب الأحبار رضى الله تعالى عنه أنه قال ليس مؤمن
من آل محمد إلا له الشفاعة وأنه طلب من المغيرة بن نوفل أن يشفع له يوم
القيامة. قال فى النسيم وفيه تكريم لآل البيت وما يقتضى محبتهم رجاء
شفاعتهم فيمن أحبهم. أهـ.

ومن أدلة جواز التوسل أيضاً مع ندائه ﷺ بعد وفاته مرثية صفية رضى
الله تعالى عنها عمه رسول الله ﷺ فإنها رثته بعد وفاته بأبيات فيها أقولها:
ألا يا رسول الله أنت رجاؤنا وكنت بنا باراً ولم تك جافياً
ففى ذلك النداء بعد وفاته مع قولها أنت رجاؤنا وقد سمع تلك المرثية
الصحابه رضوان الله تعالى عليهم فلم ينكر عليها أحد منهم قولها يا رسول الله
أنت رجاؤنا.

ومن أدلة التشفع به ﷺ ما رواه أبو داود فى السنن وغيره من أن رجلاً
قال لرسول الله ﷺ إنا نستشفع بك على الله تعالى ونستشفع بالله تعالى عليك
فسبح النبى ﷺ حتى روى ذلك فى وجوه أصحابه ثم قال ﷺ ويحك أتدرى ما
الله تعالى: إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شأن الله تعالى أعظم من
ذلك فلم ينكر عليه ﷺ قوله نستشفع بك على الله تعالى وإنما أنكر قوله
نستشفع بالله تعالى عليك. وما أضعف قول محمود الألوسى فى تفسيره مؤولاً
هذا الحديث الشريف بما يوافق عقيدته أن معنى الاستشفاع به ﷺ طلب الدعاء
منه. أهـ.

واعلم أنه يقاس على سؤال الله تعالى بالحق والحرمة السواردين في الأحاديث السابقة سؤاله تعالى بالجاه والقدر لمن هما له عند الله تعالى كأن يقال اللهم إني أسألك بجاه أو بقدر نبيك والأنبياء من قبله. وقد ذكر شيخ الإسلام الشرقاوى في آخر حواشيه على شرح الهدى لصغرى السنوسى وشيخ الطريق الصاوى فى شرحه لصلوات القطب الدردير والعلامة الشيخ على بن عبد البر الونائى فى المنح الإلهية أن فى الحديث الشريف توسلوا إلى الله تعالى بجاهى فإن جاهى عند الله عظيم وهو حديث مشهور على ألسنة العلماء الأكابر وهؤلاء الذين سطره فى كتبهم بعنوان أنه حديث كلهم ثقات إثبات يعلمون الاتفاق على أنه لا يحل لمسلم أن يقول رسول الله ﷺ شيئاً إلا إذا كان مروياً عنه ولو على أقل وجوه الروايات وكتبهم متداولة بين العلماء كابر عن كابر.

وقد قال العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى فى الأجوبة الفاضلة أن الإسناد وإن كان لا بد منه فى كل أمر من أمور الدين لكن قد يقوم مقامه نقل من يعتمد عليه وتصريح من يستند إليه لاسيما فى الإعصار المتأخرة لفوات اهتمام الإسناد فيها بالشروط المقررة فإن شدد فيها بطلب الإسناد فى كل أمر فأت المراد فيكتفى بتصريح من عليه الاعتماد ولهذا جوزوا العمل والإثبات بالأحاديث المدونة فى الكتب المعتمدة وإن لم يوجد لها عند العامل والمثبت طريق متصل إلى صاحب الحديث أو إلى مؤلف الكتب المدونة قال وجوزوا أيضاً الاعتماد فى المسائل الفقهية على نقل معتمدى الملة الحنيفية وإن لم يوجد عند المفتى سند مسلسل إلى حضرات الأئمة العلية. أهـ. ثم نقل على ذلك نصوصاً كثيرة فانظرها إن شئت.

وفي شرح معاصرنا الفاضل الشيخ محمد نونوى الجاوى على مقدمة معاصرنا أيضا الأستاذ الشيخ محمد حسب الله كلاهما من علماء مكة المشرفة أنه روى عن الإمام على رضى الله تعالى عنه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال من قال: ليلة الجمعة ولو مرة اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمى الحبيب العالى القدر العظيم الجاه وعلى آله وصحبه وسلم كنت الحده بيدي. وقول الألوسى فى تفسيره وما يذكره بعض العامة من قوله ﷺ:

"إذا كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فأسألوا الله بجاهى فإن جاهى عند الله عظيم" لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو فى شىء من كتب الحديث. أهـ. أن عنى بهذا اللفظ الذى ذكره فرمما أسلمه له الآن لضيق وقتى عن البحث والمراجعة وإن عنى ولا بغير اللفظ المذكور كان فى محل المنع وعدم التسليم لما علمته على أن الألوسى المذكور موافق لنا بمجرد رأيه بعد نبذه بعض الأدلة على جواز التوسل وتأويله بعضها الآخر مما وصل إليه هو فى غاية من البعد والسقوط كما اتضح مما أسلفناه على جواز التوسل بالجاه والحرمة بالنسبة للنبي ﷺ وكل من علم أن له جاها أو حرمة عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه وولايته قلت أو من يغلب على الظن فيه ذلك كما يعلم مما يأتى.

قال العلامة المحقق فى الجواهر المنظم والسيد السمنهودى فى خلاصة الوفاء وغيرهما ولا فرق فى التوسل بين أن يكون بلفظ التوسل أو التشفع أو الاستغاثة أو التوجه لأن التوجه من الجاه وهو علو المترلة وقد يتوسل بسدى الجاه إلى من هو أعلى منه جاها والاستغاثة معناها طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وإن كان أعلى منه، فالتوجه والاستغاثة به ﷺ وبغيره من الأنبياء والصالحين ليس لهما معنى فى قلوب المسلمين إلا طلب الغوث حقيقة من الله تعالى ومجازا بالتسبب العادى

من غيره ولا يقصد أحد من المسلمين غير ذلك المعنى فمن لم يشرح صدره لذلك فليكن على نفسه نسأل الله تعالى العافية في المستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى.

وأما النبي ﷺ فهو واسطة بينه وبين المستغيث فهو سبحانه وتعالى مستغاث به حقيقة والغوث منه بالخلق والإيجاد والنبي ﷺ مستغاث به مجازاً والغوث منه بالكسب والتسبب العادى باعتبار توجهه وتشفعه عند الله لعلو منزلته وقدره ولا يعارض ذلك ما رواه الطبراني في معجمه من أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذى المؤمنين فقال الصديق رضى الله تعالى عنه قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق فجاؤا إليه ﷺ فقال إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله عز وجل لأنه لا يصح الاحتجاج به إذ في إسناده ابن لهيعة الذى قدمنا بعض ما قيل فيه في مقدمة هذا الكتاب ولما يأتى من النصوص الصحيحة القطعية المشتملة على حصول الاستغاثة بالمخلوق. وبفرض صحة هذا المروى لا يكون نصافى المنع وإن زعمه الألوسى في تفسيره وأقره عليه ولده في جلالة لأئهما واضراهما من أجهل الناس بالأحاديث بل على الفرض المذكور يكون ذاك المروى على طريق قوله تعالى {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَئِكَ رَمَى اللَّهُ رَمْحًا} (١) أى وما رميت خلقا وإيجادا إذ رميت تسببا وكسبا ولكن الله رمى خلقا وإيجادا وقوله تعالى {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَئِكَ رَمَى اللَّهُ فَنَلَّهْم} (٢) وقوله ﷺ (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) أى أنا وإن استغيث في فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى فيكون إرشاداً للأمة إلى العقيدة وكثيرا ما تجئ السنة لبيان حقيقة الأمر ويجئ القرآن الكريم بإضافة الفعل لمكتسبه ويسند إليه

(١) سورة الأنفال آية رقم ١٧.

(٢) سورة الأنفال آية رقم ١٧.

بجازا كقوله تعالى {أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (١) وقوله ﷻ (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله) فالآية بيان للسبب العادي والحديث لبيان سبب فعل الفاعل الحقيقي وهو فضل الله تعالى ويؤيده ما أسلفناه عن الشرنبالي رحمه الله تعالى من أن العبد له ينسب الفعل ويضاف إليه وإن كان إيجاده له مجازيا أى شرعا وإلا فهو حقيقة لغوية بحيث يطلق عليه اسم الموحد مجازا والفاعل الحقيقي هو الله تعالى. أهـ.

وقال العلامة ابن الشحنة في منظومته:

فأفعال الورى خيراً وشرأً بخلق الله ثم بالاكتساب
فنعزوها له عز واختراع ونعزوها لهم عز واكتساب
بالجملة فإطلاق لفظ الاستغائة لمن يحصل منه غوث باعتبار الكسب
أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعاً.

فإذا قلت أغثنى يا الله. تريد الإسناد الحقيقي باعتبار الخلق والإيجاد
وإذا قلت اثنى يا رسول الله تريد الإسناد المجازى باعتبار التسبب والكسب
والتوسط بالشفاعة وحينئذ يتعين تأويل المروى المذكور بما قلناه ولو تتبعنا
كلام الأئمة وسلف الأمة وخلفها لوجدنا شيئاً كثيراً من إسناد الاستغائة
والاستحارة إلى المخلوق بل في القرآن الشريف والأحاديث الصحيحة كثير
من ذلك ومنه ما في سورة التوبة {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ
فَأَجْرُهُ} (٢) وما في سورة القصص {فَأَسْتَغْنَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ
فَوَكَّزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ} (٣).

(٢) سورة النحل آية رقم ٣٢.

(١) سورة التوبة آية رقم ٦.

(٣) سورة القصص آية رقم ١٥.

ثم قال تعالى {فَإِذَا الَّذِي اَسْتَنْصَرُ بِهٖ بِالْاَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ} ^(١) والاستصراخ في اللغة الإغاثة من الصراخ لأن المستغيث يصوت ويصرخ في طلب الغوث. وفي الحديث الصحيح مفسراً الاستغاثة في القصة المذكورة قال الإسرائيلي لموسى أغثنى من هذا العدو، وانصرني عليه فأغاثة بأن ضرب القبطى ققتله.

ومنه أيضاً ما رواه البخارى في صحيحه في مبحث الحشر ووقوف الناس لحساب يوم القيامة بينما هم كذلك استغاثوا بأدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ وعليهما فتأمل يا أحمى التعبير باستحارك واستغاثة واستنصره ويستصرخه وأغثنى واستغاثوا فإن الاستخارة والاستغاثة والاستنصار بنبينا آدم وموسى عليهم الصلاة والسلام ما هى إلا مجازية والمستحار والمستنصر والمستغاث به حقيقة هو الله تعالى مع ذلك وقع إسناد ما ذكر إليهم. وكتب الشيخ داود على قوله تعالى {فَاسْتَعِثُّهُ الَّذِي مِنْ شَيْعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ} ^(٢) ما بعضه وجه الاستدلال بهذه الآية أى على جواز الاستغاثة بالمخلوق إن الله تعالى نسب الاستغاثة وهى طلب الغوث إلى يره من المخلوقات فلو كان ذلك ممنوعاً لما جازت هذه النسبة.

وأما ما قيل أن هذا حى وله قدرة فنقول له: إن كان نسبة القدرة إليه على اعتقاد أنه الفاعل واستقلالاً من دون الله تعالى فهو كفر وإن كان بقدرة الله تعالى وهو سبب ووسيلة فلا فرق بين الحى والميت، لأن الميت له تسبب بدعاء أو كرامة أو أن الله يقدره والجميع راجع إليه تعالى. فتعين أن نسبة الإغاثة إلى الله تعالى على الحقيقة وإلى غيره على السبب والجزاز. أهـ.

(١) سورة القصص آية رقم ١٨.

(٢) سورة القصص آية رقم ١٥.

وروى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ ذكر فى قصة هاجر أم إسماعيل عليه السلام أنه لما أدركها وولدها العطش فجعلت تسعى فى طلب الماء فسمعت صوتاً ولا ترى شخصاً فقالت أغث إن كان عندك غوث. أهـ.

ذكر النبى ﷺ هذا لأصحابه فلو كان طلب الغوث من غير الله تعالى ممنوعاً أو شركاً ما جاز لها استعماله ولما ذكره النبى ﷺ لأصحابه ولم ينكره ولما نقله الصحابة من بعده وذكره المحدثون لاسيما البخارى الذى اجتمعت الأمة على أنه ما بعد كتاب الله تعالى أصح من كتابه، فإن هذا الغائب الذى لبت منه الغوث وإن كان فى الحقيقة هو ملك، لكن فى حال غيبته محتمل أن يكون غير ملك والمانعون لا يجوزون الاستغاثة بالغائب مطلقاً لنبى مرسل ولا ملك مقرب كما لا يجوزونها بالميت كما صرحوا بذلك فى مواضع فلو يعلم النبى ﷺ فى ذلك محذوراً لوجب التنبيه عليه خصوصاً إذا كان شركاً أكبر مخرجاً من الملة كما يزعمه المانعون.

وأما جوابهم عن حديث الموقف السالف بأنه فى القيامة فيكونون قد استغاثوا بمن له قدرة فردود عليهم بأن الأنبياء فى حال حياتهم الدنيوية لا قدرة لهم لا بنوع التسبب فكذلك بعد الموت مع أنهم أحياء فى قبورهم يتسببون بالدعاء وغيره كما مر والخالق للأفعال فى كل حال هو الله تعالى وحده.

على أن هؤلاء المانعين يستدلون على المنع بحديث الطبرانى الذى فيه ذكر المناق ﷺ السابق فيقال لهم على فرض صحة الحديث أن النبى ﷺ قد نفى فيه عن نفسه الاستغاثة وهو حى قادر على التسبب وكم سأل الصحابة أموراً لا يقدر عليها البشر فأعطاهم ما سألوا بتسببه عند ربه والله تعالى يفعل

له فكيف يمنعون الاستغاثة بذلك الحديث ويثبتونها بحديث الموقف وهل هذا إلا تناقض فما كان جوابهم في حديث الحياة فهو الجواب في حال الممات والخلاف إنما هو في إطلاق اللفظ.

وقد ثبت بالنص القرآني وبالأحاديث الصحيحة وليس الخلاف في التأويل فإننا نقول به ولا نقول أن أحدا يفعل استقلالاً من دون الله تعالى بل نكفر من يزعم ذلك.

هذا وأزيدك أنه صح عنه ﷺ لمن ضل شئ أو أراد عوناً وهو بأرض لا أنيس بها أن يقول يا عباد الله أعينوني وفي رواية أغيثوني رواه الحافظان ابن الجزرى والسيوطى والطبرانى فى كبيره بسند جيد وهو إرشاد منه ﷺ للتوسل والاستغاثة بعباد الله الصالحين.

قال الشيخ على القارئ فى شرح الحصن والمراد هم الملائكة أو المسلمون من الجن أو رجال الغيب المسمون بالأبدال.

وجاء فى حديث قصة قارون لما خسف الله تعالى موسى حيث لم غيظه وقال له استغاث بك فلم تغته لو استغاث بى لأغتهته فإسناد الإغاثة إلى الله تعالى إسناد حقيقى وإسنادها إلى موسى مجازى.

وقد جاء من أسمائه ﷺ التى هى توقيفية باتفاق غوث وغيث وغيث وشافع وشفيع ومضع وشاف وهاد ومنجى وناصر وكاشف الكرب وصاحب الفرج.

وقد تقرر فى اللغة العربية أنه لا يسمى بالمشتق إلا من قام به معناه لأن من لم يقم به وصف لا يشتق له منه اسم فلا يقال قائم إلا لمن اتصف بالقيام مثلاً وهكذا كما هو مقتضى قواعد اللغة فلم يسم ﷺ بهذه الأسماء ونحوها من المشتقات إلا لوجود معناها فيه قطعاً وال الداخلة على الاسم المشتق للمح

الأصل وهو الوصفية وحيث كان المسمى له هو الله تعالى فلا يصح أن يكون تسميته خالية عن ذلك المعنى وإلا لكانت عبثاً وهو لا يقع مع الحكيم فتأمله. قال العلامة المحقق في الجوهر وسبقه السيد السمهودي في خلاصة الوفاء وقد يكون معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه إذ هو ﷺ حتى في قبره يعلم سؤال من يسأله أى كبقية من جاءت الشريعة بجياهم عند الله تعالى في قبورهم كما استعرفه.

وسأنتى حديث بلال بن الحارث الصحابي رضى الله عنه المذكور فيه أنه جاء إلى قبره ﷺ وقال يا رسول الله استسق لأمتك أى أدع الله لهم وهو مروى عند البيهقي وابن أبي شيبة بسند صحيح. فعلم منه أنه ﷺ يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما كان يطلب منه في حياته بسؤال من يسأله مع قدرته على التسبب في حصول ما سئل فيه بسؤاله ودعائه وشفاعته إلى ربه عز وجل. فقد اتضح من هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية عن سلف الأمة وخلفها أن التوسل بنبينا ﷺ وبغيره من الأكابر والاستغاثة بهم وطلب الشفاعة منهم ثابتة عنهم قطعاً في الحياة وبعد الممات بلا شك ولا مرية وإن ذلك كزيارتهم ولو بالسفر من أعظم القربات وإن جعل النبي والصالح متسبباً لا مانع منه شرعاً ولا عقلاً، لأن ذلك كله بإذن الله تعالى ومن أقر بالكرامة من الصالحين كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وإنما بإذن الله تعالى لم يجد بدا من اعترافه بجواز ذلك ووقوعه وكيف لا والآيات القرآنية والأحاديث النبوية قد عاضدته والآثار قد ساعدته ومن جعل الله فيه قدرة كاسبة للفعل مع اعتقاد أنه تعالى هو الخالق كيف يمتنع عليه طلب ذلك الشيء، وما هنا من قبيل ذلك فإن الله تعالى قد قرب أنبياءه ورسله وصالحى عباده وأوجب على الخلق برهم وتعظيمهم وقد خلق فيهم قوة كاسبة أقلها

الدعاء لمن تسبب بهم في إنفاذ مسئولهم وهم في برازخهم ودار كرامتهم
وتفضل الله تعالى بكل ذلك عليهم، والكلام إنما هو في إطلاق الألفاظ فافهم
والله سبحانه يتولى هداك.

وقال العلامة المحقق أيضاً: وقد علم مما ذكرناه أنه ﷺ يتوسل به في
كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده في حياته وبعد وفاته وسيكون التوسل به
أيضاً بعد البعث في عرصات القيامة أي أي موطنها فيشفع إلى ربه وكل هذا
مما تواترت به الأخبار وقام عليه الإجماع قبل ظهور المانعين منه فهو ﷺ له
الجاه الواسع والقدر المنيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه وأولاه. أهـ.
ولو تتبعنا ما وقع من أكابر الأمة صحابة وغيرهم في التوسل
والاستغاثة والتشفع بمن له قدر عند الله تعالى لامتألت بذلك الصحف وفيما
ذكر كفاية ومقته لمن كان بمراثي له مع التوقيف ومسمع إن شاء الله تعالى.
وبهذا يبطل ما افتراه الوهابيون فيما نقله عنهم نعمان الألويسي جلاؤه من أنه
يمنتع أن يطلب من الأنبياء شئ بعد وفاتهم سواء كان بلفظ استغاثة أو توجه
أو استشفاع أو غير ذلك لأن جميعه من وظائف الألوهية فلا يليق جعله لمن
يتصف بالعبودية. أهـ.

ومما يبطله أيضاً ما سنذكره في الأجوبة عن شبههم السابقة أول الباب
فكن على بصيرة.

وقد قال العلامة المجتهد الإمام البلقيني في جواب سؤال رفع إليه فيمن
قال مادحا النبي ﷺ:

فاشفع لقاتلها يا من شفاعته تفك من هو مكبوت ومكبول
فاعترضه معترض بأن سؤال النبي ﷺ لم يرد فقال: في الجواب عن
ذلك: الله الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نعوذ بالله من الفتن ما

ظهر منها وما بطن لقد ارتكب هذا المعترض من قبائح أتى بها على أنها نصائح فحاءت عليه فضائح ولقد أخطأ فيها وما أصاب وكثر به وبأمثاله المصاب إلى أن قال ولقد جهل جهلاً قبيحاً بقوله فأما سؤال النبي ﷺ نفسه فلا كيف لا نسأله وهو وسيلتنا ووسيلة أيينا من قبلنا إلى ربنا جل جلاله وقد سأله عكاشة وغيره من الصحابة كما ثبت في الصحيح إلى آخر كلامه. وقال الحافظ الذهبي في كتابه ذيل العبر بتأخير من غير أنه في سنة ٧٢٥ ضرب بمصر الشهاب بن مري التميمي وسجن ثم نفى لتهيبه عن الاستغاثة والتوسل بأحد غير الله تعالى ومقت لذلك، ثم فر إلى الجزيرة وأقام بها سنين. أهـ.

وقال الجاحظ السيوطي في المستقصى في فضائل المسجد الأقصى أثناء الكلام في بحث زيارة الخليل عليه السلام ما صورته: ويقول يا نبي الله إني متوجه بك إلى ربي في حوائجي لتقضى لي إلى أن قال ثم يتوجه إلى الله تعالى بجميع أنبيائه خصوصاً سيد الأولين والآخرين سيدنا محمداً ﷺ ثم قال: عن كعب ولا يتوسل أحد بإبراهيم عليه السلام. إلا أعطاه الله ما سأل وأضعف له ذلك زيادة لكرامة إبراهيم عليه السلام.

وحدث الحسن بن موسى بن الحسن التاجر قال حدثني رجل من أهل بعلبك قال زرتنا إبراهيم الخليل عليه السلام وكان معنا رجل مفضل من أهل بعلبك فسماه وقد زار قبر إبراهيم الخليل عليه السلام وهو بيكى ويقول حبيبي إبراهيم سئل ربك يكفني ثلاثاً فإنيهم يؤذني ثم رجعنا إلى يافا فوصل قارب من بيروت فحدثنا أن الثلاثة الذين سماهم ماتوا. أهـ.

وقال العلامة المحقق في الجوهر المنظم من خرافات ابن تيمية التي لم يقلقها عالم قبله وصار بها بين الأتنام مثله انه أنكر الاستغاثة والتوسل به ﷺ وليس كما افترى بل التوسل به حسن في كل حال قبل خلقه وبعده في الدنيا

والآخرة ومما يدل لطلب التوسل به ﷺ قبل خلقه وإن ذلك سيرة السلف
الصالح والأنبياء والأولياء وغيرهم ما أخرجه لحاكم وصححه فقول ابن تيمية
لا أصل له من افتراءه ثم ذكر حديث توسل آدم به ﷺ لما اقترف الخطيئة إلى
آخر ما ذكر مما أسلفناه. أهـ.

رد قولهم: أن منع التوسل إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد الخ فهدو باطل كتخليلهم

وأما تخيل هؤلاء المفترين المحرومين من بركاته ﷺ أن منع التوسل مطلقاً إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد الخ فهو تخيل فاسد باطل كتخليلهم السابق في منع الزيارة لأنه إذا فعل التوسل مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء كما تقدم لا يكون محذوراً ولا يؤدي إلى محذور البتة ودعواهم أن المنع سد لزريرة تقول على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ إذ من هى عندهم قاعدة مقررة لا يقولون بها فى كل مقام كما بينه أحد محققهم الإمام القرائى وقد مر التنبيه على ذلك وكان أولئك المحرومين يعتقدون أنه لا يجوز تعظيم النبى ﷺ فحينما صدر من أحد تعظيم له ﷺ حكموا على فاعله بالكفر والإشراك وليس الأمر كما يقولون فإن الله تعالى قد عظم النبى ﷺ فى القرآن الكريم بأنواع التعظيم فيجب علينا أن نعظم من عظمة الله تعالى وأمر بتعظيمه نعم يجب علينا أن لا نصفه بشئ من صفات الربوبية ورحم الله تعالى البوصيرى حيث قال:

دع ما ادعته النصارى فى نبىهم واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم فليس فى تعظيمه ﷺ بغير صفات الربوبية شئ من الكفر ولا من الإشراك بل ذلك من أعظم الطاعات والقربات وهكذا كل من عظمهم الله تعالى كالأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وكالملائكة والصديقين والشهداء والصالحين قال الله تعالى {وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} (١).

(١) سورة الحج آية رقم ٣٢.

وقال أيضاً {وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ، عِنْدَ رَبِّهِ} (١) وفي الحديث الشريف تخلقوا بأخلاق الله. ومن تعظيمه ﷺ الفرح بليلة ولادته وقراءة المولد والقيام عند ذكر ولادته ﷺ وإطعام الطعام وغير ذلك مما يعتاد الناس فعله من أنواع البر فإن ذلك كله من تعظيمه ﷺ وقد أفردت مسألة المولد وما يتعلق بها بالتأليف واعتنى بذلك كثير من العلماء فألفوا في ذلك مصنفات مشحونة بالأدلة والبراهين فلا حاجة لنا إلى الإطالة بذلك.

ومن أحسن ما ألف فيه كتاب شيخى وأستاذى العلامة فى كل فن الشيخ أحمد بن إسماعيل الحلوانى الخليجى المتوفى يوم عرفة من سنة ١٣٠٨ المسمى بمواكب ربيع فى مولد الشفيح الذى سارت به الركبان وأقبل عليه أهل العرفان من جميع البلدان.

وقد اختصرت أنا منه بإذن الشيخ رضى الله تعالى عنه الموكب العاشر المشتمل على حديث الولادة الشريفة ووضحته بنفائس عرائس وقد طالعه الشيخ رحمه الله تعالى حال حياته حرفاً حرفاً فأعجبه كثيراً مع أنه كان رضى الله تعالى عنه حريصاً جداً على عدم اختصار أحد لشيء من مؤلفاته العديدة النافعة خوفاً من أن تهجر، حسبما جرت به عادة المتأخرين وعلومه ومكارمه رضى الله تعالى عنه ونفعنا بها أشهر من أن تذكر وفى العزم إن شاء الله تعالى أن أفرادها بكتاب مخصوص هذا.

ومما أمر الله تعالى بتعظيمه أيضاً الكعبة الشريفة والحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام مع كونها أحجاراً فقد أمرنا بتعظيم الكعبة بالطواف بها ومس الركن اليماني.

(١) سورة الحج آية رقم ٣٠.

وتقبيل الحجر الأسود وبالصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام وبالوقوف للدعاء عند المستجار والمشعر الحرام وباب الكعبة والملتزم والميزاب كما جرى على ذلك السلف والخلف وكلهم في ذلك لا يعبدون إلا الله تعالى وحده ولا يعتقدون تأثيراً لغيره ولا نفعاً ولا ضرراً لأن ذلك لا يكون إلا لله تعالى وحده ولا يكون لأحد سواه. وقد تقدم أن معنا أمرين. أحدهما وجوب تعظيم النبي ﷺ ورفع رتبته على سائر المخلوقات. وثانيهما أفراد الربوبية بالعبادة وباعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه ولا يعبد سواه فمن اعتقد في مخلوق مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شئ من ذلك فقد أشرك وصار كالمشركين الذين كانوا يعتقدون الألوهية للأصنام أو استحقاقها للعبادة كالرب سبحانه وتعالى.

ومن قصر بالرسول ﷺ في شئ من مرتبته فقد عصى أو كفر وأما من بالغ في تعظيمه بأنواع التعظيم ولم يصفه بشئ من صفات الربوبية فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً وذلك هو القول الذى لا إفراط فيه ولا تفريط "فائدة" مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام هو الحجر الذى كان يقوم عليه حال بنائه الكعبة وهو حجر مربع أى وفيه أثر قدميه كما أخرجه البخارى. أهـ:

كان يعلو عليه ويبنى البيت المكرم وكلما طال البناء ارتفع الحجر بنفسه معجزة للخليل ﷺ فكان له بمنزلة السقالة في عرف البنائين ثم بعد أن أتم بناء الكعبة عليه تركه في الحفرة التى بشرقى الكعبة عند بابها فبقى إلى أن جاء سيل في زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فحرفه عن محله فخاف عمر أن يذهب به السيل مرة أخرى فيفقدونه مع أنه من المعالم الشريفة فأمر بنقله إلى قرب زمزم بالحل الذى هو به الآن المسمى بمقام إبراهيم عليه السلام

وبني سيدنا عمر حوله وعليه وأحكم البناء وبقيت تلك الحفرة علامة على محله الأصلي فمن جهل العامة والمطوفين تسميتهم الحفرة المذكورة بالمعجن وهو غلط وصوابه محل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد سرى هذا الغلط منهم إلى مولانا السيد أحمد دحلان فذكر تلك الحفرة في سيرته وسماعها المعجن كذا في رسالة كشف الزور والبهتان عن صفة بنى ساسان للملا عبد القيوم وحاصله أمران أحدهما أن الحجر الذي كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند بنائه الكعبة نقله سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه من مكانه الأصلي إلى محله الذى هو به اليوم للسبب المذكور وترك مكانه الأصلي خالياً علامة على ذلك. وثانيهما أن الحفرة التى عند باب الكعبة من الشرق الموجودة إلى يومنا هذا لا تسمى بالمعجن وإن تسميتها بذلك غلط وأنه قد سرى هذا الغلط إلى الشيخ الدحلان فمشى عليه في سيرته وإن الصواب تسمية تلك الحفرة بمحل مقام إبراهيم عليه السلام ولعمري أن الأمر الأول مسلم كما في تاريخ الخلفاء للسيوطى وغيره دون الأمر الثانى فقد ذكر غير واحد من المحققين كالعلامة القارئ في شرح المناسك أن الحفرة المذكورة تسمى بمعجن الخليل ﷺ أى لعجنه طينه بناء الكعبة فيها وكان الحجر المذكور عندها قال وإنه قد تواتر تسميتها بذلك على ما فى العمدة من كتب الحنفية وصح أن جبريل عليه السلام أم النبي ﷺ فيها أول ما فرضت الصلوات الخمس وحينئذ فلا وجه للتغليط بل الحق ما مشى عليه السيد الدحلان فى سيرته فافاهم.

(فصل) وأما الأمور الأربعة التى تمسك بها الملحدون فهى كغيرها مما

يلبسون به على العوام وضعفه لأنه مجرد شبه وعبارات مزورة مزخرفة لا تنتج لهم شيئاً من مرامهم كما قلناه سابقاً.

الجواب عن الشبهة الأولى من شبه منكرى التوسل

وبيان ذلك أن يقال لهم في الجواب عن الشبهة الأولى إذا كان الأمر كما قلتم وقصدتم سد الذريعة فما الحامل لكم على تكفير الأمة عالمهم وجاهلهم خاصهم وعامهم مع ما في دعواكم المذكورة من إساءة الظن بالمسلمين وما الحامل لكم على منع التوسل مطلقاً بل كان ينبغي لكم أن تمنعوا العامة من الألفاظ الموهمة لتأثير غير الله تعالى فقد بدون مجاوزة هذا الحد بأن تعلموهم طريق الأدب في التوسل وتأمرؤهم بسلوكها من باب النصيحة للعامة.

مع أن تلك الألفاظ الموهمة يمكن حملها على المجاز من غير احتياج إلى تكفير المسلمين أو جعلهم كالمشركين وذلك المجاز مجاز عقلي شائع معروف عند أهل العلم ومستعمل في ألفاظ كثيرة على السنة جميع المسلمين ووارد في الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

وعلى المجاز المذكور يحمل ما دل من الكلام على إضافة التأثير لأسباب نحو قول القائل هذا الطعام أشبعني وهذا الماء أرواني وهذا الدواء شفاني وهذا الطبيب نفعتني فكل ذلك عند أهل السنة محمول على المجاز العقلي فإن الطعام لا يشبع حقيقة بل المشبع حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له والطعام سبب عادي للشيء فإسناد الشيع له مجاز عقلي والطعام سبب عادي لا تأثير له وهكذا بقية الأمثلة فالموحد المسلم متى صدر منه إسناد لغير من هو له يجب حمله على المجاز العقلي والإسلام والتوحيد قرينة على ذلك المجاز كما نص على ذلك علماء المعاني في كتبهم التي ملأت الأرض وأجمعوا عليه ولا

سبيل إلى تكفير أحد المؤمنين إذ المجاز العقلي مستعمل في الكتاب والسنة وكلام العرب كما علمت.

فمن ذلك قوله تعالى {وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} ^(١) فإسناد الزيادة إلى الآيات مجاز عقلي وهي سبب عادي للزيادة والذي يزيد في الإيمان حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له. وقوله تعالى {يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا} ^(٢) فإسناد الجعل إلى اليوم مجاز عقلي لأن اليوم محل لجعلهم شيباً فالجعل المذكور واقع في اليوم والجاعل حقيقة هو الله تعالى وحده. وقوله تعالى {وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا} ^(٣) فإسناد الإضلال إلى الأصنام مجاز عقلي لأنها سبب في حصول الإضلال والهادى. والمضل حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له يهدى من يشاء ويضل من يشاء. وقوله تعالى {وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا} ^(٤) فإسناد الإخراج إلى الأرض مجاز عقلي لأنها محل للإخراج منها لا مخرجة والمخرج حقيقة هو الله تعالى وحده ولا يختص هذا المجاز بالخبر كما في هذه الآيات بل يكون في الإنشاء أيضاً كقوله تعالى حكاية عن فرعون {يَنْهَكُنْ أَبْنِيَّ لِصَرَخًا} ^(٥) فإسناد البناء إلى هامن مجاز عقلي لأنه سبب أمر فهو يأمر بذلك ولا يبنى بنفسه لعدم علمه بالبناء والذي يبنى إنما هو الفعلة. وفي الأحاديث النبوية من ذلك المجاز العقلي شيء كثير يعرفه من وقف عليه.

فمن ذلك الحديث المتقدم بينما هم كذلك استغاثوا بآدم فأغاثه آدم عليه السلام مجازية والمغيث حقيقة هو الله تعالى وحده كما مر. وفي كلام

(١) سورة الأنفال آية رقم ١٢.

(٢) سورة المزمل آية رقم ١٧.

(٣) سورة نوح آية رقم ٢٤، ٢٣.

(٤) سورة الزلزلة آية رقم ٢.

(٥) سورة غافر آية رقم ٣٦.

العرب من المجاز العقلي مالا يحصى كقول بعضهم أنبت الربيع البقل فجعلوا الربيع هو المطر منتبأً والمنبت حقيقة هو الله تعالى فإسناد الإنبات إلى الربيع مجاز عقلي لأنه سبب فيه. فإذا قال العامى من المسلمين انفعنى أو أغثنى أو أجرنى أو إدركنى يا رسول الله مثلاً أو قال نفعنى النبى ﷺ أو أغثنى أو نحو ذلك فإنما يريد الإسناد المجازى قطعاً والقرينة على ذلك معنوية وهى حال ذلك القائل أى أنه مسلم موحد لا يعتقد التأثير إلا الله تعالى وحده فجعلهم ذلك وأمثاله من الشرك جهل محض وتلبيس على عوام المسلمين الموحدين.

وقد اتفق العلماء كما مر على أنه إذا صدر مثل هذا الإسناد من موحد فإنه يحمل على المجاز والتوحيد يكفى قرينة لذلك لأن الاعتقاد الصحيح هو اعتقاد أهل السنة والجماعة واعتقادهم أن الخالق للعباد وأفعالهم المستحق للعبادة هو الهل تعالى وحده ولا تأثير لأحد سواه لا لى ولا لىمت فهذا الاعتقاد هو التوحيد المحض بخلاف من اعتقد غير هذا فإنه هو الذى يقع فى الإشارك.

وأما منع الاستغاثة والتشفع والتوسل مطلقاً فلا وجه له مع ثبوت ذلك فى القرآن الشريف والأحاديث الصحيحة وصدوره من النبى ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها فهؤلاء المنكرون له المانعون منه تارة يجعلونه محرماً وتارة يجعلونه كفوفاً وشركاً وكل ذلك باطل لأنه يودى إلى اجتماع معظم الأمة على ضلالة والعياذ بالله تعالى.

ومن تتبع كلام الصحابة وعلماء الأمة سلفها وخلفها يجد التوسل والإسناد إلى الأسباب صادراً منهم بلا تكبير بل ومن كل مؤمن فى أوقات كثيرة واجتماع أكثر الأمة على محرم أو كفر معاذ الله لا يجوز لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح كما سياتى لا تجتمع أمتى على ضلالة.

قال بعضهم أن هذا الحديث متواتر وقال الله تعالى { كُتِّمَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ }^(١) فكيف تجتمع كلها أو أكثرها على ضلالة وهي خير أمة أخرجت للناس.

فكان اللائق بهؤلاء المنكرين إذا أرادوا سد الذريعة ومنع الناس من الألفاظ التي ليس فيها إيهام كأن يقول المتوسل اللهم إني أسألك أو أتوجه أو أتوسل إليك بنبيك محمد ﷺ وبالأنبياء قبله وبعبادك الصالحين أن تفعل بي كذا وكذا، لأنهم يمنعون من التوسل مطلقاً ولا أن يتجاسروا على تكفير المسلمين الموحدين الذي لا يعتقدون التأثير إلا لله وحده. والله در السيد محمود شكرى أفندى الألوسى حفيد الملا محمود صاحب التفسير السابق ذكره حيث قال في شرحه على القصيدة الرفاعية عند قول صاحبها:

وبعالى عرفانه في المهمات إلى الله ربنا يتوسل
ما نصه وما أشار إليه الناظم من التوسل إلى الله تعالى بعالي معارف
وأسرار سيدي أحمد الرفاعي رضي الله تعالى عنه الإلهية مما اتفق المحققون على
جوازه وأما الإفراط الذي ينقل عن الوهابية من عدم اتخاذ وسيلة إلى الله تعالى
أصلاً فلا يخفى بأن ذلك مخالف لنصوص الشريعة الغراء وما ذهب إليه السلف
الصالح والتفريط وهو ما ذهب إليه بعض الجهلة من أن التوسل إلى الله تعالى
جائز بكل شئ حتى بالجماد والحيوان البهم والكفار فهو نوع زيغ عن سبيل
الحق وتفصيل الكلام ليس هذا محله. أهـ.

ويطربني أن أنشد هنا بيتي القطب محمد القسطلاني المتوفى سنة ٦٨٦ مع

تشطيرهما لشيخى الشيخ أحمد الخواني المذكور سابقاً وذلك

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه وإن لم يطب فالفرع كالأب والجد

(١) سورة آل عمران آية رقم ١١٠.

فلا تلد الحيات إلا حية ومن عجب حادت الشوك بالورد
وقد يجثب الزرع الذى طاب أصله كما صار بعض الناس فى صفة القرد
ففى العكس مثل الطرد بأن تخالف ليظهر سر الله فى العكس والطرده
والحاصل أن مذهب أهل السنة والجماعة صحة التوسل وجواز
بالنبي ﷺ حياته وبعد وفاته وكذا بغيره من الأنبياء والملائكة والمرسلين صلوات
الله تعالى عليهم أجمعين وكذا بالأولياء والشهداء والصالحين أحياء وميتين كما
دلت عليه النصوص السابقة ودرج عليه السلف والخلف من المسلمين قبل
ظهور المبتعدين المنكرين لأننا معشر أهل السنة لا نعتقد تأثيراً ولا خلقاً ولا
إيجاداً ولا إعداماً ولا نفعاً ولا ضرراً إلا لله تعالى وحده لا شريك له ولا نعتقد
تأثيراً ولا نفعاً ولا شراً للنبي ﷺ ولا لغيره من الأحياء والأموات ولا نعظمهم
بمثل ما كانت عليه المشركون أصلاً فلا فرق فى التوسل بالنبي ﷺ وغيره من
الذوات الفاضلة المذكورة بين كونهم أحياء وأمواتاً لأنهم لا يخلقون شيئاً وليس
لهم تأثير فى شئ وإنما يتبرك بهم لكونهم أحياء الله تعالى.

وأما الخلق والإيجاد والإعدام والنفع والضرر فإنه لله تعالى وحده وأما
هؤلاء الجهلة الذين فرقوا بين الأحياء والأموات وقالون إن الحى يقدر على
بعض الأشياء دون الميت وإنه إذا نودى الحى وطلب منه ما يقدر عليه وهو
الأشياء العادية فلا ضرر فيه بخلاف الميت فإنه لعدم قدرته على شئ أصلاً لا
يجوز نداؤه ولا طلب شئ منه.

فهم بذلك الكلام يتوهم منهم أنهم يعتقدون أن العبد يخلق أفعاله
نفسه فينسبون التأثير للأحياء دون الأموات وقد تقرر قديماً وحديثاً أن هذا
مذهب باطل ونحن أهل السنة نقول ونعتقد أن الحى لا يقدر على إيجاد شئ
أصلاً كما أن الميت كذلك لا يقدر والقادر حقيقة هو الله تعالى والعبد ليس

له إلا الكسب الظاهري المعلوم باعتبار الحى والكسب الباطنى باعتبار التبرك
بذكر اسم النبى ﷺ وغيره من الأخيار وتشفعهم وتسبيهم فى ذلك الشئ
والخالق للعباد وأفعالهم هو الله تعالى وحده لا شريك له قال الله تعالى {اللَّهُ
خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ} ^(١) {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} ^(٢).

وقد يكرم الله تعالى المتقين من عباده بخرق العادة لهم أو لأجهلهم إن
شاء لأنه الفاعل المختار كما دل على ذلك نصوص الشريعة والوجود
والمشاهدة وسنسط الكلام فى ذلك قريباً إن شاء الله تعالى. وفى شرح كبرى
الإمام السنوسى ما محصلة: زعمت المعتزلة مجوس هذه الأمة بنص الحديث أن
الذى ينفذ تعلقه ويؤثر فى الفعل الاختيارى إنما هو إرادة وقدرة العبد الضعيف
الحقير الحادثان قال وهذا قول شنيع بإثبات شريك الله سبحانه وتعالى فى
الأفعال ووصف له بنقصه العجز وغلبة العبد الضعيف عليه ويرد عليهم بقوله
تعالى {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} ^(٣) وقوله {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} إلى غير ذلك
من الظواهر التى لا تنحصر وقد تقرر أن الظواهر أى الأدلة الدالة على شئ
بحسب ظواهرها وليست نصاً فيه إذا كثرت فى الدلالة على شئ أفادت القطع
به انتهى فهؤلاء الحمقى الفارقون بين الأحياء والأموات فيما ذكروا هم
المعتقدون تأثير غير الله تعالى وهم الذين دخل الشرك فى توحيدهم لكونهم
اعتقدوا تأثيراً للأحياء دون الأموات فكيف يدعون مع هذا أنهم محافظون على
التوحيد وينسبون غيرهم إلى الإشراف {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ} ^(٤).

(١) سورة الزمر الآية رقم ٦٢.

(٢) سورة الصافات الآية رقم ٩٦.

(٣) سورة القمر آية رقم ٤٩.

(٤) سورة النور آية رقم ١٦.

فالتوسل والتشفع والسؤال والاستغاثة والتوجه كلها بمعنى واحد كما عرف مما مر ونص عليه العلامة وغيره من الأئمة وليس لها في قلوب المؤمنين معنى إلا التبرك بذكر أحباء الله تعالى لما ثبت أن الله يرحم العباد بسببهم سواء كانوا أحياء أم أمواتاً فالمؤثر والموجد حقيقة هو الله تعالى وذكر هؤلاء الأخيار سبب عادي في ذلك التأثير وذلك مثل الكسب العادي فإنه لا تأثير له. قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرح الطريقة المحمدية. وأعلم أن التوسل إلى الله تعالى بالنبي ﷺ وبأصحابه والتابعين عليهم رضوان الله تعالى أجمعين أمر جائز مشروع وهو نوع من الشفاعة وهي حق عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة كما سبق تقريره فإذا قضيت حاجة من توسل إلى الله تعالى بأحد المذكورين كان ذلك كرامة لمن كان به التوسل فهي كرامة بعد الموت خلافاً لمن ينكر ذلك من جهلة المبتدعة كما قدمناه. أهـ. بحروفه.

الكلام فى حياة الأنبياء فى قبورهم

وقد ثبت عند أهل السنة أيضاً حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأدلة كثيرة تكذب أولئك الحمقى فى دعواهم السابقة. منها حديث مررت على موسى ليلة أسرى بي صلى فى قبره. ومثله مررت على إبراهيم فأمرنى بتبليغ أمتى السلام وأن أخبرهم أن الجنة طيبة التربة وأما قيعان وأن غرسها سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ومثل حديث اجتماعهم لما صلى بهم فى بيت المقدس ليلة الإسراء ثم تلقوه فى السموات. وحديث تردد النبي ﷺ بين موسى عليه السلام ومقام مكالمة ربه لما فرض عليه خمسين صلاة فأمره موسى بالمراجعة. وحديث أن الأنبياء أحياء فى قبورهم يحجون ويلبون. وفى كتاب الإعلام بأحكام عيسى عليه السلام للحافظ السيوطى أخرج أبو يعلى فى مسنده عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ

يقول والذى نفسى بيده ليرتلن عيسى بن مريم ثم لئن قام على قبرى ثم قال يا محمد لأجيبنه واخرج ابن عساكر عنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ ليهبطن عيسى بن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً وليقفن على قبرى فليسلمن عيسى ولأردن عليه انتهى وكل هذه الأحاديث صحيحة لا مطعن فيها الطاعن وأيضاً قد ثبتت حياة الشهداء بنص قوله تعالى {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ} ^(١) أى لا تروهم أحياء فتعلمون ذلك حقيقة وإنما تعلمونه بإخبارى إياكم به وقوله تعالى {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي

(١) سورة البقرة آية رقم ١٥٤.

سَبِيلَ اللَّهِ آمَوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ^(١) الخ والأنبياء أفضل من الشهداء قطعاً فالحياة لهم ثابتة بالأولى.

ثم أن الحياة الثابتة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام وللشهداء الكرام ليست مثل الحياة الدنيوية من كل وجه بل هي حياة تشبه حال الملائكة ولا يعلم صفتها وحقيقتها إلا الله تعالى فيجب علينا الإيمان بشيئها من غير بحث عن كيفيتها وحقيقتها وإذا كان الأمر كذلك فلا ينافي أن كلا منهم قد مات وانتقل من الحياة الدنيوية بمعنى أنه زالت عنه الحياة التي كانت في دار الدنيا وثبتت له حياة أخرى فلا أشكال في قوله تعالى { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ }^(٢).

ونقل السيوطي في شفاء الصدور عن البيهقي أنه قال دافعاً للتناقض بين حديث الأمر بتحسين أكفان الموتى وقال أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في الكفن إنما هو للمهنة أي الامتهان يعني الصديد أنه كذلك في رؤيتنا ويكون كما شاء الله في علم الله تعالى كما قال تعالى في الشهداء { أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }^(٣) وهم كما تراهم يتشحطون في الدماء مثل يتفتنون فإنما يكونون كذلك في رؤيتنا ويكونون في الغيبة كما أخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا في رؤيتنا كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الإيمان بالغيب مع ثبوته بالنص الصريح القرآني. أهـ.

فإن قلت أن ابن عطية ذهب إلى أن حياة الشهداء بالأرواح فقط حيث قال ولا خفاء ف يموتهم وإن أجسامهم في التراب وأرواحهم كأرواح سائر المؤمنين وإنما فضلوا على غيرهم بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم فهم أحياء من هذه الجهة وإن كانوا أمواتاً من جهة خروج الروح من أجسامهم وصرورتها في التراب. قلت هو مردود بأن

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٦٩.

(٢) سورة الزمر آية رقم ٣٠.

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٦٩.

المتصف بالحياة أجساد الشهداء وإن حياتهم حقيقة كما هو ظاهر الآيات الشريفة القرآنية وعليه جمهور الأمة الحمديّة وإلا. لم تكن هناك فائدة لتخصيصهم بالذكر لكن حياتهم ليست كحياتهم في الدنيا.

قال العلامة الشيخ على العدوى في حواشيه على شرح أبي الحسن بعد كلام في الشهداء.

والحاصل أن تلك الحياة لا تمنع من إطلاق اسم الميت عليهم بل هي حياة غير معقولة للبشر.

وقال ابن عادل ويحتمل أن حياتهم بالجسد وإن لم تشاهد وأيده بأن حياة الروح ثابتة لجميع الأموات بالاتفاق فلو لم تكن حياة الشهيد بالجسد لاستوى هو وغيره ولم يكن له مزية. أهـ.

والكلام على ذلك مبسوط في المطولات فلا حاجة لنا إلى زيادة التويل بذكره بل في الذي ذكر كفاية لمن عنده أدنى دراية والله والموفق. وفي المواهب القسطلانية ويجب الأدب معه ﷺ كما في حياته إذ هو حي في قبره يصلّي فيه تلذذا لا تكليفا بأذان وإقامة كما مر في الخصائص.

وروى البخارى في الصلاة أن عمر رضى الله تعالى عنه قال لرجلين من أهل الطائف لو كنتما من أهل البلد أى المدينة الشريفة لوجعتكما ضربا ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.

وروى عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حياً ولا ميتاً فوق ما يسار به الإنسان صاحبه. وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تسمع صوت الودق والمسمار يضرب في بعض الدور المحيطة بمسجد النبي ﷺ فتوسل إليهم لا تؤذوا رسول الله ﷺ بندق الودق وضر المسمار.

قالوا وما عمل على بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه مصراعى داره
الإخراج المدينة توقيا لذلك لئلا يتأذى رسول الله ﷺ بسماع صوت الخشب
عند صنعه لو صنعه فى بيته أو خارج المسجد بقربه نقله محمد بن الحسن
المعروف بابن زبالة. أهـ. كلام القسطلانى.

وثبت أن أمير المؤمنين المنصور. لما ناظر مالكا فى المسجد النبوى قال
له يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد النبوى فإن الله تعالى أدب
قوماً فقال تعالى {لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} الآية ومدح قوماً فقال
تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولٍ} ^(١) الآية.

وذم قوماً فقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَتَأَدُّونَكَ مِنْ وَرَائِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا
يَعْقِلُونَ} الآية وإن حرمة ميتاً كحرمة حيا فاستكان لذلك المنصور.
فانظر يا أخى هذا الأدب العظيم من الإمام مالك والمنصور رحمهما
الله تعالى.

(١) سورة الحجرات الآيات ٢، ٣، ٤.

الكلام فى تصرف الانبياء والاولياء بعد الموت وغير ذلك

وأما قول المنكرين للتوسل: أن الميت لا يقدر على شئ أصلاً إلى آخر ما زعموه مما تقدم فيقصدون به إنكار كرامات الأولياء وما ثبت من تصرفهم كالأنبياء والشهداء بعد موتهم، لعدم الكرامة فيما بينهم وذلك من أدل دليل على أنهم أهل بدعة كالمعتزلة المنكرين لها كما بسطه الشعراى فى مبحث المعجزات من اليواقيت والجواهر ويريدون به أيضاً القدح فى المسلمين وإساءة الظن بهم إلى غير ذلك مما انطوت عليه ضمائرهم الخبيثة، لأنهم ليسوا من أهل الكرامة.

سؤال رفع للإمام الشوبري في الأولياء وكرامتهم الخ

وقد سئل العلامة الشوبري رحمه الله تعالى عن نحو ذلك بما صورته: ما قولكم رضى الله تعالى عنكم في الأولياء هل لهم وجود وهل كراماتهم ثابتة وهل تصرفهم ينقطع بالموت وهل يمتنع أن يقال لسيدى أحمد البدوى وإضرابه أنهم أولياء الله تعالى هل يجوز ذلك وهل يجوز التوسل بهم إلى الله تعالى وهل الولي إذا مات يحكم ببقاء ولايته أم لا لاحتمال موته على غير الإسلام والعباد بالله تعالى وهل ثبت أن ما كان معجزة لنبى كان كرامة لولى وإذا حلف شخص أن سيدى أحمد البدوى وأضاربه من الأولياء يحنث أم لا وماذا يترتب على من منع جميع ما ذكر أفيدونا.

الجواب أتاكم الله تعالى الجنة. فأجاب رحمه الله بقوله نعم أولياء الله تعالى وهم العارفون به سبحانه وتعالى حسبما يمكن الموازبون على الطاعات المحتسبون للمعاصى المعرضون عن الالهماك في اللذات والشهوات موجودون، لعموم قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتى زاهرين على الحق حتى تقوم الساعة" ولما يأتى وكراماتهم ثابتة وتشرفهم باق لا ينقطع بالموت ويجوز أن يقال لسيدى أحمد البدوى وإضرابه أنهم أولياء الله تعالى، لما شاع وذاع وملا الأسماع من الأخبار عنهم بذلك ولا تجتمع الأمة على ضلالة أبداً ويجوز التوسل بهم إلى الله تعالى والاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والعلماء والصالحين بعد موتهم، لأن معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء لا فارق بينهما إلا التحدى أما والأنبياء فلاهم أحياء في قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الأخبار الصحيحة فتكون الإغاثة بهم معجزة لهم والشهداء أحياء أيضاً عند ربهم

بالنص القرآني وشوهدوا جهاراً يقاتلون الكفار وأما الأولياء فهي كرامة لهم فإن أهل الحق على أنه يقع للأولياء بقصد وبغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم والدليل على جوازها أنها أمور ممكنة لا يلزم من جوازها ووقوعها محال أصلاً وكل ما هذا شأنه فهو ممكن الوقوع وعليه قصة مريم في رزقها من عند الله تعالى وقصة الذي عنده علم من الكتاب مع سليمان على ما نطق بذلك التثريل وقصة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مع إضافة كما في الصحيح وجريان النيل بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لأمر الجيـش يا سارية الجبل محذراً له من وراء الجبل، لكمون العدو هناك وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين وشرب خالد رضي الله تعالى عنه السم من غير تضرر به كما صح في الآثار وامتألت به التواريخ وقد جرت خوارق على أيدي الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن إنكارها، لتواتر مجموعها. قال وقد سئل بعض الأئمة عن من قال من أنكر ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما ادعاه صحيح أم باطل فأجاب بأن ما قاله صحيح، إذ الكرامة الأمر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد وليه.

وقد قال الأئمة ما جاز أن يكون معجزة لني جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما إلا التحدى فمرجع الكرامة إلى قدرة الله تعالى نعم أن أراد استقلال الولي بذلك من دون الله تعالى فهو كافر. أهـ.

وقال شيخنا الرملي وهذه الأشياء يعنى الكرامات مشاهدة لا يمكن إنكارها فالذي نعتقه ثبوت كراماتهم في حياتهم وبعد وفاتهم ولا تنقطع بموتهم ويخشى على جاحد ذلك المقت والعياذ بالله تعالى. أهـ.

ثم قال العلامة الشوبرى ولا تنقطع ولاية الولي بموته، لما علم مما تقدم ولا يظن بمسلم فضلا عن ولي الله تعالى هذا الظن الفاسد أى، لأنه احتمال فاسد فلا يلتفت إليه ولا يعول عاقل عليه، لما ستعرفه. أهـ.

وقال شيخ الإسلام السخاوى فى رسالته التى ألفها فى إثبات كرامات الأولياء وأما قول المبتدعين فى حق الأولياء والصالحين من أين لنا أنهم ماتوا على الإسلام فهو قول خبيث يجر لقائله الربال والوقوع فى مهاوى البهتان والضلال، إذ ذاك يجره إلى الشك فى نفى الصحبة عن أصحاب رسول الله ﷺ بأن يقول هذا الخبيث من أين علمتم أنهم ماتوا على الإسلام فإن أقر بموجب هذه المقالة قلنا له يا خاسر الدين يا عدو خاصة المسلمين هم نجوم الإسلام ومصايحه بشهادة سيد المرسلين ﷺ فقد ألزمت نفسك الشك فى بقائهم على أكمل الحالات بعد الموت فحرمت بركة أنوارهم وأسرارهم وفاتك من الخيرات أعظم فوت. وإن كلامى فى غير هذه العصابة المرضية.

قلنا له: أى فرق وهم سادات الأولياء وأعظمهم بغير مزية بل ربما جره إلى الكفر والعياذ بالله تعالى بأن يصرح فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بتلك العبارة الشنيعة فما أقبح ذلك الخبيث وأقل حياؤه وهو لو قيل له لا نصلى عليك بعد موتك ولا ندفنك فى مقابر المسلمين، لتقطع غيظاً واستشباط غضباً وامتلاً سما من ذلك الكلام وكيف يصلّى على من لا يدرى هل من مات مات على الكفر أو على الإيمان وهو مقر بذلك على غيره أفلا يسلم ذلك فى نفسه وهو يزعمه من أهل الإيقان فإن لم يرض بذلك لنفسه فكيف يتجارى على من غمر برضاء الله تعالى فى رسمه. أهـ.

قلت ولكل من خاتمة الخير وضدها علامات جاءت بها الشريعة المطهرة وهى الأعمال الصالحة وضدها ففى شرح الكبرى للإمام السنوسى ما

نصه: الأفعال الاختيارية علامات شرعية على الثواب والعقاب يخلق الله تعالى منها في كل مكلف ما يدل شرعاً على ما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ فِي عِقَابِهِ مِنْ الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ فَكُلُّ مَنْ الْمَكْلُوفِينَ مَيَسَّرَ لِمَا خَلَقَ لَهُ {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً} ^(١) والعلامة لا يلزم من عدمها العدم.

وقد ورد الشرع بإطلاق السبب على الأفعال الاختيارية للثواب أو العقاب والمراد به الإمارة لا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ولا مشاحة في الاصطلاح ولا في الألفاظ اللغوية إذا فهمت المعاني المقصودة منها. أهـ.

قال تعالى {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى} ^(٢) إلى آخر الآية.

وقال جل شأنه {أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} وقال سبحانه {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} ^(٣).

وقال أيضاً {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوْلاً} ^(٤).

وقال أيضاً {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقَدِّرٍ} ^(٥).

وقال أيضاً {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرٍ الْعَمِلِينَ} ^(٦).

(١) سورة هود آية رقم ١١٨.

(٢) سورة الليل آية رقم ٧، ٦، ٥.

(٣) العنكبوت آية رقم ٦٣.

(٤) سورة الكهف آية رقم ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩.

(٥) سورة القدر آية رقم ٥، ٥٥.

(٦) العنكبوت آية رقم ٥٨.

وقال أيضاً { لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُمْكَرَهُ عَنْهُمْ سَعَتُهُمْ }^(١) وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ قَوْزًا عَظِيمًا .

وقال أيضاً { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا }^(٢) .

وقال أيضاً { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ }^(٣) .

وأمثال ذلك كثير وقال ﷺ كما في صحيح البخارى .

اعملوا فكل ميسر لما خلق له "أى مهياً له أما أهل السعادة فييسرون

لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة .

وفى رواية للبخارى أيضاً أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل

أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة .

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً فيما رواه البخارى ومسلم: "أن

أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع واحد

فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وأن أحدكم ليعمل

بعمل أهل النار إلى آخر الحديث "فتأمل قوله فيسبق عليه الكتاب فيعمل ولم

يقبل فيسبق عليه الكتاب فيدخل ونظيره فى السنة كثير .

ومن المتفق عليه أن الوعد الوارد فى الكتاب والسنة واجب شرعاً لا

يتخلف شرعاً قطعاً لقوله تعالى { وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

يَعْلَمُونَ }^(٤) .

(١) سورة الفتح آية رقم ٥ .

(٢) سورة طه آية رقم ١١٢ .

(٣) سورة غافر آية رقم ٤٠ .

(٤) سورة الروم آية رقم ٦ .

{إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الْوَعْدَ} ^(١) أى الوعد فلو تخلف إعطاء الموعود به للزم الكذب والسفه والخلف واللازم باطل فكذا الملزوم فالخلف فى الوعد كذب والكذب منتف فى كلامه تعالى انتقاء معلوماً بالضرورة من الدين كما قال حسن جلى على المواقف وغيره وأما الوعيد فيحوز الخلف فيه عند الأشاعرة، لأنه يعد كراماً يتمدح به ويحمل الوعيد حينئذ على التهديد لا التحقيق وفى الحديث من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجز له ومن أوعده على عمل عقاباً فهو بالخيار إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وبسط الكلام على هذا فى كتب العقائد ولكننا أدباً مع الله تعالى ورسوله ﷺ لا نقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا لمن ثبت فيه نص كالعشرة وأشباهم وهذا يجمع عليه عند أهل السنة كما صرح به الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم وغيره: لأننا لو قطعنا لأحد بعينه سوى من جاء فيه النص يكون فيه تحكم على الله وتجاسر على المعصوم فى الإخبار بالغيب وقد هئنا عن ذلك وإذا لم نقطع لأجل ذلك يكون غالب ظننا لكل صالح ولو معيناً وأكبر رجائنا فى أهل الصلاح والخير ذلك، لأنه قد عاش ومات على هدى والأصل بقاء ما كان على ما كان ولا يثبت خلاف الأصل إلا بيقين {وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} ^(٢) وخرج بقولنا على التعيين القطع لكل مسلم لا بعينه فإن ذلك جائز من غير شبهة كما قاله غير واحد كسيدى عبد الغنى النابلسى رضى الله تعالى عنه فى شرحه للطريقة المحمدية قلت وقد يغلط فى هذه المسألة كثير من الناس بسبب الجهل بأسرار الشريعة وسوء ظنهم بالمسلمين ولا سيما الأكابر منهم فنعوذ بالله العظيم من ذلك.

(١) سورة آل عمران آية رقم ٩.

(٢) سورة هود آية رقم ١١٥، ويوسف آية رقم ٩٠.

قال العلامة الشيخ محمد أبو خضير الدمياطي ثم المدني في حواشيه على مجموعة المسمى نهاية الأمل فإن قلت من لم يبشر بالجنة هل يجوز تبشيره بها أم لا.

فالجواب يجوز باعتبار ما ظهر عليه من الإيمان والأعمال الصالحة من غير جزم بأنه في علم الله تعالى من أهل الجنة وإن كان الواجب جزمه بالإيمان دائماً ثم قال ولا يجوز القطع لمعين بجنة أو نار إلا بنص من الشارع فالأول كالمبشرين بالجنة والثاني كأبي جهل وإبليس لعنهما الله تعالى فإن الأول قد نص الشارع على موته كافراً وإن الثاني سيموت كذلك فهما من أهل النار جزماً ثم قال وهذا في حال الحياة أما بعد الموت على الإسلام أو الكفر في الظاهر فنحكم له بالجنة أو النار بحسب الظاهر ولا يجوز الهجوم على خلافه فلا يجوز أن يقال بأى وجه على موت سيدى أحمد البدوى مثلاً على الإيمان. وروى الشيخان عن أبي ذر مرفوعاً أتاني جبريل فبشرني أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يا جبريل وإن زنى وإن سرق قال نعم وإن زنى وإن سرق قلت. وإن زنى وإن سرق قال نعم. قلت وإن زنى وإن سرق قال نعم وإن شرب الخمر وأشار بالزنا وشرب الخمر إلى حق الله تعالى وبالسرقة إلى حق الخلق يعنى وإن فعل كبيرة غير الكفر وإنما اقتصر على هذه الثلاثة مع أن القتل أشد منها، لأكثرية وقوعها. أهـ. ببعض اختصار.

وفي شرح الأحياء للسيد مرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى ما نصه:
ومن علامات خاتمة الخير. ما رواه الترمذى والحاكم من حديث أنس رضى الله تعالى عنه إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قيل كيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح قبل الموت.

وروى أحمد والحاكم من حديث عمرو بن الجموع إذا أحب الله عبداً
عسله قالوا وما عسله قال يوفق له عملاً صالحاً بين يدي أجله حتى يرضى عنه
حيراته.

وروى ابن أبي الدنيا من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها إذا أراد
الله بعبد خيراً بعث إليه قبل موته بعام ملكاً يسدده ويوفقه حتى يموت على
خير أحيينه فيقول الناس مات فلان على خير أحيينه فإذا حضر ورأى ما أعد
له جعل يتهوع نفسه من الحرص على أن تخرج فهناك أحب لقاء الله وأحب
الله لقاءه وإذا أراد الله بعبد شراً قيض له قبل موته بعام شيطان يضله ويغويه
حتى يموت على شر أحيينه فيقول الناس قد مات فلان على شر أحيينه فإذا
حضر ورأى ما أعد له جعل يتبل نفسه كراهية أن تخرج فهناك كره لقاء الله
وكره الله لقاءه.

قال ابن أبي هبيرة في الإفصاح في معنى هذا الحديث أعلم أن خروج
الروح عند دعاء ملك الموت لها من جنس دعاء الحلوى بالحية من جحرها
وخروج الجسمين عند الدعاء على حد سواء فأما المؤمن فيتهوع نفسه أي
ستدعى إخراجها، إذ التهوع إنما هو استدعاء القيئ للبروز وأما الكافر فيتبلع
روحه والتبلع رد الجسم الذي في الفم فهو يريد الخروج إلى الجوف. أهـ.

وقال بعض العلماء الأسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى:
أربعة التهاون بالصلاة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وأذى المسلمين.
أهـ.

ما في شرح الأحياء. وزاد بعضهم على هذه الأربعة خامساً ونظم
الكل في بيتين وزاد عليها شيخه العلامة أحمد الحلواني السابق ذكره ما ذيل به
البيتين وها هو معها كما في كتابه الوسم في الوشم

يخشى على إيمان من تكلمما
أو غق أصلاً أو تعاطى الخمر
أو بتشبه بذي الكفر اعتني
أو وطئ الحائض أو في الدبر
أو صدق الجان أو منجماً
أو لازم البجعة في حياته
أو نافق الناس بحيث خانا
أو استطاع الحج ثم فاتا
أو أنكر الكشف ولم يسلم
أو كان مولعاً بدينه فلم
أو ضعف الإيمان منه أو أكب
نعوذ من جميعها ياربي
وبالحبيب المصطفى أزمى الأنام

حال الأذان أو أساء مسلماً
أو في صلاته استخف الأمر
أو بالربا أو الربا أو الزنا
أو أعلن الفسق ولم يستتر
أو نحوه كطارق الحصى أفهما
أو أمّن السلب لدى مماته
واخلف الوعد رضى وأمانا
بغير عذره إلى أن ماتا
أو أكثر اغتياب أى مسلم
يقبل على الأخرى ويرى الألم
على معاصيه ليوم المنقلب
بوجهك الكريم فهو حسي
عليه أفضل الصلاة والسلام

وفي حواشى العلامة القليوبي على الجلال أن من حلف أنه من أهل
الجنة وكان مسلماً لا يحنث قال: نظراً لظاهر النصوص فإن كان كافراً حنث
لذلك وإن مات المسلم مرتداً أو الكافر مسلماً تبين الحنث في الأول وعدمه
في الثاني. أهـ.

ثم قال الشوبرى في جواب السؤال السابق ومن حلف أن سيدى أحمد
البدوى أو غيره ممن اشتهر بالولاية والصلاح أنه ولى الله تعالى فهو بار في يمينه
غير حانث لبناء حلفه على هذا الأمر الظاهر ويترتب على مانع جميع ذلك
التعزير اللائق بحالة الرادع له ولأمثاله عن الخوض في هذه المسالك وتهوره مثل
ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله الكبير المتعالى. أهـ. كلامه.

وفي الخيرات الحسان للعلامة المحقق ما نصه: الرابع يعنى من الأسباب الحاملة له على تأليف الكتاب المذكور تبين أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كسائر أئمة المسلمين من صدق عليهم قوله تعالى {الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} ^(١).

ووجه ذلك الصدق أن كلاً من أولئك الأئمة المجتهدين لا ينكرها إلى المعاند الجهول فهم الأولياء على الحقيقة والجامعون بين الحقيقة والشريعة. وإذا قد تمهد ذلك فمنتقض أحد منهم من حقت عليه كلمة الطرد والمقت كيف وهو قد أدخل نفسه فيما لا طاقة له به من محاربة الله تعالى ورسوله ومن حارب الله هلك هلاكاً أبدياً نعوذ بالله من ذلك والدليل على هذا ما رواه الأئمة البخارى وغيره من طرق كثيرة تزيد على خمسة عشر طريقاً عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عن النبي ﷺ أنه قال إن الله تعالى قال من عادى أو أضل أو أذى أو أهان - روايات - لى ولياً وفي رواية لى المؤمنين فقد أذنته أى أعلمته بالحرب.

وفي رواية فقد استحل محاربتى وفي أخرى فقد بارزنى بالمحاربة. وقوله لى ظرف لغو ويجوز أن يكون مستقراً، لأنه حال قدمت على صاحبها لتكثيره والمحاربة فيه من باب {يُحَدِّثُونَ اللَّهَ} وعاقبت اللص وحكمه إثارة المخاطبة بما يفهم، إذ الحرب ينشأ عن العدواة الناشئة عن المخالفة وغايتها اللازمة لها الهلاك أى من كره من أحببته عادانى وعاندنى ومن عاندنى فقد تعرض لإهلاكى إياه أشد الهلاك وأفضعه فأطلق الحرب وأريد لازماً.

(١) سورة يونس آية رقم ٦٢، ٦٣، ٦٤.

وإذ قد علمت هذا علمت أن فيه من الوعيد الشديد والزجر الأكيد والمنع البليغ ما يحملنا من له أدنى مسكة من عقل فضلاً عن دين على أن يجتنب الوض في شيء مما ينتقص به أحداً من أئمة الإسلام ومصايح الظلام وإن يبالي في البعد عن إيدائهم بوجه من الوجوه فإنه يؤذى الأموات ما يؤذى الأحياء وكيف يصح أحداً أن يقدم على شيء من ذلك والله تعالى يقول إني لأغضب لأوليائي كما يغضب الليث الحرد.

وفي رواية عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن وهب بن منبه قال قال الله عز وجل لموسى عليه السلام حين كلمه ربه جل وعلا اعلم أن من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وناداني وعرض نفسه ودعاني إليها وأنا أسرع شيء إلى نصره أوليائي أفيظن الذي يحاربي أن يقاومني أو يظن الذي يبارزني أن يعجزني أو يسبقني أو يفوتني كيف أونا نأثر لهم في الدنيا والآخرة فلا أكل نصرهم إلى غيري.

فتأمل ثم تأمل وأحذر أن تخوض غمرة هذه اللجة المهلكة فإن الله تعالى لا يبالي بك في أي واد هلكت ومن ثمة قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في كتابه تبين كذل المفترى فيما نسب للإمام أبي الحسن الأشعري لحوم العلماء مسمومة وهتك أستار منتقصيهم معلومة وقال أيضاً لحوم العلماء سم من شها مرض ومن ذاقها مات قال وقد جمع العلماء فضائلهم واعتنوا بسيرهم وأخبارهم فمن قرأ فضائل أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى بعد فضائل الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين واعتنى بها ووقف على كريم سيرهم وهديهم كان ذلك له عملاً زاكياً نفعنا الله تعالى بحب جميعهم ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما يذكر من قول بعضهم في

بعض على الجسد والهفوات والغضب حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله وإياك ممن يستمع القول فيتبع أحسنه. أهـ.

سؤال رفع للنجم الغيطي وفى جوابه فوائد كثيرة

وسئل الإمام الحافظ محمد نجم الدين الغيطي بما صورته هل العلماء أولياء الله تعالى العامل منهم وغيره أم لا وهل في كل مسلم بركة أم لا وهل الاعتقاد في أحد من المسلمين واجب أو مستحب أم كيف الحال أوضحوا لنا الجواب أثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه. فأجاب رضى الله تعالى عنه بقوله الولاية عامة وخاصة. فالعامة ولاية الإيمان فمن آمن بالله ورسوله وما جاء به فهو ولي قال الله تعالى {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا} (١).

ثم ولاية القيام بالمأمورات قال الله تعالى {الْآيَاتُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} (٢).

والولاية الخاصة محبة الله للعبد وحفظه له من الوقوع في المخالفات، لقوله ﷺ في الحديث القدسي: "ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به" الحديث المشهور. فالإيمان بداية الولاية والصدقية القصوى غايتها وبين الغاية والبداية مراتب ومقامات وأحوال تتفاوت فيها أقدام الرجال وهى بكل حال ممدوحة ومطلوبة لكن المراد بالولاية حيث أطلقت في كلام القوم وكتبهم الخاصة.

فالعلماء العاملون وغيرهم يطلق عليهم أنهم أولياء الله تعالى من حيث دخولهم في الولاية العامة وأما الولاية بمعنى القيام بالمأمورات والولاية الخاصة

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٥٧.

(٢) سورة يونس آية رقم ٦٢.

فلا تطلق إلا على العلماء العاملين فقد روى البيهقي في مناقب الإمام الشافعي من طريق الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول إن لم تكن الفقهاء أولياء الله تعالى في الآخرة فما لله ولي. أهـ.

ومراد الشافعي من ذلك الفقهاء العاملون بدليل قوله رضى الله تعالى عنه أيضاً كما نقل عنه أيضاً ما أحد أورع لخالقه من الفقهاء.

وأما السؤال عن كون أن في كل مسلم بركة أم لا فنقول البركة كما قال الراغب ثبوت الخير الإلهي في الشيء والمبارك هو ما فيه ذلك الخير ولا شك أن المسلم فيه الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وما جاء به وذلك بركة وخير إلهي في كل مسلم وقد روى الطبراني في معجمه الكبير من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً مثل أمتي كالمنطر يجعل الله في أوله خيراً وفي آخره خيراً وروى ابن عساكر في تاريخه من جهة ابن أبي مليكة عن عمرو بن عثمان رفعه مرسلأ أمتي أمة مباركة لا يدرى أولها خيراً وآخرها.

أما السؤال عن الاعتقاد في أحد من الخلق فنقول: إذا رأينا مسلماً ماشياً على الطريق المرضية مما جاء في الكتاب العزيز والسنة النبوية فاعتقاده والقرب منه والإقتداء به مندوب إليه وإذا رأينا مسلماً مستورا ظاهره الخير ولم يطلع منه على ما ينكره الشرع فتحسين الظن به.

واعتماد خيريته مستحب فقد روى الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تحقون أحداً من المسلمين فإن صير المسلمين عند الله كبير. وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب يحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده، حرمة المؤمن أعظم عند الله من ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً وذلك أيضاً

سنة السلف والخلف فقد قال أماننا الشافعي رضي الله تعالى عنه من أحب أن
نقضى له بالخير فليحسن ظنه بالناس.

قال العارف الكبير الشيخ أحمد الزاهد في كتابه تحفة الأبرار حسن
الظن بالناس عطاء وسوء للظن بهم حرمان وكنت أسمع شيخنا شيخ الإسلام
زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى كثيرا ما يقول ذلك.

حديث الحزم سوء الظن

وروى ابن النجارى كما نقله العلامة المحقق فى الزواجر: أن النبى ﷺ قال: "من أساء بأخيه الظن حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء".

وأما ما ورد من حديث: "الحزم سوء الظن" وما فى معناه فهو ضعيف ويحباب عنه بأن الحزم ضبط الأمر والحذر من فواته فالمعنى إن الحذر من الناس وعدم الركون إلى احد منهم اسلم واضبط للأمر خوفاً من فواته وضياعه، لأنه يظن بالناس الظن السوء الذى أمر باجتنابه فى قوله تعالى {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} ^(١) وفى قوله ﷺ: "وإياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" ونحو ذلك، لأن المراد بالظن السوء المأمور باجتنابه كما قاله الخطابى تحقيق الظن بالمظنون به وكذا ما يقع ويستقر فى القلب من غير دليل وقال القرطبى رحمه الله تعالى المراد بالظن المنهى عنه التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها وفى تحفة الأكياس لسيدى على المصرى قال الشيخ الأكبر محى الدين أعلم أنه لم يأت لنا شرع بالحث على سوء الظن ثم أن ورد فهو مؤول أهـ. قال بعضهم نعم أولوا حديث على وعائشة مرفوعاً الحزم سوء الظن وحديث أنس مرفوعاً احترسوا من الناس بسوء الظن بأن المراد أن يعامل العبد الناس وهو محتسب منهم كمعاملة من يسئ ظنه بهم لا الحث على سوء الظن وكان الشيخ أبو يعقوب الشهرزورى يقول حديث احترسوا من الناس بسوء الظن معناه أى بأنفسكم لا بالناس وكذلك حديث الحزم سوء الظن معناه أى بالنفس لا بالناس أهـ.

(١) سورة الحجرات آية رقم ١٢.

وفي مجالس الحضري الرشيدى قال مطرق التابعى الكبير فى خير
احترسوا من الناس بسوء الظن معناه تحفظوا منهم تحفظ من أساء الظن وقيل
فيه حذف أى من شرار الناس فلا يعارض خير إياكم وسوء الظن.

لحملة على من تحقق حسن سريرته وأمانته وذاك فى من ظهر خداعه
وخيانته وخلفه للوعد والقرينة تغلب أحد الطرفين فيعامل الأول بحسن الظن
والثانى بمقابلة وقيل معناه لا تثقوا بكل أحد ويشهد له خير من حسن ظنه
بالناس كثرت ندامته وأما لفظ وأما لفظ الثقة بكل أحد عجز فقال السخاوى
لا أعرفه وفى المثل رب زائر يراوحك ويناديل وهو ممن يكادحك ويعاديك
قاله المناوى على الجامع أهـ.

وأما إذا رأينا شخصاً عاقلاً تاركاً لبعض الواجبات أو كلها مرتكباً
للمنهيات كذلك فلا نعتقده ولا نحسن الظن به بل ننكر عليه ونأمره
بالمعروف خفطاً لقرائن الشريعة المطهرة.

فقد نقل ما يشهد لذلك من أقوال الأئمة المعتمدة قال الإمام القشيرى
فى رسالته نقلاً عن العارف الكبير وصاحب الحال الشهير أبى يزيد البسطامى
رحمه الله تعالى قال لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتفع بما
يرتفع به فى الهواء يعنى يطير فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر
والنهى والحدود الشرعية. ونقل عنه أيضاً أنه مضى إلى رجل مشهور بالزهد
ليزوره وينظر إليه فلما خرج الرجل من بيته ودخل المسجد رمى ببصاقه تجاه
القبلة فانصرف أبو يزيد وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة
فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه من الولاية إذ اعتبار الأولياء يكون
بملازمتهم الشريعة آدابها فإن الولى محفوظ من الزلل غالباً.

ونقل في الرسالة أيضاً عن الشيخ العارف بالله تعالى أبي الخير التلياني أنه قال ما بلغ أحد إلى حاله شريفة إلا بملازمته الموافقة يعنى للعلم والعمل وملازمته الآداب وأداء الفرائض وصحبته الصالحين أهـ. وأما من كان مسلوب العقل ومغلوباً عليه كالمجازيب فنسلم لهم حالهم ونفوض لله تعالى شأنهم هذا ما تيسر الآن وجرى به القلم أهـ.

وفي تنوير الحلك للسيوطى بعد ذكر أحاديث كثيرة وأثراً صحيحى في رؤيته ﷺ في اليقظة منها حديث البخارى ومسلم وأبي داود عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أى يعينى رأسه وأخرج مثله الطبرانى والدارمى من طريق أخرى ما نصه من مواضع مع يسير زيادة من الفتاوى الحديثية وغيرها. فحصل من مجموع هذه النقول أن النبى ﷺ حى فى قبره بروحه وجسده وأنه يتصرف ويسير حيث شاء فى أقطار الأرض وفى الملكوت وهو بهيئته التى كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شئ وأنه مغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم فإذا أراد الله تعالى رفع الحجاب عن أمره إكرامه برؤيته رآه على هيئته التى هو عليها إذ لا مانع من ذلك ولا داعى إلى التخصيص برؤية المثال الذى تعسف به بعض الناس، لعدم ورود دليل من الشرع عليه أصلاً.

واحتجاج ذلك البعض بأن العين الفانية لا ترى العين الباقية وهو ﷺ فى دار البقاء والرأى فى دار الفناء مردود بأن المؤمن إذا مات يرى الله تعالى وهو لا يموت أبداً والواحد منهم يموت فى كل يوم سبعين مرة وبأن نبينا ﷺ رأى جماعة من الأنبياء ليلة المعراج وبأنه قد سمع من جماعة من الصالحين الذين لا يهتمون فى زماننا وقبله أنهم رأوا النبى ﷺ يقظة حياً بعد وفاته وسألوه عن أشياء وأخبرهم عن أمور وجاء الأمر كما أخبر بلا زيادة ولا نقص وبأن ذلك

من باب الكرامة. ومعنى ما في الرواية الأخرى فكأنما رآني في اليقظة أن رياه صحيحه ومن صرح بأن رؤية النبي ﷺ يقظة والتلقى منه من كرامات الأولياء الغزالي والبارزى والسبكي واليافيعى والقرطبي وابن أبي جمرة وكثيرون ممن أختيار البقاء أبرار. ويا عجباً للمنكر كيف يأخذ بقولهم في الأحكام ويعمل بها فيما بينه وبين الله تعالى ويعتمد عليها في التحليل والتحريم ويتوقف في أخذ ذلك وأمثاله عنهم وهم المتضلعون من الكتاب والسنة ولا يخبرون إلا عن يقين في تلك المسألة المستفيضة عن أولياء الله تعالى. ثم لا مانع من أن يراه ﷺ كثيرون في وقت واحد، لأنه كالشمس في كبد السماء وضوءها يغشى البلاد مشرقاً ومغرباً ومنكر ذلك جاهل بقدرة القادر وغير مصدق بقول الصادق المصدوق. ولا يلزم مما ذكر أن الرائي صحابي، لأن شرط الصحبة الرؤية في عالم الملك وهذه رؤية وهو ﷺ في عالم الملكوت وهي لا تفيد صحبة وإلا لثبت لجميع أمته، لأنهم عرضوا عليه في ذلك العالم فرآهم ورأوه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

ومثله ﷺ فيما ذكر سائر الأنبياء فهم أحياء في قبورهم ردت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرف بإذنه تعالى في الملكوت العلوى والسفلى كما أيدته الأخبار الكثيرة.

مبحث فى أن الاتبياء أحياء فى قبورهم أذن لهم بالخروج والتصرف

وقد ألف الإمام البهقى جزء فى حياتهم فى قبورهم وأورد فيه عدة أخبار يقوى بعضها بعضاً حتى بلغ درجة الحسن ثم المراد بتلك الحياة غير معقول لنا ولكنها فوق حياة الشهداء بكثير وحياة نبينا ﷺ أكمل وأتم من حياة سائرهم عليهم الصلاة والسلام. وأما خبر: "ما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام" فمحمول للجميع بين الأخبار على إثبات إقبال خاص والثقات روحانى يحصل من الحضرة الشريفة إلى عالم الدنيا وتترل إلى عالم البشرية حتى يحصل عند ذلك رد السلام وفيه توجيهات أخرى مذكورة فى محلها. قلت منها خمسة عشر وجهاً فى رسالة إنباء الأذكياء فى حياة الأنبياء وسبعة عشر فى كتاب شفاء الصدور بشرح حال الموتى فى القبور كلاهما للحافظ السيوطى ومنها للعلامة المحقق فى الجوهر المنظم وحواشى مناسك النووى ما يشفى الغليل فإن أردت ذلك فارجع إلى هذه الكتب فإنما لم نورد ما فيها هنا خوفاً من التطويل.

ثم إن تلك الحياة فى القبر وإن كان يترتب عليها بعض ما يترتب على الحياة فى الدنيا المعروفة لنا من الصلاة والأذان والإقامة كما سمعه من الحجرة المحمدية سيدنا سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه ووردت به ورد السلام المسموع ونحوه الأحاديث والآثار الصحيحة المبينة فى الكتب المتقدمة وغيرها إلا أنه لا يترتب عليها كل ما يمكن أن يترتب على تلك الحياة المعروفة لنا ولا يحس بها ولا يدركها كل أحد فلو فرض انكشاف قبر نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرى الناي النى فيه غلا كما يرون سائر الأموات الذين لم

تأكل الأرض أجسامهم وهم عشرة وردت النصوص فيهم بذلك وبينها الإمام السيوطي وغيره وهى التى صيرت عموم حديث كل ابن آدم يأكله التراب مراداً به الخصوص وهم منظمون فى قول شيخى العلامة أحمد الحلوانى المذكور سابقاً.

الأنبياء والشهداء والعلماء وقارئ ومن اذنا يحتسب
مرابط وكل صديق ومن يكثر ذكر الله أو له حب
وميت الطاعون تلك عشرة لا تأكل الأرض لهم جسماً فطب

وهذا وربما يكشف الله تعالى عن بعض عباده فيرى ما لا يرى الناس ولولا هذا لا شكل الجمع بين الأخبار الناطقة بحياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى قبورهم كما سيأتى. وخبر أبى يعلى وغيره بسند صحيح مرفوعاً أن موسى نقل يوسف من قبره بمصر. فإن قال قائل لم ييلنا ظهوره ﷺ بعد وفاته لأحد من أصحابه وأهل بيته وهم مع احتياجهم الشديد إلى ذلك وقد وقع اختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم من حين توفى رسول الله ﷺ إلى ما يشاء الله تعالى فى مسائل دينية أو دنيوية وفيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وإليهم ينتهى أغلب سلاسل الصوفية الذين تنسب إليهم تلك الرؤية ولم ييلنا أن أحداً منهم ادعى أنه رأى فى اليقظة رسول الله ﷺ وأخذ عنه ما أخذ كما ذكرت فعدم ظهوره لأولئك الكرام وظهوره لمن بعدهم مما يحتاج إلى توجيه يقنع به ذوا الفهام. فالجواب أن تلك الرؤية من خوارق العادة كسائر كرامات الأولياء ومعجزات الأنبياء عليه الصلاة والسلام وكانت الخوارق فى الصدر الأول، لقرب العهد بشمس الرسالة قليلة جداً وإنى يرى الجسم تحت الشعاع أو يظهر كوكب وقد انتشر ضوء الشمس فى البقاع.

ويمكن أن يكون وقع ذلك لبعضهم على سبيل الندرة ولم تقتض المصلحة إفشاءه.

وقد يقال لم يقع في ذلك الزمن، لحكمة الابتلاء أو لخوف الفتنة أو لأن في القوم من هو المرأة له ﷺ أو ليهرع الناس إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فيما يهمهم فيتسع باب الاجتهاد وتنتشر الشريعة وتعظم الحجة التي يمكن أن يعقلها كل أحد. أو لنحو ذلك. وربما يدعى أنه عليه الصلاة والسلام ظهر ولكن كان مستتراً في ظهوره كما روى أن بعض الصحابة أحب أن يرى رسول الله ﷺ فجاء إلى زوجه ميمونه رضی الله تعالى عنها فأخرجت له مرآته فنظر فيها فرأى صورة رسول الله ﷺ ولم ير صورة نفسه فهذا كالظهور الذي يقول به بعض الصوفية إلا أنه بحجاب المرأة وليس من باب التخيل الذي قوى بالنظر إلى مرآته ﷺ وملاحظة أنه كثيراً ما ظهرت فيها صورته حسبما ظنه ابن خلدون.

الكلام فى ذكر كرامات الأولياء

وقال العلامة المحقق فى الفتاوى الحديثية: كرامات الأولياء حق عند أهل السنة والجماعة خلافا للمخاذيل المعتزلة والمزيدية. وقول الفخر الرازى أن أبا إسحاق الأسفرائنى أنكرها أيضا. مردود بأنه إنما أنكر منها ما كان معجزة لنبى كإحياء الموتى، لئلا تخلط الكرامة بالمعجزة وغلطة النووى كابن الصلاح بأنه ليس فى كراماتهم معارضة للنبوّة، لأن الولى إنما أعطى ذلك ببركة أتباعه للنبى ﷺ فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه إلا إذا كان داعيا لإتباع النبى ﷺ بريئا من كل بدعة وانحراف عن شريعة النبى ﷺ ببركة أتباعه ﷺ يؤيده الله تعالى بملائكته وروح منه ويقذف فى قلبه من أنواره.

والحاصل أن كرامة الولى من بعض معجزات النبى لكن لعظم أتباعه له أظهر الله بعض خواص النبى على يدي وارثه ومتبعه فى سائر حركاته وسكناته وقد تنزلت الملائكة، لاستماع قراءة أسيد بن خضير الكندى وكان سليمان أبو الدرداء يأكلان فى صحفه فسبحت الصحيفة وما فيها. ثم الصحيح أنهم ينتهون فى الكرامة إلى إحياء الموتى خلافاً لأبى القاسم القشيرى ومن ثم قال الزركشى ما قاله مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكره عليه حتى أورده أبو نصر فى كتابه المرشد فقال عقب تلك المقالة والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء وكذا فى إرشاد إمام الحرمين وفى شرح مسلم للنووى تجويز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها وخصها بعضهم بإجابة دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بانقلاب الأعيان ونحوه. أهـ.

ولا ينافي أحياء الميت الواقع كرامة كما وقع من بعض السلف في طلبه من الله تعالى أحياء فرسه الميتة في الغزو حتى وصل إلى بيته عليها وكما وقع من القطب الجيلاني عبد القادر من قوله للدجاجة المطبوخة قومي بإذن الله تعالى فقامت وطارت فيما حكاه الياقعي رضي الله تعالى عنه بالسند المتصل إليه أن الأجل المحتوم لا يزيد ولا ينقص، لأن من أحیی كرامة مات أولاً بأجله وحياته وقعت كرامة وكون الميت لا يحيى إلا للبعث هذا عند عم الكرامة أما عندها فهو كإحيائه في القبر، للسؤال كما صح به الخبر وقد وقع للعزيز وحمارة { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ }^(١). أهـ.

المقصود من كلامه. وفي حواشي السيد محمد بن عابدين على الدر المختار ما بعضه وفي البحر عن عدة الفتاوى الكعبة إذا رفعت من مكائها، لزيارة أصحاب الكرامة ففي تلك الحالة تجوز الصلاة إلى أرضها كما نقله في التتار خانية عن الفتاوى العتائية ومثله في الوالوجية قال الخیر الرملى وهذا صريح في كرامات الأولياء فيرد به على من نسب إمامنا إلى القول بعدمها. أهـ.

ثم قال السيد المذكور والحاصل أنه لا خلاف عندنا في ثبوت الكرامة وإنما الخلاف فيما كان من جنس المعجزات الكبار يعنى كطى الأرض والمعتد الجواز مطلقا لا فيما ثبت بالدليل عدم إمكانه كالإتيان بسورة وتمام الكلام على ذلك في حاشية الطحاوى. أهـ. وهو كلام في غاية التحرير والمتانة.

ولبعض الأفاضل ما صورته وأما إنكار بعض الحنفية حصول طى المسافة كرامة والقول بأنه لا يكون إلا معجزة فقط فقد رده أئمة الحنفية أيضاً

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٤٣.

في كتب الفقه وكتب العقائد بمسألة ما لو تزوج مغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لسته أشهر من تزوجها فإنه يلحق به النسب كما هو نص المذهب لتصور الدخول بإتيانه إليها بطى المسافة كرامة لثبوت كرامات الأولياء فيكون صاحب خطوة وقد أطبق على هذا الفقهاء وغيرهم (أى من الحنفية). أهـ.

منهم في مصنفاتهم كالدرد والوهبانية والفقه الأكبر والسواد الأعظم ووصية أبى يوسف والعقائد النسفية والمقاصد والمواقف وشروحها كيف وقد ورد به القرآن الشريف الذى هو عمدة استدلال أهل السنة على وجوب اعتقاد الكرامة وذلك قصة إتيان عرش باقيس من المكان البعيد فى أقل من طرفه عين به فإن هذا من طى المسافة قطعاً كما لا يخفى على من عنده بعض أنصاف. أهـ.

وقد ثبت أنهم رأوا إبراهيم بن أدهم رضى الله تعالى عنه بالبصرة يوم التروية ورؤى فى ذلك اليوم بمكة المشرفة كما نقله السيد محمد بن عابدين فى حواشيه المتقدم ذكرها كغيره من السادة الحنفية.

وفى طبقات الإمام المناوى الكبرى الكرامة إظهار أمر خارق للعادة على يد الولى مقرون بالطاعة والعرفان بلا دعوى نبوة وتكون للدلالة على صدقه وفضله أو لقوة يقين صاحبها أو غيره وهى جائزة وواقعة عند أهل السنة ولو بقصد الولى على الأصح وإن كان الغالب خلاؤه ومن جنس المعجزات على الصواب، لشمول القدرة الإلهية وذلك، لأن وجود الممكنات مستند إلى قدرته تعالى الشاملة لكلها فلا يمتنع شئ منها على قدرته ولا يجب غرض فى أفعاله ولا ريب أن الكرامة أمر ممكن، إذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته فهى جائزة بل واقعة كما تقدم حسبما نطق به القرآن الشريف والحديث النبوى المنيف. أهـ. وفى المواقف مع شرحها كرامات الأولياء

جائزة وواقعة أما جوازها فظاهر على أصولنا وهي أن وجود الممكنات مستند إلى قدرته تعالى الشاملة لجميعها فلا يمتنع شيء منها على قدرته ولا يجب غرض في أفعاله ولا شك أن الكرامة أمر ممكن، إذ ليس يلزم من فرض وقوعها محال لذاته وأما وقوعها فلقصة مرسم حيث حملت بلا ذكر ووجد الرزق عندها بلا سبب وتساقط عليها الرطب من النخلة اليابسة وجعل هذه الأمور معجزات لزكريا أو أرهاصاً لعيسى مما لا يقدم عليه منصف وكذا قصة آصف وهي إحضاره عرش بلقيس من مسافة بعيدة في طرفة عين ولم يكن ذلك معجزة لسليمان عليه السلام، إذا لم يظهر على يده مقارناً لدعواه النبوة.

وقصة أصحاب الكهف وهي أن الله تعالى أبقاهم ثلاثمائة سنة وأزيد نياماً أحياء بلا آفة ولم يكونوا أنبياء إجماعاً انتهى.

وقال العلامة المحقق في موضع آخر ير المتقدم من الفقهاء والصوليين والمحدثين وكثيرون من غيرهم خلافاً للمعتزلة ومن قلدهم في همتهم وضلالهم من غير روية ولا تأمل وكان الأستاذ أبو إسحاق يميل إلى قريب من مذهبهم أو يؤول كلامه إليه كما هو الظاهر. إن ظهور الكرامة على الأولياء وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق عباده بجمعهم بين العلم والعمل وسلامتهم من الهفوات والزلل جائزة عقلاً كما هو واضح، لأنها من جملة الممكنات ولا يمتنع وقوع شيء، لقبح عقلي لأنه لا حكم للعقل وليس في وقوع الكرامة ما يقدح في المعجزة بوجه، فإنها لا تدل ليعنها بل لتعلقها بدعوى الرسالة فكما جاز تصديق مدعيها بما يطابق دعواه جاز أن يصدر عنه مثله إكراماً لبعض أوليائه وسيأتي لذلك مزيد في تحقيق الفرق بينهما.

وواقعة نقلاً مفيداً لليقين من جهة مجي القرآن به ووقوع التواتر عليه قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل أي ولو باختيارهم وطلبهم كما صرح به البناني

على جمع الجوامع وغيره وكتب العلم شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً ناطقة
بوقوعها متواترة تواتراً معنوياً لا ينكره لا غبي أو معاند.
فما في القرآن مجئ رزق مريم إليها من الجنة أى من غير سبب ظاهر
وحدوث الجبل لها من غير فعل وهزها جذع النخلة حتى تساقط عليها منه
الرطب الجنى من غير أوان الطرب وعجائب الخضر بناء على المرجوح أنه ولى
لا نبى وقصة ذى القرنين وأصحاب الكهف وكلام كليهم لهم وليسوا بأنبياء
يأجمع الفرق وقصة الذى عنده علم من الكتاب وهو أصف بن برخيا فى
إحضاره لعرش بلقيس قبل رمش العين من مسيرة أكثر من شهر ومما فى السنة
تكليم الطفل لجريج وانفراج الصخرة عن الثلاثة الذين فى الغار بدعائهم
وتكثير طعام أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى القصعة مع ضيفه حتى
صار بعد الأكل أكثر مما كان قبله بثلاث مرات. وروى هذه الثلاثة البخارى
ومسلم. وروى أيضاً أنه ﷺ قال فى حق عمر رضى الله تعالى عنه أنه من
المحدثين بفتح الدال أى الملهمين. وضح عنه رضى الله تعالى عنه أنه بينما هو
يخطب على منبر المدينة يوم الجمعة وإذا هو ينادى فى حالة خطبته على رؤوس
الأشهاد من أكابر الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين: يا
سارية الجبل أى الزم الجبل وأجعله وراء ظهرك لكمون العدو بجانبه فتعجب
الناس لذلك وأنكروا عليه حتى قال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى
عنه بعد ذلك وشدد عليه وأخبره بما قال الناس فيه ثم ظهر لهم قريباً الواقعة
وصدقها وما فيها من الكرامات ومنها الكشف له عن حال سارية والمسلمين
فكمن لهم عدوهم فى الجبل، ليستأصلوهم فكشف لعمر رضى الله تعالى عنه
عن حالهم فناداهم يحدوهم الكمين الذى يجنب الجبل قبله صوته فسمعه
فاستيقظوا للكمين وظفروا بهم. وروى البخارى فى صحيحه مجئ العنقود من
العنب فى غير أوانه لخبيب لما أريد قتله بمكة.

وروى البغوى والخطيب التبريزى والبخارى وأحمد فى مسنده
والحاكم فى مستدركه وعبد الرزاق فى مصنفه أن أسيد بن حضير وعباد بن
بشر تحدثا عند النبى ﷺ فى حاجة لهما حتى ذهب ساعة من الليل أى طويلة فى
ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا من عند رسول الله ﷺ ينقلبان إلى بيتهما ويبد
كل واحد منهما عصا فأضاءت عصى أحدهما لهما حتى مشيا فى ضوئها حتى
إذا افترت بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما فى ضوء
عصاه حتى بلغ أهله.

وروى البخارى ومسلم أن كلا من سعد وسعيد من العشرة المبشرين
بالجنة دعى على من كذب عليه فاستجيب له بعين ما سأله. وروى البخارى
عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لما حضر أحد دعانى أبى من الليل فقال ما
أرأى إلا مقتولاً فى أول من يقتل من أصحاب النبى ﷺ وإنى لا أترك بعدى
أعز على منك غير نفس رسول الله ﷺ وأن على دين فاقض واستوص
باخوتك خيراً فأصبحنا فكان أول قتيل. أهـ.

وروى البغوى فى شرح السنة بإسناده عن ابن المنكدر أن سفينة مولى
رسول الله ﷺ أخطأ الجيش بأرض الروم أو أسر فانطلق هارباً يلتمس الجيش
فإذا هو بالأسد فقال يا أبا الحارق أنا مولى رسول الله ﷺ كان من أمرى
كيت وكيت أقبل الأسد له بصيصبة أى تحريك ذنب كفعل الكلب تملقاً حتى
قام إلى جنبه كلما سمع صوتاً أهوى إليه أى قصده ليدفعه إن كان صوت أذى
ثم أقبل يمشى إلى جنبه حتى بلغ الجيش ثم رجع الأسد فكأنه كان دليلاً ولا
يصاله كفيلاً وقد أشار صاحب البردة إلى هذه الزيدة بقوله:

ومن تكون برسول الله نصرته أن تلقه الأسد فى أجامها تجم

انتهى. وصح فى مسلم: "رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم

على الله، لأبره" قيل لو لم يكن إلا هذا الحديث لكفى فى الدلالة لهذا المبحث.

قلت ومن وقوع الكرامة من التابعين كما نقله الشنوائى فى حواشيه على
الجوهرة ما روى أن عبد الله الشقيق كان إذا مرت عليه السحابة يقول لها
أقسمت عليك بالله ألا ما أمطرت فتمطر فى الحال وبلغ الحاج أن عبد
الرحمن بن نعيم يمكث خمسة عشر يوماً لا يأكل ولا يشرب فحبسه خمسة
عشر يوماً فوجده قائماً يصلى بالوضوء الذى دخل به الحبس. أهـ.

ثم قال العلامة المحقق وإذا تقرر جوازها ووقوعها أى الكرامة من غير
حصر ولا إحصاء فالذى عليه معظم الأئمة أنه يجوز بلوغها مبلغ المعجزة فى
جنسها وعظمتها. فإنما يفترقان فى أن المعجزة تقترب بدعوى النبوة أى باعتبار
الجنس أو ما شأنه وإلا فأكثر معجزات الأنبياء لا سيما نبينا محمد ﷺ وقعت
من غير ادعاء نبوة والكرامة تقترب بدعوى الولاية أو تظهر على يد الولى من
غير دعوى شئ وهو الأكثر. فمن أولئك الأئمة الإمام أبو بكر ابن فورك.
وعبارته المعجزات دلالات الصدق ثم أن ادعى صاحبها النبوة فالمعجزة تدل
على صدفة فى مقالته فإن أشار صاحبها إلى الولاية دلت المعجزة على صدقة
فى مقالته فتسمى كرامة ولا تسمى معجزة وإن كانت من جنس المعجزات.
وإمام الحرمين وملخص عبارة إرشاده الذى صار إليه أهل الحق انخراق
العادات فى حق الأولياء.

ثم مجوزوا الكرامات تحزبوا أحزاباً.

فمنهم من شرط أن لا يختارها الولى وبهذا فرقوا بينها وبين المعجزة
وهذا غير صحيح. ومنهم من منع وقوعها على قضية دعوى الولاية، لئلا
تشابه المعجزة وهذا غير مرضى عندنا بل قد تقع مع دعوى ذلك.

ومن بعض أصحابنا من شرط أن لا تكون معجزة لئى كانفلاق البحر
وإحياء الموتى وهذا غير سديد. والمرضى عندنا تجوز جملة خوارق العادات فى

معارض الكرامات ثم ذكر بعد أن الكرامة والمعجزة ليس بينهما فرق إلا وقوع المعجزة على حسب دعوى النبوة والكرامة دون ادعائه النبوة والإمام أبو حامد الغزالي فإنه شرط في تسمية الخارق معجزة اقترانه بدعوى النبوة فاقضى أنه لا فرق بينها وبين الكرامة إلا ذلك.

ومن ثم قال في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد لما ذكر خوارق العادات في الكرامات وذلك أى خرق العادة مما لا يستحيل في نفسه لأنه ممكن لا يؤدي غلى بطلان المعجزة، لأن الكرامة عبارة عما يظهر من غير اقتران التحدى فإن كان مع التحدى فإننا نسميه معجزة.

والفخر الرازى والبيضاوى فإنهما لم يفرقا بينهما إلا بتحدى النبوة وكذلك حافظ الدين النسفى فإنه قال لا يقال لو جازت الكرامة لانسد طريق الوصول إلى معرفة النبى ﷺ، لأن المعجزة تقارن دعوى النبوة ولو ادعاها الولى كفر من ساعته. وسبقه لذلك الإمام أبو القاسم القشيرى حيث قال شرائط المعجزة كلها أو أكثرها توجد في الكرامة إلا دعوى النبوة قال الإمام الياضى بعد نحو ذلك عن هؤلاء الأئمة وغيرهم فهؤلاء اتفقوا على أن الفارق بينهما هو تحدى النبوة فقط ولم يشترط أحد منهم كون الكرامة دون المعجزة في جنسها وعظمتها فدل ذلك على جواز استوائهما فيما عدا التحدى كما صرح به إمام الحرمين فيجوز اجتماعهما فيما عدا التحدى من سائر الخوارق حتى إحياء الموتى.

ففى رسالة القشيرى بإسناده إلى أبى عبد الله التستري أحد كبار مشايخ الرسالة أنه خرج غازيا فى سرية فمات المهر الذى تحته وهو فى البرية فقال يا رب أعرنه حتى نرجع إلى تستر يعنى قريبته فإذا المهر قائم فلما غزا ورجع إلى تستر قال لابنه يا بنى خذ السرج عن المهر فقال أنه عرق فيضره

الهواء فقال يا بني أنه عارية فأخذ السرج فوقع المهر ميتاً. وفيها أنه إنطاق الغزو على حمارة فمات فتوضأ وصلّى ودعى الله تعالى أن يعث له حمارة ولا يجعل عليه منة لأحد فقام الحمار ينفض أذنيه.

وفيها أيضاً عن أعرابي أنه سقط جملة ميتاً ووقع رحله وقتبه فدعا ربه فقام الجمل وفوقه رحله وقتبه. وفيها أيضاً عن سهل التستري أنه قال الذاكر لله على الحقيقة لوهم أن يحيى الموتى لفعل يعنى بإذن الله تعالى ومسح بيده على عليل بين يديه فبرئ وقام. قال الإمام اليافعي وأخبرني بعض صالحى أهل اليمن أن الشيخ الأهدل بالمهملة شيخ أبي الغيث رحمهم الله تعالى كانت عنده هرة يطعمها فضرها الخادم فقتلها ورمها في خربة فسأله الشيخ عنها بعد ليلتين أو ثلاث فقال لا أدري فنادها الشيخ قالت إليه وأطعمها على عادته. قال وأخبرني مغربي صالح عالم اعتقده بإسناده أن بعض أصحاب الشيخ أبي يوسف الدهماني مات فحزن عليه أهله فأتى إليه وقال قم بإذن الله تعالى فقام وعاش بعد ذلك ما شاء الله تعالى من الزمان. وقال ومن المشهور ما روى مسندا من خمس طرق عن جماعة من الشيوخ الإجملاء أن القطب الشيخ عبد القادر الجيلاني نفع الله تعالى به جاءت إليه امرأة بولدها وخرجت به له فقبله ثم أمره بالمجاهدة فدخلت عليه أمه يوماً فوجدته نحيلا مصفرا يأكل قرص شعير فدخلت على الشيخ فوجدت بين يديه إناء في عظم دجاجة قد أكلها فقال يا سيدى تأكل لحم الدجاج ويأكل ابني خبز الشعير فوضع يده على ذلك العظم وقال قومي بإذن الله محي العظام فقامت الدجاجة سوية وصاحب فقال الشيخ إذا كان ابنك هكذا فيأكل الدجاج وما شاء. وقالوا مرت بمجلس حدأة في يوم شديد الحر وهو يعظ الناس فشوشت على الحاضرين فقال يا ريح خذى راس هذه الحدأة فوقعت لتالى وقتها بناحية ورأسها في ناحية فترل الشيخ

وأخذها في يدها وأمر يده الأخرى عليها وقال بسم الله الرحمن الرحيم قومي
بإذن الله حيتت وطارت والناس يشاهدون وقد تكلمهم الموتى ففى رسالة
القشيري عن أبي سعيد الخزاز رضى الله تعالى عنه أنه كان مجاوراً بمكة فمر
بباب بنى شيبه فرأى شاباً حسن الوجه ميتاً فنظر في وجهه فتبسم وقال يا أبا
سعيد أما علمت: أن الأحياء أحياء وإن ماتوا.

وإنما ينقلون من دار إلى دار.

وجاء مسنداً من ثلاث طرق أن الشيخ عبد القادر رضى الله تعالى عنه
زار ومعه ناس كثيرون قبر الشيخ حماد الدباس فأطال الوقوف عنده ثم
انصرف مسروراً فسئل فأخبر أنه مر مع الشيخ حماد وأصحابه على قنطرة
بغداد لصلاة الجمعة فدفعه في النهر امتحاناً له بشدة البرد فلم يتأثر فأخبروا
أصحابه بأنه جبل لا يتحرك وأنه رأى الشيخ حمادا في قبره على أحسن هيئة
إلا أن يده اليمنى لا تطيعه قال فقلت له ما هذا قال هذه اليد التى رميتك بها
فهل أنت غافر لى ذلك فقلت نعم قال فأسأل الله تعالى أن يردها على فوقفت
أسأل الله تعالى فى ذلك وقام معى خمسة آلاف ولى فى قبورهم يسألون الله
تعالى أن يقبل مسألتى فيه ويتشفعون عندى فى تمام المسألة فما زلت أسأل الله
تعالى فى ذلك حتى رد الله تعالى يده وصافحنى بها ثم اجتمع المشايخ وطلبوا
برهاناً على هذه القصة فقال لهم اختاروا لكم رجلين نيين لكم ذلك على
لسانكما فاختراروا شخصين غائبين وقالوا نمهلك فقال لا تقوموا حتى تسمعوا
منهما فلم يلبثوا حتى جاء أحدهما يشتد عدواً فقال أشهدنى الله الساعة الشيخ
حماد وقال لى يا يوسف أسرع إلى مدرسة الشيخ عبد القادر وقل للمشايع
الذين فيها صدق الشيخ عبد القادر فيما أخبر به عنى فلم يتم كلامه حتى جاء
الآخر وأخبر بمثل ما أخبر به فقاموا واستغفروا.

وكانفلاق البحر وجفافه ففى الرسالة أى القشيرية عن بعضهم كنا فى مركب فمات رجل منا فأخذنا فى جهازه فلما أردنا أن نلقيه فى البحر جف فحفرنا له قبراً ودفناه فارتفع الماء والمركب وسرنا وكانقلاب الأعيان وهو كثير لا يحصى منه انقلاب الخمر سمناً كما وقع للشيخ عيسى الهتار اليمنى فإنه مر على بغض قواعدها، ليأتيها بعد العشاء ففرحت وترينت وجاء ودخل بيتها وصلى ركعتين ثم خرج وقال حصل المقصود فتابت وزوجها لبعض الفقراء وأمر بعمل عصيدة وليمة وألا يشتري لها إدام ثم حضر هو والفقراء كالمنتظرين الإدام وكان وصل الخبر لأمير خدن لها فأرسل بقارورتى خمر يمتحن الشيخ بهما، ليتأدما بما فأخذهما الشيخ فصبهما سمناً أطيب ما يوجد فأكل منه الرسول وبلغ لخبر المخبر الأمير فحضر وأكل ما أدهشه فتاب لوقته. وكطى الأرض لهم وتعدد صور جسدهم فى أمكنة مختلفة وتفجير الماء وكلام الجمادات والحيوانات لهم وطاعة الأشياء لهم حتى الجن وغير ذلك مما اشتهر وتواتر تواتراً أدحض حجة المخالفين وأباد شبه الجاهلين.

قال الإمام اليافعى ومما تفارق الكرامة فيه المعجزة أن المعجزة يجب على النبى إظهارها والكرامة يجب على الولى إخفاؤها إلا عند الضرورة أو إذن أو حال غالب لا يكون له فيه اختيار أو تقوية يقين مر يد قال وإطلاق المحققين أنه يجوز له إظهارها يحمل على بعض هذه الصور للعلم بأن إظهارها لغير غرض صحيح لا يجوز بخلافه لغرض صحيح وضابطة أن يكون فى إظهارها مصلحة كما وقع لكافر ملك أنه قال للشيخ أن لم تظهر لى كرامة وإلا قتلت الفقراء فأظهر له قلب بعير ذهباً ورمى بكوز فارغ فى الهواء فامتلاً ماء فنكس رأسه فلم يخرج منه قطرة فقيل للملك هذا سحر فأمر الشيخ بإيقاد نار عظيمة وبالسماح ثم دخل هو والفقراء فيها وخطف ولد الملك معهم فغاب ساعة وخرج وبإحدى يديه رمانة والأخرى تفاحة فقيل وهذا سحر أيضاً فأخرج له الملك قدحاً ملأناً سماً وقال لا أصدق إلا أن شربته جميعه فأمر

بالسماع ثم شربه فتمزقت ثيابه فأبدلت فتمزقت وهكذا حتى بقيت ولم يصبه شئ ير أنه كان يرشح عرقاً.

وكما وقع للعارف أبي العباس المرسى رضى الله تعالى عنه: أن رجلاً أضافه وقدم له طعاماً خبيثاً امتحاناً له فقال إن كان على يد الحارث بن أسد المحاسبي عرق يضرب إذا قدم له الحرام فعلى يدي ستون عرقاً كذلك فاستغفر الرجل وتاب. وأما الفرق بين الكرامة والسحر فهو أن الخارق الغير المقترن بتحدى النبوة فإن ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق خلقه فهو الكرامة أو على يد من ليس كذلك فهو السحر أو الاستدراج.

قال إمام الحرمين: وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلقى من إجماع العلماء. أهـ. وتميز الصالح المذكور عن غيره بين لأخطاء فيه، إذ ليست السيمة كالسيما ولا الآداب كالآداب وغير الصالح ولو لبس ما عسى أن يلبس لا بد أن يرشح من تنن فعله أو قوله ما يميزه عن الصالح. ومن ثم ناظر صوفى برهميا والبراهمة قوم تظهر لهم خوارق لمزيد الرياضات فطار البرهمى فى الجو فارتفعت إليه نعل الشيخ ولم تزل تضرب رأسه وتصفعه حتى وقع على الأرض منكوساً على رأسه بين يدي الشيخ والناس ينظرون.

أقول ووقع نظير هذا لشيخنا العارف ابن أبي الحمائل لما كان بفارسكور بلد قريب من دمياط فدخلها متوسماً بوسم الصوفية فأظهر لهم من الخوارق ما أوجب لغالب أهل البلد أنهم تبعوه فظهر منه انحلال كثير عن طريق الاستقامة حتى أغوى كثيرين وكان له مجلس ذكر بالجامع الذى فيه شيخنا وله به أيضاً مجلس ذكر ففى ليلة فرغ شيخنا من مجلسه وأولئك لم يفرغوا فأنصت ساعة ثم قال لتاسومته التى يلبسها فى الجامع يا هذه التاموسة إذهى إلى هذا الشيخ فإن كان كاذباً فاصفعيه إلى أن يخرج من هذا الجامع فلم يلبث جماعة شيخنا السامعون لكلامه إلا وهم يسمعون صوت الصفع فى رقبة ذلك الشيخ ففر وفرت جماعته حتى خرجوا من الجامع ثم من البلد ولم نعلم أين ذهب.

ووقع للإمام العارف البهائي السندی صاحب الإمام السمنهودی أن برهياً جاء مجلسه وارتفع في الهواء فارتفع الشيخ حينئذ في الهواء ودار في جانب المجلس فأسلم البرهمی، لعجزه عن ذلك.
فإنهم لا يقدرّون على الدوران في الهواء وإنما يرتفع الواحد منهم في الهواء مستویاً لا غیر.

وناظر عبد الله بن حنیف برهياً على حقيقة الإسلام ليطوى مع البرهمی أربعين يوماً فشرع فعجز البرهمی عن إكمال المدة وأكملها ابن حنیف على غاية من اللذة والقوة.

ووقع له مع برهمی أيضاً ابن ناظره على المكث تحت الماء مدة فمات البرهمی أثناءها وظهرت جيفته وبقي ابن حنیف حتى أكملها ثم ظهر.

ومما يفترقان فيه أيضاً أن دلالة المعجزة على النبوة قطعية وإن النبي يعلم أنه نبي ودلالة الكرامة على الولاية ظنية ولا يعلم مظهرها أو من ظهرت عليه إنه ولي وقد يعلم ذلك وفقاً للأستاذين الكبيرين الإمامين أبي علي الدقاق وأبي القاسم القشيري وردا على من نازع في ذلك بأنه يناق الخوف فقالا وما يجدونه في قلوبهم من الهيبة والإجلال للحق سبحانه وتعالى يزيد على كثير من الخوف. أهـ.

على أن التحقيق أن علم الولاية لا يناق الخوف ألا ترى أن العشرة المبشرين بالجنة عالمون بأنهم من أهلها ومع ذلك كان عندهم من الخوف ما لا يجد كما يعلم من سيرهم في ذلك رضوان الله تعالى عليهم.

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله الباب السادس في جواز طلب الشفاعة من النبي ﷺ وكل مقرب عند الله.


فهرس الجزء الأول من معادة الدارين فى الرد على الفرقتين الوهابية مقلدة الظاهرية

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
مقدمة المؤلف	١٠
مطلب فى جواب مهم نافع عن سؤال واقع	٣٧
الباب الأول فى الكلام على أصل الوهابية وتاريخهم	٤٧
الباب الثانى فى سرد جملة أمور من قبائح الوهابى صاحب الدعوة	٥٨
مطلب فى بيان حال ملا محمود الأولوسى صاحب التفسير	٧١
الباب الثالث فى الأحاديث الواردة فى حق الخوارج وفتنتهم	٧٨
الباب الرابع فى الكلام على زيارة قبر النبى ﷺ وبقية القبور والسفر لذلك ورد شبه الوهابية وبن تيمية ومن تبعهم	٩٢
مطلب فى رد بعض ما لابن تيمية وغيره فى أحاديث الزيارة	١٠٠
مطلب فى بيان من أنكر شيئاً من الأحاديث الثابتة عن سيدنا رسول الله ﷺ	١٠٩
مطلب فى بعض أدلة السفر لزيارة قبره ﷺ الآتى باقياها بعد	١٢٢
رد قولهم أن منع السفر إليها إنما هو محافظة على التوحيد	١٣٣
فصل وأما ما رأى عن الإمام مالك رضى الله عنه من كراهية قول الشخص زرت قبر النبى ﷺ	١٣٧
رد استدلالهم على تحريمهم السفر لزيارة الأموات وبيان الحكم فى	١٤٧

الموضوع	الصفحة
رد ما لنعمان الألوسى في جلالة	١٥٥
الرد على ابن تيمية ونعمان الألوسى في السفر لزيارة الأنبياء والصالحين	١٦٤
الكلام في السيد محمد صديق حسن النواب وولديه على ونور الحسن خان	١٨٠
الكرامة بعد من الصحابة أكثر منها قبل	١٨٣
مطلب ماذا لو كان موضع لم يدفن فيه أحد وظن أن فيه ولياً	١٩٩
الدليل من القرآن الشريف على تصرف الصالحين بعد الموت	٢٠١
مطلب في ما ذكره الحموى محشى الأشباه في رسالته نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف للأولياء بعد الانتقال	٢٠٤
رسالة سيدى عبد الغنى النابلسي في جواز إضافة التأثير إلى الأسباب	٢٠٨
فصل الجواب عن الشبهة الثانية	٢١٩
حديث إذا سألت فأسأل الله الخ	٢٢٥
فصل رد الشبهة الثالثة من شبه المانعين للتوسل	٢٢٩
رسالة السيوطى الشرف المحتم فيما من الله به علي وليه السيد أحمد الرفاعى من تقبيل يد النبى ﷺ	٢٣٣
فصل رد الشبهة الرابعة من شبهة المانعين للتوسل	٢٤٠
مبحث ما ذكره في بقية المسترشدين وقول الشخص عند الوقوع في شدة يا شيخ فلان واتخاذ واسطه بينه وبين الله تعالى	٢٤٧
قول الشخص شئ لله يا فلان	٢٤٩
مبحث في ذكر ما يناسب هذه الفصول من رسالة الشيخ داود البغدادي المسماة بالمنحة الوهية في الرد على الوهابية	٢٥٢

الموضوع	الصفحة
مبحث في الرد على نعمان الألوسي	٢٥٩
مبحث ما لابن تيمية مما يرد على الوهاية	٢٧٤
الرجوع إلى ذكر ما في المنحة الوهية	٢٧٧
النصوص على أن الميت يرى	٣٠١
إثبات أن الميت يسمع	٣٠٤
إثبات عرض الأعمال على الأموات	٣٠٥
تأذي الميت بما يبلغه عن الأحياء	٣٠٩
تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدره الله تعالى	٣١٣
قتال الأولياء الأحياء للكفار	٣١٧
بعض الأدلة في مشروعية التوسل من رسالة الشيخ داوود البغدادي رحمه الله	٣٢٠
قول صاحب بدء الأمالي كرامات الولي بدار دنيا	٣٢٥
ثبوت كرامات الأولياء بعد الموت من رسالة الشيخ داود وغيرها	٣٢٩
التحذير من مفارقة السواد الأعظم من المسلمين	٣٣٤
الباب الخامس في الكلام على التوسل بالأنبياء والصالحين وإثبات الكرامات في الحياة وبعد الممات ورد شبه المنكرين	٣٣٨
قصة الإمام مالك مع المنصور ثاني خلفاء بني العباس	٢٤٦
رد ما نسبته محمود الألوسي في تفسيره إلى مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وما تمسك به ابن نعمان في جلالاته	٣٥٠

الموضوع	الصفحة
استحباب التوسل عند الحنابلة	٣٥٤
مطلب بقية أدلة جواز التوسل	٣٦١
أدلة التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته	٣٦٥
أدلة التوسل وأصرحها	٣٧٠
الأدلة التي فيها التصريح بالتوسل بالنبي ﷺ	٣٧١
إن من منع التوسل به ﷺ فقد أعلم الناس بأنه أسوأ حالا من اليهود	٣٨٦
أدلة جواز طلب الشفاعة من النبي ﷺ وجواز التشفع به إلى الله تعالى	٣٩٧
رد قولهم: أن منع التوسل إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد إلى آخره	٤١٠
الجواب عن الشبهة الأولى من شبه منكرى التوسل	٤١٤
الكلام في حياة الأنبياء في قبورهم	٤٢١
الكلام في تصرف الأنبياء والأولياء بعد الموت وغير ذلك	٤٢٥
سؤال رفع للإمام الشوبري في الأولياء وكرامتهم الخ	٤٢٦
سؤال رفع للنجم الغيطي وفي جوابه فوائد كثيرة	٤٣٨
حديث الحزم سوء الظن	٤٤١
مبحث في أن الأنبياء أحياء في قبورهم أذن لهم بالخروج والتصرف	٤٤٥
الكلام في ذكر كرامات الأولياء	٤٤٨
الفهرس	٤٦١



هذا الكتاب يرد على الوهابية فيما

خالفت فيه الإسلام والمسلمين، وقد تمكنا والحمد لله رب العالمين من نسخه، وصححنا كثيرا من الأخطاء اللغوية والإملائية والكلمات العامية، والكتاب جد مفيد لمن أراد أن يتعرف على الأخطار الفكرية التي تنشرها الوهابية بين الناس، ومما هو معلوم، أن كثيرا من المذاهب الغنوصية

تحاول بقدر وسعها أن تحارب عقائد المسلمين وتبدع المسلمين والعلماء. ولا هم للوهابية إلا التكفير والتبديع. فكل المذاهب عندها سواء كانت مذاهب كلامية أو فقهية، فهي بعيدة عن الإسلام.

والرسول ﷺ وضع معياراً للمسلمين حتى لا يكفر بعضهم بعضاً: فقال عليه الصلاة والسلام ﷺ من صلى صلاتنا وأكل زبيحتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم له ذمه الله ورسوله فلا تحفروا لله في ذمته ﷺ.

الناشر

526 شارع بور سعيد - الظاهر - القاهرة
25936277 - 25922620

تليفون: 23936478 - تليفاكس: 23936079

elmasryabooks.net / seh_egypt@hotmail.com

13 ش اسماعيل أبو جبل خلف مستشفى الجمهورية - عابدين - القاهرة

42 سوق الكتاب الجديد - العتبة - القاهرة

تليفون: 0181607185 - 25919726

E-mail: dar_alkholoud@yahoo.com

مكتبة

الثقافة الدينية

الدار

المصرية للعلوم

نشر - توزيع

دار الخلود